

مَسْأَلَةُ الْحَجِّ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

أبي عبد الله زاید بن حسن بن صالح الوصابي القسري

تَقْدِيمُ
فَضِيلَةِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَرِّثِ
يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ الْحَجَّوْرِيِّ
حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

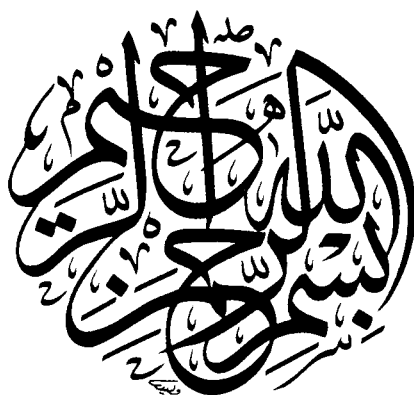
الجزء الثالث

كِتَابُ الْحَجِّ وَكِتَابُ الْبَيْعِ إِلَى بَابِ الرَّهْنِ وَغَيْرِهِ

دار كنوز دماج
للنشر والتوزيع

مؤسسة الرسالة ناشرون

مكتبة الفلاح
للنشر والتوزيع



مِسَالُ الْخِتَمِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

محفوظ جميع الحقوق

ولا تجوز ترجمته هذا الكتاب إلى أي لغة
أو نسخه على أي نظام إلا بإذن مسبق من الناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

كتاب كنوز دماج

للنشر والتوزيع

بُوركت باد مآج غرة دهرنا من مورد للعلم عذب المنهل
بُوركت صرح اللهدي بغزي إلى الـ علم المجل ذي الإمامة مقبل

www.konoozdamaj.net

konoozdamaj@gmail.com

مكتبة الفلاح

alfalah1428@yahoo.com

كتاب: الحج

تعريف الحج:

الحج لغة: القصد، وقال الخليل: كثرة القصد إلى مُعْظَم.
وشرعاً: التعبد لله ﷻ بأداء المناسك على ما جاء في كتاب الله وسنة
رسوله ﷺ.

تعريف آخر: هو القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة.
وفي الحج لغتان: فتح الحاء وكسرها.

تعريف العمرة:

العمرة في اللغة: الزيارة.
وفي الشرع: التعبد لله تعالى بالطواف بالبيت وبالصفا والمروة، والحلق أو التقصير.
انظر: "الفتح" (٣/٣٧٨)، و"الأضواء" (٥/٦٥)، و"الشرح الممتع" (٥/٧).

الحج ركن من أركان الإسلام

دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقولہ تعالیٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: من كفر باعتقاده أنه غير واجب.

وأما السنة فحديث ابن عمر رضي الله عنهما في "الصحيحين": «بُني الإسلام على خمسٍ»: -ومنها- «حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» وغيره من الأحاديث.

وأما الإجماع فقال ابن قدامة رحمته الله: أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة. اهـ. وهكذا نقل الإجماع ابن المنذر وغيره. انظر: "الإشراف" (١٧٤/٣)، و"المغني" (٢١٧/٣)، و"المجموع" (١٢/٧).

الحج يجب في العمر مرة واحدة

دليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا» فقال رجل: أكل عام، يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ». أخرجه مسلم (١٣٣٧).

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع أهل العلم على أن على المرء في عمره حجة واحدة حجة الإسلام، إلا أن ينذر المرء نذراً فيجب عليه الوفاء به. اهـ. وهكذا نقل الإجماع ابن قدامة كما تقدم في المسألة التي قبل هذه، والنووي وغيرهما. انظر: "الإشراف" (١٧٤/٣)، و"المغني" (٢١٨/٣)، و"شرح مسلم" (١٣٣٧).

الحج يجب بخمسة شروط

- قال ابن قدامة رحمته الله: وجلة ذلك: أن الحج إنما يجب بخمس شرائط: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة. لا نعلم في هذا كله اختلافاً. اهـ. وهكذا نقل النووي عدم الخلاف على هذه الخمسة الشروط ثم فصل وأطال الكلام وذكر الأدلة.

انظر: "المغني" (٢١٨/٣)، و"المجموع" (٢٢/٧).

ما هي الاستطاعة في الحج؟

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال النووي رحمته الله: فالاستطاعة شرط لوجوب الحج بإجماع المسلمين واختلفوا في حقيقتها وشروطها.

قلت: حاصل ما ذكره أهل العلم في ضابطها وشروطها:

(١) الزاد، والزاد الذي تشترط القدرة عليه هو: ما يحتاج إليه في ذهابه وإيابه من مأكول ومشروب وكسوة. ويعتبر في هذا: أن يكون فاضلاً عما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه مؤنتهم في مضيئه ورجوعه؛ لحديث: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ». أخرجه أحمد (١٦٠/٢)، وأبوداود (١٦٩٢) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، وسنده حسن.

(٢) وجود الماء في أماكن النزول، قال الشنقيطي رحمته الله: وهذا شرط لا ينبغي أن يختلف فيه؛ لأنه إن لم يجد الماء هلك.

(٣) أن يكون صحيحاً ولا يكون مريضاً مرضاً يشق عليه معه السفر مشقة فادحة.

(٤) أن يكون الطريق آمناً من غير خفارة، والخفارة هي المال الذي يؤخذ على الحاج.

(٥) أن يكون الوقت متسعاً يمكنه أداء مناسك الحج.

(٦) وجود الراحلة، لكن قال ابن قدامة رحمته الله: ويختص اشتراط الراحلة بالبعيد

الذي بينه وبين البيت مسافة القصر. فأما القريب الذي يمكنه المشي، فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه.

(٧) وجود المحرم للمرأة. وستأتي هذه المسألة، إن شاء الله تعالى.

قال ابن قدامة رحمه الله: فلو تجشم غير المستطيع المشقة وسار بغير زاد ولا راحلة فحج كان حجه صحيحاً مجزئاً، كما لو تكلف القيام في الصلاة، والصيام من يسقط عنه أجزاءه.

انظر: "المغني" (٢١٨/٣)، و"المجموع" (٥٢/٧)، و"الفتح" (٣٧٩/٣)، و"الأضواء" (٨١/٥).

متى فرض الحج؟

القول الأول: فرض سنة ست من الهجرة وهو قول الشافعي وعزاه الحافظ إلى جمهور أهل العلم، حجة هذا القول قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذه الآية فيها الأمر بالحج وقد نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق أهل العلم.

القول الثاني: أنه فرض سنة تسع أو عشر من الهجرة. عزا هذا القول ابن تيمية إلى أكثر أهل العلم، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم والشنقيطي، وابن عثيمين واللجنة الدائمة. حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وهذه الآية نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع.

الراجح: هو القول الثاني. وأجيب عما استدل به أصحاب القول الأول بأن الآية، وإن نزلت سنة ست عام الحديبية، فليس فيها فرضية الحج، وإنما فيها الأمر بإتمامه، وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء.

انظر: مجموع "الفتاوى" (٦٠٦/٧) و"الزاد" (٥٩٥/٣) و"الفتح" (٣٧٨/٣) و"الأضواء" (١٢٢/٥)، و"الشرح الممتع" (١٤/٧)، و"فتاوى اللجنة" (١١/١١).

هل الحج على الفور أم على التراخي؟

القول الأول: على التراخي وهو قول الأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن والشافعي ورواية عن مالك ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر رضي الله عنهم وعطاء وطاوس. ورجحه ابن عبد البر والقرطبي. حجة هذا القول:

(١) أن الحج فرض عام ست من الهجرة ولا خلاف أن آية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] نزلت عام ست من الهجرة في شأن ما وقع يوم الحديبية من إحصار المشركين رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون، بعمره وذلك في ذي القعدة من سنة ست بلا خلاف، قالوا: إذا كان الحج فرض سنة ست وكان النبي ﷺ لم يحج إلا في السنة العاشرة، دل ذلك على أنه على التراخي.

(٢) أن النبي ﷺ استخلف عتاب بن أسيد فأقام للناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ مقيماً بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه، ولم يحجوا.

(٣) أنه ﷺ غزا غزوة تبوك عام تسع وانصرف عنها قبل الحج، فبعث أبا بكر رضي الله عنه فأقام للناس الحج سنة تسع ورسول الله ﷺ وأزواجه وعامة أصحابه قادرون على الحج، غير مشغولين بقتال ولا غيره ولم يحجوا، ثم حج ﷺ هو وأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر، قالوا: فتأخيره الحج إلى سنة عشر دليل على أن الحج ليس وجوبه على الفور، بل على التراخي.

(٤) أن النبي ﷺ في حجة الوداع أمر المحرمين بالحج أن يفسخوه بعمره؛ فدل ذلك على جواز تأخير الحج، وأنه على التراخي.

(٥) أنه لو أخر الحج من سنة إلى أخرى أو إلى سنين ثم فعله فإنه يسمى مؤدياً للحج لا قاضياً له بالإجماع، قالوا: ولو حرم تأخيره لكان قضاء لا أداء.

قال ابن عبد البر رحمته الله: من الدليل على جواز تأخير الحج: إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما، وأنه إذا حج بعد أعوام من حين استطاعته، فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته.

وبقيت لهم أدلة غير ما ذكرنا.

القول الثاني: أنه على الفور وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وأحمد وبعض أصحاب الشافعي ورواية عن مالك، ومال إليه الشوكاني، وهو اختيار الشنقيطي والألباني وابن باز وابن عثيمين وشيخنا مقبل، رحمهم الله. حجة هذا القول:

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ». أخرجه أحمد وحسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٦٨/٤).

(٢) الأدلة الدالة على استباق الخيرات والمسارعة والمسابقة إليها، كقوله تعالى: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] و﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ونحوها من الأدلة.

(٣) حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ لَمْ يَحْجِسْهُ مَرَضٌ أَوْ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ فَلَمْ يَحْجَّ، فَلَيُمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا». وقد جاء من حديث علي وأبي هريرة رضي الله عنهما وكلهما لم تصح، ولا ترتقي بمجموعها.

حديث حجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». وهو في «الصحيح المسند» (٢٩١) فقوله: «من قابل» دليل على الوجوب.

وأجابوا عن أدلة القول الأول بأن الصحيح أن الحج فرض سنة تسع من الهجرة، وأما الآية: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ فقالوا: ليس فيها فرضية الحج، وإنما فيها الإتمام بعد الشروع.

الراجع: هو القول الثاني قال الشنقيطي رحمته الله بعد أن ذكر أدلة الفريقين: أظهر القولين عندي وأليقهما بعظمة خالق السموات والأرض هو: أن وجوب أوامره جل وعلا كالحج على الفور، لا على التراخي، لما قدمنا من النصوص الدالة على الأمر

بالمبادرة، وللخوف من مباغته الموت، كقوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾
الآية، ولما قدمنا من أن الشرع واللغة والعقل كلها يدل على أن أوامر الله تجب على
الفور.

انظر: "التمهيد" (١٦/١٧٢)، و"البداية" (٢/٢٢٠)، و"المغني" (٣/٢٤١)، و"المجموع" (٧/٨٦)، والقرطبي
(٤/١٢٦)، و"التلخيص" (٢/٢٢٢)، و"الأضواء" (٥/١٠٨).

حكم العمرة

القول الأول: أنها واجبة وهو قول عمر وابن عباس وابن عمر وجابر وزيد بن
ثابت رضي الله عنهم وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين
وجمع من التابعين، وهو قول إسحاق وقول للشافعي ورواية عن أحمد، وبوب عليه
البخاري. حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ومقتضى الأمر
الوجوب ثم عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه، قال
ابن عباس رضي الله عنه: إنها لقرينة الحج في كتاب الله، وحديث أبي رزين رضي الله عنه وفيه:
«حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». أخرجه أبوداود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، وسنده
صحيح، وحديث ابن عباس رضي الله عنه في مسلم (١٢٤١) مرفوعاً: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي
الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

القول الثاني: ليست بواجبة. وهو قول ابن مسعود، وبه قال مالك وأبو ثور
وأصحاب الرأي، وهو القول الثاني للشافعي وأحمد، وعزاه شيخ الإسلام إلى أكثر
العلماء، وقال: وهو الأظهر في الدليل. واختاره الشوكاني. حجة هذا القول: حديث
جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله سئل عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ
خَيْرٌ لَّكَ». أخرجه أحمد (٣/٣١٦)، والترمذي (٩٣١) وهو ضعيف؛ في سنده
حجاج بن أرطاة، وكذا استدلوا بغيرها من الأحاديث وهي لم تصح، واستدلوا

بالبراءة الأصلية قال الشوكاني رحمه الله: والحق عدم وجوب العمرة؛ لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف، ولا دليل يصلح لذلك، لا سيما مع اعتضاها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب. ويؤيد ذلك: اقتصاره صلى الله عليه وسلم على الحج في حديث: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» واقتصار الله جل جلاله على الحج في قوله ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. اهـ. وأجابوا عن الآية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ بأن الأمر بالإتمام لا يوجب كونها فرضاً، وإنما يوجب إتمامها على من دخل فيها لا ابتداءها.

الراجع: هو الوجوب، والله أعلم.

انظر: "المحلى" (٥/٥)، و"المغني" (٣/٢٢٣)، و"المجموع" (٧/١٢)، و"الفتاوى" (٢٦/١٩٧)، و"الفتح" (٣/٥٩٧)، و"النيل" (٦/١٠).



باب: المواقيت

المواقيت جمع ميقات، وتنقسم إلى قسمين:

الأول: مواقيت زمانية: قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]

وهذه الأشهر هي: شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة.

الثاني: مكانية: وهي: ما ذكره المؤلف بعد هذا من حديث ابن عباس وابن عمر

رضي الله عنهم.

انظر: "شرح مسلم" (١١٨١)، و"التوضيح" (٤٢/٤).

٢١٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهْنٌ وَلَيْنٌ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١٥٢٦) (١١٨١).

٢١٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٥٢٥) ومسلم (١١٨٢).

ألفاظ الحديثين:

قوله: «وَقَتَّ» أي: حدد وعين.**قوله:** «لأهل المدينة» أي: مدينته عليه الصلاة والسلام.

قوله: «ذا الحليفة» بضم الحاء المهملة وفتح اللام تصغير حلفاء: نبت معروف بتلك المنطقة، وتسمى الآن أبيار علي وتبلغ المسافة بينها وبين المسجد النبوي (١٣) كيلو ومنها إلى مكة المكرمة (٤٢٠) كيلو مترًا؛ فهي أبعد المواقيت، وهي ميقات المدينة ومن أتى عن طريقهم.

قوله: «الجحفة» بضم الجيم وسكون المهملة سميت الجحفة؛ لأن السيول أجحفت بها، فصار الإحرام من قرية رابع الواقعة عنها غربا بعد (٢٢) ميلا وتبعد عن مكة (٢٠٨) كيلو. ويحرم منها أهل الشام (سوريا ولبنان والأردن وفلسطين) ومن جاء من تلك الجهات من أهل إفريقيا الشمالية والغربية، واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزل فيها أحد إلا حُمَّ.

قوله: «قرن المنازل» بفتح القاف وسكون الراء، ويسمى: السيل الكبير. ومسافته من بطن الوادي إلى مكة (٧٨) كيلو مترًا. قال البسام رحمته الله: يحرم منه كلُّ من أهل جبال السراة من جنوب المملكة العربية السعودية وكذلك ما وراءها من اليمن كما يحرم منه أهل نجد وما وراءها من بلدان الخليج والعراق وإيران، وحجاج الشرق كله.

قوله: «يلملم» بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم، ويقال لها: ألملم بالهمزة. وفيه بئر تسمى السعدية؛ نسبة إلى امرأة حفرتها تسمى فاطمة السعدية. وتبعد عن مكة (١٢٠) كيلو مترًا.

قوله: «هن» أي: هذه المواقيت.

قوله: «هن» الضمير عائد على المواضع والأقطار المذكورة وهي المدينة والشام واليمن ونجد، أي: هذه المواقيت لهذه الأقطار، والمراد: أهلها؛ فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

قوله: «ولن أتى عليهن من غير أهلهن» (أتى عليهن) أي: مر عليهن، (من غير أهلهن) أي: من غير أهل هذه البلاد المذكورة. ومعناه: أن الشامي مثلاً إذا مر بميقات المدينة في ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة، ولا يجوز له تأخيره إلى ميقات الشام الذي هو الجحفة، وكذا الباقي من المواقيت. وهذا لا خلاف فيه.

قوله: «من أراد الحج والعمرة» فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام لمن لا يريد الحج ولا العمرة.

قوله: «ومن كان دون ذلك» أي: بين الميقات ومكة.

قوله: «فمن حيث أنشأ» أي: فميقاته من حيث أنشأ الإحرام، وسيأتي الكلام عليه، إن شاء الله.

قوله: «حتى أهل مكة من مكة» أي: لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه، بل يحرمون من مكة، والمقصود بهذا الإحرام الإحرام بالحج، أما إذا أراد المكي أن يعتمر، فيجب عليه الخروج إلى الحل كما سيأتي، إن شاء الله.
انظر: «المفهم» (٢٦٢/٣)، و«شرح مسلم» (١١٨١)، و«الفتح» (٣٨٥/٤)، و«التوضيح» (٤٣/٤).

المسائل المتعلقة بالحديثين:

المواقيت المكانية أربعة والخامس والسادس مختلف فيهما

المواقيت الأربعة المذكورة في حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما اللذين ذكرهما المؤلف لا خلاف بين أهل العلم أنها مواقيت وقتها رسول الله ﷺ.

قال ابن حزم رحمته الله: وأجمعوا أن ذا الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل المغرب، وقرن لأهل نجد، ويلملم لأهل اليمن، والمسجد الحرام لأهل مكة، مواقيت الإحرام للحج والعمرة حاشا العمرة لأهل مكة. اهـ.

وهكذا نقل الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر وابن رشد وابن قدامة والنووي وغيرهم، أما الميقات الخامس وهو ميقات ذات عرق والميقات السادس وهو ميقات العقيق، فانظر ذلك في المسألة التي بعد هذه والتي بعدها.

انظر: "الإشراف" (١٧٨/٣)، و"التمهيد" (١٤٠/١٥)، و"المراتب" (٧٥)، و"البيان" (١٠٦/٤)، و"إجماعات ابن عبد البر" (٨٦٤/٢).

الميقات الخامس ميقات ذات عرق

جاء في صحيح مسلم (١١٨٣) من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق، إلا أن الراوي شك في رفعه. وجاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم وصححها الشيخ الألباني في "الإرواء" (١٧٩/٤) بمجموع الطرق.

وانظر "التلخيص" (٢٢٩/٢) فقد ذكر جملة من الأحاديث، ومرسل عطاء، ثم قال: وهذه الطرق تعضد مرسل عطاء.

وجاء في البخاري أن عمر رضي الله عنه هو الذي وقت ذات عرق، ولهذا اختلف في ذات عرق: هل هو ميقات منصوص أم هو اجتهاد؟

القول الأول: أنه منصوص عليه وهو قول الحنابلة والحنفية وجمهور الشافعية.

القول الثاني: أنه غير منصوص عليه، وإنما هو اجتهاد اجتهد عليه الناس وهو قول طاوس والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم، وكذا وقع في المدونة لمالك. وقد علله بعضهم بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ، قال ابن عبد البر: هي غفلة؛ لأن النبي ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح؛ لكونه علم أنها ستفتح.

والخلاصة: أن ذات عرق ميقات، سواء كان منصوصاً أو اجتهاداً. ونقل ابن عبد البر الإجماع أنه ميقات. قال ﷺ: كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق، فقد أحرم عند الجميع من ميقاته، والعقيق أحوط وأولى عندهم من ذات عرق، وذات عرق ميقاتهم أيضاً بإجماع.

انظر: "التمهيد" (١٥/١٤٣)، و"المغني" (٣/٢٥٧)، و"الفتح" (٣/٣٩٠)، و"النيل" (٦/٤٥).

الميقات السادس ميقات العقيق

جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق. أخرجه أبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢) وهو من طريق يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي، عن ابن عباس رضي الله عنهما. ويزيد ضعيف ومحمد بن علي عن جده عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال ابن القطان رحمته الله: أخاف أن يكون منقطعاً، وقال مسلم رحمته الله في "التميز": لا نعلم له سماعاً من جده ابن عباس، وقال الشيخ الألباني رحمته الله: الحديث عندي منكر.

انظر: "الإرواء" (٤/١٨٠).

بقي: إذا مرَّ بالعقيق وهو يريد الحج أو العمرة، فهل له أن يحرم منها؟ لا خلاف بين أهل العلم فيما رأيت في جواز ذلك، وإنما اختلفوا في أيها أولى: أن يحرم منها أو من ذات عرق؟ وقد تقدم كلام ابن عبد البر في المسألة قبل هذه. وقال ابن

المنذر رحمته الله: واختلفوا في المكان الذي يحرم من أتى من العراق وعلى ذات عرق. فكان أنس يحرم من العقيق، واستحب ذلك الشافعي وكان مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، يرون الإحرام من ذات عرق.

قال ابن المنذر رحمته الله: والإحرام من ذات عرق يجزئ، وهو من العقيق أحوط.

انظر: "الإشراف" ١٧٨/٣، و"الاستذكار" (٧٩/١١)، و"المغني" (٢٥٧/٣)، و"المجموع" (٢٠٢/٧).

من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه

قال ابن عبد البر رحمته الله: أجمعوا كلهم على أن من كان أهله دون المواقيت إلى مكة أن ميقاته من أهله حتى يبلغ مكة على ما في حديث ابن عباس رضي الله عنه، وفي هذه المسألة أيضًا قولان شاذان.

وقال النووي رحمته الله في شرحه لحديث ابن عباس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف: هذا تصريح في أن من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات، ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا مجاهدًا فقال: ميقاته مكة نفسها.

وقال الحافظ رحمته الله في شرحه لحديث ابن عباس رضي الله عنه أيضًا: ويؤخذ منه: أن من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات، ثم بدا له بعد ذلك النسك، أنه يحرم من حيث تجدد له القصد، ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات؛ لقوله: «فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ».

انظر: "الاستذكار" (٨٧/١١)، و"المغني" (٢٦١/٣)، و"شرح مسلم" (١١٨١)، و"الفتح" (٣٨٥/٤).

المكي وكذا من قدم إلى مكة من غير أهلها إذا أراد الإحرام بالحج فميقاته نفس مكة

قال ابن قدامة رحمته الله: أهل مكة، ومن كان بها، سواء كان مقيمًا بها أو غير مقيم؛ لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتًا له، فكذلك كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج؛ وإن أراد العمرة فمن الحل، لا نعلم في هذا خلافًا. اهـ.

وقال النووي رحمته الله: وأجمع العلماء على هذا كله، فمن كان في مكة من أهلها أو واردًا إليها وأراد الإحرام بالحج، فميقاته نفس مكة، ولا يجوز له ترك مكة والإحرام بالحج من خارجها، سواء الحرم والحل، هذا هو الصحيح عند أصحابنا. وقال بعض أصحابنا: يجوز له أن يحرم به من الحرم كما يجوز من مكة؛ لأن حكم الحرم حكم مكة، والصحيح الأول لهذا الحديث. اهـ.

قلت: قوله (لهذا الحديث) يعني به: حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف. انظر: "البيان" (١١٧/٤)، و"المغني" (٢٥٨/٣)، و"شرح مسلم" (١١٨١).

أهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل

قال ابن حزم رحمته الله: واتفقوا على أنه لا يعتمر إلا من الحل من كان من غير القارين والمقيمين بمكة.

وهكذا نقل الإجماع: ابن عبد البر وابن قدامة وغيرهم.

مستند الإجماع حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر أخاها عبد الرحمن رضي الله عنه أن يعمرها من التنعيم. وهو في البخاري (١٧٨٤)، ومسلم (١٢١٢). انظر: "الاستذكار" (١٦٩/١١)، و"مراتب الإجماع" (٨٠)، و"المغني" (٢٥٩/٣).

الحكمة من خروج أهل مكة للعمرة إلى الحل

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢٥٩/٣): وإنما لزم الإحرام من الحل، ليجتمع في النسك بين الحل والحرم، فإنه لو أحرم من الحرم، لما جمع بينهما فيه؛ لأن أفعال العمرة كلها في الحرم، بخلاف الحج، فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة، فيجتمع له الحل والحرم، والعمرة بخلاف ذلك، ومن أي الحل أحرم جاز.

إذا سلك طريقاً ليس لها ميقات

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣/ ٢٦٢): وجملة ذلك: أن من سلك طريقاً بين ميقاتين، فإنه يجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات، الذي هو إلى طريقه أقرب؛ لما روينا أن أهل العراق قالوا لعمر: إن قرناً جور عن طريقنا؟! فقال: انظروا حذوها من طريقكم. فوقت لهم ذات عرق؛ ولأن هذا مما يعرف بالاجتهاد والتقدير، فإذا اشتبه دخله الاجتهاد، كالقبلة.

إذا لم يعرف حذو الميقات المقارب

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣/ ٢٦٢): فإن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه، احتاط؛ فأحرم من بعد، بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرماً؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز، وتأخير عنه لا يجوز، فالاحتياط فعل ما لا شك فيه، ولا يلزمه الإحرام حتى يعلم أنه قد حاذاه؛ لأن الأصل عدم وجوبه، فلا يجب بالشك.

حكم الإحرام قبل الميقات

نقل ابن المنذر وابن قدامة والنووي والقرطبي الإجماع على أن من أحرم قبل الميقات يعتبر محرماً؛ تثبت في حقه أحكام الإحرام.

ثم اختلفوا في أيهما أفضل: الإحرام من الميقات أو قبله؟ ذهب الجمهور إلى أن الإحرام من الميقات أفضل ويكره قبله. حجتهم: أن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا من الميقات ولا يفعلون إلا الأفضل، وذهب أبو حنيفة إلى أن الإحرام من بلده أفضل وهو قول للشافعي. حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك» والحديث قال الشيخ الألباني رحمته الله: منكر. اهـ وحديث أم

سلمة رحمته الله مرفوعاً من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة. والحديث ضعيف. انظر لهذا الحديث والذي قبله. الضعيفة (٢١٠، ٢١١)، وهكذا آثار جاءت عن بعض الصحابة أنهم أحرّموا قبل الميقات، وأكثرها لا تثبت وقد ناقشها وأطال الكلام عليها ابن حزم. راجع ذلك إن شئت.

هذا وقد خالف داود الظاهري وابن حزم فقالا: لا يجوز. قال ابن حزم: فإن أحرّم قبل شيء من هذه المواقيت وهو يمر عليها، فلا إحرام له ولا حج له ولا عمرة له، إلا أن ينوي إذا جاز الميقات تجديد إحرامه، فذلك جائز. اهـ. وعلى هذا: فنقل الإجماع الذي تقدم غير صواب؛ لوجود خلاف ابن حزم وداود، على أن النووي ذكر خلاف داود.

بقي: ما هو الصواب مما تقدم؟! الذي يظهر: أن القول بالتحريم هو الصواب، وأنه لا يجوز الإحرام قبل الميقات. فإن فعل فهو آثم، أما القول ببطلان حجه أو عمرته كما قال ابن حزم، فقول غير صواب، والله أعلم.

واخترنا هذا القول وأنه يَحْرُم؛ لأن النبي ﷺ وقت المواقيت كما تقدمت، وتقدمت أدلتها، وقد قال النبي ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحِجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ!». رواه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر رحمته الله، وكذا حديث جابر رحمته الله أيضاً في مسلم (٨٦٧) ذكر الحديث وفيه «وَحَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا». وما أحسن ما جاء عن مالك رحمته الله كما في «الضعيفة» (٢١٠): أن رجلاً أتاه فقال: يا أبا عبد الله، من أين أحرّم؟ قال من ذي الحليفة من حيث أحرّم رسول الله ﷺ، فقال: إني أريد أن أحرّم من المسجد من عند القبر؟! قال: لا تفعل؛ فإنني أخشى عليك الفتنة! فقال: وأي فتنة في هذه؟! إنها هي أميال أزيدها! قال: وأي

فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ! إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]!

قال الشيخ الألباني رحمه الله: فانظر مبلغ أثر الأحاديث الضعيفة في مخالفة الأحاديث الصحيحة والشريعة المستقرة! ولقد رأيت بعض مشايخ الأفغان هنا في دمشق في إحرامه، وفهمت منه أنه أحرم من بلده! فلما أنكرت ذلك عليه احتج علي بهذا الحديث! ولم يدر المسكين أنه ضعيف لا يحتاج به، ولا يجوز العمل به؛ لمخالفته سنة المواقيت المعروفة. اهـ.

انظر: "الإشراف" (١٧٨/٣)، و"المحلى" (٥٢/٥)، و"المغني" (٢٦٤/٣)، و"المجموع" (٢٠٥/٧)، و"تفسير القرطبي" (٣٣٠/٢).

حكم من تجاوز الميقات بدون إحرام، وهو يريد الحج والعمرة

القول الأول: يجب الإحرام من الميقات ومن تجاوز وهو يريد الحج والعمرة ولم يحرم فهو آثم وعليه دم، وهو قول جمهور أهل العلم. دليل هذا القول ما ذكره المؤلف من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما.

القول الثاني: لا شيء عليه، وأنه ليس بواجب. وهو قول عطاء والنخعي والحسن في قول له.

القول الثالث: لا بد له أن يرجع إلى الميقات. فإن لم يرجع حتى قضى حجه، فلا حج له. وهو قول سعيد بن جبير وابن حزم.

الراجح: أنه آثم كما هو قول الجمهور، إلا أن قولهم: (عليه دم)؛ ليس عليه دليل صحيح، وإنما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً: من ترك نسكاً فعليه دم. وقد جاء عنه مرفوعاً، ولم يصح.

انظر: "الاستذكار" (٨٤/١١)، و"المحلى" (٥٢/٥)، و"المغني" (٢٦٦/٣)، و"المجموع" (٢١٥/٧)، و"الفتح" (٣٨٧/٣).

يستحب الغسل للإحرام

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم. والحديث في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمته الله (٧١٥).

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَفْرِجِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي». أخرجه مسلم (١٢١٨).

قال ابن قدامة رحمته الله: وجملة ذلك: أن الاغتسال مشروع للنساء عند الإحرام، كما يشرع للرجال؛ لأنه نسك. وهو في حق الحائض والنفساء أكد؛ لورود الخبر فيهما.

وقال النووي رحمته الله: اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما، سواء كان إحرامه من الميقات الشرعي أو غيره ولا يجب هذا الغسل، وإنما هو سنة متأكدة يكره تركها. نص عليه الشافعي في "الأم"، واتفق عليه الأصحاب.

انظر: "المحل" (٦٨/٥)، و"المغني" (٢٩٣/٣)، و"المجموع" (٢٢٠/٧).



باب: ما يلبس المحرّم من الثياب

٢١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعِمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ».

وَلِلْبَخَارِيِّ: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٥٤٢) ومسلم (١١٧٧)، والرواية الثانية أخرجها البخاري (١٨٣٨). وليست عنده لفظة: «المرأة».

ألفاظ الحديث:

قوله: (إن رجلاً) لم يوقف على اسم هذا الرجل.

قوله: (ما يلبس المحرم؟) المراد بالمحرم: من أحرم بحج أو عمرة، أو قرن بين

الحج والعمرة.

قوله: (من الثياب)، الثوب لغة: غير المخيط كالرداء والإزار، ويطلق على

المخيط كالقميص وغيره.

قوله: «لا يلبس القمص ولا العمام...» إلخ. قال النووي رحمته الله: قال العلماء هذا من بدیع الكلام وجزله؛ فإنه عليه السلام سئل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك وكان التصريح بما لا يلبس أولى؛ لأنه منحصر. وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر، فضبط الجميع بقوله عليه السلام لا يلبس كذا وكذا، يعنى: ويلبس ما سواه.

قوله: «القمص» جمع قميص، وهو ما يفصل على هيئة البدن.

قوله: «ال سراويلات» جمع سراويل ثوب خاص بالنصف الأسفل من البدن.

قوله: «العمائم» جمع عمامة، وهو: ما يلف به الرأس. سميت بذلك؛ لأنها تعم جميع الرأس بالتغطية.

قوله: «البرانس» جمع برنس بضم الباء والنون وهو كل ثوب رأسه ملتصق به، دراعة أو جبة أو غيرها.

قوله: «الخفاف» الخفاف جمع خف وهو ما يلبس على الرجل من الجلد ويغطي الكعبين.

قوله: «نعلين» ثنية نعل، وهو: ما يلبس على القدم؛ للوقاية من الأرض من غير ستر للقدم.

قوله: «مسه»: أصابه. قال الحافظ: واستدل بقوله: «مسه» على تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولو خفيت رائحته.

قوله: «زعفران» بفتح الزاي والفاء: نبات بصلي من الفصيلة السوسنية، يصبغ به الثياب.

قوله: «ورس» بفتح الواو وسكون الراء: نبت أصفر طيب الريح يصبغ به الثياب.

قوله: «ولا تنتقب» النقاب: الخمار الذي يشد به على الأنف أو تحت المحاجر.

قوله: «ولا تلبس القفازين» القفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاي: ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل أو نحوه. وهو لليد كالخف للرجل.

انظر: «شرح مسلم» (١١٧٧)، و«الإعلام» (٣٢/٦)، و«الفتح» (٤٠١/٣)، و«التوضيح» (٥٣/٤)، و«التوضيح» (٦٩/٤).

٢١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ». يعني: لِلْمُحْرِمِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٨٤١) ومسلم (١١٧٨).

ألفاظ الحديث:

قوله: (بعرفات) عرفة اسم مشعر ينزله الحجاج في اليوم التاسع من ذي الحجة للذكر والدعاء. وسميت عرفة؛ لارتفاعها عما حولها، أو لارتفاع جبالها، أو لأنها موضع اعتراف الناس بذنوبهم.

قوله: «إزارًا» هو ثوب يستر به أسفل الجسم من السرة فما دون.

انظر: «الإعلام» (٤٩/٦)، و«تنبيه الأفهام» (٧٠/٢).

المسائل المتعلقة بالحديثين:

ما هو اللباس الذي يجب على المحرم أن يجتنبه؟

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القميص والعمائم والقلائس والسراويلات والخفاف والبرانس.

وقال النووي رحمته الله: في شرحه لحديث ابن عمر الذي ذكره المؤلف: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات، وأنه نَهَى بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما، وهو: ما كان محيطاً أو مخيطاً معمولاً على قدر البدن أو قدر عضو منه، كالجوشن والتبان والقفاز وغيرها، ونهى عليه السلام بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطاً كان أو غيره، حتى العصاة فإنها حرام. فإن احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرهما، شدها ولزمتة الفدية، ونهى عليه السلام بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها وهذا كله حكم الرجال. اهـ.

وهكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم وابن حجر وغيرهم ومستند الإجماع حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف.

انظر: "الإشراف" (٢٢٠/٣)، و"الاستذكار" (٥٩/١١)، و"المراتب" (٧٦)، و"شرح مسلم" (١١٧٧)، و"الفتح" (٤٠٢/٣).

ما الحكمة من تحريم اللباس المذكور في حديث ابن عمر؟

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (١١٧٧): والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الإزار والرداء: أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل، وليتذكر أنه محرم في كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته وصيائته لعبادته، وامتناعه من ارتكاب المحظورات؛ وليتذكر به الموت ولباس الأكفان، ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعي.

القميص ونحوه مما يلبس إذا ارتدى به المحرم أو انتزبه جاز

قال ابن قدامة رحمته الله: لو لبس إزارًا موصولًا أو اتشح بثوب مخيط، جاز.
وقال الحافظ رحمته الله: والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذي جعل له،
ولو في بعض البدن. فأما لو ارتدى بالقميص مثلاً، فلا بأس.
انظر: "المغني" ٣/ ٢٧٣، و"الفتح" (٤٠٢/٣).

حكم لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد الإزار

القول الأول: يجوز، وهو قول جمهور أهل العلم. دليلهم: حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وجاء عن جابر رضي الله عنه في مسلم (١١٧٩).
القول الثاني: المنع من لبس السراويل للمحرم مطلقاً وهو قول أبي حنيفة ومالك واعتذر لمالك أنه لم يبلغه حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال الحافظ: كأن حديث ابن عباس لم يبلغه؛ ففي الموطأ أنه سئل عنه فقال: لم أسمع بهذا الحديث. واحتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف.
الراجح: هو القول الأول. أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فلا حجة فيه لأنه ذكر فيه حالة وجود الإزار وذكر في حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهما حالة العدم؛ فلا منافاة، والله أعلم.

قال النووي رحمته الله: هذا كله إذا لم يمكنه أن يتزر بالسراويل على هيئته، فإن أمكنه لم يجز لبسه على صفته، فإن لبسه لزمته الفدية.

انظر: "المجموع" (٧/ ٢٧٤)، و"شرح مسلم" (١١٧٨)، و"الإعلام" (٦/ ٥٢)، و"الفتح" (٤٠٧/٤).

إذا لبس المحرم الخفين لعدم النعلين، فهل يقطعهما ؟

القول الأول: يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، وهو قول جمهور أهل العلم، حجة هذا القول حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف قالوا وحديث ابن عباس رضي الله عنهما مطلق يقيد حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

القول الثاني: إذا لبس المحرم الخفين لعدم النعلين، لم يلزمه قطعهما. روي عن علي رضي الله عنه، وهو قول عطاء وعكرمة والمشهور عن أحمد، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم. حجة هذا القول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وقالوا: إنه ناسخ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد كان النبي ﷺ في مجمع عظيم وهو يعلم الناس ولم يذكر القطع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وقالوا أيضًا: في قطعهما إضاعة للمال.

الأقرب هو القول الثاني، والله أعلم. فإن أخذ بالقول الأول احتياطًا، فلا بأس، قال ابن قدامة رحمته الله: والأولى قطعهما؛ عملًا بالحديث الصحيح؛ وخروجًا من الخلاف؛ وأخذًا بالاحتياط.

انظر: «الإشراف» (٢٢٢/٣)، و«المغني» (٣٠١/٣)، و«شرح مسلم» (١١٧٧)، و«مجموع الفتاوى» (١٠٩/٢٦)، و«جامع الفقه لأعمال ابن القيم» (٣/٣٢٧).

يلبس المحرم إزارا ورداء نظيفين

قال ابن المنذر رحمته الله: وكان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ومن تبعهم، يقولون: يلبس الذي يريد الإحرام إزارًا ورداءً.

وقال الحرقى رحمته الله في «مختصره»: ويلبس ثوبين نظيفين. قال ابن قدامة رحمته الله: يعني إزارًا ورداءً... لأن المحرم ممنوع من لبس المخيط في شيء من بدنه. يعني بذلك: ما يخاط على قدر اللبوس عليه، كالقميص وال سراويل. ولو لبس إزارًا موصلاً أو اتشح

بثوب مخيط، جاز. ويستحب أن يكونا نظيفين إما جديدين؛ وإما غسيلين لأننا أحببنا له التنظيف في بدنه فكذلك في ثيابه، كشاهد الجمعة. والأولى أن يكونا أبيضين؛ لقول النبي ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ؛ فَأَلْبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ، وَكَفُّنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ».

قلت: الحديث أخرجه أبوداود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤) وابن ماجه (١٤٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وسنده حسن، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمته الله (٦٤٣).

انظر: "الإشراف" (١٨٤/٣)، و"المغني" (٢٧٢/٣).

زيادة «ولا تنتقب المرأة المحرمة...» إلخ

هذا اللفظ اختلف في رفعه ووقفه، ذكر الحافظ الخلاف، ورجح أنه موقوف. وقال ابن عبد البر رحمته الله بعد أن ذكر الخلاف: رفعه صحيح عن ابن عمر. وقال الشيخ الألباني رحمته الله: وأشار البخاري إلى صحة هذه الزيادة وذكر اتفاق جماعة من الثقات عليها، خلافاً للحافظ في الفتح؛ فرجح أنها موقوفة على ابن عمر والأرجح عندي الأول، وهو الذي يشعر به قول الترمذي: حديث حسن صحيح. انظر: "التمهيد" (١٠٦/١٥)، و"الفتح" (٥٣/٤)، و"الإرواء" (١٩٠/٤).

حكم النقاب للمرأة المحرمة

القول الأول: مكروه: وهو قول جمهور أهل العلم، قال ابن عبد البر رحمته الله: وعلى كراهية النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار أجمعين، لم يختلفوا في كراهية الانتقاب والتبرقع للمرأة المحرمة، إلا شيء روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، وروي عن عائشة أنها قالت: تغطي المحرمة وجهها، إن شاءت. وقد روي عنها أنها لا تفعل، وعليه الناس.

وقال ابن المنذر رحمته الله: أما البرقع والنقاب فمكروه؛ لأن كراهة ذلك ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة. ولا نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بذلك.

القول الثاني: جائز: وهو قول الحنفية ورواية عند الشافعية والمالكية.

الراجح: هو القول الأول، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وأيضاً: هو قول من تقدم ذكرهم من الصحابة، والله أعلم.
انظر: "الإشراف" (٢٢١/٣)، و"التمهيد" (١٠٧/١٥)، و"المغني" (٣٢٥/٣)، و"الفتح" (٥٤/٤).

حكم لبس القفازين للمرأة المحرمة

القول الأول: لا يجوز وهو قول ابن عمر، وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعي. حجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: يجوز: روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يلبسه بناته وهن محرمات، ورخصت فيه عائشة، وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي في قوله الثاني.

الراجح: هو القول الأول، قال ابن عبد البر رحمته الله: الصواب عندي قول من نهى المرأة عن القفازين، وأوجب عليها الفدية؛ لشبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم.
انظر: "التمهيد" (١٠٨/١٥)، و"المغني" (٣٢٩/٣)، و"الفتح" (٥٤/٤).

يحرم على المرأة المحرمة أن تغطي وجهها

قال ابن عبد البر رحمته الله: وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها.

وقال ابن قدامة رحمته الله: وجملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه، لا نعلم في هذا خلافاً، إلا ما روي عن

أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة. ويحتمل أنها كانت تغطيها بالسدل عند الحاجة؛ فلا يكون اختلافاً.

وقال الحافظ رحمه الله: ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين.

انظر: "التمهيد" (١٥/١٠٤)، و"المغني" (٣/٣٢٥)، و"الفتح" (٤/٥٤).

يجب على المرأة المحرمة أن تغطي وجهها إذا كانت بحضرة الرجال

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات. فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه. أخرجه أحمد (٦/٣٠)، ومن طريقه أبو داود (١٨٣٣) وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وهو ضعيف.

وحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام. قال الشيخ الألباني رحمه الله: أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وهو كما قالوا.

قال ابن عبد البر رحمه الله: وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً، تستر به عن نظر الرجال إليها.

وهكذا ذكر ابن قدامة هذه المسألة، ونقل عدم الخلاف، والله أعلم.

انظر: "التمهيد" (١٥/١٠٨)، و"المغني" (٣/٣٢٦)، و"التلخيص" (٢/٢٧٢)، و"الإرواء" (٤/٢١٢).

يجوز للمحرمة أن تلبس القمص والدروع والسراويلات والخمر والخفاف

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن للمرأة المحرمة لبس القميص والدروع والسراويل والخمر والخفاف.

وقال ابن عبد البر رحمته الله: وأجمعوا أن المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النساء، وأنه لا بأس للمرأة بلباس القميص والدرع والسراويل والخمر والخفاف.

وقال رحمته الله أيضًا: ولا خلاف بين العلماء بعد ما ذكرنا في أنه جائز للمرأة المحرمة لباس القميص والخفاف والسراويلات وسائر الثياب التي لا طيب فيها، وأنها ليست في ذلك كله كالرجل. وأجمعوا أن إحرامها في وجهها دون رأسها، وأنها تخمر رأسها وتستتر شعرها، وهي محرمة. اهـ. وهكذا نقل الإجماع ابن حزم وابن قدامة وغيرهما.

انظر: "الإشراف" (٢٢١/٣)، و"الإجماع" (٦٤)، و"التمهيد" (١٠٤/١٥، ١٠٨)، والمراتب (٧٧)، و"المغني" (٣٢٨/٣).

حكم الطيب لمن أراد أن يحرم

القول الأول: يستحب التطيب عند إرادة الإحرام، ويجوز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ولا رائحته، وإنما يحرم ابتداءه في الإحرام. وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: جمع من الصحابة روي هذا عن ابن عباس وابن الزبير وأبي سعيد وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعائشة وأم حبيبة رضي الله عنهن دليلهم: حديث عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وَيُنْصَ الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك. أخرجه البخاري (٢٧١) ومسلم (١١٩٠).

القول الثاني: يكره الطيب عند إرادة الإحرام. وهو مروي عن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، وهو قول عطاء والزهري ومالك وغيرهم. حجة هذا القول: حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه، وفيه: جاء رجل عليه جُبَّةٌ

صوف متضمن بطيب، وفيه: فقال النبي ﷺ: «أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بِكَ فَأَغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَأَنْزِعْهَا...» الحديث، ولهم أدلة أخرى.

الراجع: هو القول الأول. وأما حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه فقد أجيب عنه بعدة أجوبة، منها:

أن هذا الخلوق كان في الجبة لا في البدن، والرجل منهى عن التزعفر في كل الأحوال.

حديث يعلى متقدم؛ لأنه كان بالجرعانة عقب فتح مكة، سنة ثمان من الهجرة، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر.

يحتمل أنه استعمل الطيب بعد إحرامه؛ فأمر بإزالته، قال النووي رحمته الله: وفي هذا الجواب جمع بين الأحاديث؛ فيتعين المصير إليه.

انظر: «الاستذكار» (٥٨/١١)، و«المغني» (٢٧٤/٣)، و«المجموع» (٢٣٢/٧)، و«الفتح» (٣/٣٩٨).

هل يجوز تطيب الثوب المعد للإحرام قبل أن يحرم

قال ابن قدامة رحمته الله: وإن طيب ثوبه فله استدامة لبسه ما لم ينزعه فإن نزعه لم يكن له أن يلبسه، فإن لبسه افتدى؛ لأن الإحرام يمنع ابتداء الطيب، ولبس المطيب دون الاستدامة.

وقال النووي رحمته الله: اتفق أصحابنا على أنه لا يستحب تطيب ثوب المحرم عند إرادة الإحرام. وفي جواز تطيبه طريقتان: أصحهما، وبه قطع المصنف والعراقيون: جوازه. فإذا طيبه ولبسه ثم أحرم واستدام لبسه، جاز، ولا فدية. فإن نزعه ثم لبسه لزمه الفدية؛ لأنه لبس ثوبا مطيبا بعد إحرامه.

انظر: «المغني» (٢٧٤/٣)، و«المجموع» (٢٢٨/٧).

حكم تطيب النساء عند الإحرام

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسُّكِّ المطيب عند الإحرام. فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا. أخرجه أبوداود (١٨٣٠)، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمته الله (١٦٠١).

قال صاحب "البيان" رحمته الله: يستحب للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تتطيب كما يستحب ذلك للرجل. ثم ذكر رحمته الله حديث عائشة هذا.

وقال النووي رحمته الله: يستحب أن يتطيب في بدنه عند إرادة الإحرام، سواء الطيب الذي يبقى له جرم بعد الإحرام والذي لا يبقى، وسواء الرجل والمرأة هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الأصحاب في جميع الطرق... قال أصحابنا: وسواء في استحبابه المرأة الشابة والعجوز. وقالوا: والفرق بينه وبين الجمعة فإنه يكره للنساء الخروج إليها متطيبات؛ لأن مكان الجمعة يضيق، وكذلك وقتها؛ فلا يمكنها اجتناب الرجال بخلاف النسك.

وقال الحافظ رحمته الله: ولا يقال: إن ذلك خاص بالنساء؛ لأنهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين.

والخلاصة: أن المرأة لها أن تتطيب قبل إحرامها. وطيب النساء: ما ظهر لونه وخفي ريحه، وأما إذا كان للطيب رائحة، فيجوز إذا كانت في بُعْدٍ عن الرجال الأجانب، وتأمين من أن يُشم منها الرائحة. فإن خشيت أن يشم منها الرائحة فلا يجوز؛ لأدلة كثيرة، فيها النهي عن خروج المرأة متطيبة. وقد ذكرت جملة من الأحاديث في كتابي "الجامع لأحكام العيدين" (٩٧)، والله أعلم.

متى يتطيب من أراد أن يحرم

قال صاحب "البيان" رحمه الله (٤/١٢٢): فإذا فرغ من الاغتسال ولبس الثوبين، فالمستحب له أن يتطيب قبل إحرامه. ولا فرق بين أن يتطيب بطيب تبقى عينه أو أثره كالمسك والغالية والعود، وبين أن يتطيب بطيب لا تبقى عينه أو أثره.

يجب على المحرم بعد إحرامه أن يجتنب جميع أنواع الطيب

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب في جميع بدنه.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: أجمعوا على أنه لا يجوز للمحرم بعد أن يحرم أن يمس شيئاً من الطيب، حتى يرمي جرة العقبة.

وقال ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أنه يجتنب استعمال الطيب والزعفران والورس والثياب المورسة والمزغفرة بعد إحرامه إلى صبيحة يوم النحر، واتفقوا أن المرأة المحرمة تجتنب الطيب كما ذكرنا.

قلت: مستند الإجماع حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وفيه: «وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ».

انظر: "الإشراف" (٣/٢٦١)، و"التمهيد" (١٩/٣٠٩)، و"المراتب": (٧٦).

ما الحكمة من تحريم الطيب على المحرم

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (١١٧٧): الحكمة في تحريم الطيب، والنساء: أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملذاتها، ويجتمع همهم لمقاصد الآخرة.

ما هو المراد بالإحرام؟

قال النووي رحمته الله: الإحرام هو: النية بالقلب، وهي: قصد الدخول في الحج أو العمرة أو كليهما.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: المراد بالإحرام: النية دون الاغتسال ولبس ثياب الإحرام. وأكثر العامة يحملون معنى الإحرام على لبس ثياب الإحرام، وليس كذلك. والإحرام سيأتينا - إن شاء الله تعالى - في الباب الذي يلي هذا الباب أنه: نية الدخول في النسك. وعلى هذا: فمن كان في المدينة وتغسل ولبس ثياب الإحرام ولم يحرّم، إلا بذى الحليفة، فإنه لم يفعل مكروهاً؛ لأن الإحرام هو: نية الدخول في النسك، ولم تحصل منه إلا في الميقات.

انظر: «المجموع» (٢٣٥/٧)، و«الفتح» (٤٠١/٣)، و«الشرح الممتع»: (٥٨/٧).

حكم النية للإحرام

قال ابن رشد رحمته الله: واتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية واختلفوا: هل تجزئ النية فيه من غير التلبية؟

وقال الشيرازي رحمته الله: وينوي الإحرام. ولا يصح الإحرام إلا بالنية؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»؛ ولأنه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصوم والصلاة.

وقال النووي رحمته الله: قال أصحابنا ينبغي لمريد الإحرام أن ينويه بقلبه ويتلفظ بذلك بلسانه، ويلبي فيقول بقلبه ولسانه: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى، لبيك اللهم لبيك... إلى آخر التلبية. فهذا أكمل ما ينبغي له. فالإحرام هو النية بالقلب، وهي: قصد الدخول في الحج أو العمرة أو كليهما. هكذا صرح به البندنجي والأصحاب. وأما اللفظ بذلك فمستحب لتوكيد ما في القلب... فإن اقتصر على اللفظ دون القلب لم يصح إحرامه، وإن اقتصر على القلب دون لفظ اللسان صح إحرامه.

انظر: «المحل» (٧٧/٥)، و«البداية» (٢٥٣/٢)، و«المجموع» (٢٣٥/٧).

إذا أراد أن يحرم، فهل يصلي قبل الإحرام؟

ذهب عامة أهل العلم منهم الأئمة الأربعة إلى أنه يستحب أن يحرم عقب الصلاة فإن حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقبها، وإلا صلى ركعتين تطوعاً وأحرم عقبها، بل نقل النووي على هذا الإجماع فقال: يستحب أن يصلي ركعتين عند إرادة الإحرام. وهذه الصلاة مجمع على استحبابها.

حجتهم: أن النبي ﷺ أَهَلَ دبر الصلاة، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: لا يتعين أن تكون هذه الصلاة خاصة بالإحرام ولا صلاة مسنونة، بل أَهَلَ دبر صلاة مفروضة، ولا نعلم: هل النبي ﷺ قصد أن يكون إهلاله بعد الصلاة، أو أَهَلَ لأنه لما صلى ركب فأهَلَ عند ركوبه؟! فيه احتمال. اهـ.

وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنه يستحب أن يحرم عقب صلاة مكتوبة فقط. وقال ابن تيمية رحمه الله: إن كان يصلي فرضاً أحرم عقبه وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه. اهـ. وذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كلام ابن تيمية هذا ثم قال: لكن إن كان في الضحى فيمكن أن يصلي صلاة الضحى ويحرم بعدها، وإن كان في وقت الظهر نقول: الأفضل أن تمسك حتى تصلي الظهر، ثم تحرم بعد الصلاة، وكذلك صلاة العصر.

وأما صلاة مستحبة بعينها للإحرام، فهذا لم يرد عن النبي ﷺ، وهذا هو الصحيح.

مسألة: إذا توضأ ثم صلى ركعتين سنة الوضوء، فهل سنة الوضوء مشروعة؟

الجواب: نعم، مشروعة. وعلى هذا فنقول: أنت إذا اغتسلت وتوضأت فصلّ ركعتين سنة الوضوء، ولكن يبقى النظر إذا كان ليس من عادته في غير هذا المكان أن يصلي ركعتي الوضوء، فأراد أن يصلي هنا، أليس سوف يشعر في نفسه أن هذه الصلاة من أجل الإحرام، أو على الأقل من أجل الاشتراك بين الإحرام والوضوء؟

الجواب: هذا هو الظاهر، ولذلك نقول: إذا كان سيقى الإنسان في الميقات حتى يأتي وقت الفريضة، فالأفضل أن يهل بعد الفريضة.

قلت: هذا التفصيل الذي ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمته الله لا مزيد عليه، والله أعلم.

انظر: "الاستذكار" (٩٤/١١، ٩٨)، و"المغني" (٢٧٥/٣)، و"المجموع" (٢٣٢/٧)، و"مجموع الفتاوى" (١٠٩/٢٦)، و"الإنصاف" (٣٠٧/٣)، و"الشرح المتع" (٦٨/٧).

من أي موضع يهل بالإحرام؟

القول الأول: يستحب الإحرام عند ابتداء السير وانبعاث الراحلة، وهو قول جمهور أهل العلم. حجة هذا القول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري (١٥١٤) ومسلم (١١٨٧)، وفيه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذئ الحليفة، ثم يهل حتى تستوي به قائمة.

وحديث جابر رضي الله عنه في البخاري (١٥١٥) أن إهلال النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته، وحديث أنس رضي الله عنه في البخاري أيضًا (١٥٤٦)، وفيه: فلما ركب راحلته واستوت به أهل.

القول الثاني: يستحب أن يحرم عقب الصلاة وهو قول عطاء وطاوس وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر. حجة هذا القول حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد. يعني: ذا الحليفة. أخرجه البخاري (١٥٤١) ومسلم (١١٨٦).

القول الثالث: يهل إذا استوت به راحلته على البيداء. حجة هذا القول: حديث أنس رضي الله عنه في البخاري (١٥٥١) وفيه: ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمره، وأهل الناس بهما.

وأقرب الأقوال هو القول الأول؛ لأن الأدلة الكثيرة تدل على ذلك. وهذا من حيث الأفضل، وإلا فأى الثلاثة فعل جاز، قال ابن قدامة رحمته الله بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة: وهذا على سبيل الاستحباب. وكيفما أحرم جاز، ولا نعلم أحدا خالف في ذلك. وقال الحافظ رحمته الله: واتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل.

انظر: "البداية" (٢٥٦/٢)، و"المغني" (٢٧٥/٣)، و"المجموع" (٢٣٥/٧)، و"الفتح" (٤٠١/٣).

يهل مستقبل القبلة

بوب البخاري رحمته الله في صحيحه مع "الفتح" (٤١٢/٣): باب الإهلال مستقبل القبلة. وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (١٥٥٣): أنه كان إذا صلى بالغداة بذى الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب. فإذا استوت به استقبل القبلة قائما، ثم يلبي حتى يبلغ المحرم، وفي آخره: وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

التحميد والتكبير والتسبيح قبل الإهلال

بوب البخاري رحمته الله في صحيحه مع "الفتح" (٤١١/٣): باب: التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة. وذكر بعده حديث أنس رضي الله عنه رقم (١٥٥١): قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمره، وأهل الناس بهما.

قال الحافظ رحمته الله في شرحه للحديث: والمراد بالإهلال هنا: التلبية. وقوله: (عند الركوب) أي: بعد الاستواء على الدابة، لا حال وضع الرجل مثلاً في الركاب. وهذا الحكم وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال، قل من تعرض لذكره مع ثبوته.

٢١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيَّرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٥٤٩) ومسلم (١١٨٤) وقوله: (قال: وكان عبدالله...) إلخ لم يخرج به البخاري، وهو عند مسلم بالرقم السابق.

ألفاظ الحديث:

قوله: «لبيك» التلبية هي الإجابة، أي: أجبتك إجابة لك بعد إجابة. وهو منصوب بالياء إلحاقاً له بالمشئى، وعامله محذوف تقديره أجيب، وكررت التلبية للتأكيد وهذه التلبية إجابة لله تعالى؛ حيث دعا عباده إلى حج بيته.

قوله: «إن الحمد» قال النووي رحمته الله: يروى بكسر الهمزة من (إن) وفتحها وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة، قال الجمهور: الكسر أجود. قال الخطابي: الفتح رواية العامة. وقال ثعلب: الاختيار الكسر، وهو الأجود في المعنى من الفتح؛ لأن من كسر جعل معناه: إن الحمد والنعمة لك على كل حال. ومن فتح قال: معناه: لبيك لهذا السبب.

قوله: «والنعمة لك» أي: الفضل والإحسان لك، واللام في (لك) للاختصاص؛

لأن الله وحده المحمود المنعم.

قوله: «والملك» بالرفع مبتدأ أو بالنصب عطفًا على اسم إنّ، والخبر محذوف،

والتقدير: والملك لك، أي: أن ملك الخلائق وتديرها لك وحدك.

قوله: «لا شريك لك» أي: لا مشارك لك فيما ذكر.

قوله: (وسعديك) أي: سعدًا بعد سعد. والسعد والسعود اليمن والبركة،

أي: يمنًا وبركة في تليبتك.

قوله: (والخير بيدك) أي: الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله.

قوله: (بيديك) هما يدان حقيقتان يجب إثباتهما لله تعالى على الوجه اللائق به

سبحانه، من غير تكليف ولا تشبيه ومن غير تحريف ولا تعطيل.

قوله: (والرغباء إليك) أي: نقصدك ونرغب فيما عندك من الأجر والثواب.

قوله: (والعمل) بالرفع: مبتدأ خبره محذوف، والتقدير: والعمل إليك،

والمقصود به أعمال الطاعات، أي: لا نعمل إلا لله وحده.

انظر: «المجموع» (٢٥٨/٧)، و«المفهم» (٢٦٧/٣)، و«شرح مسلم» (١١٧٧)، و«الفتح» (٤٠٩/٣)، و«النهاية»، و«تنبيه الأفهام» (٧٣/٢).

المسائل المتعلقة بالحديث:

حكم التلبية

القول الأول: سنة من السنن ولا يجب بتركها شيء. وهو قول الشافعي وأحمد

والحسن بن صالح، قالوا: لأنها ذكر؛ فلم تجب في الحج كسائر الأذكار.

القول الثاني: واجبة، ويجب بتركها دم. وهو قول أصحاب مالك وحكاه

الماوردي عن ابن أبي هريرة من الشافعية، وقال: إنه وجد للشافعي نصًا عليه.

القول الثالث: ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها. وهو مروي عن ابن عمر وهو قول طاوس وعكرمة، والثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية وأهل الظاهر قالو: هي نظير تكبيرة الإحرام في الصلاة.

الراجح: هو القول الثاني، وأنها تجب لحديث السائب بن خلاد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ». والحديث يصححه الشيخ الألباني رحمته الله، وسيأتي تخريجه في المسألة التي بعد هذه. انظر: "الاستدكار" (٩٤/١١)، و"المغني" (٢٨٨/٣)، و"المجموع" (٢٦٠/٧)، و"الفتح" (٤١١/٣).

حكم رفع الصوت بالتلبية

حديث أنس رضي الله عنه في البخاري (١٥٤٨) قال صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً. قوله: (بهما) أي: بالحج والعمرة. قاله الحافظ. وبوب البخاري رحمته الله: باب: رفع الصوت بالإهلال. قال الطبري رحمته الله: الإهلال هنا: رفع الصوت بالتلبية. وكل رافع صوته بشيء، فهو مهل به.

وعن خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ». أخرجه الترمذي (٨٢٩)، وأبوداود (١٨١٤)، وصححه الشيخ الألباني رحمته الله، وانظر "التلخيص" (٢٣٩/٢) وهناك أدلة أخرى.

قال ابن قدامة رحمته الله: وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية. وقال سالم: كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية

فلا يأتي الروحاء حتى يصحل صوته، ولا يجهد نفسه في رفع الصوت زيادة على الطاقة؛ لئلا ينقطع صوته وتلبيته.

انظر: "المغني" (٢٨٩/٣)، و"المجموع" (٢٥٥/٧)، و"الفتح" (٤٠٨/٣).

لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية

قال ابن المنذر رحمته الله: وقال ابن عمر: المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية. وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي. وقال سليمان بن يسار: السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال.

وقال ابن عبد البر رحمته الله: وأجمع أهل العلم أن السنة في المرأة ألا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها.

قلت: وهكذا نقل الإجماع العيني، وقد حكى بعضهم خلافا عن عائشة وميمونة وعطاء، وأنه يشرع الجهر للنساء.

وقال ابن حزم رحمته الله: ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بها، وهو فرض ولو مرة.

الراجح: هو قول الجمهور، وأنها لا ترفع صوتها، قال ابن قدامة رحمته الله: وإنما كره لها رفع الصوت؛ مخافة الفتنة بها. ولهذا: لا يسن لها أذان ولا إقامة، والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسييح.

انظر: "الإشراف" (١٩٥/٣)، و"الاستذكار" (١٢٢/١١)، و"المحلى" (٨١/٥)، و"المغني" (٣٣١/٣)، و"المجموع" (٢٥٩/٧)، و"إجماعات ابن عبد البر في العبادات" (٨٧٢/٢).

فضل التلبية

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدْرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا». أخرجه الترمذي (٨٢٨)، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمته الله (٤٦٨).

حكم الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ

لا خلاف بين أهل العلم على أنه يقول التلبية الواردة عن رسول الله ﷺ، واختلفوا في الزيادة عليها.

القول الأول: لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ، ولا تكره. وهو قول الشافعي وابن المنذر، والصحيح من مذهب الحنابلة.

القول الثاني: لا بأس بالزيادة. وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثالث: الكراهة. وهو قول مالك، وروي عنه أنه قال: لا بأس أن يزداد فيها ما كان ابن عمر يزيده، كما في الحديث الذي ذكره المؤلف.

الراجح: هو ما قاله ابن عبد البر رحمه الله: من زاد في التلبية ما يجمل ويحسن من الذكر فلا بأس، ومن اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ، فهو أفضل عندي.

انظر: "الإشراف" (١٩٣/٣)، و"الاستذكار" (٩٠/١١)، و"المغني" (٢٩٠/٣)، و"المجموع" (٢٥٨/٧)، و"شرح مسلم" (١٢١٨)، و"الفتح" (٤١٠/٣)، و"الإنصاف" (٣٢٠/٣).

٢١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَهَا حُرْمَةٌ». وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩). وقوله «وفي لفظ للبخاري...» إلخ لم يخرج به البخاري، وأخرجه مسلم بالرقم السابق، رواية (٤٢٠).

ألفاظ الحديث:

قوله: «لا يحل» أي: لا يجوز.

قوله: «تؤمن بالله» أي: تنقاد لأحكام الله وشرعه وتنزجر عن محرمات شرع الله. وتقيده بالمؤمن ليس معناه: أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة، وإنما قيد بالمؤمن؛ لأنه الذي ينتفع بخطاب الشرع وينقاد له.

قوله: «واليوم الآخر» أي: يوم القيامة، وما به من الجزاء.

قوله: «تسافر» أي: تفارق محل إقامتها.

قوله: «مسيرة يوم وليلة» وجاء بلفظ: «مسيرة ليلة» وجاء بلفظ: «مسيرة ثلاثة أيام» وجاء بلفظ: «فوق ثلاث» وجاء: «يومين». وكل هذه الروايات في الصحيح، قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لا اختلاف السائلين، واختلاف المواطن. وقد تقدم في باب السفر تحديد مسافة السفر.

قوله: «ومعها حرمة» أي: محرم، وسيأتي ضابط المحرم، إن شاء الله!

انظر: «الإعلام» (٧٢/٦)، و«الفتح» (٥٦٨/٢)، و«تنبيه الأفهام» (٧٨/٢).

المسائل المتعلقة بالحديث:

لا يجوز للمرأة السفر إلى حج التطوع إلا مع محرم

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٧٦/٤): قال البغوي: لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم، إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت.

حكم سفر المرأة لحج الفريضة بدون محرم

القول الأول: المرأة إذا لم تجد محرماً لا يجب عليها الحج، وهو قول النخعي والحسن وطاوس والشعبي والثوري وأبي حنيفة والحسن بن صالح وإسحاق وأبي ثور ورواية عن أحمد في المشهور والشافعي وليس بالمشهور عنه. حجة هذا القول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وأدلة أخرى، منها: حديث أبي سعيد وابن عباس وهما في الصحيحين.

القول الثاني: ليس المحرم شرطاً في حجّها بحال، قال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به. وقال مالك: تخرج مع جماعة النساء. وقال الشافعي: تخرج مع حرة مسلمة ثقة. وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول. حجة هذا القول: ما جاء في البخاري (١٨٦٠) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما. ولهم أدلة أخرى.

الراجح: هو القول الأول؛ لظاهر الأدلة، قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث، وشرط كل رجل منهم شرطاً لا حجة معهم فيها اشتراطه.

انظر: "الإشراف" (١٧٦/٣)، و"شرح السنة" (١٣/٤)، و"المغني" (٢٣٦/٣)، و"الفتح" (٧٦/٤).

ضابط المحرم عند العلماء

قال النووي رحمته الله: إن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها: كل من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح حرمتها. فقولنا: على التأييد؛ احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن. وقولنا: بسبب مباح؛ احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبتتها؛ فإنها تحرمان على التأييد وليستا محرمين؛ لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة؛ لأنه ليس بفعل مكلف. وقولنا: لحرمتها؛ احتراز من الملاعنة فإنها محرمة على التأييد بسبب مباح وليست محرما؛ لأن تحريمها ليس لحرمتها، بل عقوبة وتغليظا.

قلت: واستثنى أحمد من حرمت على التأييد مسلمة لها أب كتابي، فقال: لا يكون محرما لها؛ لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها، إذا خلا بها. وقال الشافعي وأبو حنيفة: إنه محرم لها؛ لأنها محرمة عليه على التأييد. ورجح ابن قدامة قول أحمد قال: إن إثبات المحرمية يقتضي الخلوة بها؛ فيجب ألا تثبت لكافر على مسلمة كالخضانة للطفل.

انظر: "المغني" (٣/٢٣٨)، و"شرح مسلم" (١٣٣٨)، و"الفتح" (٤/٧٧).

إذامات محرم المرأة في الطريق

قال الإمام أحمد رحمته الله: إذا تباعدت مضت فقصت الحج. انظر "المغني" (٣/٢٤٠).

على من تكون نفقة محرم المرأة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣/٢٣٩): ونفقة المحرم في الحج عليها. نصّ عليه أحمد؛ لأنه من سبيلها، فكان عليها نفقته، كالراحلة. فعلى هذا يعتبر في استطاعتها أن تملك زادا وراحلة لها ولمحرمها. فإن امتنع محرمها من الحج معها، مع

بذلها له نفقته، فهي كمن لا محرم لها؛ لأنها لا يمكنها الحج بغير محرم، وهل يلزمه إجابتها إلى ذلك؟ على روايتين نص عليهما، والصحيح: أنه لا يلزمه الحج معها؛ لأن في الحج مشقة شديدة، وكلفة عظيمة، فلا تلزم أحدا لأجل غيره، كما لم يلزمه أن يحج عنها إذا كانت مريضة.

إذا أرادت المرأة أن تحج، فهل لزوجها أن يمنعها

أما حج التطوع فقال ابن المنذر رحمته الله: أجمع أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع. اهـ.
وأما حجة الإسلام:

فذهب إبراهيم النخعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي والصحيح من قولي الشافعي، إلى أنه ليس له منعها.

وذهب الشافعي في قوله الآخر: له منعها، بناءً على أن الحج على التراخي.

الصواب: قول الجمهور، قال ابن قدامة رحمته الله: لأنه فرض فلم يكن له منعها منه كصوم رمضان والصلوات الخمس، ويستحب أن تستأذنه في ذلك، نص عليه أحمد فإن أذن وإلا خرجت بغير إذنه.

انظر: "الإشراف" (١٧٧/٣)، و"المغني" (٢٤٠/٣).



باب: الفدية

٢١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَتَجِدُ شَاءَةً؟!» فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاءَةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

تخريج الحديث:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨١٦) وَهَذَا لَفْظُهُ، وَمُسْلِمٌ (١٢٠١). قَوْلُهُ «وَفِي رِوَايَةٍ...» إِنْ لَمْ يَكُنْ، هِيَ فِي الْبُخَارِيِّ (١٨١٧) وَمُسْلِمٌ بِالرَّقْمِ السَّابِقِ.

ألفاظ الحديث:

قوله: (نزلت في) أي: آية الفدية، وهي: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَنَ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُلْكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله: (خاصة) أي: سبب النزول مختص بي.

قوله: (وهي لكم عامة) أي: حكمها عام؛ فإن لفظ الآية عام. وهذه الآية نزلت عام الحديبية كما ثبت في البخاري (٤١٩٠) ومسلم (١٢٠١).

قوله: (حملت) - بالبناء للمفعول - وكأنه لشدة المرض لا يستطيع المشي.

قوله: (القَمَل) - بفتح القاف وسكون الميم - جمع قملة: حشرة تتولد على البدن عند دفعه العفونة إلى الخارج، قال الدميري: والقمل يتولد من العرق والوسخ إذا أصاب ثوبا أو بدنا أو ريشاً أو شعراً، حينما يصير المكان عفناً.

قوله: (يتناثر) أي: يتساقط.

قوله: «أرى» - بضم الهمزة - أي: أظن.

قوله: «الوجع أو الجهد» هو شك من الراوي، والوجع هو: اسم جامع لكل مرض مؤلم، جمعه أوجاع، والجهد بفتح الجيم هو: المشقة.

قوله: «أرى» - بفتح الهمزة - بمعنى أشاهد.

قوله: «لكل مسكين» المسكين من لا يجد النفقة الكافية له ولعائلته.

قوله: (فرقاً) الفرق ثلاثة أصع كما يفهم من الحديث: (لكل مسكين نصف صاع).

قوله: (أو يهدي شاة) وجاء بلفظ: «أو انسك نسيكة» وفي لفظ: «ما تيسر»

قال النووي رحمه الله: الجميع بمعنى واحد وهو شاة. وشرطها: أن تجزئ في الأضحية.

انظر: «شرح مسلم» (١٢٠١)، و«الإعلام» (٨٨/٦)، و«الفتح» (١٧/٤)، و«التوضيح» (٨٩/٤).

المسائل المتعلقة بالحديث:

لا يجوز للمحرم إزالة شعر رأسه إلا من ضرورة

نقل ابن المنذر رحمته الله وابن عبد البر وابن قدامة والقرطبي وغيرهم الإجماع على أن المحرم ممنوع من حلق شعر رأسه وحزه وإتلافه بحلق أو نورة أو غير ذلك، إلا في حالة العلة. ومستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] وحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

انظر: "الإجماع" (٦٤)، و"الاستذكار" (٢٦٧/١١)، و"المغني" (٢١٩/٣)، و"تفسير القرطبي" (٣٤٥/٢).

من حلق رأسه لضرورة فعليه الفدية

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

بأي مزيل أزال شعر رأسه ففيه الفدية

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (١٤/٤): قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في إلحاق الإزالة بالحلق، سواء كان بموسى أو مقص أو نورة أو غير ذلك، وأغرب ابن حزم فأخرج النتف عن ذلك، فقال: يلحق جميع الإزالات بالحلق، إلا النتف.

يخير في الفدية بين الخصال المذكورة في الآية والحديث

تقدم ذكر الآية قبل مسألة، والحديث هو حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

قال ابن عبد البر رحمته الله: أجمع العلماء على أنه إذا كان حلقه لرأسه من أجل ذلك، فهو خير بين ما نص الله عليه من الصيام والصدقة والنسك.

وقال ابن رشد رحمته الله: فإن العلماء أجمعوا على أنها ثلاث خصال على التخيير: الصيام، والإطعام، والنسك.

انظر: "الاستذكار" (٣٠٥/١٣)، و"البداية" (٣٠٦/٢)، و"شرح مسلم" (١٢٠١).

هل يجوز في كفارة الأذى أن يغدي المساكين ويعشيهم؟

القول الأول: لا يجزئ أن يغدي المساكين ويعشيهم في كفارة الأذى، وإنما يعطي كل مسكين مدين بمد النبي ﷺ. وهو قول مالك والثوري والشافعي ومحمد بن الحسن. حجة هذا القول: ظاهر حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: يجزئه أن يغديهم ويعشيهم. وهو قول أبي يوسف.

الراجح: هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: "تفسير القرطبي" (٣٤٥/٢).

في أي موضع تكون كفارة إمالة الأذى؟

أما الصيام، فقال ابن عبد البر رحمته الله: لم يختلفوا أن الصوم جائز أن يؤتى به في غير الحرم. اهـ.

وأما النسك والإطعام فقد اختلفوا فيه:

القول الأول: لا يتعين لها مكان فأينما شاء ذبح وأطعم، وهو قول مالك ومجاهد، قال الحافظ رحمته الله: وبه قال أكثر التابعين. حجة هذا القول: إطلاق الآية والحديث فليس فيها تعيين المكان، وهو عند مالك نسك وليس بهدي، كما في الآية وبعض ألفاظ الحديث، وقال الحافظ رحمته الله: لا دلالة فيه؛ إذ لا يلزم من تسميتها نسكا أو نسيكة، ألا تسمى هديا، أو لا تعطى حكم الهدى.

قلت: وقد جاء بلفظ يهدي كما ذكره المؤلف.

القول الثاني: ما كان من دم فبمكة، وما كان من إطعام فحيث شاء. وهو قول عطاء وأصحاب الرأي وهو قول ابن عباس حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿هَذَا بَلَغَ الْكَعْبَةِ﴾.

القول الثالث: الدم والإطعام لا يجزئان إلا بمكة، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة.

وأقرب هذه الأقوال: هو القول الثاني والله أعلم.

انظر: "الاستذكار" (٣٠٨/١٣)، و"التمهيد" (٢٣٩/٢)، و"البداية" (٣٠٨/٢)، و"تفسير القرطبي" (٣٤٥/٢)، و"الفتح" (١٩/٤).

إذا فعل المحرم شيئاً من محظورات الإحرام عمداً، فماذا عليه؟

المحرم إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام عمداً، سواء كان لعذر أو لغير عذر، مثل: أن يغطي رأسه أو يتطيب أو يلبس المخيط أو يخلق رأسه، أو غير ذلك من محظورات الإحرام، فعامة أهل العلم يقولون: عليه الفدية.

قال ابن قدامة رحمته الله بعد أن ذكر بعض محظورات الإحرام: وسواء فعل ذلك لعذر أو غيره، فإن العذر لا يسقط الفدية... ثم ذكر رحمته الله الآية، وحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

وقال صاحب "البيان" رحمته الله: وإن تطيب أو لبس المخيط أو غطى رأسه عمداً، وجبت عليه الفدية. اهـ.

وقسم الشيخ ابن عثيمين رحمته الله محظورات الإحرام من حيث الفدية إلى أربعة أقسام، فقال رحمته الله: ومحظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح.

الثاني: ما فديته مغلظة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

الثالث: ما فديته الجزاء أو بدله، وهو قتل الصيد.

الرابع: ما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات.

وهذه القسمة حاصرة تريح طالب العلم.

وفدية الأذى إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام

متتابعة، أو متفرقة، أو ذبح شاة، فتذبح وتوزع على الفقراء؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ

مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. اهـ.

انظر: "المحلى" (٢٨٠/٥)، و"البيان" (٢١٢/٤)، و"المغني" (٣٢٤/٣)، و"الشرح الممتع" (١٦٧/٧)، و"التوضيح" (٩٢/٤).

المحرم إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً

القول الأول: إذا تطيب المحرم أو لبس ناسياً أو جاهلاً، وجب عليه إلقاء

المخيط وإزالة أثر الطيب، ولا فدية عليه.

وهو قول عطاء والثوري والشافعية وإسحاق وداود ورواية عن أحمد وهو

اختيار ابن المنذر وابن تيمية، قال ابن تيمية: إلا الصيد فإنه يضمه.

القول الثاني: عليه الفدية. وهو قول مالك والليث وأصحاب الرأي ورواية

عن أحمد، قالوا: لأنه هتك حرمة الإحرام؛ فاستوى عمدته وسهوّه.

الصواب: هو القول الأول؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ

أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]،

وهذا لم يتعمد، وحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: بينما النبي ﷺ بالجعرانة ومعه نفر

من أصحابه، جاءه رجل فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو

متضمن بطيب، ذكر الحديث، وفيه: فقال رسول الله ﷺ «اغسل الطيب الذي بك

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ». أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠).

انظر: «الإشراف» (٢٢٦/٣)، و«المجموع» (٣٦٥/٧)، و«المغني» (٥٠١/٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢٢٧/٢٥)، و«الفتح» (٣٩٥/٣).

هل يجوز للمحرم أن يدهن بدنه بدهن لا طيب فيه ؟

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع عوام أهل العلم على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالشحم والزيت والسمن.

قلت: وقد نقل إجماع ابن المنذر هذا ابن قدامة.

انظر: «الإشراف» (٢٦١/٣)، و«المغني» (٣٢٢/٣).

هل للمحرم أن يدهن رأسه ولحيته بدهن لا طيب فيه ؟

القول الأول: لا يجوز. وهو قول عامة أهل العلم، منهم: الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

لأنه يزيل الشعث ويسكن الشعر.

القول الثاني: يجوز. وهو قول الحسن بن صالح وداود الظاهري.

الصواب: هو القول الثاني؛ لأنه لا دليل على التحريم وما ذكره أصحاب

القول الأول ليس كافياً للقول بالتحريم، والله أعلم.

وحتى على القول الأول وأنه يحرم، هل عليه شيء إذا دهن رأسه ولحيته؟!!

الصحيح أنه لا شيء عليه، قال ابن قدامة رحمته الله: وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ولا

دليل فيه من نصٍّ ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الطيب.

انظر: «الإجماع لابن هبيرة» (٩٣)، و«المغني» (٣٢٢/٣)، و«المجموع» (٢٩٥/٧).

هل للمحرم أن يقلّم أظفاره؟

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسراً منه...

واختلفوا فيما يجب على من أخذ جميع أظفاره، فقال حماد الكوفي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: عليه دم. وقال عبد الملك الماجشون فيه فدية، واختلف فيه عن عطاء فروينا عنه أنه قال: في أظفاره دم، وأصح من ذلك قوله لا فدية عليه.

قلت: قد جاء عن داود الظاهري أنه قال: يجوز تقليم الأظفار للمحرم. وابن حزم ذكر أقوال الفقهاء فيمن قلم أظفاره أو بعضها، وماذا عليه إذا قلم. ثم شنع عليهم، ويرى أنه لا شيء على من قلم أظفاره. وعلى كلّ: ننصح المحرم أن يتجنب تقليم أظفاره. فإن فعل فلا شيء عليه، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (٢١٦/٣)، و«المحلّى» (٢٨٠/٥)، و«البيان» (٢١١/٤)، و«المغني» (٣٢٠/٣)، و«المجموع» (٢٦٣/٧).



باب: حرمة مكة

حدود حرم مكة:

قال الشيخ البسام رحمته الله في "التوضيح" (٤/ ٩٧): للبيت العتيق حرم جعله الله تعالى لتعظيمه، فجعل فيه الأمان حتى شمل ما فيه من الشجر والنبات فلا يؤخذ، وما فيه من الصيد فلا ينفّر، وجعل ثواب الأعمال فيه أفضل من ثوابها في غيره، ومضاعفة أجر الصلاة إلى مائة ألف، والحرم دائرة على مكة المكرمة وبعض حدوده أقرب من بعض، وقد نُصبت أعلام على حدوده من الطرق الرئيسية المؤدية إلى مكة المكرمة، وهي:

حده من الغرب: الشّمسِي (الحديبية) فبعضها في الحل وبعضها في الحرم، وهي أبعد الحدود؛ فتبعد (٢٢) كيلو، ويمره طريق جدة.

الجنوب: (إضاءة لَبَن) في طريق اليمن الآتي مع تهامة، وتبعد (١٢) كيلو.
الشرق: ضفة وادي عرنة الغربية وهو طريق الطائف والحجاز (السراة) ونجد واليمن، ويبعد (١٥) كيلو.

الشمال الشرقي: طريق الجعرانة عند جبل المقطع بالقرب من قرية (شرائع المجاهدين)، وتبعد بنحو (١٦) كيلوا.

الشمال وحده: التنعيم وهو طريق المدينة المنورة المتجه مع وادي فاطمة (الجموم) ويبعده (٧) كيلوات. وهو أقرب حدود الحرم، كما أن أبعدا الشمسِي.

وقد شكلت لجنة عام ١٣٨٧ هـ لتحديد الحرم المكي من جميع جهاته وكنت مع تلك اللجنة، وبعد أن حددنا نصف دائرة الحرم توقف العمل والنية متجهة إلى إتمامه، إن شاء الله تعالى. وقد وجدنا أعلامًا قديمة منصوبة في سفوح الجبال التي هي

الحد بين الحل والحرم. وبعد كتابة ما سبق تم -والله الحمد- تحديد الحرم من جميع جهاته ورفع القرار إلى الجهة العليا في الدولة للموافقة عليه والأمر بتنفيذه بوضع أعلام بارزة على مدار حد الحرم من الحل، ونسأل الله تعالى التوفيق. اهـ.

٢٢٠- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ - خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو - الْخَزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - أَتَذَنُّ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ. فَسَمِعْتُهُ أَذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لَأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ، يَا أَبَا شُرَيْحٍ. إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

الخربة: بالخاء المعجمة والراء المهملة، قيل: الخيانة. وقيل: البلية. وقيل: التهمة. وأصلها سرقة الإبل، قال الشاعر:

والخارب اللص يجب الخاربا

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٠٤) ومسلم (١٣٥٤).

ألفاظ الحديث:

قوله: (عن أبي شريح) هو الخزاعي الصحابي المشهور رضي الله عنه.

قوله: (عمرو بن سعيد بن العاص) هو القرشي الأموي يعرف بالأشدق، قال الحافظ: وليست له صحبة ولا كان من التابعين بإحسان، وقال الشيخ ابن عثيمين: بل كان فاسقاً متكبراً جباراً.

قوله: (وهو يبعث البعوث) أي: يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبدالله بن الزبير رضي الله عنه لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم وكان عمرو والي يزيد على المدينة.

قوله: (أناذني) فيه حسن التلطف في الإنكار على أمراء الجور ليكون أدعى إلى قبولهم.

قوله: (الغد من يوم الفتح) أي: اليوم الثاني من فتح مكة، وكان في رمضان سنة ثمان من الهجرة.

قوله: (فسمعت أذناي...) إلخ أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه إياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه.

قوله: (حمد الله وأثنى عليه) حمد الله: وصفه بالكمال حباً وتعظيماً لعلو صفاته وجزيل خيراته، ويؤخذ منه استحباب الحمد والثناء بين يدي تعليم العلم لتبيين الأحكام، ويؤخذ منه أيضاً الخطبة؛ للأمور المهمة والأحكام العامة.

قوله: «حرمها الله ولم يجرمها الناس» معناه أن تحريمها بوحى من الله تعالى لا أنها اصطلاح الناس على تحريمها بغير أمر الله.

قوله: «فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر» قال النووي رحمته الله: هذا قد يحتاج به من يقول: الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الإسلام، والصحيح عندنا وعند آخرين: أنهم مخاطبون بها كما هم مخاطبون بأصوله، وإنما قال رحمته الله: «فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر»؛ لأن المؤمن هو الذي ينقاد لأحكامنا وينزجر عن محرمات شرعنا، ويستثمر أحكامه؛ فجعل الكلام فيه، وليس فيه أن غير المؤمن ليس مخاطباً بالفروع.

قوله: «أن يسفك بها دمًا» - بكسر الفاء وحكى ضمها - وهو صب الدم، والمراد به القتل.

قوله: «ولا يعضد» - بكسر الضاد وفتح الدال - أي: يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس.

قوله: «شجرة» الشجرة هي كل نبت قام على ساق.

قوله: «ساعة من نهار» أي: مقدارًا من الزمن، والمراد به: يوم الفتح، قال الحافظ: وفي مسند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر، والمأذون له فيه القتال، لا قطع الشجر.

قوله: «فليبلغ الشاهد الغائب» قال النووي رحمته الله: هذا اللفظ قد جاءت به أحاديث كثيرة، وفيه التصريح بوجوب نقل العلم وإشاعة السنن والأحكام.

قوله: (ما قال لك عمرو) أي: في جوابه.

قوله: (لا يعيد عاصيًا) أي: لا يعصمه.

٢٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - : «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا». وَقَالَ: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ».

القين: الحداد.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣١٨٩) ومسلم (١٣٥٣).

قوله: «يوم الفتح» أي: فتح مكة، وقد تقدم في الحديث الذي قبله.

قوله: «لا هجرة» الهجرة لغة: الترك، وشرعا: ترك السكنى في بلاد الكفار، ومعناها هنا: لا هجرة بعد الفتح من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام وإنما تكون الهجرة من دار الحرب. وهذا يتضمن معجزة لرسول الله ﷺ بأنها تبقى دار إسلام لا يتصور منها الهجرة.

قوله: «ولكن جهاد ونية» قال النووي رحمته الله: معناه: ولكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء.

قوله: «وإذا استنفرتهم فانفروا» قال ابن دقيق العيد رحمته الله: أي: إذا طلبتم للجهاد فأجيبوا. ولا شك أنه تتعين الإجابة والمبادرة إلى الجهاد في بعض الصور، فأما إذا عين الإمام بعض الناس لفرض الكفاية، فهل يتعين عليه؟ اختلفوا فيه. ولعله يؤخذ من لفظ الحديث الوجوب في حق من عين للجهاد، ويؤخذ غيره بالقياس.

قوله: «إن هذا البلد» أي: مكة. والمراد: جميع الحرم.

قوله: «حرمة الله» أي: جعله حراماً، أي: ذا حرمة وتعظيم.

قوله: «السموات» جمع سماء وهو كل ما علاك من مخلوقات الله. والمراد هنا: السموات السبع الطباق واحدة فوق الأخرى، سقفاً محفوظاً لا يلججه شيء إلا بإذن الله تعالى.

قوله: «والأرض» أي: جميع الأرضين وهي سبع طباق أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] وأعلاهن الأرض التي نحن عليها؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». وهو في الصحيحين.

قوله: «إلى يوم القيامة» أي: يوم بعث الناس من قبورهم، سُمِّي بذلك؛ لأن الناس يقومون فيه لرب العالمين، ويقوم فيه الأشهاد ويقام العدل.

قوله: «ولا ينفر صيده» قال النووي رحمته الله: تصريح بتحريم التنفير، وهو الإزعاج وتنحيته من موضعه، فإن نفره عصي، سواء تلف أم لا، لكن إن تلف في نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر، وإلا فلا ضمان، قال العلماء: ونبه ﷺ بالتنفير على الإلتلاف ونحوه؛ لأنه إذا حرم التنفير فالإلتلاف أولى.

قوله: «صيده» الصيد هو ما كان وحشياً أصلاً مما يحل أكله من الطير

والحيوان.

قوله: «ولا يلتقط لقطته» قال ابن الأثير: اللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملقوط، أي: الموجود، والالتقاط أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب.

قوله: «إلا من عرفها» أي: أراد تعريفها وهو البحث عن صاحبها.

قوله: «ولا يختلى خلاه» وقوله فيما تقدم «ولا يعضد شوكة» وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين بلفظ: «ولا يختلى شوكة»، ولفظ: «ولا يعضد شجرها»، ولفظ: «ولا يخبط شوكة». قال النووي رحمته الله: قال أهل اللغة: العضد: القطع، والخلأ: - بفتح الخاء المعجمة مقصور - هو الرطب من الكلأ، قالوا: الخلأ والعشب اسم للرطب منه، والحشيش والهشيم اسم لليابس منه، والكلأ مهموز يقع على الرطب واليابس... ومعنى يختلى: يؤخذ ويقطع، ومعنى يخبط: يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه. اهـ.

قوله: «إلا الإذخر» الإذخر: نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح، له أصل مندفن وقضبان دقاق.

قوله: «للقينهم» - بفتح القاف - أي: قين أهل مكة وهم الحدادون يشعلون به النار؛ لإحياء الحديد بها.

قوله: «وليوتهم» وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: «فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا، ومعناه: يحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنة ويحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب؛ لئلا يتساقط الطين.

انظر: «شرح مسلم» (١٣٥٣)، و«الإعلام» (١٢٦/٦)، و«الإحكام» (٣٠/٢)، و«الفتح» (٤٧/٤)، و«تنبيه الأفهام» (٩٧/٢)، و«توضيح الأحكام» (٩٥/٤).

المسائل المتعلقة بالحديثين:

متى كان ابتداء تحريم مكة؟

القول الأول: إنها محرمة من يوم خلق الله السموات والأرض، وهو قول أكثر العلماء. حجتهم: حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وفيه: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ».

القول الثاني: إنها كانت حلالاً كغيرها من البلدان إلى زمن إبراهيم، ثم ثبت لها التحريم من زمن إبراهيم. حجة هذا القول: ما في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لِأَهْلِهَا».

وأجاب أصحاب القول الأول عن دليل القول الثاني أن تحريمها كان ثابتاً من يوم خلق السموات والأرض ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه إلى زمن إبراهيم، فأظهره وأشاعه لا أنه ابتداءه. وأجاب أصحاب القول الثاني عن دليل القول الأول وهو حديث ابن عباس بأن معناه: أن الله كتب في اللوح المحفوظ أو في غيره يوم خلق السموات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى.

الراجح: هو القول الأول وهو الذي اختاره النووي في شرحه لحديث

عبدالله بن زيد رقم (١٣٦٠).

انظر: «شرح مسلم» (١٣٥٣)، و«الإحكام» (٣٠/٢).

حكم قطع الشجر في الحرم

أما الشجر الذي أنبته الله تعالى من غير صنع آدمي فنقل ابن المنذر وابن مفلح وغيرهم الإجماع على تحريم قطعه.

وأما الشجر الذي ينبت بمعالجة آدمي، فاختلفوا فيه.

فذهب الجمهور إلى جواز قطعه.

وذهب الشافعي إلى أن في شجر الحرم الجزاء بكل حال، أنبتة الآدميون أو نبت بنفسه. وهو اختيار ابن قدامة.

حجتهم: عموم حديث أبي شريح رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «وَلَا يَعْضُدُ بِهَا شَجَرَةٌ»، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري (١٨٣٣)، وفيه: «وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا» قالوا: ولأنها شجرة نابتة في الحرم، أشبه ما لم ينبت الآدميون.

الأقرب: هو القول الأول والله أعلم، وهو اختيار ابن عثيمين، قال رحمته الله: المحرم ما كان من شجر الحرم، لا من شجر الآدمي. وعلى هذا: فما غرسه الآدمي أو بذره من الحبوب، فإنه ليس بحرام؛ لأنه ملكه، ولا يضاف إلى الحرم، بل يضاف إلى مالكة. اهـ.

انظر: «الإشراف» (٣/٤٠٠)، و«المغني» (٣/٣٤٩)، و«الفتح» (٤/٤٤)، و«الشرح المتع» (٧/٢١٨).

حكم قطع شوك الحرم والعوسج

القول الأول: لا يجوز قطع الشوك وكذا العوسج. والعوسج: نوع من الشوك. وهو قول الجمهور. واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ»، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا».

القول الثاني: يجوز قطع الشوك. وبه قال عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعي وبعض الحنابلة؛ لأنه يؤذي بطبعه؛ فأشبهه السباع من الحيوان.

الراجح: هو القول الأول. وأما القياس على السباع، فقال الحافظ رحمته الله: وأجابوا بأن القياس المذكور في مقابلة النص. فلا يعتبر به، حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك، لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك؛ لأن غالب شجر الحرم كذلك، ولقيام الفارق أيضًا؛ فإن الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر.

انظر: «الإشراف» (٣/٤٠٠)، و«المغني» (٣/٣٥٠)، و«الفتح» (٤/٤٤).

هل يجوز قطع حشيش الحرم الرطب؟

قال ابن قدامة رحمته الله: ويحرم قطع حشيش الحرم إلا ما استثناه الشرع من الإذخر وما أنبته الآدميون واليابس؛ لقوله عليه السلام: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»، وفي لفظ: «وَلَا يُخْتَشُّ حَشِيشُهَا»، وفي استثناء النبي ﷺ الإذخر دليل على تحريم ما عداه. انظر: «المغني» (٣/٣٥١)، و«المجموع» (٧/٤٥٦)، و«الشرح المنع» (٧/٢١٨).

هل يجوز أخذ ما يبس من الشجر والحشيش؟

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش؛ لأنه بمنزلة الميت، ولا بقطع ما انكسر ولم يبين؛ لأنه قد تلف، فهو بمنزلة الظفر المنكسر، ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي، ولا ما سقط من الورق. نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأن الخبر إنما ورد في القطع، وهذا لم يقطع. انظر: «المغني» (٣/٣٥٠)، و«المجموع» (٧/٤٥٧).

حكم رعي البهائم في حشيش الحرم

القول الأول: لا يجوز وهو قول أبي حنيفة وروى نحوه عن مالك ووجه في مذهب الحنابلة. قالوا لأن ما حرم إتلافه لم يجز أن يرسل عليه ما يتلفه كالصيد.

القول الثاني: جائز وهو قول عطاء والشافعي وابن أبي ليلى ووجه في مذهب الحنابلة واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت راكباً على أتان، فوجدت النبي ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فدخلت في الصف وأرسلت الأتان ترتع. متفق عليه. ومنى من الحرم؛ ولأن الهدى كان يدخل الحرم بكثرة فلم ينقل عن أحد الأمر بسد أفواه الهدى عن الأكل من نبات الحرم.

وهذا هو الراجح، وهو الذي رجحه الشنقيطي بقوله: وهذا القول هو الأظهر، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٤٠١/٣)، و"الأضواء" (١٤٠/٢)، و"المغني" (٣٥١/٢)، و"المحل" (٢٩٨/٥).

إذا أثمر شجر الحرم جاز أخذ الثمرة

قال النووي رحمته الله: اتفق أصحابنا على جواز أخذ ثمار شجر الحرم.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: فلو أن شجرة تفاح نبتت في الحرم بدون فعل آدمي ثم أثمرت وأخذ إنسان ثمرتها، فإن ذلك لا بأس.
انظر: "المجموع" (٤٥٣/٧)، و"الشرح المتع" (٢١٨/٧).

يباح كل ما ينبتة الناس في الحرم من بقول وزروع ورياحين

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على إباحة كل ما ينبتة الناس في الحرم من البقول والزروع والرياحين وغيرها.

وقال ابن مفلح رحمته الله: يحرم قلع شجر الحرم إجماعاً ولا يحرم الإذخر والكمأة والثمرة، وما أنبته آدمي من بقل ورياحين وزروع إجماعاً.
انظر: "الإشراف" (٤٠٠/٣)، و"الإجماع" (٧٨)، و"الفتح" (٤٨/٤)، و"إجماعات ابن عبد البر في العبادات" (٩١٦/٢).

هل على من أتلف شجراً أو حشيش الحرم جزاء؟

القول الأول: عليه الضمان. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وسفيان وأحمد، وروي عن ابن عباس وعطاء ورجحه ابن قدامة واستدل بها جاء في ذلك عن الصحابة كعمر وابن عباس، واختلفوا في الجزاء فقال الشافعي وأحمد: يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة والخلا بقيمته والغصن بما نقص. وقال

أبو حنيفة: يضمن كله بالقيمة، وقال زفر: يتصدق بالقيمة ولا يجزئ من ذلك هدي ولا صيام وعن عطاء في الدوحة بقرة وفي التودد مد.

القول الثاني: لا ضمان على من أتلف شجر الحرم ونباته. وهو قول مالك وأبي ثور وداود وابن المنذر ورجحه ابن حزم، وقال ابن المنذر: لا أجد دليلاً أوجب فيها في شجر الحرم فرضاً من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وأقول كما قال مالك: يستغفر الله.
الراجح: هو القول الثاني؛ لما قاله ابن المنذر، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٤٠٠/٣)، و"المحل" (٢٩٩/٥)، و"المغني" (٣٥٢/٣)، و"المجموع" (٤٥١/٧)، و"الفتح" (٤٤/٤)، و"الأضواء" (١٤٢/٢).



باب: ما يجوز قتله

٢٢٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

وَمُسْلِمٌ: «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٨٢٩) ومسلم (١١٩٨) قوله: «ومسلم...» إلخ هو عنده بالرقم السابق.
قوله: «خمس» التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك، لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الأكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولاً، ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم، وجاء في بعض روايات مسلم «الحية» بدل «العقرب»، وجاء في مسلم (١٢٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن إحدى نساء النبي ﷺ، وفيه ذكر «الحية».

قوله: «من الدواب» بتشديد الموحدة جمع دابة، وهو ما دب من الحيوان. وقد أخرج بعضهم منها الطير؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨] الآية. وحديث عائشة رضي الله عنها هذا وأمثاله يرد عليه؛ فإنه ذكر من الدواب: الغراب والحداة وهي من الطيور، ويدل على دخول الطير عموم قوله تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا﴾ [العنكبوت: ٦٠] وغيرها من الأدلة.

قوله: «فاسق» وفي رواية: «فواسق» الفسق لغة: الخروج، ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها، وقوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠] أي: خرج، وسُمِّي الرجل فاسقاً لخروجه عن طاعة ربه؛ فهو خروج مخصوص. وسميت هذه الدواب فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن معظم الدواب. وقيل: لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام.

قوله: «في الحرم» أي: حرم مكة، قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: وهو ما كان داخل الأميال التي تبعد عن مكة بنسب مختلفة، أطولها أحد عشر ميلاً من جهة بطن عرنة، وأقصرها ثلاثة أميال من جهة التنعيم، وبين ذلك سبعة أميال وتسعة وعشرة. وسُمِّي حرماً؛ لاحترامه وتعظيمه.

قوله: «الغراب» - بضم الغين - جنس من طير الجواثم، ويطلق على أنواع كثيرة ذكرها الحافظ في «الفتح». والمراد به هنا: الغراب الأبقع، كما جاء مقيداً في بعض روايات مسلم بالأبقع، ويسمى غراب البين. وقد طعن في هذه الزيادة بعض أهل العلم، لكن دافع عنها الحافظ ورجح ثبوتها. والأبقع هو: الذي في ظهره وبطنه بياض.

قوله: «والحدأة» بكسر الحاء مهموزة، وجمعها حدأ بكسر الحاء مقصور مهموز كعنبه وعنب، وفي الرواية الأخرى: «الحدَّيَا» بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور. ومن أذاها: خطف الدواجن والأطعمة، ومن خواصها: أنها تقف في الطيران ويقال: إنها لا تخطف إلا من جهة اليمين.

تنبيه: تلتبس بالحدأة الحدأة بفتح الحاء، وهو: فأس له رأسان.

قوله: «والعقرب» هذا اللفظ للذكر والأنثى، ويقال للذكر: عقربان بضم العين والراء. وقيل: إن العقربان دويبة كثيرة القوائم.

قوله: «والفأرة» بهمزة ساكنة، ويجوز فيها التسهيل، قال الحافظ: ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي، فإنه قال: فيها جزاء إذا قتلها المحرم. أخرجه ابن المنذر، وقال: هذا خلاف السنة، وخلاف قول جميع أهل العلم... والفأر أنواع، منها الجرذ بالجيم بوزن عمر، والخلد بضم المعجمة وسكون اللام، وفأرة الإبل، وفأرة المسك، وفأرة الغيط. وحكمها في تحريم الأكل وجواز القتل سواء.

قوله: «والكلب» الكلب هو الحيوان المعروف، والأنثى كلبة، والجمع أكلب وكلاب. وفيه منافع: للحراسة والصيد، وفيه من اقتفاء الأثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم، ما ليس لغيره.

قوله: «العقور» فعول مبالغة من العقر، وهو العض والجرح؛ فالعقور هو: العادي الذي تغلبت فيه صفة البهيمة السبعية؛ فصار كثير العض والجرح للناس والحيوان.

قوله: «في الحل» بكسر الحاء، وهو: ما خرج عن حد الحرم مما يحل فيه الصيد وقتل الصيد.

انظر: «شرح مسلم» (١١٩٨)، و«المفهم» (٢٨٤/٣)، و«الفتح» (٣٦/٤)، و«التوضيح» (٨٣/٤).

المسائل المتعلقة بالحديث:

هل يلحق بالكلب العقور كل عادٍ مفترس؟

القول الأول: ليس المراد بـ«الكلب العقور» تخصيص هذا الكلب المعروف، بل المراد كل عادٍ مفترس غالبًا، كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها. وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: لا يتعدى وإنما هو الكلب المعروف خاصة، وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح وأحقوا به الذئب، وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده.

الأقرب: هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: "شرح مسلم" (١١٩٨)، و"الفتح" (٣٩/٤).

الحيوانات تنقسم إلى أربعة أقسام

الحيوان المؤذي كهذه المذكورات في حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها وما في معناها من المؤذيات؛ فيشرع قتلها في الحل والحرم والإحرام وليس في قتلها شيء.
الحيوان الذي لا يؤكل وليس فيه أذى، يكره قتله، وليس في قتله في حرم أو إحرام فدية.

الحيوان البري المأكول وهو الصيد، فهذا في قتله في الحرم أو في الإحرام الجزاء والإثم.

قال ابن حزم: وحلال للمحرم ذبح ما عدا الصيد مما يأكله الناس من الدجاج، والإوز الممتلك، والبرك الممتلك، والحمام الممتلك، والإبل، والبقر، والغنم، والخيل، وكل ما ليس صيداً - الحل والحرم سواء - وهذا لا خلاف فيه من أحد مع أن النص لم يحرمه؛ وكذلك يذبح كل ما ذكرنا الحلال في الحرم بلا خلاف أيضاً، مع أن النص لم يمنع من ذلك.

انظر: "المحلى" (٢٦٧/٥)، و"الفتح" (٤٠/٤)، و"التوضيح" (٨٧/٤).



باب: دخول مكة وغيره

٢٢٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ. فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ؟! فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ!».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٨٤٦) ومسلم (١٣٥٧).

ألفاظ الحديث:

قوله: (دخل مكة عام الفتح) الفتح كان في رمضان سنة ثمان من الهجرة.

قوله: (المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء: ما يلبس على الرأس من درع الحديد، وأصله من الغفر، وهو: الستر.

وجاء في مسلم (١٣٥٨) من حديث جابر رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ

يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام، ومن حديث عمرو بن حريث رضي الله عنه في مسلم أيضًا (١٣٥٩): خطب الناس وعليه عمامة سوداء.

قال القاضي: وجه الجمع بينهما أن أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم بعد

ذلك كان على رأسه العمامة بعد إزالة المغفر، بدليل قوله: خطب الناس وعليه عمامة

سوداء؛ لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة.

قوله: (فلما نزعه) أي: خلعه من رأسه، لانهاء القتال.

قوله: (جاء رجل) قيل: هو أبو برزة الأسلمي، وهو الذي قتل ابن خطل.

قوله: (ابن خطل) قيل: اسمه عبد العزى. وقيل: هلال. وقيل: عبدالله.

قوله: (بأستار الكعبة) جمع ستر، قال الشيخ ابن عثيمين: هو الثوب الذي

تغطى به الكعبة. وقد كانت تكسى من عهد إسماعيل؛ فهو أول من كساها وكانت كسوتها في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين من القباطي والخبرات، وأول من جعلها من الديباج معاوية على خلاف في ذلك كله، وكانت تكسى في الجاهلية وصدر الإسلام يوم عاشوراء ثم غيرت إلى يوم النحر. وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها، وقيل: لتكعيبها، أي: ترييعها.

قوله: (فقال: «اقتلوه») الذي قتله هو أبو برزة الأسلمي. وقيل: سعد بن

حريث. وقيل: غير ذلك، وسبب قتله: أنه ارتدَّ عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبهه، وكانت له قيتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ، قال النووي رحمه الله: فإن قيل: ففي الحديث الآخر: «من دخل المسجد فهو آمن». فكيف قتله وهو متعلق بالأستار؟! فالجواب أنه لم يدخل في الأمان، بل استثناه النبي ﷺ هو وابن أبي سرح والقيتان، وأمر بقتله وإن وجد متعلقاً بأستار الكعبة.

قلت: وذكر الحافظ جملة من استثناهم النبي ﷺ.

انظر: "شرح مسلم" (١٥٣٧)، و"المفهم" (٤٧٧/٣)، و"الإعلام" (١٥٧/٦)، و"الفتح" (٦٠/٤)، و"تنبيه الأفهام" (١١٠/٢).

هل يجوز دخول مكة بغير إحرام؟

القول الأول: يجوز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكاً، سواء كان دخوله حاجة تتكرر كالخطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم، أم لم تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما، وسواء كان آمناً أو خائفاً. وهذا أصح القولين للشافعي، وبه يفتي

أصحابه وعن أحمد ما يدل عليه. حجة هذا القول: حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: دخل مكة وعلى رأسه المغفر، وما تقدم من حديث جابر رضي الله عنه في مسلم (١٣٥٨) أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام، ولهم أدلة أخرى.

القول الثاني: لا يجوز دخولها بغير إحرام إن كانت حاجته لا تتكرر إلا أن يكون مقاتلاً أو خائفاً من قتال أو خائفاً من ظالم لو ظهر. وهو قول أبي حنيفة وهو القول الثاني للشافعي، قال النووي رحمته الله: ونقل القاضي نحو هذا عن أكثر العلماء.
الراجع: هو القول الأول؛ لما تقدم من الأدلة، قال ابن قدامة رحمته الله: لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد من الشارع إيجاب ذلك على كل داخل؛ فيبقى على الأصل.

انظر: "المغني" (٢/٢٦٩)، و"شرح مسلم" (١٣٥٧).

٢٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ،
مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٥٧٦) واللفظ له، ومسلم (١٢٥٧).

ألفاظ الحديث:

قوله: (من كداء) بفتح الكاف وآخره ألف ممدودة.

قوله: (من الثنية) الثنية الطريق المرتفع قليلاً بين جبلين، وهذه الثنية هي الطريق الآتي من بين مقبرتي المعلى.

قوله: (العليا) أي: التي بأعلى مكة، وتعرف باسم ريع الحجون.

قوله: (التي بالبطحاء) البطحاء المسيل الواسع المفروش بصغار الحصى، والمراد بطحاء مكة، المعروف باسم الأبطح.

قوله: (السفلى) أي: التي بأسفل مكة عند باب الشبيكة، وتعرف الآن باسم ريع الرسام، فهو الطريق الذي يأتي من حارة الباب متجهاً إلى جروم مع قبة محمود ويقال لها: كدى بضم الكاف وآخره ألف مقصورة كهدى فالفتح للداخل والضم للخارج.

انظر: "شرح مسلم" (١٢٥٧)، و"الفتح" (٤٣٧/٣)، و"التوضيح" (١٣٤/٤)، و"تنبيه الأفهام" (١١٣/٢).

المسائل المتعلقة بالحديث:

حكم دخول مكة من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلى

قال النووي رحمته الله في شرحه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (١٢٥٧): ومذهبنا: أنه يستحب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من السفلى؛ لهذا الحديث. ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه كالمدي والشامي أو لا تكون كاليمني، فيستحب لليمني وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا، وقال بعض أصحابنا: إنما فعلها النبي ﷺ؛ لأنها كانت على طريقه، ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمني. وهذا ضعيف والصواب الأول.

ما الحكمة في مخالفة الطريق

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٤٣٨/٣): واختلف في المعنى الذي لأجله خالف ﷺ بين طريقه، فقل: ليتبرك به كل من في طريقه... وقيل: الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول؛ لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فراقه. وقيل: لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها. وقيل: لأنه ﷺ خرج منها متخفياً في الهجرة؛ فأراد أن يدخلها ظاهراً عالياً. وقيل: لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت. ويحتمل أن يكون ذلك؛ لكونه دخل منها يوم الفتح، فاستمر على ذلك.

حكم الاغتسال لدخول مكة، وحكم دخولها نهراً

عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. أخرجه البخاري (١٥٧٣) ومسلم (١٢٥٩).

قال الحافظ رحمته الله: قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية. وقال أكثرهم: يجزئ منه الوضوء.
وأما الدخول نهارًا، فقال الحافظ أيضًا في شرحه للحديث: وهو ظاهر في الدخول نهارًا.

وقال النووي رحمته الله في شرحه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ومنها استحباب دخول مكة نهارًا. وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثر من أصحابنا وغيرهم أن دخولها نهارًا أفضل من الليل. وقال بعض أصحابنا وجماعة من السلف: الليل والنهار في ذلك سواء، ولا فضيلة لأحدهما على الآخر. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلاً، ومن قال بالأول حمله على بيان الجواز. والله أعلم.
والخلاصة في هذه المسألة والتي قبلها: أنه يستحب أن يغتسل لدخول مكة وأن يدخلها نهارًا وأن يدخل من أعلاها ويخرج من أسفلها، والله أعلم.
وهل الاغتسال والدخول نهارًا نسك أم لا؟

قال العيني رحمته الله: الغسل لدخول مكة ليس لكونه محرماً، وإنما حرمة مكة حتى يستحب لمن كان حلالاً أيضاً وقد اغتسل لها صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان حلالاً. أفاده الشافعي في الأم.

وقال القرطبي رحمته الله: ولا خلاف في أن المبيت بذي طوى ودخول مكة نهارًا ليس من المناسك، لكن إن فعل ذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتبعاً لمواضعه، كان له في ذلك ثواب كثير وخير جزيل.

انظر: "المفهم" (٣/٣٧٣)، و"الفتح" (٣/٤٣٥).

٢٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ. فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ? قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٥٩٨، ٤٤٠٠) ومسلم (١٣٢٩).

الفاظ الحديث:

قوله: (دخل النبي ﷺ) أي: يوم الفتح.

قوله: (وأسامه بن زيد وبلال) هما خادما النبي ﷺ.

قوله: (وعثمان بن طلحة) هو: ابن أبي طلحة بن عبد العزيز، صحابي شهير، أحد حجاب الكعبة، أسلم في هدنة الحديبية، وهاجر مع خالد بن الوليد، فحضر فتح مكة وأعطاه النبي ﷺ مفتاح الكعبة.

قوله: (فأغلقوا عليهم الباب) قال النووي رحمته الله: إنما أغلقها عليه ﷺ، ليكون أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه؛ ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر ويتهوش عليه الحال بسبب لغتهم. والله أعلم.

قوله: (بين العمودين اليمانيين) كانت الكعبة المشرفة إذ ذاك على ستة أعمدة، فجعل ثلاثة خلف ظهره واثنين عن يمينه وواحدًا عن يساره، وجعل بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع، فصلى ركعتين ودعا في نواحيها الأربع، قال الشيخ ابن عثيمين: أما اليوم ففيه ثلاثة أعمدة فقط.

حكم الصلاة داخل الكعبة

القول الأول: إذا صلى داخل الكعبة متوجّهاً إلى جدار منها أو إلى الباب وهو مردود، فإنها تصح صلاة النفل وصلاة الفرض. وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وبعض الظاهرية. حجتهم: حديث بلال رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف. وإذا صحت النافلة صحت الفريضة؛ لأنها في الموضع، سواء في الاستقبال في حال النزول، وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر.

القول الثاني: تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف. وهو قول مالك. حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والمصلي فيها أو على سطحها غير مستقبل لجهتها. وأما النافلة فمبناها على التخفيف.

القول الثالث: لا تصح فيها صلاة أبداً: لا فريضة ولا نافلة. وهو قول

محمد بن جرير وبعض أهل الظاهر، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والأقرب: هو القول الأول؛ لوجود الدليل، والله أعلم.

انظر: "شرح مسلم" (١٣٢٩)، و"المفهم" (٤٣١/٣)، و"الفتح" (٤٦٦/٣)، و"تيسير العلام" (٥٢٧/١).

٢٢٦- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ!

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٥٩٧) وهذا اللفظ، ومسلم (١٢٧٠).

الفاظ الحديث:

قوله: (الحجر الأسود) هو حجر في ركن الكعبة الشرقي معروف.

قوله: (قبله) أي: وضع شفتيه عليه حباً وتعظيماً لله عَلَّاهُ.

قوله: (لا تضر ولا تنفع) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه للحديث (١٢٧٠):

وإنما قال: وإنك لا تضر ولا تنفع؛ لثلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها ورجاء نفعها، وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها، وكان العهد قريبا بذلك؛ فخاف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يراه بعضهم يقبله، ويعتني به، فيشتبه عليه؛ فيبين أنه لا يضر ولا ينفع بذاته، وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب فمعناه أنه لا قدرة له على نفع ولا ضرر، وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع. وأشاع عمر هذا في الموسم؛ ليشهد في البلدان، ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الأوطان. والله أعلم.

٢٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ

مَكَّةَ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمُ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ

يَمْنَعَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٦٠٢، ٤٢٥٦) وليس عنده مكة، ومسلم (١٢٦٦) وعندهما: «ولم يمنعه أن يأمرهم» بدل «ولم يمنعه».

ألفاظ الحديث:

قوله: (قدم رسول الله ﷺ) هذا القدوم كان في عمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة قبل الفتح.

قوله: (وأصحابه) أي: من صحبه في تلك العمرة. وقد قيل: إن عددهم ألفان، سوى النساء والصبيان.

قوله: (وهتهم) بتخفيف الهاء أضعفتهم.

قوله: (يثرب) هذا حكاية لكلام الكفار، وهكذا قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ يَثْرِبَ﴾ [الأحزاب: ١٣] وإلا فالاسم الذي يليق بها: المدينة؛ ففي البخاري (١٨٧١) ومسلم (١٣٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ: «يَقُولُونَ: يَثْرِبُ. وَهِيَ الْمَدِينَةُ». وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب. وهكذا أيضًا سُمِّيت طابة وطيبة.

قوله: (يرملون) بضم الميم. والرمل: المشي بقوة ونشاط، وهو: الإسراع في المشي مع تقارب الخطى.

قوله: (الأشواط) جمع شوط، هو: الجري مرة إلى الغاية. والمراد به هنا: الطوفة حول الكعبة من الحجر إلى الحجر.

قوله: (الثلاثة) أي: الثلاثة الأشواط الأولى من السبعة.

قوله: (ما بين الركنين) هما اليانبي والركن الشرقي الذي فيه الحجر الأسود. ويقال لهما: اليانبيان تغليبا.

قوله: (الأشواط كلها) أي: السبعة.

قوله: (إلا الإبقاء عليهم) أي: الرفق والشفقة بهم.

انظر: "شرح مسلم" (١٢٦٦)، و"الإعلام" (٢٠١/٦)، و"الفتح" (٤٧٠/٣)، و"الشرح الممتع" (٢٤٢/٧)، و"تنبيه الأفهام" (١٢٠/٢)، و"التوضيح" (١٣٩/٤).

٢٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ - أَوَّلَ مَا يَطُوفُ - يُحِبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٦٠٣، ١٦٠٤) ومسلم (١٢٦١).

ألفاظ الحديث:

قوله: (استلم الركن) المراد بالركن الحجر الأسود.

قوله: (أول ما يطوف) أي: أول طواف يطوفه.

قوله: (يحب) أي: يسرع في المشي، والمراد: يرمل.

انظر: "الفتح" (٤٧٠/٣)، و"تنبيه الأفهام" (١٢٣/٢).

٢٢٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحَجَّنٍ.

والمحجن: عصا مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٦٠٧) ومسلم (١٢٧٢).

ألفاظ الحديث:

قوله: (حجة الوداع) كانت هذه الحجة سنة عشر من الهجرة. سُميت بذلك؛ لأنه ﷺ ودع الناس فيها؛ حيث قال: «لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا». ولم يحج النبي ﷺ بعد الهجرة غيرها، أما قبل الهجرة فقليل: حج مرة. وقيل: مرتين. وقيل: إنه زاد على ثلاث.

قوله: (على بعير) البعير هو الواحد من الإبل، ذكرًا كان أو أنثى.

قوله: (يستلم) معناه يتناول الحجر الأسود بالمحجن.

قوله: (بمحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم هو عصا منحنية الرأس، والمحجن الاعوجاج؛ وبذلك سمي المحجون.
انظر: «الإعلام» (٢١٤/٦)، و«الفتح» (٤٧٣/٢)، و«المغني» (٣٧٠/٣).

٢٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٦٠٩) ومسلم (١٢٦٧).

ألفاظ الحديث:

قوله: (الركنين اليمانيين) قال القرطبي: أحدهما الحجر الأسود، والثاني الذي يليه من نحو دور بني جمح. وكلاهما من جهة اليمن ولذلك نسبا إليه.
وقال النووي: الركنان اليمانيان هما الركن الأسود والركن اليماني، وإنما قيل: اليمانيان؛ للتغليب.

انظر: «المفهم» (٣٧٧/٣)، و«شرح مسلم» (١٢٦٧).

ما حكم النية للطواف؟

إن كان الطواف لغير حج ولا عمرة، لم يصح بغير نية، كسائر العبادات من الصلاة والصوم ونحوهما. وهو قول عامة أهل العلم.

وإن كان الطواف لحج أو عمرة:

فذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وابن القاسم المالكي ووجه في مذهب الشافعية، إلى أنه لا يصح إلا بنية. حجتهم: حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وذهب الثوري وأبو حنيفة وهو الأصح في مذهب الشافعية ونسب إلى الجمهور، إلى أنه لا يشترط التعيين، بل تشترط نية الطواف؛ لأن الطواف جزء من العبادة، فكانت النية الأولى نية الحج أو العمرة محيطة بالعبادة بجميع أجزائها. وهذا هو الصواب، وهو اختيار الشنقيطي وابن عثيمين.

قال الشنقيطي رحمه الله: أظهر أقوال العلماء وأصحها، إن شاء الله: أن الطواف لا يفتقر إلى نية تخصه؛ لأن نية الحج تكفي فيه، وكذلك سائر أعمال الحج كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والسعي والرمي، كلها لا تفتقر إلى نية؛ لأن نية النسك بالحج تشمل جميعها.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وعلى هذا: فإذا نوى العمرة كانت هذه النية شاملة للعمرة من حين أن يحرم إلى أن يحل منها، والطواف جزء من العمرة.

فإذا جاء إلى البيت الحرام وطاف، وغاب عن قلبه أنه للعمرة، أو لغير العمرة، فعلى هذا القول: يكون الطواف صحيحًا. وهذا القول هو الراجح: أنه لا يشترط تعيين الطواف ما دام متلبسًا بالنسك. اهـ.

حكم الطهارة للطواف

القول الأول: الطهارة للطواف واجبة وليست شرطا: وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد وقول عند المالكية ومال إليه الشوكاني. حجة هذا القول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم أن توضأ ثم طاف بالبيت. أخرجه البخاري (١٦٤١) ومسلم (١٢٣٥)، وقد قال النبي ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، وحديث عائشة رضي الله عنها أيضا: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي». أخرجه البخاري (٣٠٥) ومسلم (١٢١١)، وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه. فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير». أخرجه الترمذي (٩٦٠) وغيره، وقد اختلف في رفعه ووقفه ورجح الشيخ الألباني رحمته الله الرفع. انظر "نصب الراية" (٥٧/٣) و"الإرواء" (١٥٤/١).

القول الثاني: الطهارة شرط: وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم: ما تقدم من الأدلة أيضا.

القول الثالث: تستحب: وهو قول الحكم وحماد ومنصور وسليمان وهو اختيار ابن تيمية. حجتهم: قوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] قالوا: وهذا يتناول الطواف بلا طهارة، قياسا على الوقوف وسائر أركان الحج. واختار هذا القول أيضا ابن حزم؛ فإنه قال: والطواف بالبيت على غير طهارة جائز، وللنفساء ولا يحرم إلا على الحائض فقط، واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدم الذي فيه: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ...» إلخ.

وأقرب هذه الأقوال هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المحلى" (١٨٩/٥)، و"المغني" (٣٧٧/٣)، و"المجموع" (٢٣/٨)، و"الفتح" (٤٩٧/٣، ٥٠٥)، و"الفتاوى" (٢٦/١٩٨-٢١٨)، و"الأضواء" (٢٠٢/٥).

متى يتصور أن يكون الطواف طواف قدوم؟

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (١٦/٨): اعلم أن طواف القدوم إنما يتصور في حق مفرد الحج وفي حق القارن، إذا كانا قد أحرمنا من غير مكة، ودخلاها قبل الوقوف بعرفات. فأما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم، إذ لا قدوم له، وأما المحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم، بل إذا طاف للعمرة أجزأه عنهما ويتضمن القدوم، كما تجزئ الصلاة المفروضة عن الفرض وتحمية المسجد... وأما من أحرم بالحج مفردًا أو قارنًا ولم يدخل مكة إلا بعد الوقوف، فليس في حقه طواف قدوم، بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف طواف الإفاضة.

حكم طواف القدوم

القول الأول: سنة وهو قول جمهور أهل العلم، قال الشافعي: إنه كتحة المسجد؛ لأنه ليس فيه إلا فعله صلى الله عليه وسلم، وهو لا يدل على الوجوب.

القول الثاني: واجب: وهو قول مالك وأبي ثور واختاره الشوكاني. حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولفعله صلى الله عليه وسلم مع قوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». وقد أجيب عن الاستدلال بالآية: أن المقصود بها طواف الإفاضة، لا طواف القدوم.

الراجح: هو القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤٤٤/٣)، و"المجموع" (٢٥/٨)، و"الفتح" (٤٧٩/٣)، و"النيل" (١٩٧/٦).

في أي طواف يكون الاضطباع؟

يضطبع في طواف القدوم أو طواف العمرة، هذا هو الصحيح. وهناك خلاف سيأتي في الكلام على الرمل؛ لأن الاضطباع ملازم له.

قال النووي رحمته الله: قال أصحابنا: والاضطباع ملازم للرمل فحيث استحينا الرمل بلا خلاف فكذا الاضطباع، وحيث لم نستحبه بلا خلاف فكذا الاضطباع، وحيث جرى خلاف جرى في الرمل والاضطباع جميعاً. وهذا لا خلاف فيه.
انظر: "المغني" (٣/٣٧٢)، و"المجموع" (٨/٥٩).

حكم الاضطباع وكيفيته

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وأصحابه اعتمرُوا من الجعرانة فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، قد قذفوها على عواتقهم اليسرى.
وجاء الاضطباع في حديث عمر بن الخطاب، ويعلى بن أمية رضي الله عنهما.
وهذه الأحاديث الثلاثة في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمته الله (٦٨٣، ٩٩٢، ١٢٠٤).

قال الحافظ رحمته الله في كلامه على الاضطباع: وهي هيئة تعين على إسراع المشي بأن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفه على منكبه الأيسر، فييدي منكبه الأيمن ويستر الأيسر. وهو مستحب عند الجمهور، سوى مالك. قاله ابن المنذر.
انظر: "الإشراف" (٣/٢٧٠)، و"المغني" (٣/٣٧٢)، و"الفتح" (٣/٤٧٢).

يسن الاضطباع فيما يسن فيه الرمل

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٨/٢٦) في كلامه على الاضطباع: وحاصله: أنه يسن في طواف يسن فيه الرمل، ولا يسن فيما لا يسن فيه الرمل. وهذا لا خلاف فيه.

وقال أيضاً: لكن يفترق الرمل والاضطباع في شيء واحد، وهو: أن الاضطباع مسنون في جميع الطوافات السبع، وأما الرمل إنما يسن في الثلاث الأول، ويمشي في الأربع الأواخر.

هل يشرع الاضطباع في السعي، أم هو مختص بالطواف؟

القول الأول: يختص الاضطباع بالطواف، فإذا انتهى من طوافه، سوى رداءه وصلى ركعتي الطواف غير مضطبع. وهو قول أبي حنيفة وأحمد، قال أحمد: ما سمعنا فيه شيئاً - أي: في السعي - والقياس لا يصح إلا فيما عقل معناه، وهذا تعبد محض.

القول الثاني: يسن الاضطباع أيضاً في السعي. وهو قول الشافعي وجمهور أصحابه، لأنه أحد الطوافين؛ فأشبهه الطواف بالبيت.

وهل يضطبع في ركعتي الطواف؟

ذكر النووي الخلاف ثم قال: وإن قلنا: إنه يضطبع في الصلاة، اضطبع في أول الطواف ثم أدامه في الطواف ثم في الصلاة ثم في السعي، ولا يزيله حتى يفرغ من السعي!

الراجح: هو القول الأول، وهو الذي تدل عليه السنة، ولم يأت دليل على أنه

سعى مضطبعاً. فعلى هذا: إذا فرغ من طوافه سوى رداءه، والله أعلم

انظر: "المغني" (٣/ ٣٧٣)، و"المجموع" (٨/ ٢٧)، و"حاشية ابن عابدين" (٣/ ٤٤٩).

حكم الرمل في الأشواط الثلاثة

القول الأول: الرمل في الأشواط الثلاثة من السبعة سنة. فإن تركه فقد ترك سنة وفاته فضيلة، ويصح طوافه ولا دم عليه. وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. حديث ابن عمر وابن عباس اللذان ذكرهما المؤلف، مع حديث: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

القول الثاني: ليس الرمل سنة مقصودة. وهو ظاهر كلام ابن عباس رضي الله عنهما في

مسلم (١٢٦٤).

القول الثالث: إذا ترك الرمل لزمه دم. وهو قول الحسن والثوري وعبد الملك بن الماجشون.

القول الرابع: يسن الرمل في الطوافات السبع. وهو قول عبدالله بن الزبير

رحمتهما.

الراجح: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "المغني" (٣/ ٣٧٣)، و"شرح مسلم" (١٢٦٤)، و"المجموع" (٨١/ ٨)، و"الفتح" (٤٧١/ ٣).

إذا لم يستطع الرمل إلا في بعض الأشواط الثلاثة

قال ابن المنذر رحمه الله: قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: إن ترك الرمل في طواف، رمل في اثنين، فإن تركه في اثنين رمل في واحد، وإن تركه في الثالثة لم يقض. وقال ابن قدامة رحمه الله: الرمل لا يسن في غير الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم أو طواف العمرة. فإن ترك الرمل فيها لم يقضه في الأربعة الباقية؛ لأنها هيئة فات موضعها.

انظر: "الإشراف" (٣/ ٢٧٤)، و"المغني" (٣/ ٣٧٥).

الرمل هل يكون من الحجر إلى الحجر أم يمشي بين الركنين؟

القول الأول: الرمل يكون في الأشواط الثلاثة بكما لها يرمل من الحجر إلى أن يعود إليه، لا يمشي في شيء منها. وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: جمع من الصحابة عمر وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير رحمه الله. حديث ابن عمر رحمه الله الذي ذكره المؤلف، وفيه: خب ثلاثا. وجاء في مسلم (١٢٦٢) قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا. وحديث جابر بن عبدالله رحمه الله في مسلم (١٢٦٣) قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه، ثلاثة أطواف.

القول الثاني: يمشي ما بين الركنين. وهو قول طاوس وعطاء والحسن وسعيد بن جبير والقاسم وسالم. حجتهم: حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وفيه: وأن يمشوا ما بين الركنين.

الراجح: هو القول الأول. وقد رجح ابن قدامة القول الأول من ثلاثة أوجه: أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما إثبات.

أن رواية ابن عباس رضي الله عنهما إخبار عن عمرة القضية وحديث ابن عمر إخبار عن فعل في حجة الوداع فيكون متأخرا فيجب العمل به وتقديمه. أن ابن عباس رضي الله عنهما كان في تلك الحال صغيرا لا يضبط مثل جابر وابن عمر؛ فإنهما كانا رجلين.

انظر: "الإشراف" (٢٧٣/٣)، و"المغني" (٣٧٤/٣)، و"شرح مسلم" (١٢٦٣).

أي طواف يشرع فيه الرمل؟

القول الأول: يستحب الرمل في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم أو طواف العمرة. وهو قول الإمام أحمد وبعض أصحابه وقول للشافعي وهو اختيار الشنقيطي وابن عثيمين.

قال الشنقيطي رحمته الله: يسن الرمل في الأشواط الثلاثة الأول من أول طواف يطوفه القادم إلى مكة، سواء كان طواف عمرة أو طواف قدوم في الحج. وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: ومشروعية الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف أول ما يقدم.

وقال الشيخ البسام رحمته الله: استحباب الرمل في كل طواف وقع بعد قدوم، سواء كان لنسك أم لا.

حجة هذا القول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وجاء في بعض روايات مسلم، وفيه: أول ما يطوف حين يقدم، يجب ثلاثة أطواف من السبع.

القول الثاني: يشرع الرمل في كل طواف يعقبه سعي. وهو أصح القولين للشافعي، قال النووي رحمته الله: ويتصور ذلك في طواف القدوم، ويتصور في طواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع؛ لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف للإفاضة، فعلى هذا القول: إذا طاف للقدوم وفي نيته أنه يسعى بعده، استحب الرمل فيه، وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه، بل يرمل في طواف الإفاضة.

الراجع: هو القول الأول. وهكذا يقال في الاضطباع؛ لأن الخلاف فيه كالخلاف في الرمل. وقد تقدم أن الاضطباع يسن فيما يسن فيه الرمل، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣/٣٧٥)، و«شرح مسلم» (١٢٦١)، و«المجموع» (٥٧/٨)، و«الأضواء» (١٩٤/٥)، و«تنبيه الأفهام» (١٢٤/٢)، و«تيسير العلام» (٥٣٢/١).

ليس على النساء رمل في طوافهن ولا هرولة في سعيهن

قال ابن عبد البر رحمته الله: وأجمعوا أن ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت، ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة.

وكذا نقل الإجماع ابن المنذر والنووي وغيرهم.

إشكال وجوابه

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: إذا كان أصل سعيها بين العلمين سعي أم إسماعيل وهي امرأة، فلماذا لا نقول: إن النساء أيضًا يسعين؟

الجواب: من وجهين:

الأول: أن أم إسماعيل سعت وحدها ليس معها رجال.

الثاني: أن بعض العلماء كابن المنذر حكى الإجماع على أن المرأة لا ترمل في الطواف ولا تسعى بين العلمين. وعليه فلا يصح القياس؛ لأنه قياس مع الفارق ولمخالفة الإجماع إن صح. اهـ.

انظر: "الإشراف" (٢٧٤/٣)، و"التمهيد" (٧٨/٢)، و"شرح مسلم" (١٢٦١)، و"الشرح المتع" (٢٧١/٧).

هل على أهل مكة رمل؟

القول الأول: ليس على أهل مكة رمل، روي هذا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، وهو قول الإمام أحمد، قالوا: لأن الرمل إنما يشرع في الأصل؛ لإظهار الجلد والقوة لأهل البلد. وهذا المعنى معدوم في أهل البلد.

القول الثاني: كان مالك يستحب لمن حج من مكة أن يرمل حول البيت. الراجح: هو القول الأول، قال ابن قدامة رحمته الله: والحكم فيمن أحرم من مكة حكم أهل مكة؛ لما ذكرنا عن ابن عمر؛ ولأنه أحرم من مكة أشبه أهل البلد. انظر: "الاستذكار" (١٤٠/١٢)، و"المغني" (٣٧٦/٣)، و"البداية" (٢٦١/٢).

صفة الطواف

قال الإمام الشنقيطي رحمته الله: اعلم أن صفة الطواف بالبيت هي: أن يبتدئ طوافه من الركن الذي فيه الحجر الأسود فيستقبله ويستلمه ويقبله إن لم يؤذ الناس بالمزاحمة، فيحاذي بجميع بدنه جميع الحجر فيمر جميع بدنه على جميع الحجر وذلك بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ويتحقق أنه لم يبق وراءه جزء من الحجر ثم يبتدئ طوافه ماراً بجميع بدنه على جميع الحجر، جاعلاً يساره إلى جهة البيت، ثم يمشي طائفاً بالبيت، ثم يمر وراء الحجر بكسر الحاء ويدور بالبيت، فيمر على الركن اليماني، ثم ينتهي إلى ركن الحجر الأسود، وهو المحل الذي بدأ منه طوافه، فتم له بهذا طواف واحد، ثم يفعل كذلك، حتى يتم سبعا.

انظر: "المغني" (٣٧١/٣)، و"المجموع" (١٧/٨)، و"أضواء البيان" (١٩١/٥).

سبب تخصيص الاستلام بالركنين اليمانيين

قال الحافظ رحمته الله: فائدة: في البيت أربعة أركان، الأول له فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم. وللثاني الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منها، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان، هذا على رأي الجمهور. واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضًا.

قلت: ما ذكره الحافظ عن الجمهور هو الصواب وجاء عن معاوية وابن الزبير وجابر وأنس والحسن والحسين عليهم السلام وسويد بن غفلة أنهم كانوا يستلمون جميع الأركان، قال معاوية وابن الزبير: ليس شيء من البيت مهجورًا.

وقد أجاب الشافعي على هذه المقالة قال: إنا لم ندع استلامها هجرًا للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به، ولكننا نتبع السنة فعلًا أو تركًا، ولو كان ترك استلامها هجرًا لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرًا لها، ولا قائل به.

انظر: "المجموع" (٤٨/٨)، و"الفتح" (٤٧٤/٣)، و"الشرح المتع" (٢٤٦/٧).

هل يحاذي الحجر الأسود بجميع بدنه؟

الصحيح في مذهب الحنابلة، وهو اختيار الشنقيطي: أنه يجب عليه أن يحاذي

الحجر بجميع بدنه. فإن حاذاه ببعض بدنه ألغى ذلك الشوط.

وذهب بعض الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين، إلى أنه إن حاذاه

ببعض بدنه أجزأه، قال ابن عثيمين رحمته الله: فإن تيسر المحاذاة بكل البدن فهو أفضل لا

شك، وقال رحمته الله: لا ينبغي أن يتقدم نحو الركن اليماني، فيبتدئ من قبل الحجر فإن

هذا بدعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ طوافه من الحجر الأسود، فكونك تبتدئ من قبل

الحجر بدعة وتنطع في دين الله؛ فلا ينبغي أن يخطو الإنسان خطوة واحدة قبل الحجر

الأسود، بل يبتدئ من الحجر.

انظر: "المغني" (٣٧١/٣)، و"المجموع" (١٧/٨)، و"الإنصاف" (٦/٤)، و"الأضواء" (١٩١/٥)، و"الشرح المتع" (٢٣٥/٧).

ما يستحب فعله في الركن الذي فيه الحجر الأسود

(١) يستلم ويقبل الركن في كل شوط من أشواط الطواف، دليله حديث عمر وابنه رضي الله عنهما ذكرهما المؤلف، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. أخرجه البخاري (١٦١١).

قال الحافظ رحمته الله في شرحه للحديثين: ويستفاد منه استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل... والاستلام المسح باليد والتقبيل بالضم. اهـ.
وهل يسجد على الركن؟

جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قبل الحجر الأسود وسجد عليه. وهذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه، وقد أطال الكلام عليه الشيخ الألباني رحمته الله في "الإرواء" (٣٠٩/٤) ثم قال: قلت: فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر الأسود ثابت مرفوعاً وموقوفاً، والله أعلم.

وقال القرطبي رحمته الله في الكلام على السجود على الركن قال: قال مالك رحمته الله: والسجود عليه بدعة، والجمهور على جوازه.

(٢) إن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده، وقبل ذلك الشيء. دليله حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي تقدم، ذكره المؤلف، وفيه: يستلم الركن بمحجن، زاد في حديث أبي الطفيل عند مسلم (١٢٧٥): ويقبل المحجن.

(٣) إذا لم يستطع أن يفعل ما تقدم يشير إلى الركن إذا أتى عليه ويكبر. دليله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري (١٦١٣) قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر.

قال الحافظ رحمته الله في شرحه للحديث: وفيه: استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة.

فتلخص مما تقدم أن استلام الحجر الأسود على أربع مراتب إن استطاع للأولى وإلا انتقل إلى الذي بعدها... إلخ، وهي كما يلي:

١- يستلمه ويقبله ويسجد عليه والسجود مبني على ثبوت حديث ابن عباس رضي الله عنه، وفيه خلاف كما تقدم.

٢- يستلمه بيده ويقبل يده.

٣- يستلمه بشيء في يده كعصا أو نحوها، ويقبل ذلك الشيء.

٤- يشير إليه بيده ولا يقبل يده.

فائدة: قال الحافظ رحمته الله: المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته، وروى الفاكهي عن سعيد بن جبير قال: إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء. انظر: "التمهيد" (٦٨/٢)، و"المفهم" (٣/٣٧٨)، و"شرح مسلم" (١٢٧٢)، و"الفتح" (٤٧٦، ٤٧٣/٣).

حكم المزاحمة على استلام الحجر الأسود

جاء في البخاري (١٦١١): أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنه عن استلام الحجر فقال: رأيت إن زحمت رأيت إن غلبت قال: اجعل رأيت في اليمن رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله يستلمه ويقبله.

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٤٧٦/٣): وإنما قال له ذلك؛ لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فأنكر عليه ذلك، وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي، والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذراً في ترك الاستلام، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال: رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى. ومن طريق أخرى: أنه قيل له في ذلك، فقال هوت الأفئدة إليه فأريد أن يكون فؤادي معهم، وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة، وقال: لا يؤذي ولا يؤذى.

قلت: ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما هو الصواب؛ لأن الاستلام مستحب وأذية المسلمين محرمة.

هل يستقبل الحجر عندما يشير باليد؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٢٣٩ / ٧): الإشارة باليد اليمنى، كما أن المسح يكون باليد اليمنى، ولكن هل تشير وأنت ماش، والحجر على يسارك؟ أم تستقبله؟... فالظاهر أنه عند الإشارة يستقبله، ولأن هذه الإشارة تقوم مقام الاستلام والتقبيل، والاستلام والتقبيل يكون الإنسان مستقبلاً له بالضرورة. لكن إن شق أيضاً مع كثرة الزحام، فلا حرج أن يشير وهو ماش.

الركن اليماني هل يستلمه ويقبل؟

القول الأول: يستحب استلامه ولا يقبله.
وهو الصحيح عن أحمد، وعليه أكثر أصحابه، وهو اختيار ابن القيم وابن عثيمين.

القول الثاني: يستحب استلامه ولا يقبله، بل يقبل يده.
وهو مذهب الشافعية ورواية عن مالك، وهو مروي عن جابر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما.

القول الثالث: يستحب استلامه وتقبيله. وهو رواية عن أحمد.

القول الرابع: لا يستلمه ولا يقبل يده. وهو قول أبي حنيفة.

الصواب: هو القول الأول؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وفيه لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين. فالحديث فيه: أنه استلمه وليس

فيه ولا في غيره أنه قبله ولا قبل يده، قال ابن القيم رحمته الله: ثبت عنه أنه استلم الركن اليماني ولم يثبت عنه أنه قبله ولا قبل يده عند استلامه.

انظر: "البيان" (٢٨٩/٤)، و"المغني" (٣٧٩/٣)، و"المجموع" (٨٠/٨)، و"الزاد" (٢٢٥/٢)، و"الإنصاف" (٨/٤)، و"الشرح المتع" (٢٤٥/٧).

هل يقول شيئاً عند استلامه للركن اليماني؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: الجواب: أنه لا يقول شيئاً، فيستلم بلا قول، ولا تكبير ولا غيره؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم.

والقاعدة الفقهية الأصولية الشرعية أن كل ما وجد سببه في عهد الرسول صلوات الله عليه وآله وسلم، ولم يفعله، فالسنة تركه، وهذا قد وجد سببه، فالركن اليماني كان الرسول صلوات الله عليه وآله وسلم يستلمه، ولم يكن يكبر وعلى هذا فلا يسن التكبير عند استلامه.

إذا لم يستطع استلام الركن اليماني، فهل يشير إليه؟

الجواب: لا يشير إليه؛ لأنه لم يرد عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم أنه أشار إليه.

انظر لهذه المسألة والتي قبلها: "الشرح المتع" (٢٤٧/٧).

الدعاء بين الركنين

عن يحيى بن عبيد مولى السائب أن أباه أخبره أن عبد الله بن السائب أخبره أنه سمع النبي صلوات الله عليه وآله وسلم يقول فيما بين ركني بني جمح والركن الأسود: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». أخرجه أحمد (٤١١/٣) وغيره وسنده ضعيف؛ عبيد والد يحيى هو مولى السائب بن أبي السائب المخزومي انفرد بالرواية عنه ولده يحيى، وهو ثقة. فعلى هذا: فهو مجهول.

هل يستلم الركنين اليمانيين في آخر شوط؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٧/ ٢٤٥): يستلم الركن اليماني، ولا يستلم الحجر الأسود. لأنه إذا مر بالركن اليماني مر وهو في طوافه، وإذا انتهى إلى الحجر الأسود انتهى طوافه قبل أن يحاذيه تمام المحاذاة. وعليه: فلا يستلم الحجر الأسود ولا يكبر أيضًا؛ لأن التكبير تابع للاستلام، ولا استلام حيثئذ؛ ولأن التكبير في أول الشوط، وليس في آخر الشوط.

هل يصح الطواف داخل الحجر؟

القول الأول: لا يصح طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجًا من جميع الحجر. وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم: قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهَدَمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَالزَّفَنَةُ بِالْأَرْضِ». والحديث في البخاري (١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣).

القول الثاني: يجوز. وهو قول بعض الشافعية، وقال أبو حنيفة: إن طاف في الحجر وبقي في مكة أعاده وإن رجع من مكة بلا إعادة أراق دمًا وأجزأه طوافه، وبنحو هذا قال الحسن البصري.

الراجح: هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣/ ٢٧٨)، و"المغني" (٣/ ٣٨٣)، و"شرح مسلم" (١٣٣٣).

ما هو الذكر الذي يقوله حال طوافه؟

قال ابن تيمية رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ١٢٢): ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع وإن قرأ القرآن سرًا فلا بأس، وليس فيه

ذكر محدود عن النبي ﷺ، لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له.

يجوز الطواف في أوقات النهي

قال الشنقيطي رحمه الله في "الأضواء" (٥/ ٢٢٩): لا خلاف بين من يعتد به من أهل العلم أن الطواف جائز في أوقات النهي عن الصلاة، وفي صلاة الركعتين إذا طاف وقت النهي الخلاف الذي تكلمنا عليه قريبا.

قلت: الصحيح أنها تصلى في أوقات النهي؛ لأنها من ذوات الأسباب. وقد تكلمنا على ذلك في كتاب الصلاة.

يستحب الإكثار من الطواف تنفلا

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». أخرجه الترمذي (٨٦٨)، وأبو داود (١٨٩٤)، وسنده صحيح، وصححه الشيخ الألباني في السنن، وشيخنا في "الصحيح المسند" (٢٥٨).

أيما أفضل: صلاة النافلة في المسجد الحرام أم الطواف بالبيت؟

قال الشنقيطي رحمه الله: اختلف العلماء في صلاة النافلة في المسجد الحرام. والطواف بالبيت، أيما أفضل؟ فقال بعض أهل العلم: الطواف أفضل. وبه قال بعض علماء الشافعية، واستدلوا بأن الله قدم الطواف على الصلاة في قوله: ﴿وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] وقوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، وقال



بعض أهل العلم: الصلاة أفضل لأهل مكة، والطواف أفضل للغرباء. ومن قال به: ابن عباس، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهد، كما نقله عنهم النووي في شرح المذهب.

انظر: "تفسير القرطبي" (١٠٦/٢)، و"أضواء البيان" (٢٢٩/٥).

إذا ذكر فريضة أو أقيمت الصلاة المكتوبة قدمها على الطواف

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣/٣٧٠): وإذا دخل المسجد، فذكر فريضة أو فائتة، أو أقيمت الصلاة المكتوبة، قدمها على الطواف؛ لأن ذلك فرض، والطواف تحية، ولأنه لو أقيمت الصلاة في أثناء طوافه، قطعه لأجلها؛ فلأن يبدأ بها أولى، وإن خاف فوت ركعتي الفجر، أو الوتر، أو أحضرت جنازة، قدمها؛ لأنها سنة يخاف فوتها، والطواف لا يفوت.

إذا قطع طوافه لصلاة فريضة، فهل يستأنف الطواف؟

إذا أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء الطواف، فإنه يلزمه أن يقطع الطواف ويصلي مع الناس، فإذا انتهى من الصلاة بيني من حيث قطع الطواف. والقول بالبناء هو قول جمهور أهل العلم، بل قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدا خالف ذلك إلا الحسن البصري، فقال: يستأنف.

انظر: "الإشراف" (٣/٢٨٣)، و"المجموع" (٨٣/٨)، و"الأضواء" (٢٢٧/٥).

هل يجوز الطواف راكبا؟

جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت، وهو على بعير.

أخرجه البخاري (١٦٣٢).

قال القرطبي رحمه الله: لا خلاف في جواز طواف المريض راكباً للعدو واختلاف في طواف من لا عذر له راكباً، فأجازه قوم منهم ابن المنذر أخذاً بطوافه ﷺ راكباً، والجمهور على كراهة ذلك ومنعه؛ متمسكين بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وظاهره: أن يطوف الطائف بنفسه ومن طاف راكباً إنما طيف به، ولم يطف هو بنفسه.

ثم ذكر رحمه الله الخلاف في سبب طواف رسول الله ﷺ راكباً، وملخصها: أن يراه الناس إذا أشرف عليهم ليسألوه ويقتدوا به.

أنه ﷺ لو كان ماشياً لطرق بين يديه ولصرفوا عنه، وكان يكره ذلك.

ما جاء عند أبي داود: أنه كان مريضاً. وإلى هذا المعنى أشار البخاري بما ترجم على الحديث.

انظر: "الإشراف" (٣/ ٢٨٤)، و"المفهم" (٣/ ٣٧٩).

حكم الطواف داخل المسجد بعيداً من البيت

بحث هذه المسألة الدكتور: عبدالله بن إبراهيم الزاحم عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ضمن بحث نشر في "مجلة البحوث الإسلامية" (٢٢٥/ ٥٣) هذا ملخصه:

القول الأول: يجوز التباعد من البيت في الطواف، ما لم يخرج من المسجد، سواء حال بينه وبين البيت حائل من السواري ونحوها أم لم يحل شيء من ذلك، وإلى هذا القول ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة واستدلوا بما يلي:

(١) حديث أم سلمة رضي الله عنها في البخاري (١٥٤٠) ومسلم (١٢٧٦) أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي. فقال: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». وجه الاستدلال منه: أن إرشاد النبي ﷺ أم سلمة بأن تطوف من وراء الناس، دليل

على صحة الطواف بالبيت وإن لم يدن من البيت، أو كان بينه وبين البيت حائل من مصلين أو غيرهم.

(٢) أنه إن تباعد من البيت في الطواف أجزاء ما لم يخرج من المسجد، سواء حال بينه وبين البيت حائل أم لم يحل؛ لأن الحائل في المسجد لا يضر، كما لو صلى في المسجد مؤتما بالإمام من وراء حائل.

(٣) قالوا: قد وسع المسجد عما كان عليه زمن النبي ﷺ، وأول من وسعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلو كان من شرط الطواف أن يكون في المسجد القديم، لنقل ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

القول الثاني: يجب الدنو من البيت، فلو طاف من وراء السواري لحر ونحوه، فعليه الإعادة ما دام في مكة، أما إن طاف خارج المسجد القديم، فلا يعتد بطوافه، وعليه الإعادة فإن تعذرت عليه الإعادة لرجوعه إلى بلده أو بعده، لم يلزمه الرجوع، وعليه دم. وإلى هذا القول ذهب المالكية.

ولم أقف لهم على حجة فيما ذهبوا إليه من إيجاب الدنو من البيت أو اشتراط كونه بالمسجد القديم، لكن لعلهم استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وجه الاستدلال منها:

أن الله أمر بالطواف بالبيت، فلو طاف تحت السقائف والحوائل من غير زحام، لم يكن طائفاً بالبيت بل بالسقائف؛ فدل ذلك على وجوب الدنو من البيت. وقد جاء البيان بتحديد المكان بفعله ﷺ إذ قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». فدل ذلك على اشتراط أن يكون الطواف حيث طاف النبي ﷺ وأصحابه، وأنه لا يصح الطواف إلا في المسجد القديم.

الذي اختاره: ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو: أن الطواف من داخل المسجد صحيح وجائز، وإن تباعد عن البيت، وأن المستحب الدنو من البيت إن لم يكن في ذلك ضرر من زحام أو غيره، وأن المطاف يتسع باتساع المسجد. وذلك لما يلي:

١- أن الله جل وعلا أمر بالطواف بالبيت ولم يأمر بالدنو منه، فمن طاف من داخل المسجد، فهو طائف بالبيت.

٢- أن القول بوجود الدنو من البيت عند عدم الزحمة يفتقر إلى دليل، فلو حمل الدنو على الاستحباب، والبعد على الكراهة لكان له وجه.

٣- أن القول باشتراط أن يكون الطواف في المسجد القديم، فيه بعد، وتضييق شديد؛ فقد وسع المسجد الحرام منذ عهد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وتتابعت الزيادات إلى عصرنا الحاضر، ومن رأى كثرة الناس وخاصة أيام الحج في أيامنا هذه يدرك ما في هذا القول من التضييق الشديد.

٤- أمر النبي ﷺ أم سلمة بالطواف من وراء المصلين، دليل على عدم وجوب الدنو من البيت.

٥- أن الطواف بالبيت صحيح ما دام في المسجد، ولو حال بينه وبين البيت حائل، كما لو صلى في المسجد مؤتماً من وراء حائل، والله أعلم. اهـ.

وما رجحه وفقه الله هو الراجح. وقد نقل عليه النووي الإجماع فقال: واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يجوز التباعد ما دام في المسجد، وأجمع المسلمون على هذا. اهـ.

حكم الطواف على سطح المسجد

فيها بحث للدكتور السابق أيضًا، نشر في نفس المجلة (٢٣١/٥٣)، وهذا

ملخص بحثه:

سطح المسجد لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون بناء البيت أعلى منه.

الثانية: أن يكون السطح أعلى من بناء البيت.

أما الحالة الأولى: وهي أن يكون الطواف على سطح المسجد، بيناء البيت، أي:

أن بناء البيت أرفع من السطح، فالخلاف في هذه المسألة نحو الخلاف في المسألة السابقة:

القول الأول: جواز الطواف على سطح المسجد. وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: عدم جواز الطواف على سطحه. وهو قول المالكية؛ لأنهم يشترطون الطواف في المسجد القديم.

أما الحالة الثانية: وهي أن يكون الطواف على سطح المسجد إذا كان السطح أعلى من بناء البيت، فهل يكون الطواف في هذه الحالة طوافاً بالبيت؟ وهل يكون طوافاً مجزئاً وصحيحاً؟

اختلف العلماء الذين أجازوا الطواف في الحالة الأولى، في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: يجوز الطواف على سطح المسجد، ولو كان أرفع من بناء البيت.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية، والشافعية على الصحيح، ووجه للحنابلة. واحتجوا

بما يلي:

(١) بالإجماع على صحة الصلاة على جبل أبي قبيس مع ارتفاعه عن بناء البيت، فكذا يصح الطواف، ولو ارتفع الطائف عن بناء البيت.

(٢) أن البيت يطلق على الكعبة باعتبار البقعة، مع قطع النظر عن البناء، ولهذا لو هدم البيت - والعياذ بالله - صح الطواف به، فمن طاف على سطح المسجد، ولو كان فوق ارتفاع بناء البيت، فقد طاف بالبيت. أي: بالبقعة.

القول الثاني: لا يجوز الطواف على سطح المسجد، إذا كان أرفع من بناء البيت. وإلى هذا القول ذهب الشافعية في وجه. وهو احتمال عند الحنابلة، واحتجوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وجه الاستدلال منها: أن الله أمر بالطواف بالبيت، فمن طاف مرتفعاً عن بناء البيت لم يكن طائفاً به.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] وجه الاستدلال منها: أن الله أمر باستقبال جهة البيت؛ فدل ذلك على صحة الصلاة على أبي قبيس ونحوه؛ لأن المصلي مستقبل شطر البيت، أي: جهته، وهذا بخلاف الطواف، فإن الطائف مأمور بالطواف بالبيت، أي: بينائه، فإذا علا لم يكن طائفاً به.

الذي اختاره: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو: أن الطائف داخل المسجد يعد طائفاً بالبيت، سواء كان ذلك في صحن المطاف، أم في أدوار المسجد المتكررة، وعلى سطحه، وذلك لما يلي:

١ - أن البيت يطلق على الكعبة باعتبار البقعة مع قطع النظر عن البناء.

٢ - أن الطواف بالبيت صلاة، فكما تصح الصلاة إلى البيت مع ارتفاع المصلي،

فكذا يصح الطواف بالبيت، ولو ارتفع الطائف عن بناء البيت، والله أعلم.

انظر: "مواهب الجليل" (٧٥/٣)، و"المجموع" (٣٩/٨)، و"هداية السالك" (٧٨٤/٢)، و"منسك ملا القاري" (١٠١).

وهناك بحث آخر للدكتور: شرف بن علي الشريف، عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، نشر في نفس المجلة (٢٢٥ / ٤٤) خلص فيه: بأن الطواف على سطح المسجد طواف بالكعبة مهما ارتفع، لكنه خلاف الأفضل والسنة؛ لأنه بعيد، وكلما قرب من الكعبة كان أفضل. اهـ.

حكم الطواف على جزء من المسعى

جاء في قرار لهيئة كبار العلماء ما يلي:

وبعد الدراسة رأى المجلس بالأكثرية عدم جواز الطواف فوق جزء من سطح المسعى؛ لأن المسعى يعتبر خارج المسجد الحرام وليس جزءاً منه، بل هو مشعر مستقل بأحكامه، وما يؤدي فيه من عبادات والطواف إنما هو في المسجد الحرام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: الذين يطوفون على السطح، فإذا بلغوا المسعى ضاق المطاف فبعضهم ينزل إلى المسعى، فهل نقول: إن هؤلاء طافوا جزءاً من الشوط خارج المسجد؛ لأن المسعى ليس من المسجد؟

الجواب: نعم، نقول: إنهم طافوا خارج المسجد، ولكن إن كان الذي أوجب لهم ذلك هو الضيق والضغط، والناس متلاصقون، فترجو أن يكون ذلك مجزئاً على ما في ذلك من الثقل، ولكن للضرورة.

انظر: "الشرح الممتع" (٢٦٣ / ٧)، و"التوضيح" (١٤٧ / ٤)، و"فقه النوازل" للجزيري (٢ / ٣٤٥).

لا يجوز الطواف خارج المسجد

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن الطواف لا يجزئه من خارج المسجد.

وقال النووي رحمته الله: وأجمعوا على أنه لو طاف خارج المسجد، لم يصح.

انظر: "الإشراف" (٢٨٦ / ٣)، و"الإجماع" (٧١)، و"المجموع" (٥٤ / ٨).

حكم ركعتي الطواف

القول الأول: ركعتا الطواف واجبتان. وهو قول أبي حنيفة وقول للشافعي.
حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]،
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام
ركعتين. أخرجه البخاري (١٦٢٧) ومسلم (١٢٣٤).
وجاء عن جابر رضي الله عنه وغيره وهو في مسلم وغيره. وقال النبي ﷺ: «لِتَأْخُذُوا
عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

القول الثاني: سنة. وهو قول الجمهور. حجة هذا القول: حديث طلحة بن
عبيد الله في قصة ضمام بن ثعلبة قال رسول الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»
فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ» وهو في الصحيحين.
والأقرب: هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣/ ٣٨٤)، و«المجموع» (٣/ ٨٥)، و«النيل» (٦/ ٢٢٣)، و«الأضواء» (٥/ ٢٢١).

هل تجزئ الصلاة المكتوبة عن ركعتي الطواف؟

القول الأول: إذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف. روي
ذلك عن ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير وإسحاق
ورواية عن أحمد. حجة هذا القول: أنها ركعتان شرعتا للنسك؛ فأجزأت عنهما
المكتوبة كركعتي الإحرام.

القول الثاني: لا تجزئ، بل يصلي ركعتي الطواف بعد المكتوبة. وهو قول
الزهري ومالك وأصحاب الرأي ورواية عن أحمد، قالوا: لأنها سنة؛ فلم تجز عنها
المكتوبة كركعتي الفجر.

والأقرب: هو القول الثاني، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (٣/ ٢٨٩)، و«المغني» (٣/ ٣٨٤)، و«المجموع» (٨/ ٨٦)، و«الإنصاف» (٤/ ١٥).

اتخاذ سترة في الحرم

قال الشيخ الألباني رحمه الله في "مناسك الحج والعمرة" (٢٤): وينبغي ألا يمر بين يدي المصلي هناك، ولا يدع أحداً يمر بين يديه وهو يصلي؛ لعموم الأحاديث الناهية عن ذلك، وعدم ثبوت استثناء المسجد الحرام منها، بله مكة كلها.

في أي موضع يصلي ركعتي الطواف؟

أولاً: أجمع أهل العلم على أنه يستحب لمن طاف أن يصلي الركعتين عند المقام، إن تيسر ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].
ثانياً: أجمع أهل العلم على أن للطائف أن يصلي الركعتين حيث شاء من المسجد، وحيث أمكنه، إلا مالكا؛ فإنه كره أن يصلي ركعتي الطواف في الحجر - بكسر الحاء-.

ثالثاً: له أن يصلي الركعتين في أي موضع شاء من الحرم. وهو قول عامة أهل العلم، بل لم أجد من خالف في ذلك.

رابعاً: اختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلده.

القول الأول: يركعهما حيث ذكر من حل أو حرم.

وهو قول عطاء والحسن والحنفية والشافعية، إلا أن الشافعي استحَب أن يريق دمًا إذا أخرهما حتى رجع إلى بلده ويقضيها.

القول الثاني: قال الثوري يركعهما حيث شاء، ما لم يخرج من الحرم. وقال مالك

إن لم يركعهما حتى رجع إلى بلده، فعليه هدي.

الصواب: هو القول الأول، والله أعلم، وهو اختيار ابن المنذر؛ حيث قال
رحمته: وليس ذلك بأكثر من صلاة المكتوبة التي ليس على من تركها إلا قضاها حيث
كان، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٢٨٧/٣)، و"التمهيد" (٤١٤/٢٤)، و"الاستذكار" (١٦٩/١٢)، و"المجموع" (٧٤/٨)،
و"شرح مسلم" (١٢١٧).

يقرأ في ركعتي الطواف: ﴿قُلْ يَتَّيِّبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

ورد في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: فكان أبي يقول -ولا
أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم -: كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ
يَتَّيِّبُهَا الْكَافِرُونَ﴾.

قوله: (فكان أبي) الحديث من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه.

قال النووي رحمته في شرحه للحديث: معناه قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة
﴿قُلْ يَتَّيِّبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وأما قوله:
لا أعلم ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو شكاً في ذلك؛ لأن لفظة العلم تنافي الشك،
بل جزم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ذكر البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر
الأسود ثلاثاً، ثم صلى ركعتين قرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَتَّيِّبُهَا
الْكَافِرُونَ﴾.

انظر: "المغني" (٣٨٣/٣)، و"شرح مسلم" (١٢١٨)، و"الأضواء" (٢٢٢/٥)، و"الشرح المتع" (٢٦٦/٧).

حكم الجمع بين الأطفة

القول الأول: لا بأس أن يجمع بين الأسابيع، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع
ركعتين. وهو قول عطاء وطاوس وسعيد بن جبيرة وإسحاق، قال ابن قدامة رحمته:



وفعل ذلك عائشة والمصور بن مخرمة، ورجع هذا القول ابن قدامة والنووي واحتجاً بحجج، انظرها إن شئت.

القول الثاني: يكره الجمع بين الأسابيع. نقله القاضي عياض عن جماهير العلماء.

والأقرب: هو القول الثاني، وأنه يتبع كل أسبوع ركعتين؛ لفعل النبي ﷺ

ذلك، والله أعلم.

انظر: "الاستذكار" (١٢/١٦١)، و"المغني" (٣/٣٨٤)، و"المجموع" (٨/٨٦)، و"الفتح" (٣/٤٨٥).

ما جاء في ماء زمزم وفضله

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سقيت رسول الله ﷺ من ماء زمزم، فشرب

وهو قائم. أخرجه البخاري (١٦٣٧) ومسلم (٢٠٢٧).

وحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «مَاءٌ زَمْزَمٌ لِمَا شَرِبَ لَهُ». رواه أحمد وغيره

وصححه الألباني في "الإرواء" (٤/٣٢٠).

قال ابن القيم رحمه الله في "الزاد" (٤/٣٩٣): قد جربت أنا وغيري من

الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبة، واستشفيت به من عدة أمراض؛ فبرأت بإذن الله!

وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريباً من نصف الشهر أو أكثر ولا يجد

جوعاً، ويطوف مع الناس كأحدهم، وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يوماً، وكان

له قوة يجامع بها أهله ويصوم ويطوف مراراً.

إذا صلى ركعتي الطواف وأراد الخروج إلى الصفا، رجع إلى الركن فاستلمه

حديث جابر رضي الله عنه الطويل، وفيه: ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من

الباب إلى الصفا.

قال النووي رحمته الله في شرحه للحديث: فيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام، أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى. واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة، لو تركه لم يلزمه دم. انظر: "الإشراف" (٣/ ٢٩٠)، و"المغني" (٣/ ٣٨٥)، و"المفهم" (٣/ ٣٢٦)، و"شرح مسلم" (١٢١٨).

إذا لم يستطع استلام الحجر بعد انتهاء الطواف، فهل يشير إليه؟

قال صاحب "زاد المستقنع" رحمته الله: ثم يستلم الحجر ويخرج إلى الصفاء من باب.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (٧/ ٢٦٧): لم يذكر المؤلف سوى الاستلام. وعليه: فلا يسن تقبيله في هذه المرة ولا الإشارة إليه، بل إن تيسر أن يستلمه فعل، وإلا انصرف من مكانه إلى المسعى.

إذا كان طوافاً مجرداً ولم يرد أن يسعى، فهل يرجع إلى الحجر فيستلمه؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٧/ ٢٦٧): الظاهر أن استلام الحجر لمن أراد أن يسعى، وأما من طاف طوافاً مجرداً ولم يرد أن يسعى، فإنه لا يسن له استلامه. وهذا الاستلام للحجر كالتوديع لمن قام من مجلس، فإنه إذا أتى إلى المجلس سلّم، وإذا غادر المجلس سلّم.

إذا استلم الركن بعد ركعتي الطواف خرج من الباب إلى الصفا

فيه حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا. فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد

الله وكبره وقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة.

قلت: حديث جابر رضي الله عنه فيه الترتيب:

(١) الخروج من الباب إلى الصفا، قال النووي رحمته الله: ثم يخرج من باب الصفا ليسعى. وقال الصنعاني رحمته الله في "السبل" عند قوله (ثم خرج من الباب): أي: باب الحرم إلى الصفا.

(٢) دنا من الصفا، أي: قرب من الصفا، قرأ: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية.

(٣) أبدأ بما بدأ الله به.

(٤) يرقى على الصفا.

(٥) استقبل القبلة حتى رأى البيت.

(٦) وحد الله وكبره وقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

(٧) يدعو بما تيسر، ويكرر التوحيد والدعاء ثلاث مرات، كما تقدم في الحديث.

يبدأ بالصفا ويختم بالمروة

تقدم في حديث جابر رضي الله عنه: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفا.

قال القرطبي رحمته الله: ولذلك يمنع الابتداء بالمروة. فإن فعل ألغى ذلك الشوط

عند الجمهور. وقال عطاء: إن جهل ذلك أجزأه.

وقال ابن قدامة رحمه الله: وجملة ذلك: أن الترتيب شرط في السعي، وهو: أن يبدأ بالصفاء فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، فإذا صار إلى الصفا اعتد بها يأتي به بعد ذلك.

انظر: "المفهم" (٣/٣٢٧)، و"المغني" (٣/٣٨٨)، و"شرح مسلم" (١٢١٨)، و"المجموع" (٨/١٠٥).

حكم الصعود على الصفا والمروة

قال ابن قدامة رحمه الله: فإن لم يرق على الصفا، فلا شيء عليه، قال القاضي: لكن يجب عليه أن يستوعب ما بين الصفا والمروة، فيلصق عقبه بأسفل الصفا، ثم يسعى إلى المروة، فإن لم يصعد عليها، ألصق أصابع رجله بأسفل المروة، والصعود عليها هو الأولى؛ اقتداء بفعل النبي ﷺ فإن ترك مما بينهما شيئاً، ولو ذراعاً، لم يجزئه حتى يأتي به. والمرأة لا يسن لها أن ترقى؛ لئلا تزاحم الرجال، وترك ذلك أستر لها، ولا ترمل في طواف ولا سعي. والحكم في وجوب استيعابها ما بينهما بالمشي كحكم الرجل.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (ويرقى المروة) ليس بشرط، وإنما الشرط أن تستوعب ما بين الجبلين، ما بين الصفا والمروة، فما هو الذي يجب استيعابه؟
الجواب: الذي يجب استيعابه حده، حد الممر الذي جعل ممراً للعربات، وأما ما بعد مكان الممر فإنه من المستحب، وليس من الواجب. فلو أن الإنسان اختصر في سعيه من حد ممر العربات لأجزأه؛ لأن الذين وضعوا ممر هذه العربات وضعوها على أن متنها من الجنوب، والشمال هو منتهى المسعى.

انظر: "المغني" (٣/٣٨٦)، و"شرح مسلم" (١٢١٨)، و"الشرح المتع" (٧/٢٧٢).

حكم السعي بين الصفا والمروة

القول الأول: هو ركن من أركان الحج والعمرة لا يصح واحد منهما بدونه ولا يجبر بدم، وهو قول جمهور أهل العلم، حجة هذا القول:

(١) قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، قالوا فتصرّحه تعالى بأن الصفا والمروة من شعائر الله، يدل على أن السعي بينهما أمر حتم لا بد منه؛ لأن شعائر الله عظيمة لا يجوز التهاون بها.

(٢) حديث حبيبة بنت أبي تبرة رضي الله عنها مرفوعاً: «اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ». أخرجه أحمد وابن ماجه وغيرهما، وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٢٦٨/٤) بطرقه.

(٣) حديث أبي موسى رضي الله عنه في البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١٢٢١) قال له رسول الله ﷺ: «أَحْسَنْتَ! طُفَّ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ».

(٤) حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ». والحديث سيأتي، ذكره المؤلف.

(٥) قول عائشة رضي الله عنها: «مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». أخرجه البخاري (١٧٩٠)، ومسلم (١٢٧٧).

القول الثاني: واجب وليس بركن. وهو قول الحسن وأبي حنيفة والثوري وقتادة والقاضي من الحنابلة.

القول الثالث: سنة لا يجب بتركه دم. روي ذلك عن ابن عباس وأنس وابن مسعود وأبي بن كعب وابن الزبير رضي الله عنهم وابن سيرين.

الراجح: هو القول الأول والله أعلم، وهو اختيار ابن عثيمين رحمته الله. هذا وقد أطال الكلام على هذه المسألة الشنقيطي رحمته الله.

انظر: «المغني» (٣٨٩/٣)، و«المجموع» (١٠٣/٨)، و«الفتح» (٤٩٨/٣)، و«المفهم» (٣٨٢/٣)، (٣٨٥)، و«الأضواء» (٢٢٩/٥)، و«الشرح المتع» (٣٨٣/٧).

ما حكم السعي في وادي الأبطح؟

عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعى في بطن المسيل، ويقول: «لَا يُقَطَّعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا». أخرجه النسائي (٢٩٨٠)، وسنده حسن، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في "سنن النسائي"، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمه الله (١٦٥٧).

وعن محمد بن علي أبي جعفر: حدثني عمي، عن أبي، أنه رأى رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة في المسعى كاشفاً عن ثوبه، قد بلغ إلى ركبتيه. أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند، والحديث في "الصحيح المسند" (٩٧٢).

قال النووي رحمه الله: وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع، والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده. ولو مشى في الجميع، أو سعى في الجميع أجزأه وفاته الفضيلة. هذا مذهب الشافعي وموافقيه. وعن مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان: إحداهما كما ذكر. والثانية: تجب عليه إعادته. انظر: "المغني" (٣/٣٨٨)، و"المفهم" (٣/٣٢٩)، و"شرح مسلم" (١٢١٨)، و"النيل" (٦/٢٢٩).

يستحب له إذا أتى المروة أن يستقبل القبلة ويقول فيها ما قال على الصفا من الذكر والدعاء

قال ابن قدامة رحمه الله: حتى يأتي المروة فيستقبل القبلة ويدعو بمثل دعائه على الصفا. وما دعا به فجائز، وليس في الدعاء شيء مؤقت.

وقال النووي رحمه الله: ويمشي على عادته حتى يأتي المروة فيصعد عليها حتى يظهر له البيت إن ظهر، فيأتي بالذكر والدعاء الذي قاله على الصفا؛ فهذه مرة من سعيه، ثم يعود من المروة إلى الصفا فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه، فإذا وصل إلى الصفا صعد وفعل من الذكر والدعاء ما فعله أولاً، وهذه مرة ثانية من سعيه ثم يعود إلى المروة كما فعل أولاً ثم يعود إلى الصفا، وهكذا حتى يكمل

سبع مرات يبدأ بالصَّفا ويختم بالمروة. ويستحب أن يدعو بين الصَّفا والمروة في مشيه وسعيه، ويستحب قراءة القرآن فيه. فهذه صفة السعي.
انظر: "المغني" (٣/٣٨٧)، و"المجموع" (٨/٩٣)، و"شرح مسلم" (١٢١٨)، و"السيوطي" (٢/٤١٥)، و"النيل" (٦/٢٢٨).

السنن التي تفعل في السعي

يستحب أن يكون السعي عقب الطواف.
أن يكون على طهارة من الحدث والنجس.
أن يتحرى زمان الخلوة لسعيه وطوافه.
ألا يركب في سعيه إلا لعذر.
أن يكون الخروج إلى السعي من باب الصفا.
أن يرقى على الصفا والمروة.
الذكر والدعاء على الصفا والمروة.
أن يكون سعيه في موضع السعي سعيًا شديدًا فوق الرمل، وهذا للرجل دون المرأة.
انظر: "المجموع" (٨/١٠٠).

حكم السعي فوق سقف المسعى

جاء في خلاصة قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ما نصه:
انتهى المجلس بالأكثرية إلى الإفتاء بجواز السعي فوق سقف المسعى عند الحاجة، بشرط: استيعاب ما بين الصفا والمروة، وألا يخرج عن مسامطة المسعى عرضاً؛ لما يأتي:
لأن حكم أعلى الأرض وأسفلها لحكمها في التملك والاختصاص ونحوهما، فللسعي فوق سقف المسعى حكم السعي على أرضه.

لما ذكره أهل العلم من أنه يجوز للحاج والمعتمر أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة راكبا، لعذر باتفاق، ولغير عذر على خلاف من بعضهم. فمن يسعى فوق سقف المسعى يشبه من يسعى راكبا بعيرا ونحوه؛ إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه. وعلى رأي من لا يرى جواز السعي راكبا لغير عذر فإن ازدحام السعاة في الحج يعتبر عذرا يبرر الجواز.

أجمع أهل العلم أن استقبال ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة كاستقبال بنائها؛ بناء على أن العبرة بالبقعة لا بالبناء، فالسعي فوق سقف المسعى كالسعي على أرضه. اتفق العلماء على أنه يجوز الرمي راكبا وماشيا واختلقوا في الأفضل منها، فإذا جاز رمي الجمرات راكبا جاز السعي فوق سقف المسعى؛ فإن كلا منهما نسك أدي من غير مباشرة مؤدية للأرض التي أداها عليها، بل السعي فوق السقف أقرب من أداء أي شعيرة من شعائر الحج أو العمرة فوق البعير ونحوه؛ لما في البناء من الثبات الذي لا يوجد في المراكب.

لأن السعي فوق المسعى لا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة. ولما فيه من التيسير على المسلمين والتخفيف مما هم فيه من الضيق والازدحام، وقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، مع عدم وجود ما ينافيه من كتاب أو سنة بل إن فيما تقدم من المبررات ما يؤيد القول بالجواز عند الحاجة. وقد ذكر ابن حجر الهيتمي رحمته الله رأيه في المسألة، فقال في حاشية على الإيضاح لمحيي الدين النووي ص (١٣١): ولو مشى أو مر في هواء المسعى فقياس جعلهم هواء المسجد مسجدا صحة سعيه. اهـ.

المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام هل يأخذ حكم المسجد؟

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ما يلي:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ... قرر بالأغلبية أن المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام لا يأخذ حكم المسجد ولا تشمله أحكامه؛ لأنه مشعر مستقل، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقد قال بذلك جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة. وتجوز الصلاة فيه متابعة للإمام في المسجد الحرام كغيره من البقاع الطاهرة، ويجوز المكث فيه والسعي للحائض والجنب، وإن كان المستحب في السعي الطهارة، والله أعلم.

انظر: "فقه النوازل" للجزاني (٢/ ٣٤٥).

هل يجوز تأخير السعي عن الطواف؟

قال ابن المنذر رحمته الله: قال أحمد لا بأس أن يؤخر السعي؛ كي يستريح أو إلى العشي، وكان عطاء والحسن لا يريان بأساً لمن طاف بالبيت أول النهار أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشي، وفعله القاسم وسعيد بن جبير، وقال ابن قدامة بعد أن ذكر ما تقدم: لأن الموالاة إذا لم تجب في نفس السعي فما بينه وبين الطواف أولى.

انظر: "الإشراف" (٣/ ٢٩٣)، و"المغني" (٣/ ٣٩٠).

حكم تقديم السعي على الطواف

القول الأول: من سعى قبل أن يطوف أجزاءه: وهو قول عطاء وداود وبعض

أهل الحديث، وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين وشيخنا مقبل.

وعن أحمد رواية أنه يجزئ إن كان ناسياً، وإن كان عمدًا لم يجزئه.

حجة هذا القول حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجًا فكان الناس يأتونه فمن قال: يا رسول الله، سعت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئًا أو أخرت شيئًا، فكان يقول: «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ! إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ (اغتَاب) عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ!».

أخرجه أبوداود (٢٠١٥)، وهو في الصحيح المسند لشيخنا رحمته الله، وصحح الحديث الشيخ الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (١٧٥٩)، إلا قوله: «سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ». فحكم عليه الشيخ الألباني رحمته الله بالشذوذ؛ لأن رواية الحديث اختلفوا: فبعضهم ذكر هذا اللفظ، وبعضهم لم يذكره، قال الشيخ الألباني رحمته الله: وأخرجه ابن حبان وأحمد من طرق أخرى... بآتم منه دون اللفظة، وإنما بلفظ: وسألوه عن أشياء: هل علينا حرج في كذا وكذا.

قلت: وقد أشار إلى الشذوذ البيهقي؛ فقد أخرجه في الكبرى (١٤٦/٥) وقال عقب الحديث: هذا اللفظ «سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ» غريب؛ تفرد به جرير عن الشيباني. فإن كان محفوظاً فكأنه سأل عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة، فقال «لا حرج»، والله أعلم.

وقال النووي رحمته الله بعد أن ذكر حديث أسامة بن شريك: وهذا الحديث محمول على ما حمله الخطابي وغيره، وهو: أن قوله «سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ» أي: سعت بعد طواف القدوم، وقبل طواف الإفاضة، والله أعلم.

هذا وظاهر كلام أصحاب هذا القول أن تقديم السعي على الطواف مجزئ مطلقاً، سواء كان في الحج أو العمرة إلا الشيخ ابن عثيمين فعنده يجزئ في الحج دون العمرة، قال رحمته الله: المؤلف رحمته الله أتى بالسعي بعد الطواف، فهل يشترط أن يتقدمه طواف؟

الجواب: نعم، يشترط. فلو بدأ بالسعي قبل الطواف، وجب عليه إعادته بعد الطواف؛ لأنه وقع في غير محله.

فإن قال قائل: ما تقولون فيما صح عن رسول الله ﷺ أنه سئل، فقال له رجل: سعت قبل أن أطوف قال: «لَا حَرَجَ»؟

فالجواب: أن هذا في الحج، وليس في العمرة.

فإن قيل: ما ثبت في الحج ثبت في العمرة إلا بدليل؛ لأن الطواف والسعي في الحج وفي العمرة كليهما ركن؟

فالجواب: أن يقال: إن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الإخلال بالترتيب في العمرة يخل بها تمامًا؛ لأن العمرة ليس فيها إلا طواف، وسعي، وحلق أو تقصير، والإخلال بالترتيب في الحج لا يؤثر فيه شيئًا؛ لأن الحج تفعل فيه خمسة أنساك في يوم واحد؛ فلا يصح قياس العمرة على الحج في هذا الباب. اهـ.

القول الثاني: من سعى قبل أن يطوف لم يصح سعيه: وهو قول جمهور أهل العلم.

حجتهم: أن النبي ﷺ لم يسع في حج ولا عمرة إلا بعد الطواف، وقد قال: «لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ».

الصواب: هو القول الثاني، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (٢٩٤/٣)، و«المغني» (٣٩٠/٣)، و«المجموع» (١٠٥/٨)، و«الأضواء» (٢٥١/٥)، و«الشرح المتع» (٢٧٣/٧)، و«اختيارات الشيخ ابن باز» (١٠٢٠/٢).



باب: التَّمَتُّعُ

التمتع لغة: فعل ما به المتعة. وشرعاً: يطلق على أمور، منها: ما يتعلق بالنسك وهو المراد بهذا الباب، وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويحل منها، ثم يحرم بالحج من عامه، قال الله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وسمي متمتعاً؛ لاستمتاعه بمحظورات الإحرام من التحليلين.

٢٣١- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَيْعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهِ جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ. فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ!

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٦٨٨) واللفظ له، ومسلم (١٢٤٢).

الفاظ الحديث:

قوله: (عن المتعة) أي: عن حكم متعة الحج، وقد سبق تعريفها.

قوله: (عن الهدي) أي: الهدي الذي أوجب الله على المتمتع في قوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والهدي بفتح الهاء وسكون الدال:

اسم لما يهدى إلى الكعبة المشرفة عبادة لله ونفعاً لمساكين الحرم.

قوله: (جزور) - بفتح الجيم وضم الزاي - أي: بعير، ذكرًا كان أو أنثى، وهو مأخوذ من الجزر، أي: القطع، ولفظها مؤنث، تقول: هذه الجزور.

قوله: (أو شرك في دم) - بكسر الشين المعجمة وسكون الراء - أي: مشاركة في دم، أي: حيث يجزئ الشيء الواحد عن جماعة، وهذا موافق لما جاء في مسلم (١٣١٨) عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشرك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة.

قوله: (وكان ناسًا) يعني بالناس جماعة، منهم: عمر وعثمان وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهم.

قوله: (كرهوها) أي: كرهوا المتعة في الحج.

قوله: (حج مبرور) أي: موافق للشرع.

قوله: (متقبلة) أي: مرضية عند الله تعالى.

انظر: «الإعلام» (٢٣٠/٦)، و«الفتح» (٥٣٤/٣)، و«تنبيه الأنهام» (١٣٠/٢).

٢٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى؛ فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَّلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَّلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ

لِيَهْلَ بِالحَجِّ وَلِيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ. وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصِّفَا، فَطَافَ بِالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلِّلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧) واللفظ له، إلا لفظة (من ذي الحليفة) في الموضع الثاني من الحديث؛ فليست عنده، ولا عند البخاري.

ألفاظ الحديث:

قوله: (تمتع رسول الله ﷺ) هذا محمول على التمتع اللغوي، وهو: الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها وغيرها، وسيأتي الكلام على هذه المسألة، إن شاء الله.

قوله: (بالعمرة إلى الحج) أي: بالعمرة مضمومة إلى الحج.

قوله: (فساق معه الهدى) أي: اصطحبه معه، وكان ثلاثًا وستين بعيرًا، وكمله بمائة بما قدم به علي من اليمن. ففيه النذب إلى سوق الهدى من المواقيت ومن الأماكن البعيدة وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس.

قوله: (فتمتع الناس) الذين تمتعوا إنما بدءوا بالحج، لكن فسخوا حجهم إلى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة، ثم حجوا من عامهم. وسيأتي الكلام على هذا -إن شاء الله- في باب فسخ الحج إلى العمرة.

قوله: «من كان منكم أهدي» أي: ساق الهدى.

قوله: «ومن لم يكن أهدي» أي: لم يسق الهدى.

قوله: «فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل»، معناه: يفعل الطواف والسعي والتقصر، وقد صار حلالاً.

قوله: «وليحلل» هو أمر معناه الخبر، أي: قد صار حلالاً؛ فله فعل ما كان محظوراً عليه في الإحرام، من: الطيب واللباس والنساء والصيد، وغير ذلك.

قوله: «ثم ليهل بالحج» معناه: يحرم في وقت الخروج إلى منى ثم إلى عرفات، لا أنه يهل عقب التحلل من العمرة بالحج؛ بدليل أنه ﷺ أتى بـ(ثم) التي هي للمهلة والتراخي.

قوله: «وليهد» المراد به: هدى التمتع، وهو واجب بشروط:

- (١) أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.
- (٢) أن يحج من عامه.
- (٣) أن يكون أفقيًا لا من حاضري المسجد الحرام.
- (٤) لا يعود للميقات لإحرام الحج.

قوله: «فمن لم يجد هديًا» المراد: لم يجد هناك إما لعدم الهدي وإما لعدم ثمنه، وإما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل، وإما لكونه موجودا، لكن لا يبيعه صاحبه. ففي هذه الصور يكون عادماً للهدي؛ فينتقل إلى الصوم، سواء كان واجدا لثمنه في بلده أم لا.

قوله: «فليصم ثلاثة أيام في الحج» أي: في أيامه، قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: وأولها من حين أن يحرم بالعمرة، وآخرها آخر أيام التشريق.

قوله: «وسبعة إذا رجع إلى أهله» أي: إلى مكان إقامته.

قوله: (عند المقام) أي: مقام إبراهيم وهو حجر كان إبراهيم عليه الصلاة والسلام يقوم عليه وهو بيني الكعبة حين ارتفع البناء.

قوله: (ثم لم يحل من شيء حرم عليه... الخ) معناه: أنه لم يحل من عمرته من أجل سوق الهدي لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] وفي ذلك دليل على أن ذلك حكم القارن.

انظر: «شرح مسلم» (١٢٢٧)، و«الإعلام» (٢٣٨/٦)، و«الفتح» (٥٤٠/٣)، و«تنبيه الأفهام» (١٤٠/٢).

٢٣٣- عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟! فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَذِي؛ فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٥٦٦) ومسلم (١٢٢٩)، وعند البخاري «حلوا بعمرة»، بدل قوله: «من العمرة»، وليست في مسلم، قال الحافظ في الفتح (٤٢٧/٣)، لم يقع في رواية مسلم قوله: «بعمرة»، وذكر ابن عبد البر أن أصحاب مالك ذكرها بعضهم وحذفها بعضهم.

ألفاظ الحديث:

قوله: «إني لبدت رأسي» تلبيد الشعر: أن يجعل فيه شيئاً من صمغ عند الإحرام؛ لئلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام. اه من النهاية.

قوله: «وقلدت هدي» التقليد: أن يضع في عنق الهدي قلادة من خيوط ونحو ذلك، وتعلق فيها نعل أو قرن أو جلد أو آذان قرب ونحو ذلك؛ ليكون ذلك علامة على أنه هدي لله تعالى فيجتنب عما يمتنع غيره من الأذى وغيره وإن ضل رد، وإن اختلط بغيره تميز.

قوله: «فلا أحل حتى أنحر» هو اتباع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] فمن ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه.

انظر: «النهاية» (٨٢٤)، و«الإعلام» (٢٦٢/٦)، و«الفتح» (٤٢٧/٣).

٢٣٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ بِحُرْمَتِهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّىٰ مَاتَ، فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.
قَالَ الْبُخَارِيُّ: يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ.

وَلِمُسْلِمٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ - يَعْنِي: مُتَعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّىٰ مَاتَ.

وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٤٥١٨) ومسلم (١٢٢٦)، وعندهما «يحرمه» بدل «بحرمتها». قوله ولمسلم هو عنده بالرقم السابق رواية (١٧٢)، وقوله: ولهاا بمعناه هو في البخاري (١٥٧١) ومسلم بالرقم السابق رواية (١٧٠).

ألفاظ الحديث:

قوله: (نزلت آية المتعة) هي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله: (ففعّلناها) أي: المتعة. والغرض من هذه الجملة: تأكيد ثبوت مشروعيّتها؛ حيث طُبِّقَتْ مع رسول الله ﷺ. انظر: «الإعلام» (٢٦٦/٦)، و«تنبيه الأفهام» (١٣٦/٢).

المسائل المتعلقة بالأحاديث:

الأنساك ثلاثة: تمتع وقران وإفراد

أما التمتع فصورته: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويدخل مكة ويفرغ من أعمال العمرة، ثم ينشئ الحج في ذلك العام. وسمي متمتعا؛ لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بينهما؛ فإنه يحل له جميع المحظورات إذا تحلل من العمرة.

وأما القران فصورته: أن يحرم بالحج والعمرة معا أو يهل بالعمرة ويدخل عليها الحج، فتتداخل أعمالهما؛ فيكفي لهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد وإحرام واحد.

وأما الإفراد فصورته: أن يحرم بالحج وحده في أشهره، والاعتبار بعد الفراغ من الحج لمن شاء.

انظر: «المفني» (٢٧٦/٣)، و«المجموع» (١٦٨/٧)، و«شرح مسلم» (١٢١١)، و«الفتح» (٤٢٣/٣)، و«تيسير العلام» (٥٣٨/١).

ما هو النسك الذي أحرم به النبي ﷺ في حجة الوداع؟

قال النووي رحمه الله: وأما حجة النبي ﷺ فاختلَفوا فيها: هل كان مفرداً أم متمتعاً أم قارناً؟ وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة، وكل طائفة رجحت نوعاً، وادعت أن حجة النبي ﷺ كانت كذلك، والصحيح أنه ﷺ كان أولاً مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك، وأدخلها على الحج فصار قارناً. ثم ذكر رحمه الله اختلاف روايات الصحابة رضي الله عنهم، ثم رجح بينها. وقد أطال أهل العلم الكلام على هذه المسألة، منهم: النووي هنا وفي المجموع، والحافظ ابن حجر. انظر: "شرح مسلم" (١٢١١)، و"الفتح" (٤٢٧/٣).

القارن إذا طاف وسعى عند قدومه، فهل يقصر؟

الصحيح: أنه لا يقصر. دليل ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وفيه: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ»، وكذلك حديث حفصة الذي ذكره المؤلف أيضاً قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمرة، ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي؛ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»، وغيرها من الأحاديث في الباب.

وقد يشكل على حديث حفصة وغيره حديث معاوية رضي الله عنه حيث قال: إني قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص. أخرجه البخاري (١٧٣٠) ومسلم (١٢٤٦).

وقد أجاب على هذا الإشكال النووي في شرحه لهذا الحديث، فقال: وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارناً كما سبق إيضاحه، وثبت أنه ﷺ خلق بمنى وفرق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس؛ فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح

حملة أيضًا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة؛ لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلمًا إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان. هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول من حملة على حجة الوداع، وزعم أنه عليه السلام كان متمتعًا؛ لأن هذا غلط فاحش.

انظر: "المغني" (٣/ ٣٩١)، و"شرح مسلم" (١٢٤٦)، و"الفتح" (٣/ ٥٦٥).

المتمتع إذا انتهى من السعي قصر وحل من عمرته

دليله: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وفيه: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحِلَّ»، وغيره من الأحاديث في الباب.

إذا انتهى المتمتع من السعي للعمرة، فهل الأفضل له التقصير أم الحلق؟

فيه حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف وفيه: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحِلَّ» وحديث جابر رضي الله عنه الطويل في مسلم وفيه: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه الهدي. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري (١٧٣١) قال: لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا.

فأنت ترى أن في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الأمر بالتقصير وليس فيه الحلق، وفي حديث جابر رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله ﷺ قصروا، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما التخيير بين التقصير والحلق.

قال النووي رحمته الله في شرحه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وإنما أمره النبي ﷺ

بالتقصير ولم يأمره بالحلق، مع أن الحلق أفضل؛ ليبقى له شعر يحلقه في الحج؛ فإن الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة.

وقال الحافظ رحمته الله: لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقارباً وقد كان ذلك في حقهم كذلك.
انظر: "المغني" (٣/٣٩٣)، و"شرح مسلم" (١٢٢٧)، و"الفتح" (٣/٥٤٠، ٥٦٤).

هل يعمم المحرم رأسه بالحلق أو التقصير؟

القول الأول: يجب تعميم الرأس من حلق وتقصير: وهو قول مالك ورواية عن أحمد.

القول الثاني: يجزئ حلق أو تقصير البعض: واختلف أصحاب هذا القول في البعض: فقال الشافعي وأبو ثور: يجزئ حلق أو تقصير ثلاث شعرات. وقال أبو حنيفة: ربه. وقال أبو يوسف: نصفه. وقال ابن المنذر: إنه يجزئه ما يقع عليه اسم التقصير؛ لتناول اللفظ.

الراجح: هو القول الأول، وأنه يجب تعميم الرأس بالحلق أو التقصير. دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] والحديث: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». فهذه الصيغة تقتضي تعميم جميع الرأس؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حلق جميع رأسه، مع قوله صلى الله عليه وسلم: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

انظر: "المغني" (٣/٣٩٣)، و"المجموع" (٨/١٩٤)، و"الفتح" (٣/٥٦٤)، و"النيل" (٦/٢٦٤).

كم القدر المجرئ في قص شعر الرأس؟

قال ابن قدامة رحمته الله: وأي قدر قصر منه أجزأه؛ لأن الأمر به مطلق فيتناول الأقل. وقال أحمد: يقصر قدر الأنملة. وهو قول ابن عمر، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور. وهذا محمول على الاستحباب؛ لقول ابن عمر. وبأي شيء قصر الشعر أجزأه.

انظر: "المغني" (٣/٣٩٣)، و"المجموع" (٨/١٨٨).

ليس على المرأة حلق وإنما عليها التقصير

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ؛ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». أخرجه أبوداود (١٩٨٥) والدارمي (١٩٤٦)، وسنده صحيح، وهو في "الصحيح المسند" (٦٨٦).

قال ابن عبد البر رحمته الله: أجمع العلماء على أن النساء لا يحلقن، وأن ستهن التقصير. اهـ.

وهكذا نقل الإجماع ابن المنذر وابن هبيرة وابن قدامة والنووي وغيرهم. هذا وعامة أهل العلم أن المرأة تقصر قدر الأئمة، والأئمة: رأس الأصبع من المفصل الأعلى.

انظر: "الإشراف" (٣/٣٥٩)، و"الاستذكار" (١٣/١٠٧، ١١٥)، و"المغني" (٣/٤٣٩)، و"إجماعات ابن عبد البر" (٢/٩٣٢).

المتمتع إذا كان يوم التروية أهل بالحج ومضى إلى منى

التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي بذلك؛ لأنهم كانوا يتروون من الماء فيه.

وأما الإهلال بالحج والمضي، فدليله: حديث جابر رضي الله عنه الطويل، وفيه: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج.
انظر: "المغني" (٣/٤٠٤)، و"المفهم" (٣/٣٣٠)، و"شرح مسلم" (١٢١٨).

من أي الحرم أحرم للحج جاز

حديث جابر رضي الله عنه في مسلم (١٢١٤)، وفيه: أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣/ ٢٦٠): ومن أي الحرم أحرم بالحج جاز؛ لأن المقصود من الإحرام به: الجمع في النسك بين الحل والحرم، وهذا يحصل بالإحرام من أي موضع كان؛ فجاز، كما يجوز أن يحرم بالعمرة من أي موضع كان من الحل... ولأن ما اعتبر فيه الحرم استوت فيه البلدة وغيرها، كالنحر.

هل يصح أن يحرم المتمتع بالحج من الحل؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣/ ٢٦١): فإن أحرم من الحل، نظرت، فإن أحرم من الحل الذي يلي الموقف فعليه دم؛ لأنه أحرم من دون الميقات، وإن أحرم من الجانب الآخر، ثم سلك الحرم، فلا شيء عليه نص عليه أحمد... وذلك لأنه أحرم قبل ميقاته؛ فكان كالمحرم قبل بقية المواقيت، ولو أحرم من الحل، ولم يسلك الحرم، فعليه دم؛ لأنه لم يجمع بين الحل والحرم.

يستحب أن يتوجه إلى منى فيصلي بها خمس صلوات

دليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه الطويل، وفيه: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

قال النووي رحمته الله: إذا خرجوا يوم التروية إلى منى، فالسنة أن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، كما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة، وهذا لا خلاف فيه. والسنة أن يبيتوا بمنى ليلة التاسع وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب، فلو تركه فلا شيء عليه، لكن فاتته الفضيلة. وهذا الذي ذكرناه من كونه سنة، لا خلاف فيه.

قلت: وهكذا نقل الإجماع على الاستحباب ابن قدامة وابن رشد والقرطبي

وغيرهم.

انظر: "البداية" (٢/ ٢٧٠)، و"المفهم" (٣/ ٣٣١)، و"المغني" (٣/ ٤٠٦)، و"المجموع" (٨/ ١١١).

إذا طلعت الشمس في اليوم التاسع دفع إلى نمرة

دليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه الطويل، وفيه: ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ... فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، قال النووي رحمته الله في شرحه لهذا الحديث، وهو في مسلم (١٢١٨): السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس، وهذا متفق عليه قوله (وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة)، فيه استحباب النزول بنمرة، من منى؛ لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعاً؛ فالسنة أن ينزلوا بنمرة، فمن كان له قبة ضربها.

حدود نمرة وعرنة

قال الشيخ البسام رحمته الله: نمرة بفتح النون وكسر الميم فراء فتاء تأنيث: جبلان صغيران هما منتهى حد الحرم من الجهة الشرقية؛ فهما محاذيان لأنصاب الحرم. فنمرة تكون على يمين الخارج من المأزمين والأنصاب عن يساره، ووادي عرنة يفصل بين نمرة وبين عرفات، وبطن الوادي، أي: وادي عرنة الذي فيه مقدمة مسجد نمرة ووادي عرنة، ليس من موقف عرفات، بل هو حدها الغربي.

قلت: سيأتي الكلام -إن شاء الله- على نمرة وعرنة، وأنها ليستا من عرفة.

انظر: "المغني" (٣/ ٤٠٧)، و"المجموع" (٨/ ١١٤)، و"التوضيح" (٤/ ١١٦).

يستحب الخطبة يوم عرفة قبل صلاة الظهر بعد الزوال

دليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه الطويل، وفيه: حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس... ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً.

وحديث العداء بن خالد رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين. أخرجه أبو داود (١٩١٧)، وهو في "الصحيح المسند" (١٤/٢).

قوله: (في بطن الوادي) هو وادي عرنة وقد تقدم الكلام عليه في المسألة قبل هذه، قال ابن حزم رحمته الله: واتفقوا على أن جمع صلاتي الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر حق بخطبة قبل الصلاتين، وقال ابن عبد البر رحمته الله: وأجمعوا أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة.

انظر: "الاستذكار" (١٣/١٤١)، و"المراتب" (٧٩)، و"البداية" (٢/٢٧١)، و"المفهم" (٣/٣٣٢)، و"المغني" (٣/٤٠٧)، و"المجموع" (٨/١١٤).

إذا صلى الإمام يوم عرفة بعرفة ولم يخطب فصلاته جائزة

قال ابن عبد البر رحمته الله: أجمع العلماء على أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة أن صلاته جائزة وأنه يقصر الصلاة إذا كان مسافراً وإن لم يخطب ويسر القراءة فيهما؛ لأنهما ظهر وعصر قصرتا من أجل السفر. اهـ. وهكذا نقل الإجماع ابن رشد رحمته الله. انظر: "الاستذكار" (١٣/١٤١)، و"البداية" (٢/٢٧٣).

يجمع بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين

دليله حديث جابر رضي الله عنه الطويل، وفيه: ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً.

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في يوم عرفة، وكذلك يفعل من صلى مع الإمام. اهـ. وهكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن رشد وغيرهم.

انظر: "الإشراف" (٣/٣١١)، و"الاستذكار" (١٣/١٣٧)، و"البداية" (٢/٢٧١).

الواقف بعرفة إذا فاتته الصلاة مع الإمام، فهل له أن يجمع؟

ذهب جمهور أهل العلم، منهم: الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، إلى أنه إن فاتته الصلاة يوم عرفة مع الإمام، فإنه يجمع بينهما. وذهب النخعي والثوري وأبو حنيفة إلى أنه إن فاتته الصلاة مع الإمام، صلى كل صلاة لوقتها. والصواب: قول الجمهور والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣/٣١١)، و"الاستذكار" (١٣/١٣٧)، و"المجموع" (٨/١٢١).

إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى عرفة

دليل ذلك: حديث جابر رضي الله عنه الطويل، وفيه: ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف. وفي رواية: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ».

حدود عرفة

قال الشيخ البسام رحمته الله في "التوضيح" (٤/١١٥): وحدودها كالآتي:

الحد الشمالي: ملتقى وادي وصيق بوادي عرنة.

الحد الجنوبي: ما بعد مسجد نمرة جنوباً بنحو كيلو ونصف.

الحد الغربي: هو وادي عرنة. ويمتد هذا الحد من ملتقى وادي وصيق، حتى

مجاذلي جبل نمرة.

الحد الشرقي: هي الجبال المحيطة المقوسة على ميدان عرفات من الشنية التي ينفذ معها طريق الطائف. وتستمر سلسلة تلك الجبال شمالا، حتى تنتهي سفوحها عند ملتقى وصيق بعرنة. اهـ.

الأفضل أن يقف يوم عرفة في الموقف مستقبل القبلة

دليل ذلك: حديث جابر رضي الله عنه الطويل، وفيه: ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة.

قال النووي رحمته الله: قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من العلماء: وأفضلها موقف رسول الله ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، ويقال له: إلال - بكسر الهمزة - على وزن هلال. وذكر الجوهري في صحاحه أنه - بفتح الهمزة - والمشهور كسرهما. اهـ.

قوله: (جبل المشاة) الأصح أنها بالحاء المهملة وبعدها ياء موحدة ثم لام، وهو الطريق الذي يسلكه المشاة. ويكون هذا الجبل أمام الواقف على الصخرات وبين يديه.

قوله: (المشاة) - بضم الميم - جمع ماشٍ.

انظر: "المغني" (٤٠٩/٣)، و"شرح مسلم" (١٢٢٨)، و"المجموع" (١٣١/٨)، و"الفتح" (٢٣٨/٤)، و"التوضيح" (١١٦/٤).

يستحب للواقف الإكثار من الدعاء والذكر

دليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟!» وهو في مسلم (١٣٤٨).

وحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْنًا غُبْرًا». أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٤)، وسنده حسن، وهو في "الصحيح المسند" (٨٠٣). وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في "الصحيح المسند" أيضًا لشيخنا رحمته الله (١٣٤٧). قال ابن قدامة رحمته الله: يستحب الإكثار من ذكر الله تعالى والدعاء يوم عرفة؛ فإنه يوم ترجى فيه الإجابة؛ ولذلك أحببنا له الفطر يومئذ؛ ليتقوى على الدعاء، مع أن صومه بغير عرفة يعدل سنتين. انظر: "المغني" (٣/ ٤١١)، و"المجموع" (٨/ ١٣٥).

يستحب الفطر يوم عرفة لمن كان بعرفة

دليل ذلك: حديث أم الفضل رضي الله عنها أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدر لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب. أخرجه البخاري (١٩٨٨) ومسلم (١١٢٤)، وجاء عن ميمونة في البخاري (١٩٨٩) ومسلم (١١٢٤).

وما قلناه في هذه المسألة: أنه يستحب الفطر لمن كان واقفا بعرفة، هو الصحيح، وهو قول جمهور أهل العلم. وهناك قول آخر، وهو: استحباب الصيام يوم عرفة، لمن كان بعرفة. انظر: "الإشراف" (٣/ ٣١٥)، و"شرح مسلم" (١١٢٤)، و"الفتح" (٤/ ٢٣٨).

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج

دليله: حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة، فسألوه؛ فأمر مناديا فنادى: «الْحَجُّ عَرَفَةَ. مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ

جَمَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ». أخرجه أبوداود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩) وسنده صحيح، وهو في "الصحيح المسند" (٩٠٠).

وحديث عروة بن مضرس الطائي رحمته الله قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف يعني: بجمع. قلت: جئت -يا رسول الله - من جبل طي، أكلت مطيتي وأتعبت نفسي. والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَآتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ». أخرجه أبوداود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١) وسنده صحيح، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمته الله (٩٢٣).

قال ابن عبد البر رحمته الله: وأما الوقوف بعرفة فأجمع العلماء في كل عصر وفي كل مصر فيما علمت أنه فرض لا ينوب عنه شيء، وأنه من فاتته الوقوف بعرفة في وقته الذي لا بد منه، فلا حج له. اهـ.

وهكذا نقل الإجماع ابن المنذر وابن حزم وابن قدامة وابن رشد والنووي وغيرهم.

انظر: "الإشراف" (٣/٣١٣)، و"التمهيد" (١٠/٢٠)، و"المراتب" (٧٦)، و"المغني" (٣/٤١٠)، و"المجموع" (٨/١٢٩).

هل يجزئ الوقوف بعرفة قبل الزوال؟

القول الأول: لا يجزئ: وهو قول جمهور أهل العلم، بل نقل جمع من أهل العلم الإجماع على ذلك، قال ابن عبد البر رحمته الله: ثم اتفقوا على أنه لا حج لمن دفع من عرفة قبل الزوال.

وهكذا نقل الإجماع ابن حزم وابن رشد وغيرهم.

دليل هذا القول: حديث جابر رضي الله عنه الطويل، وفيه: ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً. مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

القول الثاني: الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة، وأنه لو دفع قبل الزوال أجزاءه: وهو قول الإمام أحمد وأصحابه. دليل هذا القول: حديث عروة بن مضر رضي الله عنه، وفيه: «وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ». فظاهر قوله صلى الله عليه وسلم «أَوْ نَهَارًا» يصدق على أول النهار وآخره. وقد يجاب عن هذا: وأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده كالتفسير للمراد بالنهار.

والذي يظهر: أن الوقوف بعرفة بعد الزوال إلى الغروب يجب، فإن وقف قبل الزوال ودفع قبل الزوال، فهل يبطل حجه؟ القول بالبطلان فيه نظر؛ لأنه يخالف ظاهر حديث عروة بن مضر رضي الله عنه، والله أعلم.

انظر: «التمهيد» (٢٢/١٠)، و«المراتب» (٧٦)، و«البداية» (٢٧٤/٢)، و«المغني» (٤١٥/٣)، و«المجموع» (١٤١/٨)، و«الأضواء» (٢٥٩/٥).

ما حكم من دفع قبل غروب الشمس؟

القول الأول: حجه صحيح، وعليه دم. وهو قول جمهور أهل العلم. دليلهم: حديث جابر رضي الله عنه الطويل، وفيه: فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً.

وحديث علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع حين غابت الشمس.

مع قوله عليه السلام: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

القول الثاني: من دفع قبل غروب الشمس، فلا حج له. وهو قول مالك.
الراجح: هو القول الأول، وأنه يجب عليه ألا يدفع من عرفة إلا بعد غروب الشمس؛ لما تقدم من الأدلة. فإن دفع قبل أن تغرب الشمس فحجه صحيح، كما هو قول الجمهور، وأما قول مالك، فقال ابن عبد البر رحمته الله: لا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك.

انظر: "التمهيد" (٢١/١٠)، و"المغني" (٤١٤/٣)، و"المجموع" (١٤١/٨).

من وقف بعرفة ليلاً أجزأه وآخر وقته طلوع الفجر

دليل ذلك: حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رحمته الله، وفيه: «مَنْ جَاءَ لَيْلَةً جَمَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ». وحديث عروة بن مضر رحمته الله، وفيه: «وَأَتَى عَرَفَاتٍ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ» وقد تقدما.

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن من وقف بها من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج. وانفرد مالك فقال: عليه الحج من قابل.
وقال ابن عبد البر رحمته الله: وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلاً يجزئ عن الوقوف بالنهار، إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقا ولم يكن له عذر، فهو مسيء. ومن أهل العلم من رأى عليه دما، ومنهم من لم ير عليه شيئا.

وقال ابن قدامة رحمته الله: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع

فجر يوم النحر.

انظر: "الإشراف" (٣/٣١٤)، و"الإجماع" (٧٣)، و"التمهيد" (٢٧٥/٩)، و"الاستذكار" (١٣/١٤)، و"المراتب" (٧٦)، و"المغني" (٤١٥/٣)، و"المجموع" (١٢٨/٨).

يصح وقوف غير الطاهر من الرجال والنساء

دليله: حديث عائشة رضي الله عنها: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». وهو في الصحيحين.

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أنه من وقف في عرفات على غير طهارة، أنه مدرك للحج، ولا شيء عليه. اهـ. وهكذا نقل الإجماع ابن قدامة.
انظر: «الإجماع» (٧٤)، و«المغني» (٤١٦/٣)، و«المجموع» (١٤٠/٨)، و«الأضواء» (٢٦١/٥).

هل يصح وقوف النائم؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤١٦/٣): وكيف ما حصل بعرفة وهو عاقل، أجزأه قائماً أو جالساً أو راكباً أو نائماً.

هل يصح وقوف المغمى عليه؟

القول الأول: لا يصح وقوف المغمى عليه: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر.

القول الثاني: يصح: وهو قول مالك وأبي حنيفة، قال الشنقيطي رحمته الله: ليس في وقوف المغمى عليه نص من كتاب ولا سنة، يدل على صحته أو عدمها، وأظهر القولين عندي: قول من قال: بصحته لما قدمنا، من أنه لا تشترط له نية تخصه، وإذا سلمنا صحته بدون النية، كما قدمنا أنه هو الصواب، فلا مانع من صحته من المغمى عليه، كما يصح من النائم. واحتج من خالف في ذلك، بأن المغمى عليه ليس من أهل العبادة، حتى يصح وقوفه، ومن قال بعدم صحته: الحسن، ومن قال بصحته: عطاء، والله تعالى أعلم.

انظر: «المغني» (٤١٦/٣)، و«الأضواء» (٢٦١/٥).

من مربةرفة مجتازا ولا يعلم أنها عرفة هل يجزئه

القول الأول: يجزئه: وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة.

القول الثاني: لا يجزئه؛ لأنه لا يكون واقفا إلا بإرادة: وهو قول أبي ثور.

انظر: "الإشراف" (٣/٣١٤)، و"المغني" (٣/٤١٦)، و"المجموع" (٨/١٤٠)، و"الأصواء" (٥/٢٦١).

بطن عرنة ليس من عرفة؟

دليله حديث: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ عُرْنَةٍ». والحديث جاء عن

جبير بن مطعم رضي الله عنه عند أحمد (٤/٨٢) وابن حبان (٩/١٦٦) وهو منقطع، وجاء

عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن خزيمة (٤/٢٥٤)، وفيه: عنعنة أبي الزبير. وصح

عن ابن المنكدر وزيد بن أسلم مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وصح عن ابن عمر وابن الزبير

موقوفاً عند ابن أبي شيبه (٣/٢٤٥). وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن خزيمة

(٤/٢٥٤) موقوفاً، فالحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى الحجية، والله أعلم،

وهو قول عامة أهل العلم، وذكر عن مالك خلاف هذا القول، ولم يصح عنه.

انظر: "المغني" (٣/٤٠٩)، و"الأصواء" (٥/٢٦٤)، و"المجموع" (٨/١٤٢).

هل نمرة من عرفة؟

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٨/١٣٢): وأما نمرة فليست أيضاً من

عرفات، بل بقربها. هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي في مختصر الحج

الأوسط وفي غيره، وصرح به أبو علي البندنجي والأصحاب، ونقله الرافي عن

الأكثرين، قال: وقال صاحب الشامل وطائفة: هي من عرفات. وهذا الذي نقله

غريب ليس بمعروف ولا هو في الشامل ولا هو صحيح، بل إنكار للحسن، ولما

تطابقت عليه كتب العلماء.

إذا غربت الشمس يوم عرفة دفع إلى مزدلفة

قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] وحديث جابر رضي الله عنه الطويل، وفيه: فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا، حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ! السَّكِينَةُ!». كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا، حتى تصعد حتى أتى المزدلفة.

يلازم في دفعه السكينة والوقار والتلبية

دليله حديث جابر رضي الله عنه الطويل، وفيه: ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ! السَّكِينَةُ!».

وعن ابن عباس رضي الله عنه: أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا وصوتا للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ». أخرجه البخاري (١٦٧١).

وجاء من حديث أسامة بن زيد والفضل بن عباس رضي الله عنه قالا: لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي، حتى رمى جمرة العقبة. أخرجهما البخاري (١٥٤٣، ١٥٤٤) وأخرج حديث الفضل رضي الله عنه مسلم (١٢٨٢).

انظر: "المجموع" (١٥٠/٨)، و"المغني" (٤١٧/٣)، و"الأضواء" (٢٦٤/٥).

إذا جاء مزدلفة جمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين

دليله: حديث جابر رضي الله عنه الطويل، وفيه: حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا.

انظر: "المغني" (٤١٩/٣)، و"المجموع" (١٦٢/٨)، و"الفتح" (٥٢٥/٣).

يستحب تعجيل الصلاتين عند وصول مزدلفة

دليل ذلك: ما جاء في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، وفيه: حتى جئنا المزدلفة، فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم، ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة، فصلى ثم حلوا.

وهذا لفظ بعض روايات مسلم (١٢٨٠) رواية (٢٧٩).

حكم من صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ولم يجمع

القول الأول: أنه خالف السنة وصلاته صحيحة: وهو قول جمهور أهل العلم. قالوا: لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الأولى والأفضل؛ ولئلا ينقطع سيره.

القول الثاني: لا يجزئه: وهو قول أبي حنيفة والثوري ومحمد وداود، قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين فكان نسكا، وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

الراجح: هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الاستدكار" (١٣ / ١٦١)، و"المغني" (٣ / ٤٢٠)، و"المجموع" (٨ / ١٦٢).

حكم المبيت في المزدلفة

القول الأول: المبيت بمزدلفة ركن لا يتم الحج إلا به، وهو قول علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن وابن بنت الشافعي وابن خزيمة. حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] وحديث عروة بن مضر رضي الله عنه، وفيه: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ». وفي لفظ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ، فَلَمْ يُدْرِكْ».

القول الثاني: المبيت بمزدلفة واجب وليس بركن: وهو قول جمهور أهل العلم.
حجة هذا القول: حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه: «الحجُّ عَرَفَةُ. مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ». وقد تقدم.

الراجح: هو القول الثاني، وأنه واجب. وما احتج به أصحاب القول الأول بالآية، فأجابوا عنها بأن المأمور به فيها إنما هو الذكر، وليس هو ركن بالإجماع. وأجابوا عن حديث عروة بن مضر رضي الله عنه في قوله: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ..» الحديث بأنهم أجمعوا كلهم أنه لو بات بمزدلفة ووقف قبل ذلك بعرفة ونام عن صلاة الصبح، فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته، أن حجه تام أيضًا. ومما يستدل به على الوجوب وعدم الركنية: ترخيص النبي صلّى الله عليه وآله للضعفة بالخروج من مزدلفة قبل الفجر.

انظر: "المفهم" (٣/٣٩٥)، و"المغني" (٣/٤٢١)، و"المجموع" (٨/١٦٢)، و"الفتح" (٣/٥٢٩)، و"الأضواء" (٥/٢٦٧).

حدود مزدلفة

قال الشيخ البسام رحمته الله في "التوضيح" (٤/١١٨): المزدلفة مأخوذ من الازدلاف، وهو: التقرب. فالحاج يتقرب بها من عرفة إلى منى. أما حدودها فهي:

- الحد الشرقي: من مفيض المأزمين الغربي.
- الحد الغربي: وادي محسر.
- الحد الشمالي: جبل ثبير.
- الحد الجنوبي: جبال المريخيات فما بين هذه الحدود الأربعة من شعاب ووهاد ورواب وسهول كلها مزدلفة، وتسمى جمعاً؛ لاجتماع الناس فيها ليلة يوم النحر.

ما هو القدر الذي يكفي في المبيت بمزدلفة لغير الضعفة؟

القول الأول: يكفي النزول بقدر ما يصلي المغرب والعشاء ويتعشى، ولو أفاض منها قبل نصف الليل. وهو قول مالك.

القول الثاني: من دفع منها بعد نصف الليل أجزأه، ومن دفع منها قبل نصف الليل لزمه دم. وهو قول الشافعي وأحمد.

القول الثالث: من دفع منها قبل الفجر لزمه دم. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن وقت الوقوف عنده بعد صلاة الصبح ومن حضر مزدلفة في ذلك الوقت فقد أتى بالوقوف، ومن تركه ودفع ليلاً فعليه دم إلا إن كان لعذر.

وحاصل هذه الأقوال هو ما قاله الشنقيطي رحمته الله: الأظهر عندي في هذه المسألة هو: أنه ينبغي أن يبيت إلى الصبح؛ لأنه لا دليل مقنعاً يجب الرجوع إليه مع من حدد بالنصف الأخير، ولا مع من اكتفى بالنزول، وقياسهم الأقوياء على الضعفاء قائلين: إنه لو كان الدفع بعد النصف ممنوعاً، لما رخص فيه عليه السلام لضعفة أهله، لأنه لا يرخص لأحد في حرام. قياس مع وجود الفارق، ولا يخفى ما في قياس القوي على الضعيف الذي رخص له لأجل ضعفه كما ترى. ولا خلاف بين العلماء أن السنة أنه يبقى بجمع حتى يطلع الفجر.

انظر: "المغني" (٤٢٢/٣)، و"المجموع" (٢٦٣/٨)، و"الأضواء" (٢٧٣/٥).

إذا طلع الفجر صلى الفجر في أول وقتها

دليل ذلك: ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه الطويل، وفيه: ثم اضطجع رسول

الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة.

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها. أخرجه البخاري (١٦٨٢) ومسلم (١٢٨٩).

قال الشنقيطي رحمته الله بعد أن ذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه: ليس المراد به: أنه صلى الصبح قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك ممنوع إجماعاً، ولكن مراده به: أنه صلاها قبل ميقاتها المعتاد الذي كان يصليها فيه، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر.
انظر: "المغني" (٣/٤٢٠)، و"المجموع" (٨/١٥٧)، و"الأضواء" (٥/٢٧٢).

إذا صلى الفجر أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله وكبره وهله

دليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وحديث جابر رضي الله عنه الطويل، وفيه: حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهله ووحدته.

من وقف أوبات بمزدلفة ولم يذكر الله فحجه تام

قال ابن عبد البر رحمته الله: الإجماع منعقد على أنه لو وقف بالمزدلفة أوبات فيها بعض الليل ولم يذكر الله، على أن حجه تام؛ فدل على أن الذكر بها مندوب إليه. اهـ
وهكذا نقل الإجماع الطحاوي والقرطبي وابن رشد وابن قدامة والنووي.
انظر: "شرح المعاني" (٢/٢٠٩)، و"الاستذكار" (١٣/٣٩).

أين موضع المشعر الحرام؟

قال الشيخ البسام رحمه الله: هو جبل صغير في المزدلفة يسمى: قزح، بضم القاف وفتح الزاي آخره حاء مهملة. وقد أزيل وجعل مكانه المسجد الكبير الموجود الآن في مزدلفة.

انظر: "المغني" (٤٢٠/٣)، و"المجموع" (١٥٧/٨)، و"الأضواء" (٢٧٤/٥)، و"التوضيح" (١١٨/٤).

مزدلفة كلها موقف

دليله: حديث جابر رضي الله عنه في مسلم (١٢١٨)، وفيه: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ».

من لم يصل صلاة الصبح مع الإمام أو دفع قبل الصبح فحجه مجزئ

قال ابن عبد البر رحمه الله: وقد أجمعوا على أن من وقف بالمزدلفة ليلاً ودفع منها قبل الصبح أن حجه تام، وكذلك من بات بها ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام.

قلت: وكذلك نقل الإجماع الطحاوي وابن قدامة.

انظر: "الاستذكار" (٣٩/١٣)، و"المغني" (٤٢٢/٣)، و"الفتح" (٥٢٩/٣).

يرخص للضعفة من الرجال والنساء أن يدفعوا بليل من مزدلفة إلى منى

دليله: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في -الثقل أو قال:

في الضعفة- من جمع بليل. أخرجه البخاري (١٦٧٨) ومسلم (١٢٩٣).

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع

قبله وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة بُيْطَةَ قالت: فأذن لها. أخرجه البخاري

(١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠).

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء. ومن كان يقدم ضعفة أهله عبدالرحمن بن عوف، وعائشة رضي الله عنها، وبه قال عطاء، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً؛ ولأن فيه رفقا بهم، ودفعاً لمشقة الزحام عنهم، واقتداءً بفعل نبيهم صلوات الله عليهم.

انظر: "الإشراف" (٣/٣١٩)، و"المغني" (٣/٤٢٣)، و"الفتح" (٣/٥٢٧)، و"الأضواء" (٥/٢٧٤).

الوقوف بمزدلفة يفوت بطلوع الشمس

قال ابن عبدالبر رحمته الله: وأجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر، فقد فات وقت الوقوف بجمع، وأن من أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس، فقد أدرك. وقال الحافظ رحمته الله: ونقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس، فاته الوقوف. اهـ.

مستند الإجماع: حديث عمر رضي الله عنه في البخاري (١٦٨٤) قال: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرُقَ ثَبِيرٌ. وَأَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

انظر: "الاستذكار" (١٣/٥٩)، و"تفسير القرطبي" (٢/٣٨١)، و"الفتح" (٣/٥٣٢).

يدفع من مزدلفة إلى منى قبل أن تطلع الشمس

دليله: حديث جابر رضي الله عنه الطويل، وفيه: فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا. فدفع قبل أن تطلع الشمس.

وحديث عمر رضي الله عنه أنه: صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير. والنبي صلوات الله عليه وآله خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس. أخرجه البخاري (١٦٨٤).

قال ابن القيم رحمته الله في "الزاد" (٢/ ٢١٤): والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة، باتفاق المسلمين.

إذا دفع من مزدلفة وبلغ محسرا أسرع

دليل ذلك: حديث جابر رضي الله عنه الطويل، وفيه: حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً. قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٨/ ١٥٩): فإذا بلغ وادي محسر استحب للراكب تحريك دابته قدر رمية حجر. ويستحب للماشي الإسراع قدر رمية حجر أيضاً، حتى يقطعاً عرض الوادي... وهذا الذي ذكرنا من استحباب الإسراع في وادي محسر، متفق عليه.

حدود وادي محسر

قال الشيخ البسام رحمته الله: محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة ثم سين مهملة وآخره راء، هو: واد يقع بين مزدلفة ومنى، وليس من واحد منهما وإنما برزخ حاجز بينهما. وروافده جبل ثبير الأثيرة ومنتهاه ملتقاه بسيل مزدلفة، ثم يتجهان حتى يجتمعا بوادي عرنة المتجه غرباً إلى البحر الأحمر من جنوب جدة. انظر: "المجموع" (٨/ ١٤٦)، و"التوضيح" (٤/ ١١٨).

إذا وصل إلى منى يوم النحر رمى جمرة العقبة

دليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه الطويل، وفيه: حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصاة الخذف، رمى من بطن الوادي.

هذا وسيأتي الكلام على رمي جمرة العقبة -إن شاء الله- عند حديث ابن مسعود رضي الله عنه الآتي برقم (٢٤٨).

حدود منى

قال الشيخ البسام رحمته الله في كلامه على منى: أما حدودها فهي:

الحد الغربي: هو جمرة العقبة.

والحد الشرقي: وادي محسر، الفاصل بينها وبين مزدلفة.

قال عطاء بن أبي رباح: منى من العقبة إلى محسر.

أما حدها الجنوبي والشمالي: فهو الجبلان المستطيلان من جانبيها، فالشمالي منها ثبير الأثيرة والجنوبي منها الصابح وفي سفحه مسجد الخيف فيما أدخلت هذه الحدود الأربعة، فهو منى.

قال بعض العلماء: ما أقبل على منى من وجوه هذه الجبال فهو منها، وما أدبر

فليس منها.

انظر: "المجموع" (١٤٧/٨)، و"التوضيح" (١٣١/٤).



باب: الهدى

المراد بالهدى: ما يهدى إلى الحرم؛ تقرباً إلى الله تعالى من الإبل أو البقر أو الغنم المجزئ في الأضحية. ويراد بتقديمه إلى البيت التوسعة والإحسان إلى جيرانه وزائريه من الفقراء والمساكين. وهو من أفضل القرب عند الله تعالى.

٢٣٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا - أَوْ قَلَّدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١) وليس عنده: (أَوْ قَلَّدْتُهَا).

ألفاظ الحديث:

قوله: (فتلت) الفتل: إحكام ليّ الحبل.

قوله: (قلائد) القلائد حبال ونحوها، تكون في حلق البعير أو البقر أو الغنم، ويعلق فيه - أي: في الحبل ونحوه - نعل أو قرن أو جلد ونحو ذلك؛ ليكون ذلك علامة على أنه هدي لله تعالى؛ فيجتنب ولا يؤذى، وإن اختلط بغيره تميز.

قوله: (ثم أشعرها) الإشعار هو: أن يكشط جلد البدنة بحديدة حتى يسيل دم ثم يسلكه؛ فيكون ذلك علامة على كونها هدياً.

قوله: (ثم بعث بها) أي: أرسل بها. وكان ذلك مع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين حج بالناس سنة تسع من الهجرة. وقولنا: مع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

أنها قالت: ثم بعث بها مع أبي بكر رضي الله عنه. أخرجه البخاري (١٧٠٠) ومسلم (١٣٢١).

قولها: (فما حرم عليه شيء) أي: من محظورات الإحرام.
انظر: "الإعلام" (٦/ ٢٦٢، ٢٧٠)، و"الفتح" (٣/ ٥٤٤)، و"تنبيه الأفهام" (٢/ ١٥٠).

٢٣٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٧٠١) ومسلم (١٣٢١).

ألفاظ الحديث:

قولها: (أهدى) أي: بعث هديًا إلى مكة.

قولها: (غنما) اسم مؤنث موضوع للجنس، يقع على الذكور والإناث من الضأن والمعز.

المسائل المتعلقة بالحديثين:

حكم إشعار الهدى وتقليده

القول الأول: يستحب إشعار وتقليد الإبل والبقر: وهو قول جمهور أهل العلم
حجة هذا القول حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف وتقدم في ألفاظ الحديث:
ما هو التقليد؟ وما هو الإشعار؟

القول الثاني: الإشعار بدعة: وهو قول أبي حنيفة ونقل العبدري عنه أنه قال:
هو حرام؛ لأنه تعذيب للحيوان ومثله؛ وقد نهى الشرع عنها. وقال مالك: إن كانت
البقرة ذات سنام فلا بأس بإشعارها، وإلا فلا.

الراجح: هو القول الأول؛ لوجود الدليل، وهو حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف.

انظر: «الإشراف» (٣/ ١٩٠)، و«المغني» (٣/ ٥٤٩)، و«المجموع» (٨/ ٣٢٣).

في أي شق يشعر الهدى؟

ذهب الشافعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر ورواية عن إسحاق، إلى أن الإشعار يستحب في صفحة السنام الأيمن، حجتهم: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين. أخرجه مسلم (١٢٤٣).

وذهب سالم بن عبدالله بن عمر ومالك إلى أنها تشعر في الجانب الأيسر، وقال مجاهد: من حيث شاء. وهو رواية عن إسحاق. والصواب: قول الشافعي ومن معه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي تقدم، والله أعلم.
انظر: «الإشراف» (٣/ ١٩٠)، و«المغني» (٣/ ٥٤٩)، و«المجموع» (٨/ ٣٢٣).

الغنم لا تشعر

قال الحافظ رحمته الله: واتفقوا على أن الغنم لا تشعر؛ لضعفها ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار.
انظر: «المغني» (٣/ ٥٤٩)، و«الفتح» (٣/ ٥٤٥).

هل تقلد الغنم؟

القول الأول: يستحب تقليد الغنم: وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور وداود.
دليل هذا القول: حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف.
القول الثاني: لا يستحب: وهو قول مالك وأبي حنيفة، قالوا: لو كان سنة، لنقل كما نقل في الإبل.

الراجع: هو القول الأول؛ لحديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف، وفيه: أهدى غنما، والحديث الذي قبله فيه تقليد الهدى، والله أعلم.
انظر: "المغني" (٥٤٩/٣)، و"البداية" (٣٢١/٢)، و"المجموع" (٣٢٤/٨).

من أين يشعر ويقلد من خرج بهديه أو أراد أن يبعث به؟

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٣٢٦/٨): يستحب لمن لم يرد الذهاب إلى الحج أن يبعث هدياً؛ للأحاديث الصحيحة السابقة، ويستحب أن يقلده ويشعره من بلده، بخلاف من يخرج بهديه؛ فإنه إنما يشعره ويقلده حين يحرم من الميقات أو غيره.

من بعث بهدي هل يصير محرماً؟

القول الأول: من بعث بهدي لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم: وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم: حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف وفيه: فما حرم عليه شيء كان له حلاً.

القول الثاني: إذا قلد هديه لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم، حتى ينحر هديه: وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير.
الراجع: هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٨٩/٣)، و"المجموع" (٣٢٥/٨)، و"شرح مسلم" (١٣٢١)، و"الفتح" (٥٤٦/٣).

الأفضل في الهدى الإبل ثم البقر ثم الغنم

قال ابن عبد البر رحمته الله: ولا خلاف أن البدن في الهدايا أفضل من البقر والغنم، وإنما الخلاف في الضحايا.

وقال ابن رشد رحمته الله: فأما جنس الهدى، فإن العلماء متفقون على أنه لا يكون الهدى إلا من الأزواج الثمانية التي نص الله عليها، وأن الأفضل في الهدايا هي: الإبل ثم البقر ثم الغنم ثم المعز. وإنما اختلفوا في الضحايا.

مستند هذا الترتيب هو: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأْتَمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأْتَمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأْتَمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ...» الحديث.

انظر: "الاستذكار" (١٢ / ٢٦١)، و"البداية" (٢ / ٣٢٠)، و"المغني" (٣ / ٥٥٠)، و"المجموع" (٨ / ٣٦٨).

هل يجوز الاشتراك في الإبل والبقر؟

القول الأول: يجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة، سواء كان واجبا أو تطوعا، وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك أو كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم. وهو قول جمهور أهل العلم. حجة هذا القول: حديث جابر رضي الله عنه في مسلم (١٣١٨) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة. وما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: أو شرك في دم.

القول الثاني: يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدي. وهو قول أبي حنيفة.

القول الثالث: لا يجوز الاشتراك مطلقا، وهو قول مالك.

الراجع: هو القول الأول، قال النووي رحمته الله: لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة أو بقرة، أجزأه عن الجميع. اهـ. وأما الشاة فلا يجوز فيها الاشتراك بالإجماع نقله النووي وابن حجر.

انظر: "الإشراف" (٣ / ٣٣٩)، و"المحلى" (٥ / ١٥٢)، و"المغني" (٣ / ٥٥٢)، و"شرح مسلم" (١٣١٨)، و"الفتح" (٣ / ٥٣٤).

٢٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ. وَفِي لَفْظٍ: قَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوِ الثَّالِثَةِ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ!»، أَوْ «وَيْحَكَ!».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٧٠٦) وهذا لفظه، ومسلم (١٣٢٢) وليس عنده: (فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ)، قوله: (وفي لفظ... إلخ هو في البخاري (٢٧٥٥) ومسلم بالرقم السابق، وليس عندهما: «أو: ويحك!»، وهي عند ابن الجارود برقم (٤٢٧)، وهي في البخاري (٢٧٥٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

الفاظ الحديث:

قوله: (رأى رجلاً) قال الحافظ: لم أقف على اسمه بعد طول البحث.

قوله: (بَدَنَةً) بفتح الباء والdal، تطلق على الإبل والبقر؛ لِعِظَمِ أبدانها وضخامتها. والمراد هنا: الناقة المهداة إلى البيت؛ ليستقيم الجواب.

قوله: (يسائر النبي ﷺ) أي: يسير إلى جنبه.

قوله: «ويلك!» قال النووي رحمته الله: هذه الكلمة أصلها لمن وقع في هلكة فقليل لأنه كان محتاجاً قد وقع في تعب وجهد. وقيل: هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له أولاً، بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم: لا أم له! لا أب له! تربت يده! قاتله الله ما أشجعه! وعقرى حلقى! وما أشبه ذلك. اهـ. وقد سبق الكلام على لفظة (ويل).

قوله: «ويحك» (ويح) كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب. وهي منصوبة على المصدر، وقد ترفع وتضاف ولا تضاف. اهـ من النهاية.

انظر: «شرح مسلم» (١٣٢٢)، و«الفتح» (٥٣٧/٣).

حكم ركوب الهدى

القول الأول: يجوز ركوب الهدى، لمن كان محتاجا دون غيره: وهو قول الشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي ورواية عن مالك وأحمد. حجة هذا القول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وجاء في مسلم (١٣٢٤) من حديث جابر رضي الله عنه وفيه: «أَرْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُلْجِئْتُ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

القول الثاني: يجوز ركوبه من غير حاجة، بحيث لا يضره: وهو قول عروة بن الزبير ورواية عن مالك وأحمد، وهو قول أهل الظاهر. حجة هذا القول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وهو مطلق ليس فيه (ألجئت إليها).

الراجح: هو القول الأول، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه محمول على حديث جابر رضي الله عنه، وأنه يجوز إذا ألجئ إليها، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٥٤٠/٣)، و«المجموع» (٣٣٤/٨)، و«الفتح» (٥٣٧/٣).

٢٣٨- عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٧٠٧، ١٧١٧)، وليس عنده: «ونحن نعطيهِ من عندنا»، ومسلم (١٣١٧)، وهذا لفظه.

ألفاظ الحديث:

قوله: (أن أقوم على بدنه) أي: عند نحرها للاحتفاظ بها، ويحتمل أن يراد بالقيام ما هو أعم، وهو إصلاح شأنها في علفها ورعيها وسقيها وسوقها، وإزالة الضرر عنها.

قوله: (على بدنه) هو بضم الباء وإسكان الدال، ويجوز ضمها، وهو جمع بدنة.

قوله: (وأجلتها) الجلال بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل، وهو ما يطرح

على ظهر البعير من كساء ونحوه.

قوله: (الجزار) هو الذي يتولى السلخ والقطع، وعمالته تسمى جزارة بالضم.

انظر: «المفهم» (٤١٦/٣)، و«الإعلام» (٢٨٥/٦)، و«الفتح» (٥٤٩/٣، ٥٥٥).

المسائل المتعلقة بالحديث:

يجوز التوكيل في شراء الهدى وذبحه

قال ابن عبد البر رحمته الله: لو وكل غيره بشراء هديه فاشتراه، جاز بالإجماع. اهـ.

وأما التوكيل في الذبح، فجاء في مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه، ذكر الحديث بطوله، وفيه: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَتَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا، فَتَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَذِيهِ».

قال النووي رحمته الله في شرحه للحديث: فيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه، وذلك جائز بالإجماع، إذا كان النائب مسلمًا.

وقال الحافظ رحمته الله في كلامه على الأضحية: وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة، وعند أكثرهم: يكره، لكن يستحب أن يشهدا، ويكره أن يستناب حائضًا أو صبيًا أو كتابيًا.

انظر: «التمهيد» (١٠٧/٢)، و«الفتح» (١٨/١٠).

هل يعطى الجزار منها شيئاً بسبب جزارته؟

ذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يعطى منها شيئاً، لا من الجلال ولا من الجلود ولا من اللحم؛ لظاهر حديث علي رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

وذهب الحسن وعبدالله بن عبيد بن عمير إلى أنه لا بأس أن يعطى الجزار الجلد، وهذا كما ترى منابذ لظاهر حديث علي رضي الله عنه.

والصواب: قول الجمهور. قال القرطبي رحمته الله: لأن الجزار إذا عمل عمله استحق الأجرة على عمله، فإذا دفع له شيء منها، كان ذلك عوضاً على فعله وهو بيع ذلك الجزء بالمنفعة التي عملها، وهي الجزر. اهـ

بقي إذا أعطى الجزار أجرته كاملة وبدون محاباة، وكان فقيراً، فهل يعطيه شيئاً من اللحم على أنها صدقة؟ الذي يظهر أنه يجوز، والله أعلم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: وهل يجوز أن يعطيه هدية أو صدقة؟ الجواب: يجوز كغيره إن كان فقيراً يعطيه صدقة، وإن كان غنياً يعطيه هدية.

انظر: «الإشراف» (٣/٣٤٤)، و«المفهم» (٣/٤١٦)، و«شرح مسلم» (١٣١٧)، و«الشرح الممتع» (٧/٤٧٣).

هل يجوز بيع جلود الهدى وجلالها؟

قال القرطبي رحمه الله في شرحه لحديث علي رضي الله عنه الذي ذكر المؤلف: وأمره صلى الله عليه وسلم بالتصدق بلحوم البدن وجلودها وأجلتها، دليل على أن جلود الهدى وجلالها لا تباع؛ لأنه عطفها على اللحم وحكم لها بحكمه. وقد اتفق على أن لحمها لا يُباع؛ فكَذلك الجلود والجلال. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكسو جلالها الكعبة. فلما كسيت الكعبة تصدق بها؛ أخذًا منه بهذا الحديث. وممن صار إلى منع بيع جلودها: عطاء، والنخعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق؛ وقالوا: يتصدق وينتفع بها. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لا بأس أن يبيع جلد هديه، ويتصدق بثمنه. وروي هذا عن أحمد، وإسحاق. وكان أبو ثور يرخص في بيعه. وقال النخعي، والحكم: لا بأس أن يشتري به المنخل وشبهه.

انظر: "الإشراف" (٣/٣٤٤)، و"المفهم" (٣/٤١٦).

٢٣٩- عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَتَاخَ بَدَنَتَهُ، يَنْحَرُهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً؛ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٧١٣) واللفظ له، ومسلم (١٣٢٠).

ألفاظ الحديث:

قوله: (أتى على رجل) قال الحافظ: لم أقف على اسمه.

قوله: (ابعثها) أي: أثرها، يقال: بعث الناقة: أثرتها.

قوله: (قيامًا) أي: عن قيام، (وقيام) مصدر بمعنى قائمة.

انظر: "شرح مسلم" (١٣٢٠)، و"الفتح" (٥٥٣/٣).

المسائل المتعلقة بالحديث:

كيفية نحر الإبل

القول الأول: يستحب أن تنحر قيامًا معقولة: وهو قول مالك والشافعي وأحمد حجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وكذا حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. أخرجه أبوداود (١٧٦٧)، وصححه الشيخ الألباني رحمته الله.

القول الثاني: يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة: وهو قول الثوري وأبي حنيفة. وحكي عن طاوس أن نحرها باركة أفضل.

الصواب: هو القول الأول، وأنها تنحر قائمة معقولة اليد اليسرى. ذكر الحافظ
 رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما بسند ظاهره الصحة، أنه نحر بدنته وهي معقولة إحدى
 يديها.

انظر: "المفهم" (٤٢٠/٣)، و"شرح مسلم" (١٣٢٠)، و"الفتح" (٥٥٣/٣)، و"تنبيه الأفهام" (١٥٩/٢).

البقر والغنم يستحب أن تذبح مضجعة

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (١٣٢٠): أما البقر والغنم فيستحب أن
 تذبح مضجعة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى، وتشد قوائمها الثلاث.



باب: الغُسل للمُحَرَّم

٢٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحَرَّمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحَرَّمُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ، حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: اضْبُبْ! فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ الْمِسُورُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا.

والقرنان: العمودان اللذان يشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥). قوله: «وفي رواية...» إلخ هي عند مسلم

بالرقم السابق.

ألفاظ الحديث:

قوله: (بالأبواء) هو موضع بين مكة والمدينة، يسمى الآن: الخريبة، قبل منتصف الطريق مما يلي المدينة.

قوله: (بين القرنين) هو بفتح القاف تشية قرن، وهما الخشبستان القائمتان على رأس البئر، وشبههما من البناء، وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتعلق عليها البكرة.

قوله: (فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه) أي: أزاله عن رأسه، قال الحافظ رحمته الله: وفي رواية ابن عيينة جمع ثيابه إلى صدره، حتى نظرت إليه. وفي رواية ابن جريج: حتى رأيت رأسه ووجهه.

قوله: (ثم قال لإنسان) قال الحافظ رحمته الله: لم أقف على اسمه.

قوله: (أصعب) فيه دليل على جواز الاستعانة بالصاحب والخادم في الطهارة.

قوله: (لا أماريك أبداً) أي: لا أجادلُك، ولا أخاصمك.

انظر: "المفهم" (٢٩١/٣)، و"شرح مسلم" (١٢٠٥)، و"الفتح" (٥٦/٤)، و"تنبيه الأفهام" (١٦٢/٢).

المسائل المتعلقة بالحديث:

المحرم يغسل رأسه وجسده من الجنابة؟

نقل ابن المنذر وابن عبد البر والنووي وغيرهم الإجماع على أن المحرم يغسل رأسه وجسده من الجنابة، بل يجب عليه.

انظر: "الإشراف" (٢٥٨/٣)، و"الإجماع" (٦٨)، و"الاستذكار" (٢٠/١١)، و"شرح مسلم" (١٢٠٥)، و"الفتح" (٥٥/٤).

حكم الغسل للمحرم تبردا

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الغسل للمحرم تبردا بلا كراهة، وكرهه بعض أصحاب مالك.

الراجح: هو قول الجمهور؛ لحديث أبي أيوب رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف. انظر: "الاستذكار" (٢٠/١١)، و"شرح مسلم" (١٢٠٥).

حكم غسل المحرم رأسه بالخطمي أو السدر

أولاً: الخطمي هو نبات يغسل به شعر الرأس ليلين، والسدر هو شجر النبق. أما حكم المسألة: فذهب مالك والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة ذلك، وكان مالك وأبو حنيفة يريان الفدية على المحرم إذا غسل رأسه بالخطمي. وقال أبو ثور وابن المنذر: لا شيء عليه إن فعل. وكان عطاء وطاوس ومجاهد يرخصون للمحرم إذا كان قد لبّد رأسه في الخطمي ليلين.

الصواب: أنه يجوز؛ لأن النبي ﷺ أمرهم أن يغسلوا الميت المحرم بماء وسدر، وقد أمرهم أن يجنبوه مما يجتنب المحرم الحي، وهو الطيب، وقد تقدم الحديث في كتاب الجنائز برقم (١٦٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه؛ فدل الحديث على إباحة غسل الرأس بالسدر للمحرم، والخطمي بمعناه، والله أعلم. انظر: "الإشراف" (٢٥٨/٣)، و"الاستذكار" (٢٠/١١)، و"شرح مسلم" (١٢٠٥).

حكم غسل المحرم رأسه بالصوابين والأشنان

قال الشيخ ابن باز رحمته الله: من استعمل الصابون أو غيره مما يغسل به الشعر، فلا حرج عليه، وإن كان محرماً، إلا إذا كان الصابون فيه طيب كالمسك فالأولى تركه احتياطاً. ولا يسمى من استعمله متطيّباً، ولا فدية عليه إذا استعمل الصابون أو

أشبه ذلك ولا يكون حكمه حكم المتطيب، ولكن ترك ما فيه الطيب من الصابون الممسك الذي يظهر رائحة الطيب أحوط وأولى للمؤمن.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: بقي النظر إلى أن بعض الصابون له رائحة؟ هل هي طيب أم هي من الرائحة الزكية؟ الظاهر الثاني؛ ولهذا لا يعد الناس هذا الصابون طيباً، فلا تجد الرجل إذا أراد أن يتطيب يأتي بالصابون يمره على ثوبه، لكنها لما كانت تستعمل في الأيدي للتطهر بها من رائحة الطعام، جعلوا فيها هذه الرائحة الزكية. فالذي يظهر لي أن هذا الصابون الذي فيه رائحة طيبة، لا يعد من الطيب المحرّم. انظر: "مجموع فتاوى ابن باز" (١٧/١٢٧)، و"الشرح الممتع" (٧/١٣٩).



باب: فسخ الحج إلى العمرة

٢٤١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ. وَقَدِمَ عَلَيَّ رضي الله عنه مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَهَلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحْلُوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». وَحَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ. فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟! فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ؛ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٦٥١) وهذا لفظه، ومسلم (١٢١٣، ١٢١٦).

الفاظ الحديث:

قوله: (أهل) أي: رفع صوته. والمراد هنا: أحرم.

قوله: (بالحج) أي: بالإحرام به. وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر.

قولهم: (ننطلق إلى منى) منى مشعر معروف بين وادي محسر وجمرة العقبة، ينزلها الحجاج بقية اليوم الثامن من ذي الحجة ويوم العيد وثلاثة أيام أو يومين بعده. سميت بذلك؛ لكثرة ما يمنى، أي: يراق فيها من دماء الهدايا.

قولهم: (وذكر أحدنا يقطر) أي: ينزل منيا؛ من جماع أهله. وهو كناية عن كمال التحلل وقرب عهدهم بالجماع، وإيحاء بكراهتهم لذلك.

قوله: «لو استقبلت» أي: علمت من قبل.

قوله: «من أمري» أي: من شأني أو حالي.

قوله: «ما أهديت» أي: ما سقت الهدى.

قوله: (فنسكت المناسك) أي: فعلت أعمال الحج.

قوله: (إلى التنعيم) هو موضع على ثلاثة أميال، وقيل: أربعة، من مكة يسمى الآن مسجد عائشة. سمي التنعيم؛ لأن فيه جبلين اسم أحدهما ناعم والثاني: منعم. وحوله واد يسمى نعيان.

انظر: «الإعلام» (٣٢١/٦)، و«تنبيه الأفهام» (١٦٧/٢).

٢٤٢- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَيْكَ بِالْحَجِّ! فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَنَا عُمْرَةً.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٥٧٠)، ومسلم (١٢١٦) رواية (١٤٦).

ألفاظ الحديث:

قوله: (فجعلناها عمرة) أي: عمرة تمتع.

٢٤٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٥٦٤، ٢٥٠٦) ومسلم (١٢٤٠).

المسائل المتعلقة بالأحاديث:

أمر النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع أن يفسخوا الحج إلى العمرة

أجمع العلماء على أن الصحابة الذين مع النبي ﷺ في حجة الوداع قد فسخوا حجهم إلى عمرة بأمر النبي ﷺ. وأدلة هذا الإجماع كثيرة، منها: ما ذكره المؤلف عن جابر وابن عباس رضي الله عنه.

وذكر الإمام أحمد أنها عن ثمانية عشر صحابياً، كلها في فسخ الحج إلى عمرة.

هل فسخ الحج إلى عمرة خاص بالصحابة تلك السنة، أم لهم ولغيرهم؟

القول الأول: ليس خاصاً، بل هو باق إلى يوم القيامة؛ فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها. وهو قول علي وأبي موسى وابن عباس رضي الله عنه، وهو قول الإمام أحمد وأهل الحديث والظاهرية، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم. وقد أطال ابن القيم الكلام على هذه المسألة.

حجة هذا القول: ما ذكره المؤلف من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنه وجاء عن جمع من الصحابة، حتى قال سلمة بن شبيب لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، كل

شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة. فقال: ما هي؟! قال: تقول بفسخ الحج. فقال أحمد: قد كنت أرى أن لك عقلا! عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا، كلها في فسخ الحج، أتركها لقولك!؟

وفي حديث جابر رضي الله عنه الطويل: فقام سراقه بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مرتين «لَا، بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ».

وفي البخاري (١٧٨٥): فقال ألكم هذه خاصة، يا رسول الله؟ قال: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ».

القول الثاني: أن هذا الفسخ خاص بالصحابة في تلك السنة، ولا يتعداهم إلى غيرهم. وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وجماهير العلماء. حجة هذا القول: ما جاء عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة. أخرجه مسلم (١٢٢٤).

وما أخرجه أبو داود (١٨٠٨) وابن ماجه (٢٩٨٤) من حديث الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه بلال بن الحارث رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة، أو لمن بعدنا؟ قال: «بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً». فالجمهور جعلوا هذا الحديث مخصصا لأحاديث الفسخ بالصحابة في تلك السنة. وحديث بلال هذا، قال ابن قدامة رحمته الله: قال الإمام أحمد: ومن الحارث بن بلال؟! يعني: أنه مجهول، ولم يرو عنه إلا الدراوردي. قلت: وضعفه الشيخ الألباني في سنن أبي داود وابن ماجه.

وأجاب أصحاب هذا القول عما تقدم عند القول الأول الذي فيه: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، أن معناه: أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة، والمقصود به: بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في

أشهر الحج، والثاني معناه: جواز القران. وتقدير الكلام: دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة.

الراجح: هو القول الأول؛ لكثرة أدلته وصراحتها. وأما القول الثاني فلم يكن لهم دليل ينهض، إلا ما جاء عن أبي ذر رضي الله عنه موقوفا عليه؛ فهو رأي له، وقد خالفه قول النبي ﷺ: «بَلْ لَّابَدٍ الْأَبَدِ»، وما جاء من فعل عمر رضي الله عنه، فهو محجوج بالأدلة، وقد خالفه غيره، والله أعلم.

هل فسخ الحج إلى عمرة واجب أو مستحب؟

القول الأول: فسخ الحج إلى العمرة واجب لمن لم يسق الهدي. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وابن حزم وابن القيم. قال ابن تيمية رحمته الله: هو قول طائفة من أهل الحديث. وقال الشيخ البسام رحمته الله: وهو المفهوم من كلام ابن عباس. قلت: وهو قول شيخنا مقبل بن هادي، رحمه الله.

قال ابن حزم رحمته الله: فإن كان لا هدي معه - وهذا هو الأفضل - ففرض عليه أن يحرم بعمرة مفردة، ولا بد، لا يجوز له غير ذلك. فإن أحرم بحج؛ أو بقران حج وعمرة، ففرض عليه أن يفسخ إهلاله ذلك بعمرة، يحل إذا أتمها، لا يجزئه غير ذلك.

وقال ابن القيم رحمته الله: ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه إلى عمرة؛ تفاديا من غضب رسول الله ﷺ، واتباعا لأمره. فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده، ولا صحَّ حرف واحد يعارضه ولا خصَّ به أصحابه دون من بعدهم، بل أجرى الله سبحانه على لسان سراقه أن يسأله: هل ذلك مختص بهم؟ فأجاب بأن ذلك كائن لأبد الأبد. فما ندري ما تقدم على هذه الأحاديث، وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله ﷺ على من خالفه؟. اهـ.

أدلة هذا القول: ما ذكره المؤلف من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما، وفيها: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج، وأن يجعلوها عمرة. وجاء عن غيرهم من الصحابة.

القول الثاني: يستحب الفسخ: وهو قول جمهور أهل العلم.

الراجع: هو القول الأول؛ لما تقدم من الأدلة التي ذكرها المؤلف وغيرها كثير، منها: حديث البراء رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأحرمنا بالحج. فلما قدمنا مكة قال: «اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً». فقال الناس: يا رسول الله، قد أحرمنا بالحج، فكيف نجعلها عمرة؟ قال: «انْظُرُوا مَا أَمَرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا». فردوا عليه القول فغضب فانطلق حتى دخل على عائشة غضبان، فرأت الغضب في وجهه! فقالت: من أغضبك أغضبه الله! قال: «وَمَا لِي لَا أَغْضِبُ، وَأَنَا أَمُرُ أَمْرًا فَلَا تُتَّبَعُ». أخرجه أحمد (٢٨٦/٤) وابن ماجه (٢٩٨٢)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا رحمته الله (١٤٤).

انظر: «المحل» (٨٧/٥)، و«شرح مسلم» (١٢١٧)، و«المجموع» (١٦٢/٧)، و«الفتاوى» (٥١/٢٦)، و«الزاد» (١٨٢/٢)، و«تيسير العلام» (٥٦٨/١).

من أهل بعمره في أشهر الحج فله أن يدخل عليها الحج

فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه خرج فأهل بعمره، وسار حتى إذا ظهر على البيداء التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد. أشهدكم أي قد أوجبت الحج مع العمرة. ثم قال في آخره: كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخرجه البخاري (١٦٤٠) ومسلم (١٢٣٠).

قال ابن عبد البر رحمته الله: العلماء مجمعون على أنه إذا أدخل الحج على العمرة في أشهر الحج على ما وصفنا قبل الطواف بالبيت، أنه جائز له ذلك، ويكون قارنا بذلك؛ يلزمه ما يلزم الذي أنشأ الحج والعمرة معا. اهـ. وهكذا نقل الإجماع ابن المنذر والقرطبي.

انظر: «الإشراف» (٣٠٠/٣)، و«التمهيد» (٢١٦/١٥)، و«تفسير القرطبي» (٣٥٧/٢)، و«المغني» (٤٨٢/٣).

هل يجوز إدخال الحج على العمرة بعد أن يفتتح الطواف؟

القول الأول: له ذلك ويصير قارئاً، وهو قول مالك وحكي عن أبي حنيفة. وقالت طائفة من أصحاب مالك له أن يدخل الحج على العمرة وإن كان قد طاف ما لم يركع ركعتي الطواف وقال بعضهم ذلك له بعد الطواف ما لم يكمل السعي بين الصفا والمروة.

القول الثاني: إذا افتتح الطواف لا يكون قارئاً وهو قول عطاء والشافعي وأبي

ثور.

انظر: "الإشراف" (٣/٣٠٠)، و"التمهيد" (١٥/٢١٦)، و"تفسير القرطبي" (٢/٣٥٧).

من أهلّ بحج وأراد أن يدخل العمرة عليه

القول الأول: لا تدخل العمرة على الحج: وبه قال مالك وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر، وأحد قولي الشافعي، وهو المشهور عنه بمصر، قال مالك: من أضاف العمرة إلى الحج فليست العمرة بشيء، ولا يلزمه لذلك شيء، وهو حج مفرد. قال ابن المنذر: ويقول مالك أقول في هذه المسألة.

القول الثاني: له إدخال العمرة على الحج، ويصير قارئاً، ويكون عليه ما على القارئ، ما لم يطف لحجته شوطاً واحداً. فإن طاف لم يلزمه؛ لأنه قد عمل في الحج. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في القديم.

الراجع: هو القول الثاني. ويدل له حديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». أخرجه البخاري (١٥٣٤)، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣/٣٠١)، و"التمهيد" (١٥/٢١٧)، و"الاستذكار" (١١/١٣٧)، و"المغني" (٣/٤٨٤)، و"المجموع" (٧/١٧٠)، و"الشرح المتع" (٧/٩٩).

إذا أحرَمَ بالعمرة في غير أشهر الحج وفعل أفعالها في أشهر الحج

أشهر الحج هي: شوال وذو القعدة وذو الحجة. فمثلاً: لو أنه أحرَمَ بالعمرة في رمضان وفعل أفعالها في شوال، فهل يكون بهذه العمرة متمتعاً بها إلى الحج، ويكون حجه حج تمتع؟ فيه خلاف.

القول الأول: ليس بتمتع.

وهو قول قتادة وأحمد وإسحاق وداود والأصح في مذهب الشافعية، وهو مروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وأصحاب هذا القول نظروا إلى وقوع الإحرام قبل أشهر الحج، وهو نسك لا تتم العمرة بدونه.

القول الثاني: يكون متمتعاً، ويلزمه دم التمتع.

وهو قول الحسن والحكم وابن شبرمة والثوري، وقول للشافعي. وهؤلاء نظروا إلى أفعال العمرة الواقعة في أشهر الحج.

الصواب: هو القول الأول وهو اختيار ابن عثيمين.

انظر: "الإشراف" (٣/٣٠٠)، و"الاستذكار" (١١/٢٢١)، و"المجموع" (٧/١٨٢)، و"الأضواء" (٥/٥٠٥)، و"الشرح الممتع" (٧/٨٢).

من أطلق الإحرام ولم يعين حجاً ولا عمرة

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣/٢٨٥): فإن أطلق الإحرام، فنوى الإحرام بنسك، ولم يعين حجاً ولا عمرة؛ صحَّ، وصار محرماً؛ لأن الإحرام يصح مع الإبهام، فصَحَّ مع الإطلاق، فإذا أحرَمَ مطلقاً، فله صرفه إلى أي الأنساك شاء؛ لأن له أن يتبدى الإحرام بما شاء منها، فكان له صرف المطلق إلى ذلك، والأولى صرفه إلى العمرة... وقد قال أحمد رحمته الله: يجعله عمرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا موسى، حين أحرَمَ بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعله عمرة، كذا ها هنا.

إذا أحرم بنسك ونسيه

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣/٢٨٦): إذا أحرم بنسك ثم نسيه قبل الطواف، فله صرفه إلى أي الأنساك شاء. فإن صرفه إلى عمرة فقد أصاب، وإن كان حجاً مفرداً أو قرناً فله فسخهما إلى العمرة، على ما سنذكره، وإن صرفه إلى القران، وكان المنسي قراناً، فقد أصاب، وإن كان عمرة، فإدخال الحج على العمرة جائز قبل الطواف، فيصير قراناً، وإن كان مفرداً، لغا إحرامه بالعمرة، وصحّ بالحج، وسقط فرضه، وإن صرفه إلى الإفراد، وكان مفرداً، فقد أصاب، وإن كان متمتعاً، فقد أدخل الحج على العمرة، وصار قراناً في الحكم، وفيما بينه وبين الله تعالى، وهو يظن أنه مفرد، وإن كان قراناً فكذلك.

٢٤٤- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

العنق: انبساط السير، والنص: فوق ذلك.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٦٦٦) ومسلم (١٢٨٦).

ألفاظ الحديث:

قوله: (سئل) لم يعرف هذا السائل.

قوله: (العنق) هو ما فسرهُ المؤلف. وقيل: هو: السير الذي بين الإبطاء والإسراع. وقيل: هو سير سهل في سرعة. وقيل: سير سريع. وقيل: المشي الذي يتحرك به عنق الدابة. وقيل: الخطو الفسيح.

قوله: (فجوة) بفتح الفاء المكان المتسع.

قوله: (نصّ) أي: أسرع، قال النووي رحمه الله: العنق والنص نوعان من إسراع

السير، وفي العنق نوع من الرفق.

انظر: "شرح مسلم" (١٢٨٦)، و"الفتح" (٥١٨/٣).

فقه الحديث

قال النووي رحمه الله في شرحه للحديث: وفيه من الفقه: استحباب الرفق في السير

في حال الزحام، فإذا وجد فرجة استحب الإسراع ليبادر إلى المناسك، وليتسع له

الوقت؛ ليتمكنه الرفق في حال الزحمة. والله أعلم.

انظر: "المفهم" (٣٩٢/٣).

٢٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ: رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟! قَالَ: «اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ!» وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟! قَالَ: «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ!». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

ألفاظ الحديث:

قوله: (وقف في حجة الوداع) لم يعين المكان ولا اليوم، لكن قد جاء في بعض الطرق أنه يوم النحر، وفي بعضها: بمنى، وفي بعضها: عند الجمرة.

قوله: (فقال رجل)، قال الحافظ: لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد، ولا على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة. وسأين أنهم كانوا جماعة، لكن في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره: كان الأعراب يسألونه. وكأن هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم.

قوله: (لم أشعر) أي: لم أعلم أو لم أفطن، إما لجهل أو نسيان.

قوله: (قبل أن أذبح) الذبح لغير الإبل يكون في الرقبة.

قوله: (فنحرت) النحر يكون للإبل في لبتها.

قوله: «لا حرج» أي: لا ضيق عليك في ذلك بإثم ولا فدية.

قوله: (فما سئل يومئذ) أي: يوم النحر.

المسائل المتعلقة بالحديث:

ألفاظ حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما

جاء بلفظ: أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل.

وبلفظ: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه.

وبلفظ: وقف رسول الله ﷺ على راحلته، فطفق ناس يسألونه.

وبلفظ: أتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة.

وقد جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد عند الجمرة ومعنى خطب علمهم، وقال القاضي: ويحتمل أن ذلك في موضعين: أحدهما: وقف على راحلته عند الجمرة، ولم يقل في هذا: خطب، وإنما فيه أنه وقف وسئل. والثاني: بعد صلاة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب، وهي إحدى خطب الحج المشروعة، يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك.

قال النووي رحمته الله: وهو الصواب.

انظر: "شرح مسلم" (١٣٠٦)، و"الإعلام" (٣٤٢/٦).

ما حكم التقديم والتأخير بين الرمي والنحر والحلق والإفاضة؟

القول الأول: من قدم شيئاً أو أخره من الحلق والرمي والنحر والطواف بالبيت ناسياً أو جاهلاً بالسنة، فلا شيء عليه. وهو قول جمهور أهل العلم. حجة هذا القول: حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وجاء عن غيره.

القول الثاني: إن قدم الحلق على الرمي أو على النحر، فعليه دم. وهو قول أبي

حنيفة.

الراجع: هو القول الأول، والله أعلم.

إذا قدم أو أخر عامدا عالما بالسنة

القول الأول: لا شيء عليه. وهو قول عطاء وإسحاق، ورواية عن أحمد. حجة هذا القول: إطلاق الأدلة، وأنه عليه السلام ما سئل عن شيء قدم أو أخر، إلا قال: «أفعل، وَلَا حَرَجَ!».

القول الثاني: عليه دم. قال ابن قدامة رحمته الله: روي نحو ذلك عن سعيد بن جبير وجابر بن زيد وقتادة والنخعي. حجتهم: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». وحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه وغيره، فيه: أن السائل قال: لم أشعر. فيختص الحكم بهذه الحالة، ويبقى العامد على أصل وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم.

الراجح: هو القول الأول؛ لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه. وجاء عن ابن عباس وغيره؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: في الحلق والنحر والرمي والتقديم والتأخير، فقال: «لَا حَرَجَ!»، ولم يفرق بين عمد وغيره. وأما الآية التي استدل بها أصحاب القول الثاني، فقد أجيب عنهم بأن المراد ببلوغ الهدي محله: وصوله إلى الموضع الذي يحل ذبحه فيه، وقد حصل، قال ابن قدامة رحمته الله: ولا نعلم خلافا بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء، ولا يمنع وقوعها موقعها، وإنما اختلفوا في وجوب الدم.

انظر: «المغني» (٤٤٦/٣)، و«شرح مسلم» (١٣٠٦)، و«المفهم» (٤٠٨/٣)، و«الفتح» (٥٧١/٣)، و«تيسير العلام» (٥٨٠/١).

٢٤٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجُمُرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمَنْى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦).

ألفاظ الحديث:

قوله: (الجمرة) الجمرة: اسم لمجتمع الحصى. سميت بذلك؛ لاجتماع الناس بها، يقال: تجمر بنو فلان: إذا اجتمعوا. وقيل: إن العرب تسمي الحصى الصغار جماراً؛ فيكون من باب تسمية الشيء بملازمه.

المسائل المتعلقة بالحديث:

ما تختص به جمرة العقبة عن غيرها من الجمار

أنها ترمى يوم النحر ضحى.

أنها ترمى من أسفلها استحياباً، ويجزئ من أعلاها وأوسطها، وما عداها من

الجمار ترمى من أعلاها.

أنه لا يرمى يوم النحر غيرها.

أنه لا يوقف عندها للدعاء.

انظر: "الإعلام" (٦/٣٥٧)، و"الفتح" (٣/٥٨١).

من أي موضع يأخذ الحصى لرمي جمرة العقبة؟

لا خلاف بين أهل العلم أنه من حيث أخذ الحصى أجزأه واختلفوا في الأفضل. فالمستحب عند مجاهد والشافعي وإسحاق، أنه يأخذ الحصى من مزدلفة. وفعل هذا ابن عمر رضي الله عنهما وسعيد بن جبير.

وذهب عطاء ومالك وأحمد وابن المنذر، وهو اختيار ابن عثيمين إلى أنه يأخذ الحصى من حيث شاء. وهذا هو الصواب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة، وهو على ناقته: «الْقُطُّ لِي حَصَى». فلقطت له سبع حصيات، من حصى الخذف. فجعل ينفضهن في كفه: ويقول «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْزُمُوا» ثم: قال «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا كُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ». أخرجه أحمد (١/٢١٥)، والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩) وسنده صحيح. فالحديث -كما ترى- ليس فيه أن الالتقاط كان من مزدلفة، فيحتمل أن يكون الالتقاط من مزدلفة ويحتمل أن يكون من طريقه إلى منى، أو من منى أو من عند الجمرة، بل قال ابن قدامة بعد أن ذكر الحديث: وكان ذلك بمنى. وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: ظاهر الحديث: أن الرسول ﷺ أخذ الحصى من عند الجمرة. انظر: «الإشراف» (٣/٣٢٣)، و«المغني» (٣/٤٢٤)، و«المجموع» (٨/١٧٨)، و«الشرح المتع» (٧/٣١٧).

مقدار الحصى الذي ترمى به الجمرات

جاء في مسلم (١٢٩٩) من حديث جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له غداة العقبة وهو على راحلته: «هَاتِ الْقُطُّ لِي». فلقطت له حصيات، من حصى الخذف. فلما وضعتهم في

يده قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفِي الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوفِي الدِّينِ». وقد تقدم تخريجه في المسألة قبل هذه.

هذا وعامة أهل العلم على هذا، وأن الجمرة ترمى بمثل حصى الخذف إلا مالكا فقال: أكبر من ذلك أعجب إلي.

قال ابن المنذر رحمته الله: ولا معنى لقول مالك؛ لأن النبي ﷺ سن الرمي بمثل حصى الخذف؛ فاتباع السنة أولى. اهـ.

وذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي بمثل بعر الغنم.

انظر: «الإشراف» (٣/٣٢٤)، و«المغني» (٣/٤٢٥)، و«المجموع» (٨/١٧٨)، و«الأضواء» (٥/٢٨٦).

هل يغسل الحصى؟

القول الأول: يستحب غسل الحصى: وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغسل الحصى، وكذا عن طاوس.

القول الثاني: لا يستحب: وهو قول أكثر أهل العلم.

الراجح: هو القول الثاني؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ غسل الحصى، بل جاء عن

ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة، وهو على ناقته: «الْقُطْ

لِي حَصَى». فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف. فجعل ينفضهن في كفه.

الحديث وقد تقدم تخريجه.

قال ابن المنذر رحمته الله: لا يعلم في شيء من الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه

غسل الحصى، ولا أمر بغسله، ولا معنى لغسل الحصى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: والصحيح أن غسله بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم

يغسله!

انظر: «الإشراف» (٣/٣٢٧)، و«المغني» (٣/٤٢٦)، و«المجموع» (٨/١٦٤)، و«الشرح المتع» (٧/٣١٨).

هل يجوز رمي الجمرات بغير الحصى؟

القول الأول: لا يجوز الرمي إلا بما يسمى حصى، وهي الحجارة الصغيرة، سواء كان أبيض أو أسود أو أحمر. وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: يجوز بكل ما كان من جنس الأرض، كالطين اليابس والكحل والمدر ونحو ذلك، ولا يجوز بما ليس من جنسها. وهو قول أبي حنيفة، وقال الثوري من رمى بالخزف والمدر، لم يعد الرمي.

الراجع: هو القول الأول؛ لأدلة كثيرة تقدم ذكر بعضها، فيها ذكر الحصى، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣/٣٢٩)، و"المغني" (٣/٤٢٥)، و"المجموع" (٨/١٧٩).

هل يجوز أن يرمي بحصى قد رمي به؟

ذهب عامة أهل العلم إلى أنه يجوز مع الكراهة، بل قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أوجب على من فعل ذلك الإعادة.

قلت: قد ذكر ابن قدامة عن الحنابلة أنه لم يجزه إن رمى بحصى قد رمي به. حجة الجمهور: أن النبي ﷺ أمر ابن عباس رضي الله عنهما أن يلقط له حصى، والحديث تقدم، وقال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، وأيضاً: الماء المستعمل في الطهارة الواجبة لا يرفع الحدث، فكذا هنا؛ لأن الحصى يستعمل في عبادة واجبة، وأجيب عن هذا: أن هذا قياس على شيء مختلف فيه. والصواب: أنه يرفع الحدث، كما تقدم ذلك في كتاب الطهارة.

هذا وروي عن الشعبي أنه رخص فيه، وقال إسحاق: يجزئه. وهو اختيار ابن عثيمين.

الصواب: هو قول الجمهور، وأنه يجوز مع الكراهة، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣/٣٢٧)، و"المغني" (٣/٤٢٦)، و"المجموع" (٨/١٧٩)، و"الشرح المتع" (٧/٣٢٢).

إذا أتى جمرة العقبة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة

دليله حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وحديث جابر رضي الله عنه الطويل، وفيه: ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها.

لا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة

دليل ذلك: حديث جابر رضي الله عنه، تقدم ذكره في المسألة التي قبل هذه.
قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أنه لا يرمي في يوم النحر غير جمرة العقبة.
قلت: وهكذا نقل الإجماع ابن عبد البر، والقرطبي.

انظر: "الإشراف" (٣/ ٣٢٥)، و"الإجماع" (٧٤)، و"التمهيد" (١٧/ ٢٥٤)، و"تفسير القرطبي" (٣/ ٤).

إذا رمى بسبع حصيات دفعة واحدة

القول الأول: تحسب له حصاة واحدة: وهو قول الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

القول الثاني: حكى ابن المنذر عن عطاء أنه يجزئه، ويكبر لكل حصاة تكبيرة، وقال الحسن: إن كان جاهلاً أجزأه.

الراجح: هو القول الأول؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، وقد قال عليه السلام: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣/ ٣٢٨)، و"المغني" (٣/ ٤٣٠)، و"المجموع" (٨/ ١٧٩).

إذا رمى بالحصاة فوقع في غير المرمى

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا يجزئه الرمي، إلا أن يقع الحصى في المرمى. فإن وقع دونه، لم يجزئه في قولهم جميعاً؛ لأنه مأمور بالرمي ولم يرم. انظر: "المغني" (٤٢٩/٣)، و"المجموع" (١٧٤/٨).

يستحب التكبير مع الرمي فإن تركه لا شيء عليه

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: أجمعوا على أنه إن لم يكبر المريض إذا رمى عنه ولا كبر، الصحيح أيضاً عند الرمي أنه لا شيء عليه. وقال القاضي عياض رحمته الله: وأجمعوا أن من لم يكبر لا شيء عليه. قلت: وهكذا نقل الإجماع أيضاً الحافظ ابن حجر رحمته الله. انظر: "الاستذكار" (٢١٣/١٣)، و"إكمال المعلم" (٣٧٢/٤)، و"الفتح" (٥٨٢/٣).

يستحب عند رمي الجمرة أن يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه

دليله: ما ذكره المؤلف عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال القرطبي رحمته الله: لا خلاف في استحباب رميها، على ما في حديث ابن مسعود من بطن الوادي والبيت عن يساره ومنى عن يمينه، وأن رميها من غير ذلك جائز، إذا رمى في موضع الرمي. وقد روي أن عمر جاء فوجد الزحام فرماها من فوقها. ولا خلاف في استحباب التكبير مع كل حصاة. انظر: "المحلى" (١٣٠/٥)، و"المفهم" (٣٩٨/٣)، و"المجموع" (١٧٧/٨)، و"الفتح" (٣/٣)، و"الأضواء" (٢٨٧/٥).

حكم رمي جمرة العقبة

القول الأول: واجب يجبر تركها بدم: وهو قول جمهور أهل العلم.
القول الثاني: ركن: وهو قول عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك.

القول الثالث: سنة مؤكدة وهو قول لبعض المالكية.

الراجح: هو القول الأول، وأنه واجب؛ لفعل النبي ﷺ، وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، والله أعلم.

جمرة العقبة آخر منى مما يلي مكة

قال ابن قدامة رحمه الله: فإذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة، وهي آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة، وهي عند العقبة، ولذلك سميت جمرة العقبة.

وقال الحافظ رحمه الله: هي الجمرة الكبرى وليست من منى، بل هي حد منى من جهة مكة، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة. والجمرة اسم لمجتمع الحصى، سميت بذلك؛ لاجتماع الناس بها.

وقال الشيخ البسام رحمه الله: وقد أزيلت العقبة التي في سفحها جمرة العقبة عام (١٣٧٧هـ)، لتوسعة شوارع منى وأصبحت الجمرة بارزة في بطن الوادي تؤتى من أي جهة قصدت، إلا أن المرمى لا يزال باقيا على صفته الأولى نصف دائرة على شاخص المرمى.

انظر: "المغني" (٤٢٧/٣)، و"الفتح" (٥٨١/٣)، و"التوضيح" (١٦٢/٤).

متى أول وقت ترمى فيه جمرة العقبة يوم النحر

القول الأول: أول وقت يبدأ فيه رمي جمرة العقبة هو ابتداء النصف الأخير من ليلة النحر. وهو قول عطاء وابن أبي مليكة وابن أبي ليلى وعكرمة بن خالد والشافعي. حجة هذا القول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت. أخرجه أبو داود (١٩٤٢) والحديث قال ابن القيم رحمه الله: حديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره. وقال البيهقي رحمه الله: مضطرب. وهو في "أحاديث معلة" لشيخنا رحمه الله (٤٦٨).

القول الثاني: يجزئ رميها بعد الفجر قبل طلوع الشمس. وهو قول أحمد وإسحاق ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر. حجة هذا القول: ما في صحيح البخاري (١٦٧٩) ومسلم (١٢٩١) عن عبدالله مولى أسماء، عن أسماء رضي الله عنها: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي فصلت ساعة... ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا. فارتحلنا ومضيئنا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هتاه! ما أرانا إلا قد غلسنا. قالت: يا بني، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري (١٦٧٦) ومسلم (١٢٩٥) أنه كان يقدم ضعفة أهله... فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك. فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

القول الثالث: لا يجوز، إلا بعد طلوع الشمس. وهو قول مجاهد والثوري والنخعي وأبي ثور. حجة هذا القول: حديث جابر رضي الله عنه في مسلم (١٢٩٩) قال: رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى. مع حديث: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس ويأمرهم. يعني: لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس. أخرجه أبو داود (١٩٤١) وسنده حسن، وهو في "الصحيح المسند" (٦٨٤).

الراجح: أنه لا يجوز رمي جرة العقبة يوم النحر إلا بعد طلوع الشمس. ويستثنى من ذلك الضعفة ومن رافقهم؛ فقد رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم، كما في حديث ابن عمر وأسماء رضي الله عنهما. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما محمول على الأفضل. وهو قول هيئة كبار العلماء؛ فقد جاء في قرارهم مايلى: جواز رمي جرة العقبة بعد منتصف ليلة

النحر؛ للشفقة على النساء وكبار السن والعاجزين، ومن يكون معهم للقيام بشؤونهم؛ لما ورد من الأحاديث الصحيحة والآثار الدالة على جواز ذلك.

انظر: «المغني» (٤٢٨/٣)، و«المفهم» (٣٩٦/٣)، و«المجموع» (١٧٧/٨)، و«الزاد» (٢٤٩/٢)، و«الفتح» (٥٢٨/٣)، و«الأضواء» (٢٧٥/٥)، و«التوضيح» (١٦٩/٤).

يستحب رمي جمرة العقبة يوم النحر فيما بين طلوع الشمس إلى الزوال

دليله: حديث جابر رضي الله عنه في مسلم (١٢٩٩) قال: رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس.

قال ابن عبد البر رحمته الله: وأجمعوا على أن من رماها من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر، فقد أصاب سنتها، ووقتها المختار.

قلت: وهكذا نقل الإجماع ابن رشد وابن قدامة وابن حزم والنووي.
انظر: «الاستدكار» (٥٩/١٣)، و«التمهيد» (٢٦٨/٧)، و«المراتب» (٧٩)، و«البداية» (٢٧٩/٢)، و«المغني» (٤٢٨/٣)، و«المجموع» (١٧٧/٨)، و«الأضواء» (٢٧٥/٥).

يجوز رمي جمرة العقبة إلى مغيب الشمس

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى، فيقول: «لَا حَرَجَ!». فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «أَذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ!». وقال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: «لَا حَرَجَ!».

قال ابن عبد البر رحمته الله: وأجمعوا أن من رماها يوم النحر قبل المغيب، فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن ذلك مستحسناً.

وقال رحمته الله: وأجمعوا أنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر فقد جزا عنه، ولا شيء عليه، إلا مالكا؛ فإنه قال: أستحب له إن ترك رمي الجمرة حتى أمسى، أن يهريق دما، يجيء به من الحل.

قلت: وهكذا نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم.

انظر: «التمهيد» (٢٦٨/٧)، و«الاستدكار» (٦٤/١٣)، و«المغني» (٤٢٩/٣).

هل يجوز رمي الجمرة يوم النحر في الليل؟

القول الأول: يجوز الرمي ليلاً. وهو قول الحسن والشافعي، ومحمد بن الحسن، ويعقوب، وأبي ثور، وابن المنذر، واختاره ابن عثيمين. حجتهم: قول النبي ﷺ: «أَزِم، وَلَا حَرَجَ!». وقال مالك: يرمي ليلاً وعليه دم. ومرة قال: لا دم عليه.

القول الثاني: إن أخرها إلى الليل، لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد. وبهذا قال أبو حنيفة، وإسحاق، واختاره ابن قدامة، وقال: ولنا: أن ابن عمر قال: من فاته الرمي حتى تغيب الشمس، فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد. وقول النبي ﷺ: «أَزِم، وَلَا حَرَجَ!»، إنما كان في النهار؛ لأنه سأل في يوم النحر، ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس.

الراجح: هو القول الأول؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري (١٧٣٥)، وفيه: قال رجل: رميت بعدما أمسيت؟! فقال: «لَا حَرَجَ!» والمساء يكون آخر النهار وأول الليل، ولم يستفصل النبي ﷺ فدل على أن الأمر في ذلك واسع. على أننا ننصح بالحرص على أن يكون نهاراً، فإن تعذر إما لمرض أو لشدة زحام أو لغير ذلك، فلا بأس أن يرمي ليلاً، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (٣/٣٣٣)، و«المغني» (٣/٤٢٩)، و«الأضواء» (٥/٢٨٢)، و«الشرح الممتع» (٧/٣٥٤).

متى يقطع التلبية؟

القول الأول: لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة. وهو قول ابن مسعود وابن عباس وميمونة رضي الله عنهما. وبه قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. حجة هذا القول: حديث أسامة بن زيد والفضل بن عباس رضي الله عنهما قالوا: لم يزل النبي ﷺ يلبي، حتى رمى جمرة العقبة. أخرجهما البخاري (١٦٨٦، ١٦٨٧)، وأخرج مسلم حديث الفضل (١٢٨١).

القول الثاني: يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف، يعني: في عرفة. وهو قول علي وسعد وعائشة رضي الله عنهم، قال الحافظ رحمته الله: رواه عنهم ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة. اهـ. وهو قول مالك وقيد بزوال الشمس يوم عرفة، وهو أيضًا قول الأوزاعي والليث.

الراجح: هو القول الأول؛ لما تقدم من الأدلة، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣/٣٢٢)، و"المغني" (٣/٤٣٠)، و"الفتح" (٣/٥٣٣).

هل يقطع التلبية مع أول حصاة أم بعد نهاية الرمي؟

القول الأول: يقطع التلبية مع رمي أول حصاة. وهو قول جمهور أهل العلم.
القول الثاني: يقطع التلبية عند تمام الرمي. وهو قول أحمد وإسحاق وبعض الشافعية. حجة هذا القول: ما أخرجه ابن خزيمة (٢٨٢/٤) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس، عن الفضل رضي الله عنه قال: أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة، يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة. واستغربه البيهقي في الكبرى (١٣٧/٥).

الراجح: هو القول الأول، ويدل له: حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن خزيمة (٢٨١/٤): قال: رمقت النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة بأول حصاة. قال الشنقيطي رحمته الله: فهذه النصوص الصحيحة تدل على عدم قطع التلبية بعرفة. والأظهر أنه يقطعها عند الشروع في رمي العقبة، وأن رواية مسلم حتى رمى جرة العقبة يراد به الشروع في رميها لا الانتهاء منه ومن القرائن الدالة على ذلك: ما ثبت في الروايات الصحيحة من التكبير مع كل حصاة، فظرف الرمي لا يستغرق غير التكبير مع الحصاة، لتتابع رمي الحصيات.

انظر: الإشراف (٣/٣٢٣)، و"المغني" (٣/٤٣١) و"المجموع" (٨/١٧٧) و"الفتح" (٣/٥٣٣)، و"الأضواء"

٢٤٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ!» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ!» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

ألفاظ الحديث:

قوله: «اللهم ارحم المحلقين» قال ابن عبد البر رحمه الله: كان هذا في يوم الحديبية، وجاء أنه في حجة الوداع. وذكر الحافظ أدلة على القولين. وقال النووي: لا يبعد أن يكون وقع في الموضعين. وقال القاضي عياض: كان في الموضعين. قال ابن دقيق العيد: إنه الأقرب. قال الحافظ: بل هو المتعين؛ لتظاهر الروايات بذلك في الموضعين، كما قدمنا.

قوله: «المحلقين» الحلق هو إزالة شعر الرأس من أصله بالموسى ونحوه.

قوله: «والمقصرين» التقصير هو: قص شعر الرأس من جميع نواحيه، مع عدم

استئصاله.

انظر: «الفتح» (٥٦٤/٣)، و«التوضيح» (١٧٣/٤).

المسائل المتعلقة بالحديث:

هل الحلق أو التقصير نسك؟

القول الأول: الحلق أو التقصير نسك. وهو قول جمهور أهل العلم حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وأيضاً: فعل النبي ﷺ، وأنه حلق رأسه مع قوله: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

القول الثاني: الحلق أو التقصير ليسا بنسك. وعلى هذا القول: لا شيء على تاركه ويحصل التحلل بدونه. وهو قول عطاء وأبي ثور وأبي يوسف، وقول للشافعي ورواية عن أحمد، قال الشافعي: لأنه ورد بعد الحظر؛ فحمل على الإباحة كاللباس والطيب. حجة هذا القول: حديث أبي موسى رضي الله عنه، وفيه: قال لي رسول الله ﷺ: «بِمَ أَهَلَلْتَ؟». قال: قلت: لبيت بإهلال كإهلال النبي ﷺ قال: «فَقَدْ أَحْسَنْتَ! طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَحِلَّ». أخرجه البخاري (١٧٢٤)، ومسلم (١٢٢١). وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ لم يأمره بالحلق ولا بالتقصير.

الراجح: هو القول الأول وأنه نسك، وأنه يجب الحلق أو التقصير، لما تقدم من الأدلة، وأيضاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف تقدم برقم (٢٣٢)، وفيه: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيُطْفِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحِلَّ». وأما حديث أبي موسى رضي الله عنه الذي استدل به أصحاب القول الثاني، فمحمول على أنه كان شيئاً معلوماً مشهوراً عندهم، فاستغنى عن ذكره.

انظر: "المفهم" (٤٠٣/٣)، و"المغني" (٤٣٥/٣)، و"المجموع" (١٩١/٨)، و"الفتح" (٥٦١/٣)، و"الأضواء" (٢٨٨/٥).

يخلق أو يقصر والحلق أفضل

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿مُخَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف.

قال ابن عبد البر رحمته الله: وأجمعوا أن الحلاق أفضل من التقصير. اهـ

وكذا نقل الإجماع ابن المنذر ابن حزم والنووي.

انظر: "التمهيد" (٢٦٧/٧)، و"المراتب" (٧٨)، و"المفهم" (٤٠٣/٣)، و"المجموع" (١٩٢/٨)، و"الفتح" (٥٦٤/٣).

يستحب أن يبتدئ بشق رأسه الأيمن

دليله حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «خُذْ». وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس. أخرجه مسلم (١٣٠٥).

قال النووي رحمته الله: في شرحه للحديث في مسلم: يستحب فيه البداءة بالجانب الأيمن من رأس المخلوق، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة يبدأ بجانبه الأيسر.

ليس على النساء حلق وإنما يقصرن

هذه المسألة تقدمت مع أدلتها، وأنه لا حلق عليهن، وإنما عليهن التقصير بالإجماع.

هل يعمم المحرم رأسه بالحلق أو التقصير؟

تقدمت هذه المسألة والخلاف فيها، وأن الراجح: أنه يلزمه التعميم، والله

أعلم.

ما هو الحد الفاصل بين الرأس واللحية؟

قال ابن قدامة رحمته الله: ويستحب إذا حلق، أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه، كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول للحالق: أبلغ العظمين؛ افصل الرأس من اللحية. وكان عطاء يقول: من السنة إذا حلق رأسه: أن يبلغ العظمين. انظر: «الإشراف» (٣/٣٥٦)، و«المغني» (٣/٤٣٧)، و«المجموع» (٨/١٨٨).

هل يمر موسى على الأصلع الذي لا شعر له؟

القول الأول: يستحب أن يمر موسى على رأسه، ولا يجب: وهو قول جمهور أهل العلم، بل قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن الأصلع يمر على رأسه بالموسى عند الحلق.

حجة هذا القول: أن الحلق محله الشعر فسقط بعده كما يسقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقده. وقد أطال ابن قدامة والنووي الكلام على هذه المسألة، فراجع.

القول الثاني: يجب إمرار موسى: وهو قول أبي حنيفة. واحتج له بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «المُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ، يُعْرِ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ». وهذا الحديث قال الدارقطني وغيره: لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، وإنما هو موقوف على ابن عمر. قال النووي رحمته الله: وهو موقوف ضعيف أيضاً.

القول الثالث: لا يستحب ذلك: وهو قول أبي بكر بن أبي داود، وهو اختيار ابن القيم.

الراجع: هو القول الثالث. قال ابن القيم رحمته الله في «تحفة المودود» (١٢٠) في كلامه على إمرار موسى على موضع الختان لمن لا قلقة له: والصواب: أن هذا مكروه لا يتقرب إلى الله به ولا يتعبد بمثله وتنزه عنه الشريعة، فإنه عبث لا فائدة فيه.

وإمرار الموسى غير مقصود، بل هو وسيلة إلى فعل المقصود، فإذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى. ونظير هذا: ما قال بعضهم: إن الذي لم يخلق على رأسه شعر، يستحب له في النسك أن يمر الموسى على رأسه.

انظر: "الإشراف" (٣/٣٥٧)، و"الإجماع" (٧٥)، و"بدائع الصنائع" (٣/٩٩)، و"المغني" (٣/٤٣٧)، و"المجموع" (٨/١٨٥، ١٩٠).

إذا كان شعره قليلاً فإنه يقصر أو يحلق

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٨/١٦٨): فأما من كان على رأسه ثلاث شعرات أو شعرتان أو شعرة واحدة، فيلزمه إزالتها، بلا خلاف. صرح به صاحب البيان وغيره؛ لقوله ﷺ «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

يجوز تأخير الحلق والتقصير إلى آخر أيام التشريق

قال ابن قدامة رحمه الله: يجوز تأخير الحلق والتقصير إلى آخر أيام النحر؛ لأنه إذا جاز تأخير النحر المقدم عليه، فتأخيره أولى. انظر: "المغني" (٣/٤٣٦)، و"المجموع" (٨/١٩٢).

إذا أخر الحلق أو التقصير إلى ما بعد أيام التشريق

القول الأول: لا شيء عليه، سواء طال زمنه أم لا، وسواء رجع إلى بلده أم لا. وهو قول عطاء وأبي ثور وأبي يوسف والشافعية، ورواية عن أحمد، وهو اختيار ابن المنذر. حجة هذا القول: أن الله تعالى بيّن أول وقته، بقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولم يبين آخره. فمتى أتى به أجزأه، كطواف الإفاضة والسعي. القول الثاني: إذا خرجت أيام التشريق فعليه الحلق ودم. وهو قول أبي حنيفة والثوري وإسحاق، ورواية عن أحمد.

الراجح: هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣/٣٥٨)، و"المغني" (٣/٤٣٦)، و"المجموع" (٨/١٩٢).

إذا أخر حلق رأسه لعلة

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٨/ ١٨٦): ولو كان على رأسه شعر وبرأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر، لزمه الصبر إلى الإمكان، ولا يفتدي ولا يسقط عنه الحلق بلا خلاف.

القارن يحل بحلق واحد

دليل ذلك: حديث حفصة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف تقدم برقم (٢٣٣)، وفيه: ما شأن الناس حلوا، ولم تحمل أنت من عمرتك؟ قال: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَذِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

قال ابن عبد البر رحمته الله في "التمهيد" (١٥/ ٢٢٩): وكذلك أجمعوا أن القارن يحل بحلق واحد.

وظائف يوم النحر، أربعة أشياء على الترتيب وهي

(١) رمي جمرة العقبة.

(٢) نحر الهدي أو ذبحه.

(٣) حلق أو تقصير.

(٤) طواف الإفاضة.

هذا هو الترتيب المشروع فيها.

دليل هذا الترتيب حديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «خُذْ». وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. وقد تقدم.

قال ابن عبد البر رحمته الله: أجمع العلماء أن هذه سنة الحج: أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم ينحر هدياً، إن كان معه ثم يحلق رأسه.

وقال ابن رشد رحمته الله: وثبت أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رمى في حجته الجمرة يوم النحر ثم نحر بدنه ثم حلق رأسه، ثم طاف طواف الإفاضة، وأجمع العلماء على أن هذا سنة الحج. اهـ.

وهكذا نقل الإجماع النووي والحافظ.

انظر: "الاستذكار" (٣٢١/١٣)، و"البداية" (٢٨٢/٢)، و"المغني" (٤٤٦/٣)، و"شرح مسلم" (١٣٠٥)، و"الإعلام" (٣٤٤/٦)، و"الفتح" (٥٧١/٣).

متى يحصل التحلل الأول؟

القول الأول: إذا رمى جرة العقبة ثم حلق حل له كل ما كان محظورا بالإحرام؛ إلا النساء. وهو قول جمهور أهل العلم. واستدلوا: بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

وقد ساق الشيخ الألباني ألفاظاً لهذا الحديث، ومن ألفاظه: ولحله بعدما رمى جرة العقبة، قبل أن يطوف بالبيت. أخرجه النسائي. وفي لفظ آخر: وحين رمى جرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت. أخرجه أحمد. قال الشيخ الألباني رحمته الله: إسنادهما صحيح؛ ولهذا رجح الشيخ الألباني: أن التحلل الأول يحصل بعد رمي جرة العقبة.

انظر: "الإرواء" (٢٣٦/٤).

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء. أخرجه أحمد (٢٣٦/١) وهو منقطع؛ لأنه من طريق الحسن العرفي عن ابن عباس، قال أحمد: لم يسمع منه. وقال أبو حاتم: لم يدركه وأكثر الرواة يروونه موقوفاً. فعلى هذا فهو موقوف منقطع. وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ:

«إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ وَذَبَحْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». قال الشيخ الألباني رحمه الله: وزيادة: (حلقتم وذبحتم) زيادة منكرة، لا تثبت.

القول الثاني: إذا رمى وحلق حل له كل شيء، إلا النساء والطيب. وهو قول عمر وابنه وعروة بن الزبير وعباد بن عبد الله، قالوا: لأن الطيب من دواعي الوطء. القول الثالث: إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يحل له كل شيء، إلا النساء والصيد والطيب. وهو قول مالك، إلا أنه قال: الطيب بعد رمي الجمرة مكروه لا حرام، وقول مالك: والصيد استدل له بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

القول الرابع: إذا رمى جمرة العقبة حل له كل محظورات الإحرام، إلا النساء وهو قول عائشة وابن الزبير رضي الله عنهما وهو رواية عن أحمد، وهو اختيار ابن حزم والألباني. ونسب ابن حزم هذا القول إلى عطاء وطاوس وعلقمة وخارجة بن زيد، ونسب الشوكاني أيضًا هذا القول للحنفية والشافعية. والمعروف عن الحنفية أنهم مع القول الأول، وأما الشافعية فهم مختلفون: هل الحلق نسك أم لا؟ فمن قال: إنه نسك، فهو مع القول الأول، ومن قال: إنه ليس بنسك، فهو مع هذا القول. واستدل أصحاب هذا القول بأدلة تقدم ذكرها عند القول الأول.

الراجع: هو القول الأول، وأنه يحصل التحلل الأول بالرمي والحلق، قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدم ذكره عند القول الأول، وفيه: ولحله قبل أن يطوف بالبيت، قال: هو دال على أن للحج تحللين. فمن قال: إن الحلق نسك - كما هو قول الجمهور، وهو الصحيح عند الشافعية - يوقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه. ويؤخذ ذلك من كونه سكناً في حجته رمى ثم

حلق ثم طاف. فلولاً أن الطيب بعد الرمي والحلق، لما اقتضت على الطواف في قولها قبل أن يطوف بالبيت.

انظر: "المحلّ" (١٣٨/٥)، و"المغني" (٤٣٨/٣)، و"المجموع" (٢٠٣/٨)، و"المفهم" (٢٧٥/٣)، و"شرح مسلم" (١١٨٩)، و"الفتح" (٣٩٩/٣)، و"النيل" (٢٦٨/٦)، و"الأضواء" (٢٨٨/٥).

ما هي الأشياء التي تباح للمحرم بالتحلل الأول؟

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٢٠٥/٨): قال أصحابنا ويحل بالتحلل الأول في الحج اللبس والقلم وستر الرأس والحلق، إن لم نجعله نسكاً، بلا خلاف، ولا يحل الجماع إلا بالتحللين بلا خلاف. والمستحب ألا يطأ حتى يرمي أيام التشريق وفي عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والملازمة، قولان مشهوران.

يوم النحر يوم الحج الأكبر

قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبوبكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. ويوم الحج الأكبر يوم النحر. أخرجه البخاري (٣١٧٧).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج، فقال: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قالوا: يوم النحر. قال: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ». والحديث أخرجه أبوداود (١٩٤٥)، وسنده حسن، وهو في "الصحيح المسند" (٧٤٠).

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤٤٩/٣): وسمي بذلك؛ لكثرة أفعال الحج فيه؛ من الوقوف بالمشعر، والدفع منه إلى منى، والرمي، والنحر، والحلق، وطواف

الإفاضة، والرجوع إلى منى لبيت بها، وليس في غيره مثله، وهو مع ذلك يوم عيد، ويوم يحل فيه من إحرام الحج.

خطب الحج المشروعة

خطبة اليوم السابع من ذي الحجة. ودليلها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم. والحديث حسن لغيره، أخرجه ابن خزيمة (٢٤٥/٤) من طريق عمرو بن مجمع، وهو ضعيف، لكن للحديث طريق أخرى أخرجه الحاكم (٤٦١/١) ومن طريقه البيهقي (١١١/٥)، وفيه: شيخ الحاكم، لم يذكر بجرح ولا تعديل؛ فالحديث بالطريقين يصير حسناً لغيره. وقد صححه ابن الملقن في البدر المنير (٢١٨/٦)، وهو في "الصحيحة" برقم (٢٠٨٢).

خطبة يوم عرفة، وقد تقدم الكلام عليها.

خطبة يوم النحر جاء عن جمع من الصحابة، منهم: أبو بكر رضي الله عنه في الصحيحين قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر بمنى... الحديث.

خطبة وسط أيام التشريق. دليل ذلك: حديث بشر بن سحيم رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ خطب أيام التشريق... الحديث، وهو في "الصحيح المسند" (١٨٠)، وجاء عن رجل مبهم، وفيه: أنه سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق. وهو في "الصحيح المسند" أيضاً (١٥٠٨).

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (١٣٠٦): وخطب الحج المشروعة عندنا أربع: أولها بمكة عند الكعبة في اليوم السابع من ذي الحجة، والثانية: بنمرة يوم عرفة، والثالثة: بمنى يوم النحر، والرابعة: بمنى في الثاني من أيام التشريق.

٢٤٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاضْتَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَ: «اخْرُجُوا».

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقَرِي، حَلَقِي! أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٧٣٣) وهذا لفظه، ومسلم (١٢١١) بعد رقم (١٣٢٨)، قوله: (وفي لفظ... إلخ هو في البخاري (١٧٧١)، ومسلم بالرقم الأول).

ألفاظ الحديث:

قولها: (فأفضنا) أي: طفنا طواف الإفاضة.

قولها: (ما يريد الرجل من أهله) أي: من زوجته وهو الجماع.

قوله: «أحابستنا هي؟» الاستفهام للإنكار والإشفاق مما يتوقع.

قوله: «عقري، حلقي!» هما كلمتا دعاء، وجاء في معناهما أقوال:

(١) بمعنى عقرها الله، أي: جرحها.

(٢) بمعنى جعلها عاقراً لا تلد.

(٣) عقر يومها.

و(حلقي) قيل:

(١) خلق رأسها.

(٢) أن يصيبها وجع في حلقها.

(٣) أن يخلق يومها لشؤمها.

وعلى هذا: فهذان اللفظان جرى استعمالهما في مقام التهويل، من غير إرادة المعنى الأصل. ونظيره: تربت يداه! وثكلتك أمك! وقاتله الله ما أشعره! وما أشجعه!.

قوله: «فانفري» أي: أخرجني من مكة. والخطاب لصفية عليها السلام خصها به؛ لأنها ذات الشأن.

انظر: «المفهم» (٣/٣١٥)، و«شرح مسلم» (١٢١١)، و«الإعلام» (٦/٣٧٥)، و«تنبيه الأفهام» (٢/١٩٤).

المسائل المتعلقة بالحديث:

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وحديث عائشة عليها السلام الذي ذكره المؤلف.

قال ابن عبد البر رحمته الله: ولا خلاف بين علماء المسلمين في وجوب طواف الإفاضة، وهو الذي يسميه العراقيون: طواف الزيارة يوم النحر، بعد رمي جرة العقبة. وقال النووي رحمته الله في كلامه على طواف الإفاضة: وهذا الطواف ركن من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به بإجماع الأمة.

وهكذا نقل الإجماع ابن المنذر وابن حزم وابن قدامة وغيرهم.

انظر: «الإشراف» (٣/٣٦٢)، و«التمهيد» (٢٢/١٥١)، و«المراتب» (٧٦)، و«المغني» (٣/٤٤٠).

يستحب أن يكون طواف الإفاضة يوم النحر بعد الرمي والحلق والنحر

فيه حديث جابر رضي الله عنه الطويل، فإنه بعد أن ذكر الرمي والنحر قال: ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر. وتقدم حديث أنس رضي الله عنه، وأنه رمى ثم نحر ثم حلق.

يجوز تقديم الإفاضة على الرمي يوم النحر؟

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: زرت قبل أن أرمي قال: «لَا حَرَجَ!». أخرجه البخاري (١٧٢٢).
وحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه في بعض رواياته: وأتاه رجل.... فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي؟! قال: «أزم، وَلَا حَرَجَ!». أخرجه مسلم (١٣٠٦).

متى أول وقت طواف الإفاضة؟

القول الأول: يجوز من نصف الليل من ليلة النحر. وهو قول الشافعي.
القول الثاني: أوله طلوع الفجر من يوم النحر.
وهذه المسألة مبنية على أول وقت الرمي يوم النحر. وقد تقدمت المسألة، وأن الراجح هو: أن أول وقت الرمي بعد طلوع الشمس يوم النحر، إلا من كان معذورا، فكذلك هنا، والله أعلم.
انظر: "المجموع" (١٩٨/٨)، و"المغني" (١٤١/٣).

يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى آخر أيام التشريق

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا أن من أخر الطواف عن يوم النحر فطافه في أيام التشريق، أنه مؤد للفرض الذي أوجبه الله عليه، ولا شيء عليه في تأخيره.
انظر: "الإشراف" (٣/٣٦٢)، و"الإجماع" (٧٥)، و"المجموع" (٨/٢٠٢)، و"المغني" (٣/٤٤١).

هل يجوز تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق؟

القول الأول: لا آخر لوقته، بل يبقى ما دام حيّاً ولا يلزمه بتأخيره دم. وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: إن رجع إلى وطنه قبل الطواف، لزمه العود للطواف فيطوف وعليه الدم للتأخير. وهو قول أبي حنيفة، والراوية المشهورة عن مالك.

ورجح النووي وابن قدامة القول الأول الذي هو قول الجمهور، قال ابن قدامة رحمته الله: والصحيح: أن آخر وقته غير محدود؛ فإنه متى أتى به صح بغير خلاف، وإنما الخلاف في وجوب الدم.

والخلاصة في هذه المسألة: ما قاله الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: أنه لا يجوز أن يؤخر شيء من أعمال الحج عن الأشهر الثلاثة إلا لضرورة، وإلا فالواجب ألا يخرج ذو الحجة وعليه شيء من أعمال الحج، إلا طواف الوداع؛ لأن طواف الوداع منفصل عن الحج، فهو لمن أراد الخروج من مكة وإن طال لبثه فيها. وعلى هذا: فلا يجوز للإنسان أن يؤخر حلق رأسه إلى أن يدخل الحرم، ولا يجوز أن يؤخر طواف الإفاضة إلى أن يدخل الحرم، لكن إذا كان لعذر فلا بأس... وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس، ويرتاح إليه القلب؛ لموافقته لظاهر الآية، والأصل في الدلالات أن نأخذ بالظاهر، إلا بدليل شرعي يخرج الكلام عن ظاهره. اهـ. وقوله رحمته الله: لموافقته لظاهر الآية. هي قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

انظر: "الإشراف" (٣/٣٦٢)، و"الغني" (٣/٤٤١)، و"المجموع" (٨/٢٠٢)، و"الشرح المنع" (٧/٥٧).

ليس في طواف الإفاضة رمل ولا اضطباع

دليل ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي

أفاض فيه. أخرجه أبو داود (٢٠٠١)، وصححه الشيخ الألباني رحمته الله.

قال ابن قدامة رحمته الله في كلامه على طواف الإفاضة: ولا رمل فيه ولا اضطباع.
وقال الصنعاني رحمته الله في شرحه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما فيه دليل على أنه لا يشرع
الرمال الذي سلفت مشروعيته في طواف القدوم في طواف الزيارة. وعليه الجمهور.
قلت: والاضطباع تبع للرمال، فإذا لم يرمل فلا يضطبع. وقد تقدم الكلام على
ذلك، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٣/٤٤١)، و"السبل" (٢/٤٤٨).

إذا رمى يوم النحر ونحر وحلق أو قصر وطاف للإفاضة وسعى فقد تم تحلله الثاني
دليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف، ووجه الدلالة أن النبي
صلى الله عليه وسلم أراد الجماع بعد الطواف، وقد كان رمى ونحر وحلق وسعى قبل ذلك.
قال ابن عبد البر رحمته الله: وأجمعوا أنه إذا طاف بالبيت طواف الإفاضة يوم النحر
بعد رمي جرة العقبة، أنه قد حل له الطيب والنساء والصيد وكل شيء، وتم حله
وقضى حجه.

وقال ابن حزم رحمته الله: واتفقوا على أن من طاف طواف الإفاضة يوم النحر أو
بعده، وكان قد أكمل مناسك حجه ورمى، فقد حل له الصيد والنساء والطيب
والمخيط والنكاح والإنكاح، وكل ما كان امتنع بالإحرام.

وقال ابن قدامة رحمته الله: يعني إذا طاف للزيارة بعد الرمي والنحر والحلق حل له
كل شيء حرمه الإحرام... ولا نعلم خلافا في حصول الحل بطواف الزيارة، على
الترتيب الذي ذكره الخرقى، وأنه كان قد سعى مع طواف القدوم، وإن لم يكن سعى
لم يحل حتى يسعى، إن قلنا: إن السعي ركن، وإن قلنا: هو سنة، فهل يحل قبله؟ على
وجهين.

انظر: "التمهيد" (١٩/٣٠٩)، و"المراتب" (٧٩)، و"المغني" (٣/٤٢٤).

هل على القارن طوافان وسعيان ، أم طواف وسعي واحد؟

القول الأول: يكفيه طواف واحد، وهو: طواف الإفاضة، وسعي، وهو: قول جمهور أهل العلم. دليل هذا القول:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنها طافوا طوافا واحدا. أخرجه البخاري (١٥٥٦) ومسلم (١٢١١) وفي رواية لمسلم: فقال لها رسول الله ﷺ يوم النفر: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتُكَ».

حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا. أخرجه مسلم (١٢٧٩). وفي رواية: طوافه الأول. ومعلوم أن النبي ﷺ كان قارنا.

القول الثاني: القارن يلزمه طوافان وسعيان. وهو قول أبي حنيفة والنخعي ومجاهد والشعبي وشريح وغيرهم، وهو محكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والحسين بن علي رضي الله عنه. ذكر هذه الآثار ابن حزم وضعفها، قال رحمته الله: وكذلك كل ما رووا في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، لا يصح منه ولا كلمة واحدة.

الراجح: هو القول الأول؛ لما تقدم من الأدلة. قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" في شرحه لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم والحديثان ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد.

انظر: "المحل" (١٨٤/٥)، و"الفتح" (٣/٤٩٤، ٤٩٦، ٢٨٠)، و"شرح مسلم" (١٢١١)، و"الأضواء" (١٧٢/٥).

القارن إذا سعى بعد طواف القدوم كفاه عن السعي بعد طواف الإفاضة

دليل ذلك: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا: الطواف الأول. أخرجه مسلم (١٢٧٩).

قال ابن قدامة رحمته الله: قال ابن عمر: لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه، حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، فأفاض بالبيت، ثم حل من كل شيء حرمه. وعن عائشة. مثله، متفق عليهما، ولا نعلم خلافا في حصول الحل بطواف الزيارة، على الترتيب الذي ذكر الخرقى، وأنه كان قد سعى مع طواف القدوم.

قال النووي رحمته الله: قال أصحابنا: ولا بد من السعي مع الطواف، إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم.

انظر: "المغني" (٣/٤٤٢)، و"المجموع" (٨/٢٠٤).

أسماء طواف الإفاضة

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (١٢١٨): وأعلم أن طواف الإفاضة له أسماء، فيقال أيضًا: طواف الزيارة وطواف الفرض والركن، وسماه بعض أصحابنا: طواف الصدر، وأنكره الجمهور. قالوا: وإنما طواف الصدر طواف الوداع، والله أعلم.

حكم طواف الإفاضة للحائض عند استحالة بقائها وامتناع رجوعها إلى مكة

أولاً: لا خلاف بين أهل العلم في تحريم الطواف مع الحيض من غير عذر. ثانيًا: اتفق الفقهاء على استحباب انتظار الحائض إذا حاضت قبل الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف ثم تنفر، واختلفوا فيما إذا امتنع رفقتها من انتظارها وتعذر بقاؤها وحدها، وتعذر رجوعها إلى مكة بعد طهرها، هل يجوز لها أن تطوف للإفاضة وهي حائض؟ وهل يجزئ ذلك عنها؟

القول الأول: يجوز لها أن تطوف في هذا الحال ولا دم عليها، لكن عليها أن تحتفظ من الدم بأن تستنفر، أي: تجعل على فرجها ما يحفظ الدم؛ لئلا يلوث المسجد.

وهو رواية عن أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين. حجتهم: قوله تعالى: ﴿فَالْتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله ﷺ: «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، ولهم أدلة أخرى.

القول الثاني: لها أن تطوف في هذا الحال وتجبره بدم؛ لأن الطهارة واجبة في الطواف وليست شرطاً فيه. وهو قول حماد بن أبي سليمان ومنصور بن المعتمر والحنفية والمغيرة من المالكية وداود الظاهري ورواية عن أحمد. حجتهم: قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وجه الدلالة من الآية أن الله أمر بالطواف، وهو يتحقق من المحدث والطاهر. وأجيب عن هذا: بأنها قد جاءت أدلة تدل على لزوم الطهارة، واستدلوا أيضاً بالقياس على باقي أركان الحج كالإحرام والوقوف بعرفة والسعي، وأنها تستحب الطهارة ولا تجب، فكذا الطواف. وأجيب عن هذا: بأنه قد جاءت أدلة تخص الطواف، كما سيأتي ذكرها عند القول الثالث.

القول الثالث: لا يجوز الطواف للحائض مطلقاً؛ لأن الطهارة شرط من شروط الطواف. وهو قول جمهور أهل العلم، قال ابن المنذر رحمه الله: وهو قول عامة أهل العلم. حجتهم: حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف، وفيه: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟». قالوا: يا رسول الله، أفاضت يوم النحر. قال: «أَخْرُجُوا» وفي لفظ: «فَانْفِرِي».

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ بين أنه سيحبس عليها. وأيضاً حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها لما حاضت: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي». أخرجه البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١).

وأيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّهُ أُذِنَ فِيهِ بِالْكَلامِ»، وقد تقدم، وأن الصواب وقفه.

الأقرب: هو القول الأول، وقد أطال ابن تيمية وكذا تلميذه ابن القيم الكلام على هذه المسألة جداً، فناقشها مناقشة جيدة، ولولا خشية الإطالة لذكرت منها بعضاً. بقي إذا توقعت نزول الحيض ويتوقع نزوله في زمن مدة الطواف وأمكنها استخدام دواء قبل نزول الحيض يمنع عنها نزول الحيض ولا ضرر فيه، فهو أولى من أن تطوف وهي حائض، والله أعلم. وسيأتي حكم استخدام هذا الدواء في المسألة بعد هذه، إن شاء الله.

انظر: «الإشراف» (٣/٣٦٤)، و«المجموع» (٨/٢٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/١٧٦، ٢٤٤)، و«إعلام الموقعين» (٣/١٩، ٢٩)، و«الجامع للاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام ابن تيمية لمؤلفه أحمد مواني (١/٥٤٩)، و«الشرح المتع» (٧/٢٦٢)، و«اختيارات الشيخ ابن باز» لخالد بن مفلح (٢/١٠١٠)، و«النوازل في الحج» (٣١٠).

حكم استخدام دواء يمنع الحيض

قال الإمام عبدالرزاق رحمته الله في «مصنفه» (١/٣١٨): أخبرنا معمر، قال: أخبرنا واصل مولى ابن عيينة، عن رجل سأل ابن عمر عن امرأة تطاول بها دم الحيضة، فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها؟ فلم ير ابن عمر بأساً، ونعت ابن عمر ماء الأراك.

والسند فيه إبهام، كما ترى.

وقال رحمته الله: أخبرنا ابن جريج قال: سئل عطاء عن امرأة تحيض يجعل لها دواء فترفع حيضتها، وهي في قرئها كما هي، تطوف؟ قال: نعم، إذا رأت الطهر فإذا هي رأت خفوقاً، ولم تر الطهر الأبيض فلا.

وهذا إسناد صحيح.

وقال رحمته الله: قال معمر: وسمعت ابن أبي نجيح يسأل عن ذلك، فلم ير به بأساً.

وهذا صحيح أيضًا.

وذكر ابن قدامة رحمته الله عن الإمام أحمد أنه قال: لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض، إذا كان دواء معروفًا.

وسئلت اللجنة الدائمة عن حكم استعمال حبوب منع الحيض في رمضان والحج؛ لتمكن من أداء العبادة؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: لا يظهر لنا مانع من ذلك، إذا كان الغرض من استعمالها ما ذكر، وأنه لا يترتب على استعمالها أضرار صحية. والله أعلم.

وقالت اللجنة أيضًا: يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض، إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الدكاترة ومن في حكمهم، أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر على جهاز حملها، وخير لها أن تكف عن ذلك، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها، ورضي لها بذلك دينًا.

وأجابت عن سؤال حول الحبوب المدرة للحيض: يجوز لها أخذ الحبوب إذا قرر الطبيب، أنها لا تحدث ضرراً أكثر من المصلحة أو مساوية لها.
انظر "المغني" (٣/٣٦٨) و"فتاوى اللجنة" (٥/٤٠١).

متى يبدأ رمي الجمرات في أيام التشريق؟

القول الأول: لا يجوز الرمي في أيام التشريق الثلاثة إلا بعد الزوال. وهو قول جمهور أهل العلم. دليل هذا: حديث جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس. أخرجه مسلم (١٢٩٩). مع قوله ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

القول الثاني: يجزئه الرمي في الأيام الثلاثة قبل الزوال. وهو قول طاوس وعطاء.

القول الثالث: يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال. وهو قول أبي حنيفة وإسحاق بن راهويه.

الراجح: هو القول الأول، وهو ترجيح هيئة كبار العلماء.

انظر: "المغني" (٤٥٢/٣)، و"المفهم" (٤٠٢/٣)، و"المجموع" (٢٦٨/٨)، و"الفتح" (٥٨٠/٣)، و"الأضواء" (٢٩٤/٥)، و"التوضيح" (١٦٩/٤).

يستمر وقت الرمي في أيام التشريق إلى غروب الشمس

قال ابن عبد البر رحمه الله: وكذلك أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة التي هي أيام منى بعد يوم النحر وقت الرمي فيها فيما بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس.

وقال ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن ثلاثة أيام بعد يوم النحر هن أيام رمي الجمار، وأن من رماها فيها بعد الزوال أجزأه.
انظر: "التمهيد" (٢٥٤/١٧)، و"المراتب" (٨٠).

حكم الرمي أيام التشريق بعد غروب الشمس

قال الشيخ البسام رحمه الله في "التوضيح" (١٦٩/٤):

* قرار هيئة كبار العلماء بشأن رمي الجمار، ونصه ما يلي:...

قرر المجلس - بالأكثرية - جواز الرمي ليلاً عن اليوم السابق، بحيث يمتد وقت الرمي حتى طلوع فجر اليوم الذي يليه؛ دفعا للمشقة التي تلحق بالحجاج؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [الحج: ٧٨]؛ ولعدم الدليل الصحيح الصريح الدال على منع الرمي ليلاً، وبالله التوفيق.

قلت: قد تقدم حكم الرمي ليلاً عند مسائل حديث ابن مسعود رضي الله عنه برقم (٢٤٦). والذي ننصح به: الحرص على أن يكون الرمي نهائاً من الزوال إلى الغروب، فإن تعذر ذلك، إما لمرض أو شدة زحام أو غير ذلك، فلا بأس بالرمي ليلاً، والله أعلم.

حكم رمي الجمرات أيام التشريق

ذهب عامة أهل العلم إلى أن رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق واجب، وخالف في ذلك عبدالملك بن الماجشون، فقال رحمته الله: إنه ركن. والصواب: قول الجمهور. دليلهم: حديث عاصم بن عدي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل في البيوتة عن منى، يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر. أخرجه أحمد (٤٥٠/٥)، وأبوداود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، وسنده صحيح، والشاهد من الحديث قوله: (أرخص)، والرخصة لا تكون إلا بعد عزيمة، وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». انظر: «البداية» (٢٨٦/٢)، و«المغني» (٤٥٠/٣)، و«المجموع» (٢١٠/٨)، و«الأضواء» (٢٩٣/٥).

ماذا يستحب عند كل جمرة

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن

الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل. أخرجه البخاري (١٧٥١).

قوله: (الجمرة الدنيا) - بضم الدال وكسر ها - أي: القريبة إلى جهة مسجد الخيف.

قوله: (إثر) - بكسر الهمزة وسكون المثلثة - أي: عقب كل حصة.

قوله: (يسهل) - بضم الياء وسكون السين - أي: يقصد المكان السهل من الأرض.

قوله: (ثم يأخذ ذات الشمال) أي: يمشي إلى جهة الشمال.

قوله: (جمرة العقبة) هي آخر منى مما يلي مكة، وقد تقدم الكلام عليها.

حكم ترتيب رمي الجمرات

القول الأول: الترتيب واجب، يبدأ بالجمرة الأولى، ويقال لها: الصغرى.

ويقال لها: الدنيا، وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة. وهو قول جمهور أهل العلم. دليل هذا القول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم في المسألة التي قبل هذه، مع قوله ﷺ: «لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

القول الثاني: الترتيب سنة. وهو قول الحسن وعطاء، وهو قول أبي حنيفة؛ فإنه

قال: إذا رمى منكسا يعيد، فإن لم يفعل أجزأه. واحتج بعضهم بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَدَّمَ نُسْكَائَيْنِ يَدِّي نُسْكَ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ». والحديث لم أقف عليه

بهذا اللفظ، وأخرج البيهقي في «الكبرى» (١٤٤/٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «مَنْ قَدَّمَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا أَوْ آخَرَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ». والسند يحتاج بعض

رجالها إلى نظر والله أعلم.

الراجع: هو القول الأول.

من ترك الوقوف والدعاء عند الجمرات فلا شيء عليه

قال ابن قدامة رحمته الله: وإن ترك الوقوف عندها والدعاء، ترك سنة، ولا شيء عليه. وبذلك قال الشافعي، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، ولا نعلم فيه مخالفاً، إلا الثوري؛ قال: يطعم شيئاً، وإن أراق دماً أحب إلي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، فيكون نسكاً. ولنا، أنه دعاء وقوف مشروع له، فلم يجب بتركه شيء، كحالة رؤية البيت، وكسائر الأدعية.

وقال النووي رحمته الله: وأما الدعاء والذكر وغيرهما، مما زاد على أصل الرمي، فمستحب لا شيء عليه في تركه، لكن فاتته الفضيلة.
انظر: "المغني" (٣/٤٥٣)، و"المجموع" (٨/٢١١).

إذا أخرج رمي يوم إلى ما بعده أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق

القول الأول: أنه ترك سنة ولا شيء عليه، إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث، وهو قول الشافعي وأبي ثور، وهو ترجيح هيئة كبار العلماء.
القول الثاني: إن ترك حصاة أو حصاتين أو ثلاثاً إلى الغد، رماها. وعليه: على كل حصاة نصف صاع، وإن ترك أربعاً رماها وعليه دم وهو قول أبي حنيفة.
الراجح: هو ما قاله الشنقيطي رحمته الله بعد كلام له طويل حول المسألة: وبما ذكرنا تعلم أن التحقيق أن أيام الرمي كلها كالיום الواحد، وأن من رمى عن يوم في الذي بعده، لا شيء عليه؛ لإذن النبي صلى الله عليه وسلم للرعاء في ذلك، ولكن لا يجوز تأخير يوم إلى يوم آخر إلا لعذر، فهو وقت له، ولكنه كالوقت الضروري. والله تعالى أعلم.
انظر: "المغني" (٣/٤٥٥)، و"المجموع" (٨/٢١٢)، و"الأضواء" (٥/٣٠٣)، و"التوضيح" (٤/١٦٩).

إذا أحرّ الرمي وجب عليه الترتيب في النية

قال الشنقيطي رحمه الله في "الأضواء" (٣٠٣/٥): أظهر قَوْلِي أهل العلم عندي: أنه إن قضى رمي اليوم الأول والثاني من أيام التشريق في اليوم الثالث منها، ينوي تقديم الرمي عن اليوم الأول قبل الثاني، ولا يجوز تقديم رمي الثاني بالنية؛ لأنه لا وجه لتقديم المتأخر وتأخير المتقدم، من غير استناد إلى دليل كما ترى. والظاهر: أنه إن نوى تقديم الثاني: لا يجوز؛ لأنه كالملاعب، خلافاً لمن قال: يجوز. والله تعالى أعلم.

من أراد التعجل في اليوم الثاني عشر فله ذلك

قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وحديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي رحمه الله مرفوعاً: «الحجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَتَمَّ حَجَّهُ أَبَامُ مَنَى ثَلَاثَةً ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]». وقد تقدم.

قال ابن قدامة رحمه الله: والمذهب: جواز النفر في النفر الأول لكل أحد، وهو قول عامة العلماء.

وقال النووي رحمه الله: قال الشافعي والأصحاب يجوز النفر في اليوم الثاني من التشريق ويجوز في الثالث، وهذا مجمع عليه. ثم ذكر الآية التي تقدم ذكرها.
انظر: "المغني" (٤٥٤/٣)، و"المجموع" (٢٢٧/٨)، و"الأضواء" (٣١٢/٥).

إذا أراد التعجل في اليوم الثاني عشر وغربت الشمس وهو بمنى

القول الأول: لا ينفر حتى يرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال في اليوم الثالث ولا ينفر ليلاً، وهو قول جمهور أهل العلم، وهو اختيار الشنقيطي واللجنة الدائمة وابن عثيمين. دليل هذا القول: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ

عَلَيْهِ [البقرة: ٢٠٣] واليوم اسم للنهار، فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين، قال ابن المنذر: وثبت أن عمر بن الخطاب قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى، فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس.

وهكذا قال ابن عمر وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومجاهد وأبان بن عثمان والنخعي ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق، وكذلك نقول. اهـ.

القول الثاني: له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث. وهو قول الحنفية، وينحوه قال ابن حزم، قالت الحنفية: لأنه لم يدخل اليوم الآخر فجاز له النفر كما قبل الغروب؛ ولأنه يجوز الرمي ليلاً، فإذا جاز ذلك جاز له النفر من منى ليلاً؛ لأن النفر متعلق بالرمي؛ ولأن الليالي تابعة للأيام الماضية في الحج كيوم عرفة، تتبعه الليلة التي بعده وكذا في النفر.

الأقرب: هو القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٧٣/٣)، و"المحل" (٨٤٧)، و"المغني" (٤٥٥/٣)، و"تفسير القرطبي" (١٢/٣)، و"الأضواء" (٣١١/٥)، و"فتاوى اللجنة" (٢٩٦/١١) وما بعدها، و"الشرح الممتع" (٣٦١/٧)، و"النوازل في الحج" (٦٣١).

المتعجل إذا ارتحل من منى قبل الغروب فغربت الشمس قبل أن يخرج لشدة الزحام

تقدم في المسألة قبل هذه قول الجمهور، لكن إن عاقه السير لشدة الزحام فغربت قبل أن يخرج، فهل له أن يستمر في سيره أم يرجع؟

ذهبت المالكية والشافعية وطائفة من الحنابلة وعامة العلماء المعاصرين إلى أن من ارتحل قبل الغروب وعرض له ما يمنعه، فغربت عليه الشمس وهو في منى، فإنه يستمر في السير، ولا يلزمه المبيت ولا الرمي.

قال النووي رحمته الله: لو ارتحل فغربت الشمس وهو سائر في منى قبل انفصاله منها، فله الاستمرار في السير، ولا يلزمه المبيت ولا الرمي. هذا هو المذهب، وبه قطع الجماهير. وفيه وجه: أنه يلزمه المبيت والرمي في الغد.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: لو أن جماعة حلوا الخيام وحملوا العفش وركبوا، ولكن حبسهم المسير؛ لكثرة السيارات؛ فغربت عليهم الشمس قبل الخروج من منى. فلهم أن يستمروا في الخروج؛ لأن هؤلاء حبسوا بغير اختيار منهم.

انظر: "المجموع" (٢٢٧/٨)، و"الشرح المتع" (٣٦١/٧)، و"نوازل الحج" (٦٣٣).

٢٤٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

المسائل المتعلقة بالحديث:

طواف الوداع نسك

قال ابن عبد البر رحمته الله في "الاستذكار" (١٨٤/١٢): ولا خلاف أن طواف الوداع نسك.

حكم طواف الوداع

القول الأول: يجب: وهو قول جمهور أهل العلم. حجة هذا القول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: سنة، لا شيء في تركه: وهو قول مالك وداود الظاهري وابن المنذر ورواية عن مجاهد.

الراجح: هو القول الأول، وأنه يجب طواف الوداع إلا على الحائض فلا يجب عليها، ولا شيء عليها في تركه، في قول العلماء كافة، إلا ما روي عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت، أنهم أمروا ببقائها لطواف الوداع، قال ابن المنذر: وروينا عن ابن عمر وزيد بن ثابت الرجوع عن ذلك. وتركنا قول عمر؛ للأحاديث الصحيحة.

انظر: "المغني" (٤٥٨/٣)، و"المجموع" (٢٧١/٨)، و"شرح مسلم" (١٣٢٧)، و"النيل" (٣٠٦/٦).

من خرج ولم يطف للوداع رجع إن كان قريبا

قال الخرقي في "مختصره": فإن خرج قبل طواف الوداع، رجع إن كان بالقرب، وإن بعد بعث بدم.

قال ابن قدامة رحمته الله في شرحه لـ "مختصر الخرقي": هذا قول عطاء، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور. والقريب هو: الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، والبعيد: من بلغ مسافة القصر. نص عليه أحمد، وهو قول الشافعي، وكان عطاء يرى الطائف قريبا، وقال الثوري: حد ذلك الحرم، فمن كان في الحرم فهو قريب، ومن خرج منه فهو بعيد.

انظر: "المغني" (٣/٤٦٠)، و"المجموع" (٨/٢٧٢).

إذا طاف للوداع ثم اشتغل بتجارة ونحوها

القول الأول: إذا طاف للوداع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة فعلية إعادة الطواف. وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: إذا طاف للوداع أو طاف تطوعا بعدما حل له النفر، أجزأه عن طواف الوداع، وإن أقام شهرا أو أكثر. وهو قول أصحاب الرأي.

الراجح: هو القول الأول، وأنه إن مكث لشغل غير أسباب الخروج، كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض، لزمه إعادة الطواف؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وفيه: ليكون آخر عهدهم بالبيت.

وأما إن اشتغل بأسباب الخروج، فسيأتي بعد هذه المسألة إن شاء الله.

انظر: "المغني" (٣/٤٥٩)، و"المجموع" (٨/٢٣٤).

إذا طاف للوداع ثم اشتغل ببعض الأشياء بمكة

قال ابن قدامة رحمته الله: فأما إن قضى حاجة في طريقه، أو اشترى زاداً أو شيئاً لنفسه في طريقه، لم يعده؛ لأن ذلك ليس بإقامة تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت. وبهذا قال مالك، والشافعي، ولا نعلم مخالفاً لهما.

وقال النووي رحمته الله: إذا طاف للوداع فشرط الاعتداد به: أن لا يقيم بعده فإن أقام لشغل ونحوه لم يحسب عن الطواف، وإن أقيمت الصلاة بعد طوافه فصلها معهم لم يضره.

وأفتت اللجنة: رجلاً طاف للوداع بالليل ولم يتمكن من الذهاب خارج مكة وبات فيها إلى الصباح ثم سافر: أنه ما دام طاف بنية الخروج بالليل ولم يتمكن إلا في الصباح، فلا شيء عليه في ذلك، إن شاء الله، ولو أعاد الطواف عند خروجه لكان أحوط.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: إلا أنهم استثنوا من ذلك إذا أقام لانتظار الرفقة، فإنه لا يلزمه إعادة الطواف ولو طال الوقت؛ لأن إيجاب الإعادة عليهم يلزم منه التسلسل، أو أنه لما انتهى من الطواف أذن للصلاة فلا بأس أن يصلي؛ لأنه ثبت عن النبي صلوات الله عليه وآله أنه لما طاف للوداع صلى الفجر ثم سافر متجهاً إلى المدينة، وكذلك لو فرض أنه تبين له عطل في سيارته بعد الطواف، فجلس في مكة من أجل إصلاحه، فإنه لا يلزمه إعادة هذا الطواف؛ لأنه إنما أقام لسبب متى زال واصل سفره.

انظر: "المغني" (٣/٤٦٠)، و"المجموع" (٨/٢٧٢)، و"فتاوى اللجنة الدائمة" (١١/٣٠٤)، و"الشرح المتع" (٣٩٦/٧).

إذا خرج من مكة وسيعود إليها ، فهل يطوف للوداع؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٣٩٤ / ٧): لو كان في مكة وبعد انتهاء الحج خرج إلى جدة، وليس من أهل جدة، أو خرج إلى الطائف وليس من أهل الطائف، فإنه على هذا التقييد لا يطوف للوداع؛ لأنه لم يرد الخروج إلى بلده، وهو في حكم المسافر، وهذا التقييد تقييد حسن. والدليل على هذا: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر أصحابه أن يطوفوا للوداع حين خرجوا من مكة إلى المشاعر، وإن كان قد يقال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بذلك؛ لأنهم لم يتموا حجهم حتى يلزمهم بالوداع. والذي يظهر أن التقييد أصح من الإطلاق، لكن بشرط أن يكون خرج إلى البلد الذي أراده بنية الرجوع إلى مكة؛ لينشئ السفر منها إلى بلده، ولكن لو أن الإنسان عمل بالأمرين فطاف إذا أراد الخروج من مكة إلى بلد آخر، وإذا رجع إلى مكة طاف إذا أراد الخروج إلى بلده، لكان خيراً، لكن إذا كان الأمر فيه مشقة، أن يطوف مرتين، فلا يظهر الإلزام بالطواف إذا أراد الخروج إلى غير بلده؛ لأنه في الواقع لم يغادر مكة فسوف يرجع إليها، أما لو أراد الخروج إلى بلد آخر عبر سفره إلى بلده فهنا يطوف، كما لو أراد الخروج إلى بلده عن طريق المدينة فاتجه إلى المدينة، وهو يريد السفر إلى بلده فإن هذا يلزمه الطواف؛ لأنه حقيقة غادر مكة.

المكي ومن نوى الإقامة بمكة لا وداع عليهما

قال ابن قدامة رحمته الله: ومن كان منزله بالحرم فهو كالمكي، لا وداع عليه.
وقال رحمته الله: فإن أقام بها فلا وداع عليه لأن الوداع من المفارق لا من الملازم.
وقال النووي رحمته الله: قال أصحابنا: من فرغ من مناسكه وأراد المقام بمكة ليس عليه طواف الوداع، وهذا لا خلاف فيه، سواء كان من أهلها أو غريباً.

إذا كان منزله خارج الحرم قريبا منه

القول الأول: عليه طواف وداع. وهو قول أبي ثور وقياس قول مالك وظاهر كلام الخرقي، واختاره ابن قدامة. حجة هذا القول: عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف؛ ولأنه خارج من مكة؛ فلزمه التوديع كالبعيد.

القول الثاني: قال أصحاب الرأي في أهل بستان ابن عامر وأهل المواقيت: إنهم بمنزلة أهل مكة في طواف الوداع؛ لأنهم معدودون من حاضري المسجد الحرام.

الراجح: هو القول الأول والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣/٣٨١)، و"المغني" (٣/٤٥٩).

المعتمر الخارج إلى التنعيم هل عليه وداع؟

القول الأول: ليس عليه وداع. وهو قول مالك والشافعي.

القول الثاني: إن لم يودع فعليه دم. وهو قول الثوري.

الراجح: هو القول الأول، وهو الذي اختاره ابن عبد البر.

انظر: "الإشراف" (٣/٣٨٢)، و"الاستذكار" (١٢/١٨٣).

إذا طاف للوداع ثم خرج إلى منى لرمي الجمرات

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: وبه تعرف أن ما يفعله بعض الحجاج من كونهم يطوفون للوداع، ثم يخرجون إلى منى، ويرمون الجمرات، ثم يغادرون فإن فعلهم خطأ؛ لأن آخر عهدهم يكون بالجمر، وليس بالبيت، والنبى ﷺ إنما طاف بالبيت للوداع، بعد انتهاء النسك كله.

قلت: وبنحو قول الشيخ ابن عثيمين هذا أفتت اللجنة الدائمة.

انظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (١١/٣٠٢)، و"الشرح المتع" (٧/٣٩٥).

هل يجزئ طواف الإفاضة عن طواف الوداع؟

القول الأول: إذا أحر طواف الإفاضة عند الخروج لا يجزئ عن طواف الوداع. وهي رواية عن أحمد.

القول الثاني: يجزئه عن طواف الوداع. وهو قول عطاء ومالك ورواية عن أحمد، وهو فتوى اللجنة الدائمة والشيخ ابن عثيمين.

فإذا سعى بعد طواف الإفاضة لا يضر؛ لأن هذا الفصل يسير وهو قول اللجنة الدائمة والشيخ ابن عثيمين.

فإذا نوى طواف الوداع ولم ينو طواف الإفاضة، لا يجزئه عن طواف الإفاضة لأن طواف الإفاضة ركن، ولا يجزئ الأدنى عن الأعلى.

وإذا نواهما معا أجزأه.

وإذا نوى به طواف الإفاضة ولم ينو طواف الوداع، أجزأه كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد.

ذكر هذه الخصال ابن عثيمين، وذكر الأول ابن قدامة.

انظر: "الاستذكار" (١٢/١٨٢)، و"المغني" (٣/٤٥٩) (٤٦٥)، و"الفتاوى" (١١/٣٠٠)، و"الشرح الممتع" (٧/٣٩٩).

هل على من اعتمر في غير وقت الحج طواف وداع؟

سئلت اللجنة الدائمة: هل للعمرة في غير وقت الحج طواف وداع أم لا؟

فأجابوا: يشرع للمعتمر -ولا سيما إن أقام بمكة بعد أداء عمرته- أن يطوف

طواف الوداع لدى خروجه من مكة المكرمة، ولا يلزمه ذلك على الصحيح من قولي

العلماء.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: الراجح عندي أنه واجب على المعتمر أن يطوف للوداع، كما هو واجب على الحاج، لما يلي:

أولاً: عموم قوله ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

فإن قال قائل: هذا القول قاله النبي ﷺ في حجة الوداع في الحج، ولم يقله في

العمرة؟

قلنا: نعم، نسلم ذلك، ولكن لأنه لم يوجبه الله إلا في ذلك الوقت وما قبل ذلك لم يجب أصلاً، والشرع كما نعلم يتجدد، فقد يجب في هذا الوقت ما لم يكن واجباً من قبل.

ثانياً: قوله ﷺ ليعلى بن أمية رضي الله عنه: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ».

وهذا العموم يفيد أن كل ما يفعل في الحج يفعل في العمرة، إلا ما قام النص أو الإجماع على أنه مستثنى، كالوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، أو بمنى، ورمي الجمار، فهذا مستثنى بالإجماع، وإلا فالأصل مشاركة العمرة الحج في أفعاله.

ثالثاً: أن النبي ﷺ سهاها في حديث عمرو بن حزم الذي تلقته الأمة بالقبول الحج الأصغر فقال: «الْعُمْرَةُ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ»، فسهاها حجاً، وإذا سميت باسمه كان الأصل موافقتها له في الأحكام، إلا ما استثني.

رابعاً: أنه لا فرق بين الحج والعمرة من حيث المعنى، بل لو قيل: إيجاب طواف الوداع في العمرة أولى من إيجابه في الحج؛ لأن أفعالها أقل وأخف.

خامساً: أن هذا الرجل دخل إلى البيت بطواف فليخرج منه بطواف. فإن قيل:

ما الجواب على من قال: إنه لم يثبت عن النبي ﷺ، أنه طاف للوداع في عُمْرته؟

فالجواب: أما عمرة الجعرانة فهو قد طاف وسعى وخرج في ليلته؛ ولهذا كثير من الصحابة لم يعلم بها، وهذا لا إشكال فيه، وأما عمرة القضاء فيقال: إن أصل إيجاب طواف الوداع كان متأخرًا؛ لأن النبي ﷺ لم يذكره إلا في حجة الوداع، نعم لو فرض أنه قاله قبل عمرة القضاء ثم اعتمر ولم يطف للوداع قلنا: العمرة لا طواف لها، لكن أصل الإيجاب لم يجب إلا متأخرًا.

ولكن لو أن أحدًا قدم مكة وطاف وسعى وقصر وانصرف وخرج، فإن هذا يجزئه عن طواف الوداع. اهـ.

انظر: "فتاوى اللجنة" (٢٩٩/١١)، والشرح الممتع (٣٩٨/٧).

٢٥٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأْذَنَ لَهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٦٣٤) ومسلم (١٣١٥).

ألفاظ الحديث:

قوله: (استأذن) أي: طلب الإذن.

قوله: (ليالي منى) أي: ليالي التشريق في أيام منى، وهي: الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة من ذي الحجة.

قوله: (من أجل سقايته) أي: سقاية الحاج. وسقايتهم الماء: ينبذ فيه الزبيب، وكانت من مآثر قريش يتولاها بنو عبد المطلب، وكان العباس بن عبد المطلب هو القائم بها زمن النبوة، وكان ينبذ للحاج من ماء زمزم.
انظر: "الإعلام" (٣٨٣/٦)، و"التوضيح" (١٨٤/٤).

المسائل المتعلقة بالحديث:

حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق لمن لا عذر له

القول الأول: يجب المبيت. وهو قول جمهور أهل العلم. دليلهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وأيضاً: فعل النبي ﷺ، مع قوله: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

القول الثاني: سنة. وهو قول الحسن وأبي حنيفة ورواية للشافعي وأحمد.

الراجح: هو القول الأول وأنه يجب المبيت بمنى ليلي أيام التشريق، إلا لمن كان له عذر فيرخص كما رخص النبي ﷺ للعباس؛ لما تقدم من الأدلة. قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج؛ لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن.

انظر: "المحلى" (١٩٤/٥)، و"المغني" (٤٤٩/٣)، و"المفهم" (٤١٤/٣)، و"المجموع" (٢٢٣/٨)، و"شرح مسلم" (١٣١٥)، و"الفتح" (٥٧٩/٣)، و"الأضواء" (٣١٢/٥).

المقدار الذي يحصل به المبيت

قال النووي رحمه الله: والأكمل أن يبيت بها كل الليل. وفي قدر الواجب قولان حكاهما صاحب التقريب والشيخ أبو محمد الجويني وإمام الحرمين ومتابعوه، أصحهما: معظم الليل. والثاني: المعتبر أن يكون حاضرًا بها عند طلوع الفجر الثاني. وقال الحافظ رحمه الله: ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل.

انظر: "المجموع" (١٢٣/٨)، و"الفتح" (٥٧٩/٣).

٢٥١- وَعَنْهُ [أَي: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٦٧٣) وهذا لفظه، ومسلم (١٢٨٨) وليس عنده: (وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا) وعنده: (صلاهما بإقامة واحدة) بدل قوله: (كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ).

ألفاظ الحديث:

قوله: (بجمع) - بإسكان الميم - اسم لمزدلفة. وفي سبب تسميتها بذلك أقوال: فقليل: لاجتماع الناس بها. وقيل: لاجتماع آدم وحواء. وقيل: للجمع فيها بين المغرب والعشاء.

قوله: (ولم يسبح بينهما) أي: لم يصل بينهما نافلة، ومنه الحديث: «وَأَجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً»، أي: نافلة. وسميت الصلاة سبحة وتسييحاً؛ لما فيها من تعظيم الله تعالى.

انظر: "الإعلام" (٣٨٨/٦).



باب: الْمُحْرَمُ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ

المحرم: من دخل في حج أو عمرة، والحلال: من لم يكن في حج أو عمرة، والصيد يراد به هنا: كل حيوان حلال بري متوحش طبعًا. وهو حرام على المحرم؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

٢٥٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّى نَلْتَقِيَ». فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ. فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَخْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، لَمْ يُحْرَمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا هُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: «أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاولْتُهُ الْعَصْدَ، فَأَكَلَهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٨٢٤) ومسلم (١١٩٦)، قوله: (وفي رواية...) إلخ هي في البخاري

(٢٥٧٠) ومسلم بالرقم السابق.

ألفاظ الحديث:

قوله: (خرج حاجًا) من المعتمد أن ذلك في عمرة الحديبية، فأطلق على العمرة الحج، وهو جائز؛ فإن الحج لغة القصد، والمعتمر قاصد للبيت.

قوله: (أحرموا) أي: عقدوا الإحرام بالعمرة.

قوله: (حمر وحش) الحمار الوحشي: نوع من الصيد على خلقة الحمار الأهلي؛ لأنها من فصيلة واحدة، نسبت إلى الوحش لتوحشها في الأمكنة الخالية المقفرة، جمعها: وحوش ووحشان.

قوله: (العضد) هو: ما بين الكتف والمرفق، كما في "النهاية".

انظر: "الإعلام" (٣٩٦/٦)، و"التوضيح" (٧٨/٤).

٢٥٣- عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رحمته الله أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: رَجُلٌ حِمَارٍ، وَفِي لَفْظٍ: شَقَّ حِمَارٍ، وَفِي لَفْظٍ: عَجَزَ حِمَارٍ.

وجه هذا الحديث: أنه ظن أنه صيد لأجله، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣)، والألفاظ الأخرى الثلاثة عند مسلم

(١١٩٤) من حديث ابن عباس رحمتهما الله.

ألفاظ الحديث:

قوله: (أهدى للنبي ﷺ) كان هذا الإهداء وهو في سفره إلى حجة الوداع

سنة عشر من الهجرة.

قوله: (بالأبواء) هو بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة والمد: قرية جامعة من

عمل الفرع بضم الفاء وإسكان الراء المهملة من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا، سميت بذلك؛ لتبوء السيول بها.

قوله: (ودان) بفتح أوله ثم دال مهملة مشددة: قرية جامعة من عمل الفرع

بينها وبين هرشى نحو من ستة أميال وبينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال قرية من الجحفة، وهي والأبواء بين مكة والمدينة.

انظر: «الإعلام» (٤١٢/٦)، و«التوضيح» (٧٩/٤).

المسائل المتعلقة بالحديثين:

الجمع بين الحديثين: حديث أبي قتادة وحديث الصعب بن جثامة

قال الحافظ رحمه الله: وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك: بأن أحاديث القبول

محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم، وأحاديث الرد محمولة

على ما صاده الحلال لأجل المحرم. قالوا: والسبب في الاقتصار على الإحرام عند

الاعتذار للصعب: أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرماً، فبين

الشرط الأصلي وسكت عما عداه؛ فلم يدل على نفيه، وقد بينه في الأحاديث الأخر.

انظر: «المغني» (٣٠٩/٣)، و«الفتح» (٢٢/٤)، و«الأضواء» (١٢٩/٢).

يُحْرَمُ عَلَى الْمُحْرَمِ قَتْلُ الصَّيْدِ وَاصْطِيَادُهُ

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وحديث أبي قتادة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

قال ابن قدامة رحمته الله: لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم.

وقال القرطبي رحمته الله: القتل هو كل فعل يفيت الروح. وهو أنواع: منها النحر والذبح والخنق والرضخ وشبهه، فحرم الله تعالى على المحرم في الصيد كل فعل يكون مفيتا للروح.

قلت: الحاصل: أنه لا يجوز للمحرم قتل الصيد ولا يصيده ولا يشير إليه ولا يدل عليه حلالا ولا حراما، كل ذلك يدل عليه حديث أبي قتادة رضي الله عنه وأيضا: ولا تحل له الإعانة على الصيد بشيء؛ فإن في حديث أبي قتادة: وقع سوطه فقالوا: لا نعينك عليه بشيء، إنا محرمون. قال فتناولته فأخذته.

انظر: "المغني" (٣/٣٠٩)، و"تفسير القرطبي" (٦/٢٦٤).

إِذَا قَتَلَ جَمَاعَةٌ مُحْرَمُونَ صَيْدًا أَوْ جَمَاعَةٌ مُحْلُونَ فِي الْحَرَمِ صَيْدًا

القول الأول: على كل واحد منهم جزاء كامل. وهو قول الحسن والشعبي والنخعي ومالك والثوري والحسن بن حي، ورواية عن عطاء.

القول الثاني: عليهم كلهم جزاء واحد. وهو قول عطاء والزهري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور. وروي عن عمر وعبد الرحمن بن عوف أنها حكما على رجلين أصابا ظبيا بشاة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قتل جماعة محرمون صيدا،

فعلى كل واحد منهم جزاء كامل، وإن قتل جماعة محلون صيدا في الحرم، فعلى كل جماعتهم جزاء واحد.

الراجع: هو القول الثاني، وأن عليهم جزاءً واحداً، والله أعلم.

انظر: "الاستذكار" (٢٧٩/١١)، و"الأضواء" (١٣١/٢)

إذا دل المحرم الحلال على الصيد، فهل يضمنه؟

القول الأول: يضمنه المحرم. روي عن علي وابن عباس وعطاء ومجاهد وبكر المزني وإسحاق وأصحاب الرأي.

القول الثاني: لا شيء على الدال؛ لأنه يضمن بالجناية؛ فلا يضمن بالدلالة كالآدمي. وهو قول مالك والشافعي وأصحابها وأبي ثور. وقال المزني: جائز أن يدل المحرم الحلال.

ورجح ابن قدامة الأول، وذكر حديث أبي قتادة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وقال رحمته الله: ولأنه قول علي وابن عباس، ولا نعرف لهما مخالفاً من الصحابة. انظر: "الاستذكار" (٢٧٨/١١)، و"المغني" (٣١٠/٣).

إذا دل المحرم محرماً على الصيد فقتله

القول الأول: الجزاء بينهما. وهو مذهب أحمد، وبه قال عطاء وحامد بن أبي سليمان. القول الثاني: أن على كل واحد جزاء. وبه قال الشعبي وسعيد بن جبير والحارث العكلي وأصحاب الرأي.

القول الثالث: لا جزاء إلا على القاتل وحده. وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور.

ورجح ابن قدامة الأول، وقال رحمته الله: لأن الواجب جزاء المتلف وهو واحد؛

فيكون الجزاء واحداً.

انظر: "الاستذكار" (٢٧٩/١١)، و"المغني" (٣١٠/٣)، و"الأضواء" (١٣٠/٢).

إذا قتل المحرم الصيد فما حكم اللحم؟

القول الأول: إذا قتل المحرم الصيد صار ميتة، يحرم أكله على جميع الناس. وبهذا قال الحسن والقاسم وسالم ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي.

القول الثاني: لا بأس بأكله. قاله الحكم والثوري وأبو ثور، قال ابن المنذر: هو بمنزلة ذبيحة السارق. وقال عمرو بن دينار وأيوب السخيتاني: يأكله الحلال. وحكي عن الشافعي قول قديم: أنه يحل لغيره الأكل منه؛ لأن من أباحت ذكاته غير الصيد أباحت الصيد كالحلال.

ورجح القرطبي وابن قدامة القول الأول، قال ابن قدامة رحمته الله: ولنا أنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى، فلم يحل بذبحه كالمجوسي. وبهذا فارق سائر الحيوانات وفارق غير الصيد؛ فإنه لا يحرم ذبحه، وكذلك الحكم في صيد الحرم، إذا ذبحه الحلال.

انظر: "المغني" (٣/٣١٥)، و"تفسير القرطبي" (٦/٣٠٢).

إذا قتل المحرم الصيد ثم أكله، فهل يضمه للقتل والأكل؟

قال مالك والشافعي: يضمه للقتل دون الأكل. وقال عطاء وأبو حنيفة: يضمه للقتل والأكل. قال ابن قدامة رحمته الله: ولنا أنه صيد مضمون بالجزاء؛ فلم يضم ثانياً، كما لو أتلفه بغير الأكل.

انظر: "المغني" (٣/٣١٤)، و"تفسير القرطبي" (٦/٢٦٤).



كتاب البيوع

تعريف البيوع:

البيوع: جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه، وهو في اللغة: مقابلة شيء بشيء على وجه مخصوص، وبعبارة أخرى: هو مبادلة المال بالمال تمليكًا وتملكًا.

وهو قسيم الشراء، ومن الأضداد؛ فيقع أيضًا بمعنى الشراء، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ مَا شَكَّرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أي: باعوها. وقال رسول الله ﷺ: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ!» أي: لا يشتري على شراء أخيه.

والبيع مشتق من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء. ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبيع صاحبه، أي: يضافحه عند البيع؛ ولذلك سمي البيع صفقة.

وشرعًا: نقل ملك إلى الغير بثمن، والشراء قبوله.

تعريف آخر: هو تبادل مال به مال على سبيل التراضي على الوجه المشروع، وهو يقتضي بائعًا، وهو: المالك أو من ينزل منزلته، ومبتاعًا، وهو: الذي يبذل الثمن، ومبيعًا، وهو: المثلث الذي يبذل في مقابلة الثمن.

وعلى هذا فأركانها أربعة: البائع والمبتاع والثمن والمثلث.

انظر: «البيان» (٧/٥)، و«المغني» (٣/٥٦٠)، و«الفتح» (٤/٢٨٧)، و«تفسير القرطبي» (٣/٣١٢).

جواز البيع

دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. والآية الأولى فيها أقوال:

وأصحها: أنه عام مخصوص فإن اللفظ عام يتناول كل بيع؛ فيقتضي إباحة الجميع، لكن قد منع الشارع بيوعاً أخرى وحرّمها؛ فهو عام في الإباحة مخصوص بما دل الدليل على منعه.

وأما الأدلة من السنة: فكثيرة من قول النبي ﷺ وفعله وتقريره، منها: ما ذكره المؤلف رحمه الله في أول كتاب البيوع من حديث ابن عمر وحكيم بن حزام رضي الله عنه.
وأما الإجماع: فقد نقله غير واحد. والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه.

انظر: "المغني" (٣/ ٥٦١)، و"الفتح" (٤/ ٢٨٧).

سبب ذكر البيوع بعد العبادات

لما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان العبادات المقصود منها الأعمال الأخروية شرع في بيان المعاملات المقصود منها المعاملات الدنيوية؛ فقدم العبادات لأهميتها ثم ثنى بالمعاملات؛ لأنها ضرورية، وآخر النكاح لأن شهوته متأخرة عن الأكل والشرب ونحوهما، وآخر الجنایات والمخاصمات؛ لأن وقوع ذلك غالباً إنما هو بعد فراغ من شهوتي البطن والفرج.

هل يشترط في انعقاد البيع الإيجاب والقبول؟

القول الأول: لا ينعقد البيع إلا بالإيجاب والقبول، والإيجاب أن يقول البائع: بعثك هذا، أو ملكتك، أو لفظ يدل عليهما، ويقول المشتري: اشتريت، أو قبلت ونحوهما. وهو قول الشافعي وعامة أصحابه، وقول في مذهب أحمد.

ثم هؤلاء يقيمون الإشارة مقام العبارة عند العجز عنها، كما في إشارة الأخرس، ويقيمون أيضًا الكتابة في مقام العبارة عند الحاجة.

القول الثاني: يجوز بيع المعاطاة في المحقرات، أما الأشياء النفيسة فلا بدّ فيه من الإيجاب والقبول. وهو قول أبي حنيفة، ووجه في مذهب الشافعية، والقاضي من الحنابلة.

وصورة المعاطاة: أن يعطي البائع السلعة والمشتري الثمن ولا يوجد تلفظ لا من البائع ولا من المشتري، أو يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر، لكن بشرط أن توجد قرينة تدل على الرضا من الجانبين، فإذا وجدت حصلت المعاطاة. هذا، وأما المحقرات والنفيسة فقال النووي رحمته الله: الرجوع في القليل والكثير والمحقر والنفيس إلى العرف، فما عدوه من المحقرات وعدوه بيعًا فهو بيع، وإلا فلا.

القول الثالث: يرجع إلى العرف، فكل ما عدّه الناس بيعًا وإجارة فهو بيع وإجارة. وينعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستمر، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم، ويعتبر في ذلك أنها متى افترقا عن تراضٍ منهما بالمعاوضة، فقد تم البيع بينهما.

وهو قول مالك، ووجه في مذهب الشافعية، وظاهر مذهب أحمد، وهو اختيار النووي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين.

حجتهم: أن الله تعالى أحل البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له، فوجب الرجوع إلى العرف، وأيضاً الأحاديث في البيع كثيرة مشهورة عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ولم يثبت في شيء منها - مع كثرتها - الإيجاب والقبول.

الصواب: هو القول الثالث. قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: لأن المعاملات ليست عبادات يتقيد الإنسان فيها بما ورد، بل هي معاملات بين الناس، فما عده الناس بيعاً فهو بيع، وما عده رهناً فهو رهن، وما عده وقفاً فهو وقف، وما عده نكاحاً فهو نكاح.

انظر: "البيان" (١٢/٥)، و"المغني" (٥٦١/٣)، و"المجموع" (١٩٠/٩)، و"مجموع الفتاوى" (٥/٢٩)، و"الشرح الممتع" (١٠١/٨).

٢٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢١١٢) وليس عنده: «فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ»، ومسلم (١٥٣١) وهذا لفظه.

ألفاظ الحديث:

قوله: «بالخيار» بكسر الخاء اسم من الاختيار أو التخيير، وهو: طلب الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه.

قوله: «أو يخبر أحدهما الآخر» قال النووي رحمته الله: أن يقول له: اختر إمضاء البيع. فإذا اختار وجب البيع، أي: لزم وانبرم.

٢٥٥- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) وليس عنده: أَوْ قَالَ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا».

ألفاظ الحديث:

قوله: «البيعان» بتشديد الياء، يعني: البائع والمشتري، أطلق عليهما من باب التغليب.

انظر: «شرح مسلم» (١٥٣١)، و«الفتح» (٣٢٦/٤).

المسائل المتعلقة بالحديثين:

الخيار ثمانية أقسام

- ١ - خيار المجلس، أي: موضع الجلوس، والمراد به: مكان التبايع، حتى لو وقع العقد وهما قائلان أو مضطجعان فإن الخيار لهما، ويكون خيار مجلس.
 - ٢ - خيار الشرط، بأن يشترط المتعاقدان الخيار في صلب العقد أو بعده في مدة خيار المجلس.
 - ٣ - خيار الغبن، ويثبت للبائع والمشتري إذا غبن في البيع غبنًا خارجًا عن العادة.
 - ٤ - خيار التدليس، ويثبت بما يزيد به الثمن كتسويد شعر الجارية وتجميعه وتصرية لبن في ضرع، ونحو ذلك.
 - ٥ - خيار العيب وما بمعناه، والعيب ما نقص من قيمة المبيع عادة.
 - ٦ - خيار يثبت في التولية والشركة والمراوحة والمواضعة.
 - ٧ - خيار يثبت لاختلاف البائع والمشتري في قدر الثمن.
 - ٨ - خيار يثبت للخلف في الصفة إذا باعه شيئًا معينًا موصوفًا.
- وسياتي الكلام على هذه الأقسام الثمانية بالتفصيل - إن شاء الله تعالى -.

انظر: «الروض المربع» (٤/٤١٣)، و«نيل المآرب» (٥٥/٣).

القسم الأول: خيار المجلس، هل التفرق فيه تفرق أبدان أم أقوال؟

القول الأول: إذا تباع الرجلان في سلعة فما داما في مجلس عقد البيع لم يفرقا فلكل واحد منهما أن يرجع ويفسخ البيع إلا أن يتفرقا بأبدانها، فقد وجب البيع. وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. دليلهم: ما ذكره المؤلف من حديث ابن عمر وحكيم بن حزام رضي الله عنهما.

فحديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا» وكذا قوله وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع. فهذا بيان واضح أن التفرق تفرق أبدان.

القول الثاني: المراد بالتفرق تفرق أقوال لا أبدان؛ فلا خيار لمبتاعين إذا عقدا بيعهما بالكلام وإن لم يتفرقا بأبدانها. وهو قول مالك وأبي حنيفة وإبراهيم النخعي وأهل الكوفة وربيعة بن عبد الرحمن. واستدلوا بالآية: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] قالوا: فإذا حصل الاتفاق ثم رجع قبل التفرق، لم يف به. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْكَرَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] قالوا: فالآية تدل على أنه بمجرد الرضا يتم البيع. واستدلوا بقول النبي ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» [النساء: ١٠١] ن عَلَى شُرُوطِهِمْ».

الراجع: هو القول الأول؛ لظاهر حديث ابن عمر وحكيم بن حزام رضي الله عنهما. قال الخطابي رحمته الله: على هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة وظاهر الكلام إذا قيل: تفرق الناس. كان المفهوم منه التمييز بالأبدان. اهـ.

قلت: أما أدلة القول الثاني فقد أجاب عنها أهل العلم، وحاصل ذلك: أنها عامة مخصصة بالحديثين، والله أعلم.

انظر: «الإشراق» (٧٦/٦)، و«الاستذكار» (٢٢٦/٢٠)، و«المجموع» (٢١٨/٩)، و«المغني» (٥٦٣/٣)، و«الفتح» (٣٣٠/٤)، و«النيل» (٥٢٠/٦).

ما هو ضابط التفرق؟

إذا حصل التفرق من مكان التبائع. قال ابن قدامة رحمته الله: لا خلاف في لزومه بعد التفرق.

وأما ضابطه فقال الحافظ رحمته الله: وقد اختلف القائلون بأن المراد أن يتفرقا بالأبدان هل للتفرق المذكور حد ينتهي إليه. والمشهور الراجح من مذهب العلماء في ذلك أنه موكول إلى العرف فكل ما عد في العرف تفرقاً حكم به وما لا فلا، والله أعلم. وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: يقول العلماء: إنه محدود عرفاً؛ لأن الشرع لم يحدده، وكل شيء يأتي به الشرع من غير تحديد، فإنه يرجع فيه إلى العرف. انظر: "المغني" (٣/٥٦٥)، و"الفتح" (٤/٣٢٩)، و"النيل" (٦/٥٢٤)، و"الشرح المتع" (٨/٢٦٦).

أشياء ذكر أهل العلم أنها تعد تفرقا

إذا كانا في مكان واحد كصحراء، فبأن يمشي أحدهما مستديراً لصاحبه خطوات.

وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت، فبأن يفارقه من بيت إلى بيت.
وإن كانا في دار صغيرة فإذا صعد أحدهما السطح أو خرج منها فقد افترقا.
وإن كانا في سفينة كبيرة فبصعود أحدهما أعلاها إن كان أسفل أو العكس.
وإن كانت صغيرة فبخروج أحدهما منها.

انظر: "الروض المربع" (٤/٤١٧).

أشياء لا تعد تفرقا

قال النووي رحمته الله: وأما التفرق فهو أن يتفرقا بأبدانها. فلو أقاما في ذلك المجلس مدة متطاولة كسنة أو أكثر أو أقاما أو تماشيا مراحل، فهما على خيارهما. هذا هو الصحيح، وبه قطع الجمهور.

وقال صاحب الروض المربع رحمته الله: ولو حجز بينهما بحاجز كحائط أو ناما لم يعد تفرقا لبقائهما بأبدانهما بمحل العقد، ولو طالت المدة.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: وإذا كانا في حجرة وتبايعا، ثم خرج أحدهما من الحجرة إلى الحمام لقضاء الحاجة فقد تفرقا؛ لأن المجلس الأول انتهى. وإذا كانا في الطائرة متجهين إلى محل بعيد، مقداره ثلاث عشرة ساعة وتبايعا عند إقلاعها، ولا تهبط إلا بعد ثلاث عشرة ساعة، فتكون مدة الخيار ثلاث عشرة ساعة ما داموا لم يتفرقا.

انظر: "المجموع" (٢١٣/٩)، و"الروض المربع" مع "حاشية ابن قاسم" (٤١٨/٤)، و"الشرح المتع" (٢٦٧/٨).

إذا شرط البائع والمشتري قطع خيار المجلس في حال العقد، فهل ينقطع الخيار؟

القول الأول: إذا قال أحدهما لصاحبه: اختر إمضاء البيع أو فسخه. فإن اختار إنفاذ البيع تم بينهما، وإن لم يفرقا. وهو قول الثوري والأوزاعي وابن عيينة والشافعي وإسحاق ورواية عن أحمد.

حجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وفيه: «أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»، وجاء في البخاري (٢١٠٩) بلفظ: «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ».

القول الثاني: لا يتم البيع حتى يتفرقا، تخيرا أو لم يتخيرا. وهو رواية عن أحمد. حجته: أن أكثر الروايات في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» من غير تقييد ولا تخصيص، وكذا في حديث حكيم بن حزام الذي ذكره المؤلف أيضا.

الصواب: هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٧٧/٦)، و"البيان" (٢٢/٥)، و"المغني" (٥٦٧/٣)، و"المجموع" (٢١٢/٩)، و"الفتح" (٣٢٨/٤).

إذا أسقط أحد المتبايعين خياره، فهل يسقط خيار الآخر

قال النووي رحمته الله: إذا قال أحدهما للآخر: اختر أو خيرتك. فقال الآخر: اخترت. فإنه ينقطع خيارهما بلا خلاف... وإن سكت الآخر لم ينقطع خيار الساكت بلا خلاف. وقال ابن قدامة رحمته الله: وإن اختار أحدهما دون الآخر لزم في حقه وحده، كما لو كان خيار الشرط لهما، فأسقط أحدهما خياره دون الآخر.

انظر: «الغني» (٣/٥٦٨)، و«المجموع» (٩/٢١٢)، و«الشرح المتع» (٨/٢٦٩).

من فارق المجلس خشية فسخ البيع

القول الأول: يحرم مفارقة أحد المتبايعين لصاحبه خشية فسخ البيع، وهذا أصح الروايتين عن أحمد، وهو قول بعض أصحابه واختاره الألباني وابن عثيمين. حجتهم: ما جاء من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». أخرجه أحمد (٢/١٨٣)، وأبوداود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، وسنده حسن.

القول الثاني: يجوز له أن يفارقه ليتم البيع، وله أن لا يقيله إلا أن يشاء. وهو قول جمهور أهل العلم، بل نقله ابن عبد البر رحمته الله إجماعاً، حجة هذا القول: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه، فارق صاحبه. أخرجه البخاري (٢١٠٧) ومسلم (١٥٣١).

وأما حديث عمرو بن شعيب الذي فيه: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ...» فقال ابن عبد البر رحمته الله: هي لفظة منكرة.

الراجع هو القول الأول؛ لأن حديث عمرو بن شعيب مرفوع إلى النبي ﷺ، وسنده حسن كما تقدم، بخلاف ما استدل به أصحاب القول الثاني؛ فهو من فعل ابن

عمر، وقد يقول قائل: الحديث «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» عام وليس فيه تفصيل، أجاب عن هذا الشيخ ابن عثيمين فقال: المراد به التفرق الذي لا يراد به إسقاط حق الآخر. فإن أراد به إسقاط حق الآخر، فالأعمال بالنيات؛ ولهذا جاء في الحديث: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

انظر: "الاستذكار" (٢٠/٢٣٥)، و"المغني" (٣/٥٦٧)، و"الإرواء" (٥/١٥٦)، و"الشرح المتع" (٨/٢٦٨).

العقود التي بمعنى البيع ويثبت فيها خيار المجلس

الصلح الذي بمعنى البيع مثاله: أن يقر الإنسان لشخص بمائة صاع من البر ثم يصالحه أي المقر له على هذه الأصع بمائة درهم، فهذه مصالحة بمعنى البيع؛ لأنها معاوضة واضحة فيثبت فيه الخيار قياساً على البيع.

قسمة التراضي وهو بمعنى البيع.

الهبة على عوض إذا كان العوض فيها معلوماً؛ لأنها نوع من البيع.

الإجارة؛ لأنها عقد معاوضة. فالرجل إذا أجر آخر بيتاً سنة بمائة، فقد باع عليه منافع هذا البيت.

السلم بيع يثبت فيه خيار المجلس. وسيأتي الكلام على السلم في بابه، إن شاء الله تعالى.

الصرف؛ لأن الصرف بيع، وهو بيع خاص بالنقود، فيبيع ذهب بفضة أو فضة بذهب صرف، وهكذا الأوراق النقدية كالجنيه والليرة والعملة السعودية والعملة اليمنية والدولار وسائر العملات، صرف بعضها ببعض بيع يثبت فيه خيار المجلس. وسيأتي الكلام على الصرف في باب الربا، إن شاء الله تعالى.

انظر: "المغني" (٣/٥٩٤)، و"حاشية الروض" (٤/٤١٦)، و"الشرح المتع" (٨/٢٦٣).

العقود التي لا يثبت فيها خيار المجلس

الرهن: وهو عقد لازم من أحد الطرفين، ومعناه: أنه لازم في حق الراهن جائز في حق المرتهن، قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: مثاله: استقرضت من شخص مالا فطلب مني رهنا فأعطيته كتابا. فهذا الرهن من قبلي لازم ومن قبل صاحب الحق جائز؛ لأنه له أن يفسخ الرهن ويقول: خذ كتابك، ويبقى الدين في ذمتك مرسلا. العتق، فلو أعتق الإنسان عبده ثم أراد فسخه في نفس المجلس لم يصح؛ لقوة نفوذه.

الوقف؛ لأن الإنسان أخرجه من ملكه لله، فلا خيار فيه.

الهبة إذا قبضت لا خيار فيها؛ لأنها ليست عقد معاوضة.

العقود اللازمة التي لا يقصد فيها العوض كالنكاح والخلع.

وقد ذكر أهل العلم أشياء كثيرة، منها: الإقالة، والجعالة، والشركة، والوكالة، والمضاربة والعارية والوديعة والوصية وغير ذلك. وحاصل ما تقدم هو ما قاله الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: العقود لا تخلو من حالين: الأولى: أن تكون من العقود الجائزة، فهذه جوازها يغني عن قولنا إن فيها الخيار؛ لأن العقد الجائز يجوز فسخه حتى بعد التفرق، سواء في مجلس العقد أو بعده. الثانية: أن تكون من العقود النافذة، التي لقوة نفوذها لا يمكن أن يكون فيها خيار، مثل العتق والوقف.

انظر: "المغني" (٣/ ٥٩٤)، و"حاشية الروض" (٤/ ٤١٧)، و"الشرح المتع" (٨/ ٢٦٥).

القسم الثاني: خيار الشرط وفيه خلاف

القول الأول: يصح خيار الشرط في البيع. وهو قول جمهور أهل العلم، بل نقل الإجماع على ذلك، قال النووي رحمته الله: واعلم أن أقوى ما يحتج به في ثبوت خيار الشرط الإجماع، وقد نقلوا فيه الإجماع.

وقال أيضًا: يصح شرط الخيار في البيع بالإجماع، إذا كانت مدته معلومة.

وكذا نقل أيضًا عدم الخلاف ابن قدامة. حجة هذا القول:

(١) حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ». والحديث سيأتي، ذكره المؤلف في باب الشروط في البيع، فمفهوم الحديث أن كل شرط في كتاب الله فهو صحيح.

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخذع في البيوع، فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». أخرجه البخاري (٢١١٧) ومسلم (١٥٣٣)، لكن قال النووي رحمته الله: في دلالة نظر.

(٣) حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما المتقدم، وفيه: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفَقَةً خِيَارٍ».

(٤) حديث: «الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».

القول الثاني: كل بيع وقع بشرط الخيار فهو باطل. قاله ابن حزم. وذكر عن ابن شبرمة وسفيان الثوري أنه لا يجوز البيع إذا شرط فيه الخيار للبائع أو لهما. وقال سفيان: البيع فاسد بذلك، فإن شرط الخيار للمشتري عشرة أيام أو أكثر، جاز. الراجح هو القول الأول والله أعلم.

انظر: «المحلى» (٧/٢٦٠، ٢٦٤)، و«المغني» (٣/٥٧٩)، و«المجموع» (٩/٢٢٦)، و«الشرح الممتع» (٨/٢٧١).

العقود التي يثبت فيها خيار المجلس يثبت فيها خيار الشرط إلا في أشياء

قال النووي رحمته الله في كلامه على خيار الشرط: قال أصحابنا: جملة القول فيه: أنه مع خيار المجلس متلازمان غالبًا، لكن خيار المجلس أسرع وأولى ثبوتًا من خيار الشرط، فقد ينفكان لهذا. فإذا أردت التفصيل فراجع ما سبق في خيار المجلس وهما متفقان في صور الوفاق والخلاف، إلا في أشياء.

قلت: الأشياء التي ذكروها لا يصح فيها خيار الشرط هي الصرف والسلم وربوي ربوي، قالوا: هذه الأشياء يصح فيها خيار المجلس ولا يصح فيها خيار الشرط؛ لأن موضع هذه العقود على أن لا يبقى بين المتعاقدين علاقة بعد التفرق؛ بدليل اشتراط القبض وثبوت خيار الشرط فيها يبقي بينهما علاقة فلا يصح شرطه فيها. هذا على قول الجمهور، وسيأتي ذكر الخلاف وبيان من خالف في باب الربا والصرف إن شاء الله. هذا وذكرنا أشياء أخرى أيضاً لا يصح فيها خيار الشرط غير ما ذكرنا هنا.

انظر: "المغني" (٥٩٤/٣) "المجموع" (٢٢٨/٩)، و"حاشية الروض" (٤/٤٢٤)، و"نيل المآرب" (٣/٥٧).

متى يكون وقت شرط الخيار؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: والصحيح أنه يصح قبل العقد ومع العقد وبعد العقد، لكن في زمن الخيار إما خيار الشرط وإما خيار المجلس، لكن كيف في خيار الشرط؟ الجواب أن يدخل شرطاً على آخر مثل أن يقول: اشتريت منك هذا البيت ولي الخيار ثلاثة أيام، فلما جاء اليوم الثالث قال: أريد أن أمدد الخيار إلى ستة أيام فله ذلك؛ لأن العقد لم يلزم الآن فلا يلزم إلا بعد انتهاء مدة الخيار.

انظر: "حاشية الروض" (٤/٤٢٤)، و"الشرح المتع" (٨/٢٧٩).

هل لخيار الشرط مدة محددة؟

القول الأول: لا يشترط مدة محددة بل يجوز بما يتفقان عليه من المدة المعلومة قلت أو كثرت، وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح والعنبري والإمام أحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد وابن المنذر.

القول الثاني: لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام وهو قول أبي حنيفة والشافعي وابن شبرمة وزفر ورواية عن الأوزاعي. وحجة هذا القول: قصة حبان بن منقذ وأن النبي ﷺ جعل له الخيار ثلاثة أيام، وكذا في المصرة ثلاثة أيام.

القول الثالث: يجوز الزيادة على ثلاثة أيام إذا احتاج إلى ذلك، مثل: قرية لا يصل إليها في أقل من أربعة أيام؛ لأن الخيار هنا لحاجة فيقدر بقدرها، وهو قول مالك.

الراجح هو: القول الأول. وما جاء مقيدا بثلاثة أيام لا يلزم منه جريان ذلك

في كل العقود، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٧٧/٣)، و"المغني" (٥٨٥/٣)، و"المجموع" (٩/٢٢٦).

إذا كان الشرط أبدا أو مجهولا أو مدة غير معلومة

القول الأول: إذا اشترط الخيار أبدا أو متى شئنا أو مدة مجهولة كقدوم زيد أو هبوب ريح أو نزول مطر ونحو ذلك، لم يصح البيع. وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد ونحو ذلك عن الثوري وأبي حنيفة، قالوا: لأن اشتراط الخيار أبدا يقتضي المنع من التصرف على الأبد، وذلك ينافي مقتضى العقد فلم يصح، كما لو قال: بعثك بشرط ألا تتصرف فيه.

القول الثاني: البيع صحيح والشرط لازم. وهو قول إسحاق ورواية عن أحمد. وقال الأوزاعي وابن أبي ليلى: البيع صحيح والشرط باطل، دليل ذلك ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ». والحديث ذكره المؤلف، سيأتي إن شاء الله في باب الشروط في البيع.

القول الثالث: البيع صحيح، ويثبت لهما الخيار مدة تليق بذلك البيع. وهو قول

مالك.

الصواب: أن البيع صحيح والشرط باطل؛ لحديث عائشة الذي تقدم ذكره عند القول الثاني، وعلى هذا فللبائع والمشتري أن يقطعا الشرط بأن يتم البيع أو يفسخ أو يتراضيان على مدة معلومة، أما المدة المجهولة أو غير معلومة فلا يجوز؛ لأنه غرر، والنبي ﷺ نهى عن بيع الغرر؛ ولأنه مدعاة إلى حصول النزاع والخصام، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٧٨/٣)، و"المغني" (٥٨٩/٣)، و"المجموع" (٢٦٨/٩)، و"الشرح المتع" (٢٧٤/٨).

خيار المجلس لا أثر له مع وجود خيار الشرط

قال القرطبي رحمه الله في "المفهم" (٣٨٣/٤) في شرحه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف: قوله ﷺ إلا بيع الخيار معناه على مذهب الشافعي: أن خيار المجلس لا أثر له مع وجود خيار الشرط، فلو تفرقا مع اشتراط خيار الثلاث لم يجب البيع بنفس التفرق، بل بمضي مدة الخيار المشترط.

إذا مضت مدة الخيار من غير فسخ، فهل يتم البيع؟

القول الأول: إذا انقضت مدة الخيار من غير فسخ ولا إجازة تم البيع. وهو قول الجمهور، قالوا: لأن الخيار يمنع لزوم العقد، فإذا انقضت مدته لزم العقد، بخلاف الإيلاء.

القول الثاني: لا يلزم بمضي المدة كما لا يلزم المولي حكم الإيلاء بمجرد مضي المدة. وهو قول مالك والقاضي من الحنابلة.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٥٩١/٣)، و"المجموع" (٢٣٣/٩)، و"الشرح المتع" (٢٧٧/٨).

هل لمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه؟

القول الأول: يجوز لمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه. وهو قول جمهور أهل العلم، قالوا: لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فلم يفتقر إلى حضوره كالطلاق.

القول الثاني: ليس له الفسخ إلا بحضور صاحبه. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن العقد تعلق به حق كل واحد من المتعاقدين فلم يملك أحدهما فسخه بغير حضور صاحبه كالوديعة.

الراجح هو القول الأول، لكن قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: ينبغي أن يشهد على الفسخ؛ لثلا يقع النزاع بين البائع والمشتري؛ فيحصل في ذلك فتنة وعداوة وبغضاء.

انظر: "المغني" (٣/ ٥٩١)، و"المجموع" (٩/ ٢٣٨)، و"الشرح المنع" (٨/ ٢٨٧).

إذا شرط الخيار لأجنبي، فهل يصح؟

القول الأول: يصح. وهو قول الجمهور.

القول الثاني: لا يصح. وهو قول للشافعي والقاضي من الحنابلة، قالوا: لأنه حكم من أحكام العقد؛ فلا يثبت لغير المتعاقدين، كسائر الأحكام. الراجح هو: قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: "البيان" (٥/ ٣٢)، و"المغني" (٣/ ٥٨٧)، و"المجموع" (٩/ ٢٣٣).

متى تصرف المشتري في المبيع مدة الخيار بطل خياره

قال ابن قدامة رحمته الله: فصل: ومتى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفا يختص الملك، بطل خياره، كإعتاق العبد، وكتابتة، وبيعه، وهبته، ووطء الجارية، أو مباشرتها، أو لمسها لشهوة، ووقف المبيع، وركوب الدابة لحاجته، أو سفر، أو حملة

عليها، أو سكنى الدار، ورمها، وحصاد الزرع، وقصل منه، فما وجد من هذا فهو رضاء بالمبيع، ويبطل به خياره؛ لأن الخيار يبطل بالتصريح بالرضاء، وبدلالته. ولذلك يبطل خيار المعتقة بتمكينها الزوج من وطئها، وقال لها رسول الله ﷺ: «إِنْ وَطِئَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ»، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي. فأما ركوب الدابة لينظر سيرها، والطحن على الرحى ليعلم قدر طحنها، وحلب الشاة ليعلم قدر لبنها، ونحو ذلك، فليس برضا بالمبيع، ولا يبطل خياره؛ لأن ذلك هو المقصود بالخيار، وهو اختبار المبيع.

انظر: «المغني» (٣/٥٦٩)، و«المجموع» (٩/٢٤٠)، و«حاشية الروض» (٤/٤٣١)، و«نيل المآرب» (٣/٥٨).

هل نماء المبيع وقت الخيار للبائع أم للمشتري؟

أولاً: النماء ينقسم إلى قسمين:

الأول: نماء منفصل. مثال ذلك: اشترى شاة بعشرين درهماً واشترط الخيار لمدة شهر، وهذه الشاة فيها لبن فاللبن للمشتري؛ لأنه نماء منفصل. مثال آخر: إذا كان المبيع عبداً واشترط المشتري الخيار لمدة أسبوع، وفي هذا الأسبوع اكتسب العبد مبلغاً من المال فالمال للمشتري؛ لأن الكسب نماء منفصل.

الثاني: نماء متصل. مثاله: إذا اشترى شاة واشترط الخيار أسبوعاً أو أكثر فسمنت وصارت ذات لحم وشحم، فهذا اللحم والشحم للبائع؛ لأنه نماء متصل، وهكذا. قال ابن قاسم رحمه الله في شرحه لحديث: «الْخَرَّاجُ بِالْضَّمانِ»: فما يحصل من غلة العين المتباعة للمشتري كأن يشتري عينا ويستغلها زماناً ثم يفسخ الخيار أو يعثر على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه، فله رد العين وأخذ الثمن وللمشتري مستغله. فلو كان المبيع تالفاً في يده صار من ضمانه، ولم يكن على البائع رد.

انظر: «البيان» (٥/٣٠٠)، و«حاشية الروض» (٤/٤٢٨)، و«المغني» (٣/٥٧٢)، و«الشرح المتع» (٨/٢٨٥).

إذا اشترى شاة حاملاً فوضعت في زمن الخيار

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٨ / ٢٨٥): ولو اشترى شاة حاملاً وفي أثناء الخيار وضعت؟ نقول: إن نشأ الحمل في زمن الخيار فهو نماء منفصل للمشتري، أما إذا كان قد وقع عليه العقد فهو أحد المبيعين؛ فيكون للبائع. ولهذا لو ردها لرد الولد معها؛ لأن الولد قد وقع عليه العقد.

القسم الثالث: خيار الغبن

والغبن معناه الغلبة، وهو: أن يُغلب غلبة تخرج عن العادة. ويحصل بأمر:
(١) أن يكون من زيادة ناجش، وسيأتي الكلام على النجش إن شاء الله في الباب الذي بعد هذا، وهو باب: ما نهى عنه من البيوع، عند حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) تلقي الركبان، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله في الباب الذي بعد هذا أيضاً، عند حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) المسترسل: وهو: من جهل القيمة، ولا يحسن يماكس، والمماكسة هي: المُحَاظَةُ في الثمن. وعلى هذا: إذا غبن المسترسل غبنًا يخرج عن العادة، فهل له الخيار بين الفسخ والإمضاء؟

القول الأول: له ذلك وهو قول مالك والحنابلة، قالوا: لأن هذا من الغش والخيانة، ولو لم يثبت الفسخ لكان في ذلك فتح لباب الغش والخيانة، والشرع يحثنا على درء المفاسد وجلب المصالح.

القول الثاني: يلزمه البيع وليس له فسخه، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، قالوا: لأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد، كبيع غير المسترسل وكالغبين اليسير.

واستدلوا أيضًا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ!» أخرجه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

قالوا: فلو كان الغبن موجبًا للخيار بدون شرط لقال له النبي ﷺ إذا غبنت فرد ما غبنت به، ولم يقل له: «فَقُلْ لَا خِلَابَةَ!»، وأجيب عن هذا بأن الرجل كان يخدع دائمًا، فأمره أن يقول: «لَا خِلَابَةَ!»، حتى يحصل له الخيار مطلقًا، سواء خرج عن العادة أو لم يخرج.

الأقرب هو القول الأول، والثاني أيضًا قول قوي، والله أعلم.

انظر: «البيان» (٢٨٤/٥)، و«المغني» (٥٨٤/٣)، و«حاشية الروض» (٤٣٤/٤)، و«الشرح المتع» (٢٩٧/٨).

ما هو الضابط لمعرفة الغبن الفاحش من غيره؟

قال عبدالرحمن بن قاسم رحمته الله في «حاشية الروض» (٤٣٣/٤) معلقًا على قول صاحب «الروض»: إذا غبن في المبيع غبنًا يخرج عن العادة؛ لأنه لم يرد الشرع بتحديد فرجع فيه إلى العرف، قال: فما عده الناس غبنًا ويخرج عن العادة أوجب الخيار. وحده بعضهم بالثلث، وهو مذهب مالك، وقيل: بالربع، وقيل: بالسدس، وقيل: بمجرد الغبن؛ لحديث: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضَرَارَ»، وحديث: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِبْيَةِ نَفْسٍ مِنْهُ» وغير ذلك. والمغبون لم تطب نفسه، فإن لم يخرج عن عادة فلا فسخ؛ لأنه يتسامح به. وقال الوزير: اتفقوا على أن الغبن في المبيع بما لا يفحش، لا يؤثر في صحته.

إذا كان يحسن المماكسة وغبن غبنًا خارجًا عن العادة فهل له الخيار؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٣٠١/٨): قوله في "الروض" (ولم يحسن المماكسة) ظاهره أنه إذا كان يحسن المماكسة، فإنه لا خيار له ولو غبن، مثاله: رجل يجهل قيمة الأشياء لكنه جيد في المماكسة، فأتى إلى صاحب الدكان، وقال له: كم قيمة هذا المسجل؟ قال: قيمته مائتا ريال وصاحب الدكان وضع ورقة عليه صغيرة وكتب عليها مائتي ريال، وهو جيد في المماكسة، لكن ظن أن هذه قيمته في الأسواق، فأخذ المسجل ثم لما عرضه على إخوانه، قالوا: هذا يباع في السوق بثمانين ريالاً، فغبن بمائة وعشرين، فرجع إلى الرجل، وقال له: هذا بثمانين ريالاً، فعلى كلام المؤلف لا خيار له؛ لأنه يحسن المماكسة ويقدر أن يُخاطَئه في الثمن، حتى يصل إلى الثمانين.

لكن الصحيح أن له الخيار لجهله بالقيمة ولتغدير البائع به، فلا ينبغي إلا أن نعامل البائع بنقيض قصده لما غره، ونقول: له الخيار.

فإذا قال: هذا الرجل يعرف البيع والشراء، لماذا لم يماكسني؟
نقول: جزاه الله خيرًا وثق بك ولست أهلاً للثقة، والآن له الخيار.

القسم الرابع: خيار التدليس

التدليس مأخوذ من الدلسة وهي الظلمة، ومعناه: خيار الإخفاء؛ لأن الذي يخفي الشيء مدلس. وله صورتان:

الأولى: أن يظهر الشيء على وجه أكمل مما كان عليه.

الثانية: أن يظهر الشيء على وجه كامل، وفيه عيب.

والفرق بينهما ظاهر فالأولى ليس في المبيع عيب، ولكنه يظهره على وجه أجود

وأكمل، وفي الثانية فيه شيء ولكنه أخفاه، وأظهره على وجه سليم.

أمثلة التدليس: فعل الصحابي عفا الله عنه حين وضع الطعام السليم فوق الطعام الذي أصابته السماء، فإن هذا تدليس. ومنه: أن يكون عند الإنسان بيت قديم فيليسه حتى يظهره وكأنه جديد، ومنه: أن يكون عنده سيارة مخدشة فيضربها صبغا حتى يظن الظان أنه ليس فيه شيء، وكتسويد شعر الجارية عند بيعها بأن يكون عنده جارية يريد أن يبيعها وشعرها أبيض إما لآفة أو كبر، فيسوده ليظن الظان أنها شابة صغيرة. فهذا حرام، وفيه الخيار، ومن ذلك تصرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام، وسيأتي الكلام على التصرية إن شاء الله في الباب الذي بعد هذا عند حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر: "الروض المربع" (٤/٤٣٦)، و"نيل المآرب" (٣/٥٩)، و"الشرح الممتع" (٨/٣٠٤).

القسم الخامس خيار العيب وأنه يجب على من علم في سلعته عيباً أن يبينه

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٨/٣١٠): العيب ضد السلامة والمعيب ضد السليم، والفرق بين خيار العيب وخيار التدليس: أن العيب فوات كمال، وأما التدليس فهو إظهار محاسن والمبيع خال منها. اهـ
هذا وأما كونه يجب على من علم في سلعته عيباً أن يبينه، فدليلة ما ذكره المؤلف من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، وفيه: «فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَهُ بَيْعُهُمَا» وكذا حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ إِنْ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ يَبْعًا فِيهِ عَيْبٌ أَنْ لَا يُبَيِّنَهُ لَهُ» يصححه الشيخ الألباني في "الإرواء" (٥/١٦٥).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم (١٠١)، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

متى علم المشتري بالمبيع عيباً لم يكن عالماً به فله الخيار

قال ابن قدامة رحمته الله: متى علم البائع عيباً لم يكن عالماً به فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه أو لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً. وإثبات النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بالتصيرية تنبيه على ثبوته بالعيب؛ ولأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب.
انظر: "البيان" (٥/ ٢٨٥)، و"المغني" (٣/ ١٥٩).

ضابط العيب الذي يرد به المبيع

العيب ما ينقص قيمة المبيع عادة فما عده التجار المعترفون في عرفهم منقصاً للبائع علق الحكم به واعتمد عليه، وما لم يعدوه منقصاً لم يثبت الخيار به، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: لا يطمع في إحصاء العيوب لكن يقرب من الضبط ما قيل: إن كان ما يوجد بالمبيع مما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح يثبت الرد، إذا كان الغالب في جنس المبيع عدمه.

وقال ابن حزم رحمته الله: والعيب الذي يوجب الرد هو ما حط من الثمن الذي اشترى به أو باع به ما لا يتغابن الناس بمثله؛ فإن هذا هو الغبن، لا غبن غيره.

وقال الشيخ السعدي رحمته الله: قد ضبط الفقهاء -رحمهم الله تعالى- العيب بضابط جامع مانع لا يشذ عنه شيء فقالوا: العيب ما نقص ذات المبيع أو قيمته. فما عده التجار عيباً علق به الحكم، وما لا فلا.

انظر: "المحل" (٧/ ٥٨٢)، و"البيان" (٥/ ٢٧٩)، و"حاشية الروض" (٤/ ٤٤١)، و"نيل المآرب" (٣/ ٦٠).

متى علم في المبيع عيبا خير بين إمساكه بلا أرش أو رده

قال الشيخ البسام رحمته الله: قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: الصحيح في خيار العيب أنه يخير من وجد بها اشتراه عيبا بين إمساكه بلا أرش أو رده، وأخذه ثمّنه الذي دفع.

وأما أخذ الأرش عن العيب فإن اختار ذلك الطرفان فهو معاوضة تقف على تراضيهما وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب أبي حنيفة والشافعي واختاره الشيخ تقي الدين، قال الزركشي: وهو الأصح. اهـ.
انظر: "البيان" (٢٨٨/٥)، و"نيل المآرب" (٦٠/٣).

كيف التوصل إلى معرفة الأرش

قال البهوتي رحمته الله: الأرش: قسط ما بين قيمة الصحة والعيب فيقوم المبيع صحيحا ثم معيبا ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن فإن قوم صحيحا بعشرة ومعيبا بثمانية رجع بخمس الثمن قليلا كان أو كثيرا، وإن أفضى أخذ الأرش إلى ربا كسراء حلي فضة بزنته دراهم أمسك مجانا إن شاء أو رده، وأخذ الثمن المدفوع للبائع.
انظر: "المفني" (١٦٣/٤)، و"الروض المربع" (٤٤٦/٤).

هل يقوم الأرش على وقت العقد أو على وقت العلم بالعيب؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٣١٨/٨): ويكون التقويم وقت العقد لا وقت العلم بالعيب؛ لأن القيمة قد تختلف فيما بين وقت العقد والعلم بالعيب.

يسقط خيار العيب في حالات

(١) أن يكون عالماً بالعيب قبل الشراء، فهنا لا يثبت له الخيار؛ لرضاه بالعيب بلا خلاف.

(٢) إذا كان المشتري يعلم أن في السلعة عيباً، ولكن لا يعلم هذا العيب بالتفصيل، فهذا لا خيار له؛ لأنه كان يمكنه عند رؤيته أن يسأل عنه.

(٣) أن يحصل العيب بعد القبض بغير سبب متصل بما قبل العقد.

(٤) أن يكون بسبب متصل بما قبل العقد والمشتري عالم به، كما لو اشترى عبداً سرق سرقة يستحق بسببها القطع.

(٥) أن يعلم المشتري بالعيب بعد العقد فيتنازل عنه، فليس له الرد بعد ذلك.

انظر: "مراتب الإجماع" (١٥٥)، و"المجموع" (٣١٣/١١)، و"حاشية الروض" (٤٤٨/٤).

هل تصرف المشتري بالمبيع المعيب يسقط الخيار؟

قال ابن قدامة رحمته الله: فإن استغل المبيع أو عرضه على البيع أو تصرف فيه تصرفاً دالاً على الرضا به قبل علمه بالعيب، لم يسقط خياره؛ لأن ذلك لا يدل على الرضا به معيباً، وإن فعله بعد علمه بعيبه، بطل خياره في قول عامة أهل العلم.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في كلامه على ما يدل على الرضا بالمبيع، قال: أن يتصرف فيه بعد أن علم بالعيب بأن باعه أو وقفه أو رهنه أو ما أشبه ذلك، فعلى المذهب يسقط خياره؛ لأن تصرفه فيه دليل على رضاه به. والصحيح: أن في ذلك تفصيلاً فإن قال: إني تصرفت فيه راضياً بالأرث وعدم الرد فله الأرث وإن قال: تصرفت فيه مسقطاً للخيار سقط خياره؛ لأن هذا الأمر يعود إلى نيته، فإن قال البائع: أنا أريد أن أحلفه أنه إنما تصرف فيه راضياً بالأرث لا بالعيب، فإنه يحلف

ويقال: أحلف أنك إنما تصرفت فيه إمضاء للعقد ورضا بالأرش، فإذا حلف فالأمر موكول إلى ذمته.

انظر: "المغني" (٤/ ١٨١)، و"الشرح المتع" (٨/ ٣٢٣).

إذا تعذر الرد تعين الأرش

إذا تلف المبيع المعيب ولو بفعل المشتري كأكله ونحوه أو عتق العبد أو لم يعلم عيبه حتى صبغ الثوب أو نسجه أو وهب المبيع أو رهنه أو وقفه أو باعه أو بعضه، تعين الأرش لتعذر الرد، وعدم وجود الرضا به ناقصا.

انظر: "المغني" (٤/ ١٨٧)، و"الروض" مع الحاشية (٤/ ٤٤٨)، و"نيل المآرب" (٣/ ٦١).

لودلس البائع العيب على المشتري فتلف المبيع

قال البهوتي رحمته الله: وإن دلس البائع بأن علم العيب وكتمه عن المشتري فمات المبيع أو أبق ذهب على البائع؛ لأنه غره ورد للمشتري ما أخذه.
أي: أن المشتري يأخذ من البائع جميع ما دفعه له من الثمن.

وقال ابن قدامة رحمته الله: وظاهر المصراة يدل على أن ما حدث في يد المشتري مضمون عليه، سواء دلس البائع العيب أو لم يدلسه؛ فإن التصرية تدليس ولم يسقط عن المشتري ضمان اللبن، بل ضمنه بصاع من التمر، مع كونه قد نهى عن التصرية وقال: «بَيْعُ الْمُحَقَّلَاتِ خِلَابَةٌ، وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ»، وقول النبي ﷺ: «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ»، يدل على أن من له الخراج فعليه الضمان؛ لكونه جعل الضمان علة لوجوب الخراج له. فلو كان ضمانه على البائع لكان الخراج له لوجود علته؛ ولأن وجوب الضمان على البائع لا يثبت إلا بنص أو إجماع أو قياس. ولا نعلم في هذا نصا ولا إجماعا والقياس، إنما يكون على أصل، ولا نعلم لهذا أصلا. ولا يشبه هذا

التغريب بحرية الأمة في النكاح لأنه يرجع على من غره وإن لم يكن سيد الأمة وههنا لو كان التدليس من وكيل البائع لم يرجع عليه بشيء.

الراجح هو ما رجحه ابن قدامة وهو رواية عن أحمد وهو اختيار أبي الخطاب والزرکشي وابن عثيمين وغيرهم ويستثنى من ذلك ما إذا كان سبب هلاك المبيع هو العيب المدلس فيكون هنا من ضمان البائع وهو قول المالكية، والله أعلم.
انظر: «الإنصاف» (٣٠١/٤) «المغني» (١٦٧/٤)، و«الروض» (٤٤٩/٤).

ما لا يعلم عيبه إلا بكسره

إذا اشترى ما لا يطلع على عيبه إلا بكسره كالبطيخ والرمان والجوز والبيض، فهل يرجع المشتري على البائع فيه خلاف:

ذهب مالك وأحمد في رواية إلى أنه لا يرجع على البائع بشيء؛ لأنه ليس من البائع تدليس ولا تفريط لعدم معرفته بعيبه، وكونه لا يمكنه الوقوف عليه إلا بكسره فجري مجرى البراءة من العيوب.

وذهب أبو حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد وهي ظاهر المذهب، إلى أن المشتري يرجع فيه على البائع؛ لأن عقد البيع اقتضى السلامة من عيب لم يطلع عليه المشتري، فإذا بان معيباً ثبت له الخيار، والبائع إنما يستحق الثمن إذا كان المبيع صحيحاً وإلا كان من أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال النبي ﷺ: «بِمَ يَأْخُذُ مَالُ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!».

الصواب: هو القول الثاني، وهو اختيار ابن عثيمين. هذا ولأهل العلم تفصيل في هذه المسألة، منهم الشيخ ابن عثيمين، قال رحمه الله: هذه المسألة لها ثلاث حالات: الأولى: أن يكسره متوازيًا بحيث يصلح أن يكون إناء ولا تنقص به القيمة، فهذا لا أَرش له؛ لأنه لم ينقص.

الثانية: أن يكسره كسرا لا تبقى معه قيمة، فيتعين الأرش؛ لأنه تعذر الرد.

الثالثة: أن يكسره كسرا تبقى معه القيمة لكنها تنقص، فهذا يأخذ أرش

الكسر. وإن أبقاه وأخذ الأرش فهو بالخيار، يعني: أنه على الخيار الأول.

وإن كان كبيض الدجاج رجع بكل الثمن؛ لأن بيض الدجاج لا ينتفع الناس

بقشره بل يرمى في الزبالة فإذا كسر بيض الدجاج فوجده فاسدا لا يصلح للأكل فإن

المشتري يرجع بكل الثمن؛ لأنه تبين أن العقد عليه فاسد؛ إذ من شرط العقد أن

يكون على عين ينتفع بها وهذا لا نفع فيه، وإذا كان بطيخة (حبجة) فلما شقها

وجدها فاسدة، فهل يرجع بكل الثمن؟

الجواب: لا يرجع بكل الثمن لأن هذه البطيخة يمكن أن تكون علفا للدواب

فيقال له: لك أن تردها، ولكن ترد أرش الشق الذي حصل منك والفرق بينها وبين

البيض أن البيض لا ينتفع بقشره بخلاف البطيخة. اهـ بتصرف.

انظر: "البيان" (٣٠٩/٥)، و"المغني" (١٨٥/٤)، و"الشرح الممتع" (٣٢١/٨).

إذا حدث في المبيع العيب عيب آخر عند المشتري

القول الأول: ليس له الرد، وله أرش العيب القديم. وبه قال الثوري وابن

شبرمة والشافعي وأصحاب الرأي ورواية عن أحمد وهو مروي عن ابن سيرين

والزهري والشعبي، قالوا: لأن الرد ثبت لإزالة الضرر وفي الرد على البائع إضرار

به، ولا يزال الضرر بالضرر.

القول الثاني: له الرد ويرد أرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن، وإن شاء

أمسكه وله الأرش. وبهذا قال مالك وإسحاق وهو رواية عن أحمد، وقال النخعي

وحامد بن أبي سليمان: يردده ونقصان العيب.

الراجح هو القول الثاني، وهو ترجيح ابن قدامة، قال رحمته الله: ولنا حديث المصرة؛ فإن النبي ﷺ أمر بردها بعد حلبها ورد عوض لبنها... ولأن العيين قد استويا والبائع قد دلس به والمشتري لم يدلس؛ فكان رعاية جانبه أولى؛ ولأن الرد كان جائزا قبل حدوث العيب الثاني؛ فلا يزول إلا بدليل. وليس في المسألة إجماع ولا نص، والقياس إنما يكون على أصل؛ وليس لما ذكره أصل فيبقى الجواز بحاله. إذا ثبت هذا فإنه يرد أرش العيب الحادث عنده؛ لأن المبيع بجملته مضمون عليه فكذاك أجزأؤه. وإن زال العيب الحادث عند المشتري رده، ولا أرش معه.

انظر: «الإشراف» (٨٥/٦)، و«البيان» (٣٠٤/٥)، و«المغني» (١٦٤/٤).

خيار الرد بالعيب هل هو على الفور أم على التراخي؟

القول الأول: على التراخي. وهو مذهب المالكية وبعض الحنفية وهو رواية عن أحمد، وهو اختيار الشوكاني، قالوا: لأنه لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتأخير كالقصاص، واختار هذا القول أيضًا الشيخ ابن عثيمين، حيث قال: لكن بعض أهل العلم يقول: إنه على التراخي ما لم يؤخر تأخيرًا يضر البائع، وهذا أرجح.

القول الثاني: على الفور، فإن أخره من غير عذر سقط الخيار. وهو مذهب الشافعية وبعض الحنفية ورواية عن أحمد، بل نسبه في المجموع إلى الجمهور، وقال: بل كنت أحسب أن ذلك مجمع عليه.

حجة هذا القول: أنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان على الفور قياسا على خيار الشفعة؛ ولأن الأصل في المبيع اللزوم وإذا حصل خلافه وجب أن يكون على الفور، وإلا بقي على الأصل الذي هو اللزوم، قال في المجموع: ثم إنا أثبتنا الخيار بالعيب بالدليل الدال عليه من الإجماع وغيره، والقدر المحقق من الإجماع ثبوته على الفور، والزائد على ذلك لم يدل عليه إجماع ولا نص؛ فيجوز فيه

على مقتضى اللزوم جمعاً بين الدليلين وتقليلاً لمخالفة الدليل ما أمكن؛ ولأن الضرر الذي شرع الرد لأجله يندفع بالبدار وهو ممكن، فالتأخير تقصير فيجرى عليه حكم اللزوم الذي هو الأصل.

الراجع هو: القول الثاني، وأن الرد على الفور إلا لعذر أو تراخ يسير عرفاً لدفع ضرر البائع، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٦٠/٤)، و"المجموع" (٣٣١/١١)، و"الروض المربع" (١٦٠/٦) ت: جماعة من المحققين، و"السيل" (٦٥٦/٢)، و"الشرح الممتع" (٣٢٢/٨).

إذا باع سلعة واشترط براءته من العيوب

القول الأول: من باع سلعة واشترط على المشتري أنه يبرأ من كل عيب وجد في السلعة أنه لا يبرأ علم بالعيب أم لم يعلم. وهو قول أكثر أهل العلم.

القول الثاني: يبرأ من كل عيب لا يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه. روي هذا عن عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وهو قول مالك ورواية عن أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين، قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: هو الصحيح وهو المروي عن الصحابة رضي الله عنهم، وهو الذي يمكن أن تمشي أحوال الناس عليه؛ لأنه إذا كان عالماً بالعيب فهو غاش خادع؛ فيعامل بنقيض قصده، بخلاف ما إذا كان جاهلاً، كما لو ملك السيارة قريباً ولا يدري بالعيوب التي فيها وباعها واشترط البراءة، فالشرط صحيح.

القول الثالث: يبرأ من العيب الذي لا يعلمه في الحيوان خاصة، ولا يبرأ من أي عيب في غير الحيوان. وهو قول الشافعي.

القول الرابع: يبرأ من كل عيب وجد في السلعة مطلقاً، علم به أم لم يعلم. وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور ورواية عن أحمد، ونسب إلى ابن عمر.

الراجح هو القول الثاني وأنه يبرأ مما لا يعلمه من العيوب ولا يبرأ مما كان يعلمه، والله أعلم.

فائدة: قال ابن القيم رحمته الله: فإذا أثبتنا الرد وأبطلنا الشرط فللبائع الرجوع بالتفاوت الذي نقص من ثمن السلعة بالشرط الذي لم يسلم له؛ فإنه إنما باعها بذلك الثمن، بناء على أن المشتري لا يردها عليه بعيب. ولو علم أن المشتري يتمكن من ردها لم يبيعها بذلك الثمن؛ فله الرجوع بالتفاوت. وهذا هو العدل وقياس أصول الشريعة؛ فإن المشتري كما يرجع بالأرش عند فوات غرضه من سلامة المبيع، فكذا البائع يرجع بالتفاوت عند فوات غرضه من الشرط الذي أبطلناه عليه.

انظر: الإشراف (٨٤/٦)، والبيان (٣٢٥/٥)، و«الغني» (١٩٧/٤)، و«المجموع» (٦٠٨/١١) وما بعدها، و«أعلام الموقعين» (٤٨٧/٣-٤٩٠)، و«الشرح الممتع» (٢٥٦/٨).

إذا علم غير البائع بعيب في السلعة، فهل يجب عليه أن ينصح؟

لهذه المسألة حالات:

الأولى: إن علم غير المالك بالعيب وتأكد أن البائع لم يبين والمشتري لا يعلم، فهنا يجب عليه أن يخبر المشتري بأن فيها عيباً؛ لعموم أدلة النصيحة، منها حديث: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». وهو في مسلم.

الثانية: أن يعلم أن البائع أعلم المشتري بذلك، فلا يجب عليه الإعلام في هذه الحالة؛ لحصول المقصود بإعلام البائع.

الثالثة: أن يظن أو يتوهم أن البائع لم يعلمه فيجب عليه؛ لإطلاق الحديث.

الرابعة: أن يثق بالبائع لدينه وغلب على ظنه أنه يعلم المشتري به. ففي هذه

الحالة يحتمل أن يقال: لا يجب عليه الإعلام.

انظر: البيان (٢٧٧/٥)، وتكملة «المجموع» (٣٠٦/١١).

القسم السادس: خيار يثبت في التولية والشركة والمراوحة والمواضعة

التولية: هي أن يبيعه برأس ماله، وسميت تولية؛ لأن المشتري صار بدلاً عن البائع، وكأنها يصير ولياً له، أي: متابِعاً له، وكأنه يقول: وليتك ما توليت.

مثال التولية: أن يقول اشتريت سيارة بمائة ألف. فيأتي رجل فيقول: بعنيها برأس مالها. فيقول: بعتك برأس مالها.

الشركة: أن يبيع بعض المبيع بقسطه من الثمن مثل أن يبيع عليه النصف فيكون على المشتري الثاني نصف الثمن أو الثلث أو الربع أو أكثر أو أقل. والبيع بالشركة قد يكون تولية، وقد يكون مراوحة، وقد يكون مواضعة.

مثال الشركة: اشتريت أرضاً بمائة ألف فجاءني رجل فقال لي: اجعل لي نصف الأرض. فقلت: أشركتك بنصف الأرض على حسب رأس المال. فهذه شركة، لكنها حسب الثمن تولية؛ لأنه لم يربح عليه، ولا نزل له في الثمن.

المراوحة: أن يبيعه برأس ماله وربح معلوم فيقول: بعتك برأس ماله وربح عشرة ريالات، أو بعتك برأس ماله مع ربح العُشر، أي: سواء عَيَّن الربح أو نَسَبْتَهُ.

مثال المراوحة: اشترى سيارة بمائة ألف فجاءه إنسان وقال: أنا أريد أن أربحك؛ فبعنيها بربح عشرة آلاف. فيقول: بعتك، أو يقول: بعنيها بربح العشر فتكون مائة وعشرة آلاف. فالمراوحة تكون بالنسبة وتكون بالتعيين.

المواضعة: أن يضع من الثمن فيقول بعتك إياه بخسارة عشرة ريالات أو العشر أو الخمس، أو ما أشبه ذلك.

مثال المواضعة: المواضعة عكس المراوحة، وهي أن يقول اشتريتها بمائة وأضع لك عشرة في المائة. أو يقول: العشر. فتكون بتسعين.

انظر: "المغني" (١٩٨/٤)، وما بعدها، و"الروض" (٤٥٧/٤)، و"نيل المآرب" (٦٢/٣)، و"الشرح المتع" (٣٢٨/٨).

إذا أخبر البائع برأس المال فبان كذبه ، فما حكم البيع؟

القول الأول: البيع صحيح وللمشتري الرجوع على البائع بما زاد في رأس المال. وهو قول الثوري وابن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور والحنابلة وقول للشافعي.
القول الثاني: هو خير بين الأخذ بكل الثمن أو يترك. وهو قول أبي حنيفة.

الصواب: هو القول الأول، وهو اختيار ابن عثيمين.

انظر: "الإشراف" (٩٧/٦)، و"المغني" (١٩٩/٤)، و"الشرح الممتع" (٣٣٣/٨).

حكم بيع المراهبة

القول الأول: يكره. وهو قول مسروق والحسن وعكرمة وسعيد بن جبيرة وعطاء بن يسار وأحمد، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وقال إسحاق لا يجوز؛ لأن الثمن مجهول حال العقد؛ فلم، يجوز كما لو باعه بما يخرج به الحساب.
حجتهم: أنه قول ابن عباس وابن عمر قال ابن قدامة: ولم نعلم لهما في الصحابة مخالفاً، قال: ولأن فيه نوعاً من الجهالة، والتحرز عنها أولى. وهذه كراهة تنزيه والبيع صحيح.

القول الثاني: جائز. وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وشريح والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر، قالوا: لأن رأس المال معلوم، والربح معلوم.

الصواب: هو القول الثاني. وما قاله أصحاب القول الأول: أن فيه نوعاً من

الجهالة، فيمكن إزالتها بالحساب، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٩٤/٦)، والبيان (٣٣٢/٥)، و"المغني" (١٩٦/٤).

صور بيع المراجعة

قال الشيخ البسام رحمته الله في "نيل المآرب" (٣/ ٦٢): صور بيع المراجعة للأمر بالشراء بعد الاستقراء ظهر أنها تنحصر في أربع صور:

الصورة الأولى:

أن يتقدم الأمر إلى بنك إسلامي أو غيره، فيطلب منه شراء سلعة معينة أو سلعة موصوفة صفة تنفي الجهالة؛ ليشتريها البنك لنفسه، ثم يبيعها عليه بزيادة عن ثمنها الذي اشتراها به، فيذهب موظف البنك المسئول إلى مالك السلعة فيشتريها منه لصالح البنك وينقلها إلى مخازن البنك، ثم يعرضها على طالبها فإذا رغب في شرائها وقّع معه عقد البيع، فهذه الصورة لاشك في صحتها، ولا شبهة في عقدها.

الصورة الثانية:

أن يذهب موظف البنك إلى مالك السلعة ويشتريها منه لصالح البنك، ولكنه لا ينقلها وإنما البائع يخلى بينه وبينها، وتكون هذه التولية هي القبض، فيطلب موظف البنك من البائع أن يبقئها عنده كوديعة، ثم يبيعها على الأمر بالشراء بما يتفق معه عليه من الثمن الذي زاد زيادة عادلة هي في مقابل تقسيط الثمن أو تأجيله أو غير ذلك. فالسلعة بعد شراء البنك لها لصالحه أصبحت ملك البنك وأصبحت في ضمانه وتلحقه تبعاتها الحادثة بدون تعد عليها ولا تفريط فيها عليه، لا سيما حينما اعتبرنا بقاءها عند البائع وديعة فالمودع -بفتح الدال- غير ضامن للوديعة إلا بالتعدي أو التفريط. فهذه الصورة الراجح أيضاً أنها جائزة.

وقد أجاز هاتين كثير من فقهاء العصر، منهم هيئة الرقابة الشرعية في شركة الراجحي، ومنهم الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومنهم الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير ... كما أصدر بجواز ذلك قرار المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي

الذي عقد في دبي عام (١٣٩٩هـ)، وفي دورته الثانية التي عقدت في الكويت عام (١٤٠٣هـ). فما دام أن عقد البنك مع البائع بيع حقيقة وليس صورياً، وما دام أن البنك تحمل تبعات الضمان قبل بيعه على الأمر بالشراء، فإنه لا يوجد ما يمنع صحة هذه المعاملة، أو يصح أن يقال هنا: إن غُثم البنك مقابل غُرمه، وإن الخراج المستحق بالضمان.

الصورة الثالثة:

أن يستلم موظف البنك من طالب الشراء ورقة عرض، ثم يشتري السلعة للبنك حسب ورقة العرض المذكورة، وقد يكون شراؤه عن طريق الهاتف، ثم يبرم عقد البيع مع طالب شراء السلعة ويعطيه شيكاً بالمبلغ المبين في ورقة العرض ليسلمه للبائع على البنك، ويستلم منه السلعة مالكا لها، وضمنها في ذمته للبنك مؤجلاً. فهذه الصورة غير صحيحة، فإن البنك وإن كان ملك السلعة قبل أن يبيعها لطالبتها إلا أنه لم يقبضها لا حقيقة، ولا حكماً، ولا عرفاً.

فهذه الصورة صار فيها البنك البائع على طالب الشراء غير متحمل شيئاً من ضمان السلعة، أو متعرض لاحتمال الخسارة أو التلف، وإنما الذي تحمل ذلك كله هو طالب الشراء، أما البنك فجنى ثمرة زيادة الثمن بدون مشاركة للخطر أو تحسب للضمان، وصار لا يدخل في قاعدة (الخراج بالضمان)، وإنما حصل الخراج والفائدة بلا ضمان، ولا توقع له، وبهذا فهي صورة باطلة لا تجوز.

الصورة الرابعة:

أن يستلم موظف البنك ورقة العرض من طالب الشراء، ثم يحددان مغايرة الربح الذي سيجنيه البنك؛ لقاء تأجيل الثمن على طالب الشراء بهذا البيع الصوري،

ثم يرم البنك مع طالب الشراء عقد البيع للسلعة المبينة في ورقة العرض، ويعطيه شيكًا بالثمن المبين في الفاتورة ليسلمه للبائع، ويستلم منه السلعة.

فهذه الصورة غير صحيحة من أصلها، ذلك أن البنك باع السلعة على طالب الشراء قبل أن يشتريها من البائع، فصار قرضًا بفائدة من البنك لطالب السلعة، وكل قرض جر نفعًا فهو ربا.

أما بعد: فإن أجهل صورة وأبعدها عن الشبهة في بيع المرابحة للأمر بالشراء هي: أن يكون لدى البنك أو صاحب رأس المال سلعة، فإذا جاء طالب الشراء سواء كان مريدًا للاستفادة من عين السلعة أو متورقًا يريد الاستفادة من ثمنها، هي أن يبيعه السلعة بثمانها مضيضًا إليه ما يقابل تأجيل الثمن، فهذه معاملة لا شبهة فيها بحال، وأجازها جمهور العلماء، والله أعلم.

القسم السابع: خيار يثبت لاختلاف المتبايعين

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: والخلاف بين المتبايعين من قديم الزمان، فيختلفان في الجنس أو في القدر أو في الصفة أو في العين، أو في أجل أو شرط. والاختلافات لا حصر لها.

والعلماء - رحمهم الله - ذكروا ما يشبه القواعد في هذا الباب؛ إذ إن جزئيات المسائل لا يمكن الإحاطة بها، وليس كل اختلاف يوجب الخيار، بل الاختلاف الذي دلت السنة على ثبوت الخيار في مثله، ولهذا يقول في "الروض": (في الجملة)، والفقهاء إذا قالوا: (في الجملة)، فالمعنى أكثر الصور، وإذا قالوا: (بالجملة)، فالمعنى جميع الصور، هذا مصطلح عندهم، والفرق أن (في) للظرفية و(الباء) للاستيعاب.

وقال الشيخ البسام رحمته الله اختلاف المتبايعين جمعها شيخنا الشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي رحمته الله في مكان واحد في كتابه "الإرشاد"، وأخصها هنا بما يلي:

إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن، ولا بيته، تحالفا وفسخ العقد.

إذا اختلفا في صفة الثمن، أخذ نقد البلد إن وافق قول أحدهما.

إذا اختلفا في عين المبيع أو قدره، فالمذهب: القول قول البائع، والقول

الصحيح: إن كان خلافا في قدر الثمن يتحالفان، ويفسخ العقد.

إذا اختلفا في شرط أو رهن أو ضمين، فقول من ينفيه؛ لأن الأصل عدمه.

إذا اتفقا على العقد، وادعى أحدهما فساد، أو وجود ما يمنعه، وادعى الآخر

صحته، فالقول قول مدعي الصحة؛ لأن الأصل السلامة.

إذا حضر المبيع بصفة أو رؤية سابقة، فادعى المشتري أنه على غير الصفة،

وأنكر البائع، فالقول قول المشتري؛ لأن الأصل عدم لزوم الثمن للمشتري.

إذا اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال، فالمذهب: القول قول المشتري؛

لأنه منكر لقبض ما هو مقابل السلامة من العيب، والرواية الأخرى: القول قول

البائع، وعليه العمل، وهو الصحيح.

انظر: "المغني" (٢١١/٤)، و"الروض" (٤/٤٦٥)، و"الشرح المتع" (٣٤٥/٨)، و"نيل المأرب شرح عمدة الطالب" (٦٤/٣).

القسم الثامن: خيار يثبت للخلف في الصفة

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله الخلف في الصفة أن يبيعه شيئاً موصوفاً، مثل أن يقول بعثك سيارة وصفتها كذا وكذا، ثم اختلفا في الصفة، فقال المشتري: وصفتها لي بكذا، وقال البائع: بل وصفتها بكذا وبكذا. فهنا لا مرجح لأحدهما؛ فيثبت لهما الخيار.

والقول الراجح: ما سبق من أن القول قول البائع، أو يترادآن، فيقال: إما أن تقتنع بقول البائع، وإلا فالملك ملكه.

انظر: "الروض المربع" (٤/٤٧٤)، و"نبيل المآرب" (٣/٦٦)، و"الشرح المتع" (٨/٣٦٥).



باب: ما نُهيَ عنه من البيوع

٢٥٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ - وَهِيَ: طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ - وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ. وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢١٤٤) وهذا لفظه، ومسلم (١٥١٢).

ألفاظ الحديث:

قوله: (المنابذة) مأخوذ من النبذ، وهو الرمي.

قوله: (الملامسة)، الملامسة مفاعلة والمفاعلة لابد أن تكون بين اثنين،

وأصلها من لمس الشيء باليد.

انظر: "المفهم" (٣/ ٣٦٠).

المسائل المتعلقة بالحديث:

تفسير المنابذة والملامسة

المنابذة جاءت مفسرة في الحديث بعدم تقليبه ورؤيته وفيه تأويلات أخرى:

١- أن يجعل نفس النبذ بيعاً قائماً مقام الصيغة.

٢- أن يقول بعثك على أني إذا نبذته إليك لزم البيع.

٣- أن المراد به: نبذ الحصى، فيجعل ما وقعت عليه مبيعاً أو غاية لمساحة ما

وقعت عليه من الأرض المبيعة، أو تعليق مدة الخيار المشروط على نبذها.

وأما الملامسة فقد جاء مفسراً في الحديث أيضاً، وفسرها الإمام الشافعي: هو أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا، بشرط: أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته. وهناك تفاسير أخرى للشافعية، هذا أصحها.

الثاني: أن يجعل نفس اللمس بيعاً بأن يقول: إذا لمست ثوبي فهو مبيع منك بكذا.

الثالث: أن يبيعه على أنه إذا لمس الثوب فقد وجب البيع، وانقطع الخيار.

انظر: "شرح مسلم" (١٥١٢)، و"الإعلام" (٢٦/٧)، و"الفتح" (٣٥٩/٤)

سبب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة ونحو ذلك

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (١٥١٢): واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع جبل الحبل وبيع الحصاة وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر، ونهي عنها؛ لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة، والله أعلم.

٢٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِّعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِّعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَصُرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

وَفِي لَفْظٍ: «هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥)، قوله وفي لفظ... إلخ، هو في مسلم (١٥٢٤) بلفظ «هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

ألفاظ الحديث:

قوله: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ» بفتح التاء والقاف وأصله لا تتلقوا بتاءين فحذفت إحداهما، ومعناه لا تستقبلوا الذين يحملون السلع إلى البلد للشراء منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة السعر.

قوله: «الرُّكْبَانَ» بضم الراء المهملة وسكون الكاف جمع راكب، والمراد بهم هنا: الذين يجلبون السلع إلى البلدان المواشي والطعام وغيره لبيعها، والركبان: قال الحافظ: خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكونون عددا ركباناً. ولا مفهوم له، بل لو كان الجالب عددا مشاة أو واحدا راكبا أو ماشيا لم يختلف الحكم.

قوله: «ولا تناجشوا» أصل النجش الاستثارة، ومنه: نجشت الصيد أنجشه

نجشاً: إذا استثرته. وحقيقة النجش عند الفقهاء: أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها، بل ليخدع غيره ويغره؛ ليزيد ويشتريها.

قوله: «ولا يبيع حاضر لباد» الحاضر هو: المقيم في البلد، والبادي هو المقيم

في البادية، وفي معناه القروي، وهو: المقيم في القرى.

قوله: «ولا تصروا» التصرية مأخوذة من الجمع، تقول: صريت الماء في

الحوض: إذا جمعته. فالمعنى: لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها؛ حتى يعظم ضرعها، فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة مستمرة. وعبارة الشافعي: التصرية ربط أخلافها اليومين والثلاثة لجمع لبنها.

قوله: «ابتاعها» أي: اشترى المصرة. فالبيع والشراء يطلق أحدهما على

الآخر. والغالب أن البائع باذل السلعة، والمشتري باذل الثمن.

قوله: «بخير النظرين» أي: بين الإمساك والرد. ومعناه: إن شاء أمسكها،

وإن شاء ردها.

انظر: «شرح مسلم» (١٥١٥)، و«الإعلام» (٣١/٧)، و«الفتح» (٣٧٤/٤)، و«التوضيح» (٣١٢/٤).

المسائل المتعلقة بالحديث:

البيع على بيع أخيه والسوم على سومه، وما الفرق بينهما؟

قال مالك رحمته الله: هما واحد. وبعضهم جعل فرقا بينهما.

قال الحافظ رحمته الله: قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء،

وهو: أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيحك بأنقص. أو يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيد. وهو مجمع عليه. وأما السوم فصورته: أن يأخذ

شيئاً ليشتريه فيقول له رده لأبيئك خيراً منه بثمنه أو مثله بأرخص. أو يقول للمالك: استرده لأشتريه منك بأكثر ومحلّه بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر. فإن كان ذلك صريحاً فلا خلاف في التحريم، وإن كان ظاهراً ففيه وجهان للشافعية. انظر: "الاستذكار" (٦٦/٢١)، و"البداية" (٣١٨/٣)، و"الفتح" (٣٥٣/٤).

السوم على السوم لا يخلو من أربعة أحوال

- (١) أن يوجد من البائع التصريح بالرضا بالبيع. فهذا يحرم السوم على غير ذلك المشتري بلا خلاف، وهو الذي تناوله النهي.
 - (٢) أن يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح. ففيه قولان عند الحنابلة ووجهان عند الشافعية، والصحيح المنع؛ لعموم الحديث.
 - (٣) أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا فلا يحرم السوم؛ بدليل جواز بيع المزايدة. وقد نقل ابن قدامة وابن عبد البر الإجماع على جواز بيع المزايدة، والواقع أن فيه خلافاً يسيراً، كما سيأتي إن شاء الله.
 - (٤) ألا يوجد منه ما يدل على الرضا ولا عدمه فيجوز له السوم أيضاً؛ بدليل حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي ﷺ خطبها لأسامة ولم يظهر له منها ما يدل على رضاها بمعاوية أو أبي جهم، ولا ما يدل على عدمه. وقد نهى عن السوم على سوم أخيه كما نهى عن الخطبة على خطبة أخيه؛ فدل على أن البيعين إذا لم يظهر منهما الرضا ولا عدمه، فيجوز السوم على السوم، والله أعلم.
- انظر: "التمهيد" (١٨١/١٨)، و"المغني" (٢٣٦/٤)، والبيان (٣٤٨/٥)، و"الفتح" (٣٥٣/٤).

حكم بيع المزايدة

القول الأول: يجوز بيع المزايدة. وهو قول جمهور أهل العلم، بل نقله ابن عبد البر وابن قدامة إجماعاً.

القول الثاني: يجوز في المغنم والميراث. وهو قول الحسن وابن سيرين والأوزاعي وإسحاق.

القول الثالث: يكره مطلقا. وهو قول إبراهيم النخعي.

الراجح هو القول الأول، والله أعلم. هذا وقد جاء حديث عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحًا، وقال: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ؟» فقال رجل: أخذتها بدرهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه. أخرجه الترمذي (١٢١٨) وغيره، وسنده ضعيف. وانظر الإرواء (١٢٨٩).

انظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (٢٨٦/٤)، و"التمهيد" (١٨/١٩١)، و"المغني" (٤/٢٣٦)، و"الفتح" (٤/٣٥٤).

سوم المسلم على ذمي

القول الأول: لا يجوز. وهو قول جمهور أهل العلم. والحجة لهم: أنه كما دخل الذمي في النهي عن النجش وعن ربح ما لم يضمن وغير ذلك مما الذمي فيه تبع للمسلم، فكذلك يدخل في هذا؛ ولأنه لا يجوز إيذاء الذمي والسوم على سومه من إيذائه، وقوله صلى الله عليه وسلم: «عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ» خرج مخرج الغالب.

القول الثاني: يجوز أن يسوم المسلم على سوم الذمي. وهو قول الأوزاعي وأحمد. حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه «لَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ!»، وجاء بلفظ: «لَا يَبِعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ!»، وبلغت: «لَا يَسُومُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ!» قالوا: فالنهي خاص في المسلمين وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله، وليس الذمي كالمسلم ولا حرمة كحرمة.

الأقرب هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "التمهيد" (١٣/٣١٨، ١٨/١٩٢)، و"الاستذكار" (٢١/٦٨)، و"المغني" (٦/٦٠٨).

حكم سوم الذمي على سوم المسلم أو على سوم الذمي

قال ابن عبد البر رحمته الله: أجمع العلماء على كراهة سوم الذمي على سوم المسلم، وعلى سوم الذمي إذا تحاكموا إلينا.
انظر: "الاستذكار" (٢١/٦٩)، و"التمهيد" (١٣/٣١٩، ١٨/١٩٢).

إذا باع على بيع أخيه أو ساءم على سومه، فهل يصح البيع؟

قال ابن عبد البر رحمته الله: ولا خلاف عن الشافعي وأبي حنيفة في أن هذا العقد صحيح، وإن كره له ما فعل. وعليه جمهور العلماء، ولا خلاف بينهم في كراهية بيع الرجل على بيع أخيه المسلم وسومه على سوم أخيه المسلم. ولم أعلم أحدا منهم فسخ بيع من فعل ذلك، إلا ما ذكرت لك عن بعض أصحاب مالك بن أنس، ورووه أيضًا عن مالك.

قلت: والقول بالفساد هو قول لبعض الحنابلة، وبه جزم أهل الظاهر.
والراجع هو: قول الجمهور، والله أعلم.
انظر: "التمهيد" (١٣/٣١٨)، و"الفتح" (٤/٣٥٤).

حكم بيع النجش

أولاً: الناجش عاص لله بالإجماع. فإن واطأه البائع اشتركاً في الإثم. وأما حكم البيع:

فالقول الأول: البيع باطل. وهو رواية عن مالك ورواية عن أحمد وطائفة من أهل الحديث، وهو قول الظاهرية إلا ابن حزم.

القول الثاني: يصح، لا سيما إذا لم يعلم البائع بالنجش والمسئولية على المشتري، لأنه تعجل ولم يستعن بأهل الخبرة، وهو قول الشافعية.

القول الثالث: التفصيل: فإن حصل على المشتري غبن بما لا تجري به العادة فهو بالخيار، وإلا فالبيع صحيح. وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: مالك في رواية وابن حزم وبعض الشافعية.

الراجح هو قول الجمهور. قال ابن قدامة: ولنا أن النهي عاد إلى الناجش لا إلى العقد فلم يؤثر في البيع؛ ولأن النهي لحق الآدمي فلم يفسد العقد كتلقي الركبان وبيع المعيب والمدلس، وفارق ما كان لحق الله تعالى؛ لأن حق الآدمي يمكن جبره بالخيار أو زيادة في الثمن، لكن إن كان في البيع غبن لم تجز العادة بمثله فللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء كما في تلقي الركبان، وإن كان يتغابن بمثله فلا خيار له. انظر: "الإشراف" (٣٧/٦)، و"التمهيد" (٣٤٨/١٣)، و"المحلى" (٣٧٢/٧)، و"البيان" (٣٤٥/٥)، و"المغني" (٢٣٤/٤)، و"شرح مسلم" (١٥١٥)، و"الفتح" (٣٥٥/٤).

صور تدخل في بيع النجش

- (١) أن يخبر البائع المشتري أنه اشترى السلعة بأكثر مما اشتراها.
- (٢) أن يخبره بأنه قد دُفع فيها كذا كذا كذبًا.
- (٣) أن يأتي الناجش فيمدح السلعة فوق قدرها؛ فيغر المشتري.
- (٤) الإعلانات والدعايات التي يكون فيها وصف السلعة بما ليس فيها.

حكم التصرية

التصرية: هي ترك حلب البهيمة حتى يجتمع اللبن في ضرعها أياما ثم تباع، فيظن المشتري أنها تحلب كل يوم مثل ذلك. فإذا حلبها مرتين أو ثلاثا، وقف على التصرية والغرر.

أما حكمها: فقال ابن دقيق العيد رحمته الله: لا خلاف أن التصرية حرام لأجل الغش والخديعة التي فيها للمشتري، والنهي يدل عليه مع علم تحريم الخديعة قطعاً من الشرع.

وقال النووي رحمته الله: ولو حصلت التصرية لغير قصد البيع قد رأيت في كلام بعض الأصحاب أنها حرام وينبغي أن يحمل ذلك على ما إذا كانت تضر بالحيوان، أما إذا لم يحصل ضرر بالحيوان ولا يلتبس على أحد، فلا معنى للتحريم. انظر: "شرح السنة" للبخاري (٤/٢٩٢)، والإحكام (٣/١١٦)، و"المجموع" (١١/٢١٨)، و"الفتح" (٤/٣٦١).

هل تدخل البقر في حكم التصرية؟

القول الأول: تدخل. وهو قول جمهور أهل العلم؛ لعموم قوله ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً» ولأنه تصرية بلبن من بهيمة الأنعام أشبه الإبل والغنم. وإنما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم.

القول الثاني: لا تدخل البقر في حكم المصرة. وهو قول داود الظاهري. الراجح هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤/١٥٥)، و"شرح مسلم" (١٥١٥)، و"الفتح" (٤/٣٦١).

من اشترى بهيمة مصراة، فهل له الخيار؟

القول الأول: من اشترى مصراة من بهيمة الأنعام لم يعلم تصريتها ثم علم فله الخيار في الرد والإمساك. وهو قول الجمهور. دليله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البخاري (٢١٤٩).

القول الثاني: لا خيار له؛ لأن ذلك ليس بعيب. وهو قول أبي حنيفة ومحمد، ورواية عن مالك أنكرها ابن عبد البر.

الراجح هو: القول الأول؛ لما تقدم من الأدلة، والله أعلم.

انظر: "شرح السنة" للبخاري (٤/٢٩٣)، و"التمهيد" (١٨/٢٠٢)، و"المغني" (٤/١٥٠).

إذا علم بالتصرية قبل الشراء، فهل له الخيار؟

القول الأول: لا يثبت الخيار إلا بشرط: ألا يكون المشتري عالماً بالتصرية، فإن كان عالماً لم يثبت له الخيار. وهو قول الجمهور.

القول الثاني: يثبت له الخيار، ولو كان عالماً بالتصرية. وهو وجه للشافعية.

الراجح هو: القول الأول. قال الشوكاني رحمه الله: والظاهر عدم ثبوت الخيار مع علم المشتري بالتصرية؛ لانتهاء الغرر الذي هو السبب للخيار.

انظر: البيان (٢٦٨/٥)، و"المغني" (٤/١٥٠)، و"المجموع" (١١/٢٨٧)، و"النيل" (٦/٥٩٨).

إذا رد المصرة قبل أن يحلبها

قال النووي رحمه الله: فإذا أراد الرد قبل الحلب ردها ولا شيء عليه، وفاقاً؛ فإن قوله: «وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» المراد به إذا كان بعد الحلب. والجمع بين طرق الحديث يبين ذلك. وأيضاً: المعنى يرشد إليه. ونقل ابن عبد البر أنه لا خلاف فيه.

انظر: "الاستذكار" (٢١/٨٩) "والمغني" (٤/١٥٣)، و"المجموع" (١١/٢٥٠).

إذا رد المصرة بعد حلبها ماذا يرد معها؟

القول الأول: هو بالخيار بعد أن يحلبها: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر. وهو قول الليث وإسحاق والشافعي وأحمد وأبي عبيد وأبي ثور.

حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه «وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

القول الثاني: ذهب مالك وبعض الشافعية إلى أن الواجب من غالب قوت البلد؛ لأن في بعض طرق الحديث: «وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» وفي بعضها: «وَرَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلِي لَبَنِيهَا قَمَحًا». فجمع بين الأحاديث وجعل تنصيبه على التمر؛ لأنه غالب قوت البلد في المدينة، ونص على القمح؛ لأنه غالب قوت بلد آخر.

القول الثالث: قال أبو يوسف: يرد قيمة اللبن؛ لأنه ضمان متلف فكان مقدرا بقيمته كسائر المتلفات. وحكي ذلك عن ابن أبي ليلى.

الراجح هو: القول الأول؛ للحديث الذي ذكره المؤلف رحمته الله، وقد جاء عند مسلم في رواية «فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمَرَاءَ»، لكن قد ساق مسلم للحديث طرقاً كثيرة بلفظ «وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، والله أعلم.
انظر: الإشراف (٣٥/٦) «المغني» (١٥١/٤)، و«شرح مسلم» (١٥٢٤).

الحكمة من تحديده بصاع من تمر

قال البغوي رحمته الله: والمعنى في إيجاب صاع من التمر بعد الحلب: أن اللبن لا يمكن رده لنقصانه بالحلب، وقد حدث بعد البيع بعضه على ملك المشتري فلا يجب رده؛ فيتنازعان في القدر الموجود يوم العقد، فالشرع قطع الخصومة بينهما بإيجاب بدل مقدر من غير أن ينظر إلى قلة اللبن أو كثرته، كما جعل دية النفس مائة من الإبل مع اختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف والصغر والكبر والجمال والقيح، وسوى بين الأصابع في الدية مع اختلافها.

انظر: «شرح السنة» (٢٩٣/٤)، و«المغني» (١٥٢/٤)، و«شرح مسلم» (١٥٢٤)، و«الشرح المتع» (٣٠٨/٨).

يجب أن يكون صاع التمر جيداً غير معيب

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٥٢/٤): وإن ثبت هذا فإنه يجب أن يكون الصاع من التمر جيداً غير معيب؛ لأنه واجب بإطلاق الشارع؛ فينصرف إلى ما ذكرناه كالصاع الواجب في الفطرة. ولا يجب أن يكون من الأجود، بل يجوز أن يكون من أدنى ما يقع عليه اسم الجيد، ولا فرق بين أن تكون قيمة التمر، مثل: قيمة لبن الشاة أو أقل أو أكثر.

إذا لم يجد التمر

قال ابن قدامة رحمته الله: وإن عدم التمر في موضعه فعليه قيمته في الموضع الذي وقع عليه العقد؛ لأنه بمثابة عين أ تلفها؛ فيجب عليه قيمتها.
 وقال ابن حزم رحمته الله: فإن لم يوجد التمر فقيمه لو وجد في ذلك المكان، أو تكليف المجيء بالتمر ولا بد.
 انظر: "المغني" (١٥٣/٤)، و"المحل" (٥٨١/٧)، و"الروضة الندية" (١٧٦/٢).

إذا كان اللبن باقيا لم يتغير، فهل يلزم البائع قبوله؟

القول الأول: يلزم البائع قبوله. وهو قول الحنابلة ووجه للشافعية، واختاره ابن حزم، قالوا: لأنه قدر على رد المبدل فلم يلزمه البذل كسائر المبدلات مع أبوها والحديث المراد به: رد التمر حالة عدم اللبن.
 القول الثاني: لا يلزمه قبوله. وهو الأصح في مذهب الشافعية، واختاره النووي والمجد ابن تيمية والشوكاني؛ لظاهر الحديث ولذهاب طراوته.
 الراجح هو: القول الثاني؛ لظاهر الحديث. قال الشوكاني رحمته الله: وقد استدل بالتنصيص على الصاع من التمر على أنه لا يجوز رد اللبن، ولو كان باقيا على صفته لم يتغير ولا يلزم البائع قبوله لذهاب طراوته واختلاطه بما تجدد عند المشتري.
 انظر: "المغني" (١٥٣/٤) "المحرر" للمجد (٣٢٨/١)، و"روضة الطالين" (١٣٠/٣)، و"النيل" (٥٨٨/٦)، و"المجموع" (٢٦٦/١١).

إذا كان اللبن قد تغير، فهل يلزم البائع قبوله؟

القول الأول: لا يلزم البائع قبوله. وهو قول مالك والشافعية ووجه عند الحنابلة. حجة هذا القول: ظاهر الحديث؛ ولأنه قد تغير بالحموضة أشبه ما لو أ تلفه.

القول الثاني: يلزمه قبوله وهو وجه للحنابلة قالوا: لأن النقص حصل بإسلام المبيع وتغريير البائع وتسليطه على حلبه فلم يمنع الرد، كلبن غير المصرة. الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤/١٥٣)، و"المجموع" (١١/٢٦٦).

إذا تراضيا على غير الصاع من التمر

قال البغوي رحمه الله: ذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز غير التمر، وإن رضي به البائع كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض وإن رضي به البائع، وذهب قوم إلى أن الواجب هو التمر ولا يجوز إعطاء غيره إلا برضا البائع، فإن رضي بجنس آخر فكأنه استبدل عن حقه فيجوز.

الراجح: أنه يجوز ما تراضيا عليه. وقد حكى الرافعي عدم الخلاف، وقال صديق حسن خان: وكذلك إذا تراضى البائع والمشتري على قيمة أخرى كان الرضا له حكمه... لأن حق الآدمي مفوض إليه، فإذا رضي بأخذ عوض عنه جاز ذلك، كما لو رضي بإسقاطه أو أخذ بعضه.

انظر: "شرح السنة للبغوي" (٤/٢٩٥)، و"المجموع" (١١/٢٤٥)، و"الفتح" (٤/٣٦٤)، و"النيل" (٦/٥٩١)، و"الروضة الندية" (٢/١٧٦).

إذا اشترى مصراتين أو أكثر في عقد واحد، فهل يرد مع كل واحدة صاعاً؟

القول الأول: من اشترى شاتين أو بقرتين أو ناقتين أو أكثر، فوجدها مصراً فله ردها، ويلزمه مع كل واحدة منها صاع من التمر. وهو مذهب الشافعي والحنابلة وأكثر المالكية.

حجتهم: عموم قوله ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاً»، وبلغظ: «مَنْ اشْتَرَى مُحْفَلَةً».

وهذا يتناول الواحدة، فإذا كثرن لزم مع كل واحدة صاع.

القول الثاني: يلزمه على الجميع صاع واحد. وهو قول الظاهرية وبعض المالكية، منهم ابن عبد البر وعزاه ابن بطال إلى أكثر العلماء؛ لظاهر ما أخرجه البخاري (٢١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاخْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلَبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»؛ ولأنه ليس بثمن للبن ولا قيمة له، وإنما شرع قطعاً للنزاع فاستوى فيه القليل والكثير.

الراجح هو: القول الأول. والحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني فإن الضمير فيه يعود إلى الواحدة. هذا وقال المازري: من المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة، كما يغرم متلف لبن شاة واحدة.

انظر: «الاستذكار» (٩٥/٢١)، و«التمهيد» (٢١٢/١٨)، و«المحلى» (٥٧٥/٧)، و«المغني» (١٥٦/٤)، و«المجموع» (٢٤٩/١١)، و«الفتح» (٣٦٨/٤).

هل خيار المصرة على الفور أم على التراخي؟

القول الأول: أنه على التراخي ثلاثة أيام. وهو قول جمهور أهل العلم. دليلهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قال ابن دقيق العيد رحمته الله: وهو أرجح؛ لأن حكم التصرية قد خالف القياس في أصل الحكم لأجل النص، فيطرد ذلك ويتبع في جميع موارد.

القول الثاني: خيار المصرة على الفور. وهو الأصح عند الشافعية، ورجحه جماعة من المحققين؛ لقوله عليه السلام: «وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، وقياساً على سائر العيوب، قالوا: والرواية التي فيها ثلاثة أيام محمولة على ما إذا لم يعلم أنها مصرة إلا في الثلاث؛ لكون الغالب أنها لا تعلم فيما دون ذلك.

الراجح هو: قول الجمهور؛ للحديث، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٥٤/٤)، و«شرح مسلم» (١٥٢٤)، و«الفتح» (٣٦٢/٤).

متى تبدأ الثلاثة الأيام؟

القول الأول: تبدأ من حين العلم بالتصرية. وهو قول الحنابلة والظاهرية وابن المنذر، وجماعة من المحققين؛ لقوله ﷺ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، مع قوله ﷺ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَعْدَ أَنْ يَخْلُبَهَا».

القول الثاني: من وقت العقد. وهو قول الشافعية. وقال بعضهم: من حين الافتراق.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (٣٧/٦)، و«المحل» (٥٧٥/٧)، و«المغني» (١٥٥/٤)، و«المجموع» (٢٢٣/١١)، و«الفتح» (٣٦٢/٤).

٢٥٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ. وَكَانَ يَبْعُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَتَّعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَ النَّاقَةُ. ثُمَّ تُتَّجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبْعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ: الْكَبِيرَةُ الْمُسْنَةُ - بِنِتَاجِ الْجَيْنِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢١٤٣) واللفظ له، ومسلم (١٥١٤)، وقوله: قيل - وما بعده - ليست من الحديث، وإنما هو من كلام المؤلف رحمته الله، وقوله في الحديث «وَكَانَ يَبْعُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ...» الخ مدرج، واختلفوا هل هو من كلام ابن عمر أو من كلام نافع، ففي البخاري (٣٨٤٣) ظاهره: أنه من كلام ابن عمر، وفي مسلم كما في الرقم السابق صريح بذلك، وفي البخاري برقم (٢٢٥٦) صريح أنه من كلام نافع، قال الحافظ: لكن لا يلزم من كون نافع فسرهُ لجويرة أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر.

ألفاظ الحديث:

قوله: (حبل) بفتح الحاء والباء، وقيل: بإسكان الباء، قال النووي رحمته الله: إسكان الباء غلط. قال النووي رحمته الله: واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات، ويقال في غيرهن: الحمل. يقال: حملت المرأة ولدا وحبلت بولد، وحملت الشاة سخلة، ولا يقال: حبلت. قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان حبل، إلا ما جاء في هذا الحديث.

قلت: قد ذكروا أنها لغة، قال الحافظ بعد أن ذكر من قال: إنها لغة: وفي ذلك تعقب على نقل النووي اتفاق أهل اللغة على التخصيص.

قوله: (الحبلة) سيأتي الكلام عليه، إن شاء الله.

قوله: (الجاهلية) يطلق هذا الاسم على الزمن الذي قبل الإسلام. وأصله مشتق من الجهل؛ لغلبته عليهم، أي: الطيش وسرعة الغضب والانفعال والعدوان.

قوله: (الجزور) بفتح الجيم من الإبل: يقع على الذكر والأنثى.

قوله: (تنج) أي: تلد.

انظر: "شرح مسلم" (١٥١٤)، و"الفتح" (٣٥٦/٤)، و"الإعلام" (٧٥/٧)، و"التوضيح" (٢٦١/٤).

المسائل المتعلقة بالحديث:

ما هو المراد ببيع حبل الحبلة؟

القول الأول: المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة هو: البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها. ومعناه كما هو ظاهر تفسير ابن عمر: أن يبيع الرجل الجزور بثمن مؤجل بمدة تنتهي هذه المدة بولادة الناقة ثم ولادة الذي في بطنها، وهو ظاهر تفسير ابن عمر كما تقدم، وهو قول مالك والشافعي ومن تابعهم. وسبب تحريمه أنه من بيع الجاهلية؛ يجعلون أجل حل الدين بهذا التحديد. وفيه غرر؛ لجهالة الأجل، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». والحديث ذكره المؤلف رحمه الله سيأتي في باب السلم، قالوا: ولأن جهالة الأجل تفضي إلى الخصام والنزاع والشرع جاء لسد هذه الأبواب.

القول الثاني: معنى بيع حبل الحبلة هو: بيع ولد ولد الناقة الحامل في الحال.

وهذا تفسير أبي عبيد معمر بن المثني وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام وآخرين من أهل اللغة، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق. وعلة التحريم هنا أعظم من الأولى؛ ففي هذا جهالة المبيع فلا يعلم قدره ونوعه وهل هو أنثى أو ذكر أو واحد أو اثنان أو حي أو ميت.

الأقرب هو: القول الأول، قال النووي رحمته الله بعد أن ذكر قول أهل اللغة: وهذا أقرب إلى اللغة، لكن الراوي هو ابن عمر، وقد فسره بالتفسير الأول وهو أعرف، ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوي مقدم، إذا لم يخالف الظاهر. انظر: "المغني" (٢٣٠/٤)، و"شرح مسلم" (١٥١٤)، و"الإعلام" (٧٦/٧)، و"الفتح" (٣٥٨/٤)، و"التوضيح" (٢٦١/٤).

بيع حبل الحبله باطل

قال ابن المنذر رحمته الله في "الإجماع" (١٢٩): وأجمعوا على فساد بيع حبل الحبله وما في بطن الناقة، وبيع المجر وهو بيع ما في بطون الإناث، وأجمعوا على فساد المضامين والملاقيح، قال أبو عبيد: هو ما في الأصلاب والبطون.

قلت: وهكذا نقل الإجماع على بطلان هذا البيع غير واحد من أهل العلم، هذا وأما المضامين والملاقيح - الملاقيح: هي بيع ما في البطون وهي الأجنة، والمضامين: هي بيع ما في أصلاب الفحول - فكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة، وما يضربه الفحل في عامه أو في أعوام.

انظر: "الإشراف" (١٦/٦)، و"المفهم" (٣٦٣/٤)، و"المغني" (٢٣٠/٤)، و"الفتح" (٣٥٨/٤).

٢٥٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُسْتَرِيَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤).

ألفاظ الحديث:

قوله: (يبدو) أي: يظهر.

٢٦٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى تُزْهِيَ. قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢١٩٨) ومسلم (١٥٥٥).

ألفاظ الحديث:

قوله: (حتى تزهي) معناه: بدأ نضجه، يقال: زها النخل يزهو: إذا ظهرت ثمرته، وأزهي يزهي: إذا احمر أو اصفر، وذلك علامة الصلاح منها، ودليل خلاصها من الآفة.

قوله: (حتى تحمر) قال الخطابي: لم يرد بقوله: «يحمار أو يصفار» اللون الخالص وإنما أراد بذلك حمرة أو صفرة بكمودة والكمودة تغير اللون وذهاب صفائه.

انظر: «شرح مسلم» (١٥٣٤)، و«الإعلام» (٨٨/٧)، والنهاية، و«التوضيح» (٤٣٣/٤).

المسائل المتعلقة بالحديثين:

حكم بيع الثمرة بعد بدو الصلاح

القول الأول: يجوز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح مطلقاً، بشرط القطع وبشرط التبقية. وهو قول جمهور أهل العلم. حجة هذا القول: ما تقدم من الأدلة التي ذكرها المؤلف وغيرها.

القول الثاني: قال أبو حنيفة: يصح البيع قبل بدو الصلاح وبعده، ويطلب بشرط الإبقاء قبله وبعده.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «الاستذكار» (١٠٤/١٩)، و«المغني» (٩٨/٤)، و«شرح مسلم» (١٥٣٨)، و«الفتح» (٣٩٦/٤).

حكم بيع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط التبقية

القول الأول: إن اشترى الثمار قبل بدو الصلاح بشرط التبقية، فهذا لا يصح. وهو قول عامة أهل العلم، ونقل ابن قدامة والنووي الإجماع على ذلك؛ قالوا: لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها؛ فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل.

القول الثاني: يجوز مطلقاً، ولو بشرط التبقية. وهو قول يزيد بن أبي حبيب.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٩٢/٤)، و«شرح مسلم» (١٥٣٨)، و«الفتح» (٣٩٤/٤).

حكم بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع في الحال

القول الأول: يصح. وهو قول جمهور أهل العلم، بل نقله ابن قدامة والنووي إجماعاً؛ قالوا: لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة وحدث العاهة عليها قبل أخذها. واحتجوا بحديث أنس الذي ذكره المؤلف، وفيه «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟». قالوا: فإذا كان بشرط القطع أمن من تلفه بالعاهة، كما لو بدا صلاحه.

القول الثاني: لا يجوز مطلقاً. وهو قول ابن أبي ليلى والثوري واختاره الشوكاني. الراجح هو: قول الجمهور، والله أعلم، وهو اختيار ابن عثيمين، لكن قال: يصح البيع بشرط أن ينتفع به، وإلا صار البيع حراماً من جهة أنه إضاعة للمال. انظر: «المغني» (٩٢/٣)، و«شرح مسلم» (١٥٣٨)، و«الفتح» (٣٩٤/٤)، و«النبيل» (٤٩٦/٦)، والشرح المتع (٢٩/٩).

بيع الثمر قبل بدو الصلاح من غير اشتراط قطع ولا تبقيّة

القول الأول: البيع باطل وهو قول الجمهور. حجة هذا القول: الأحاديث التي ذكرها المؤلف، وفيها: النهي عن بيع الثمر قبل بدو الصلاح. وهي مطلقة؛ فيدخل فيها محل النزاع. القول الثاني: يجوز. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن إطلاق العقد يقتضي القطع، فهو كما لو اشترطه.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٩٣/٣)، و«شرح مسلم» (١٥٣٨)، و«الفتح» (٣٩٤/٤).

يجوز بيع الثمرة مع أصلها قبل بدو الصلاح

نقل ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٩٣/٤) الإجماع على الجواز، واحتج بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ؛ ولأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعاً في بيع، فلم يضر احتمال الضرر فيها.

حكم بيع الثمرة قبل بدو الصلاح لمالك الأصل

مثاله: أن يبيع شجراً فيها ثمر لم يشترط المتباع أنها له ثم يبيعها له بعد ذلك، أو يوصي لرجل بثمر نخله فيبيعها الموصى له لورثة الموصي. وهذا فيه قولان: القول الأول: يصح البيع. وهو المشهور عن مالك ورواية عن أحمد ووجه لأصحاب الشافعي.

القول الثاني: لا يصح. وهي رواية عن أحمد، والوجه الثاني لأصحاب الشافعي. الراجح هو: القول الثاني لعموم النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، والله أعلم، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين. انظر: "المغني" (٩٣/٤)، و"الشرح المتع" (٢٨/٩).

حكم بيع الثمرة في شجرها بعد بدو الصلاح

القول الأول: يجوز. وهو قول جمهور أهل العلم. القول الثاني: لا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل، حتى يجذ. روي هذا عن ابن عباس وأبي سلمة بن عبدالرحمن وعكرمة قالوا: لأنه بيع له قبل قبضه فلم يجز، كما لو كان على وجه لم يقبضه. الراجح هو القول الأول، قال ابن قدامة: ولنا أنه يجوز له التصرف فيه فجاز له بيعه كما لو جزه، وقولهم: (لم يقبضه) لم يصح، فإن قبض كل شيء بحسبه، وهذا قبضه التخلية، وقد وجدت.

قلت: سيأتي الكلام على القبض وكيفياته عند مسائل حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي برقم (٢٦٩).

انظر: "الاستذكار" (٩١/١٩)، و"المغني" (١٠١/٤).

هل بدو الصلاح في ثمرة يجيز بيع جميع ما في جنسه؟

القول الأول: بدو الصلاح في ثمرة يجوز بيع جميع ما في جنسه في ذلك البستان، بشرط: أن يكون الصلاح متلاحقا. وهو قول الليث والمالكية ووجه في مذهب الشافعية وابن حزم.

القول الثاني: بدو الصلاح في ثمرة يجوز بيع الشجرة، وما يماثلها من ذلك النوع في ذلك البستان. وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد.

القول الثالث: لا يجوز إلا بيع ما بدا صلاحه. وهو رواية عن أحمد.

الخلاصة مما تقدم: أن البستان قد يكون فيه ثمار من أجناس يجمعها اسم واحد فمثلا التمر أنواع والعنب أنواع والمانجو أنواع وهكذا، وبعضها يتأخر صلاحه عن بعض. فعلى هذا: فالراجع هو القول الأول؛ بشرط: أن يكون بدو الصلاح في ذلك الجنس متتابعا متلاحقا، والله أعلم.

انظر: "الاستذكار" (٩٣/١٩)، و"المحلى" (٣٨٧/٧)، والبيان (٢٥٩/٥)، و"المغني" (٩٩/٤)، و"الفتح" (٣٩٦/٤)، و"السبل" (٧٨/٣).

بدو الصلاح في بستان هل يكون صلاحا لغيره من البساتين؟

قال ابن قدامة رحمته الله: فأما النوع الواحد من بستانين، فلا يتبع أحدهما الآخر في جواز البيع حتى يبدو الصلاح في أحدهما، متجاورين كانا أو متباعدين. وهذا مذهب الشافعي، وحكي عن أحمد رواية أخرى؛ أن بدو الصلاح في شجرة من القراح صلاح له، ولما قاربه. وبهذا قال مالك؛ لأنها يتقاربان في الصلاح، فأشبهها

القراح الواحد، ولأن المقصود الأمن من العاهة، وقد وجد، والمذهب الأول؛ لأنه إنما جعل ما لم يبد صلحه بمنزلة ما بدا وتابعا له؛ دفعا لضرر الاشتراك، واختلاف الأيدي، وإلا فالأصل اعتبار كل شيء بنفسه.

انظر: المغني (٤/١٠٠)، والبيان (٥/٢٥٩)، والفتح (٤/٣٩٦)، والنيل (٦/٤٩٤).

إذا احتاجت الثمرة إلى سقي لزم البائع

قال الإمام مالك: وعلى البائع سقي الثمر حتى يتم جذاده وقطافه.

وقال ابن قدامة رحمته الله: وإذا احتاجت الثمرة إلى سقي لزم البائع ذلك؛ لأنه يجب عليه تسليم الثمرة كاملة، وذلك يكون بالسقي. فإن قيل: فلم قلت إنه إذا باع الأصل، وعليه ثمرة للبائع، لا يلزم المشتري سقيها؟ قلنا: لأن المشتري لا يجب عليه تسليم الثمرة؛ لأنه لم يملكها من جهته، وإنما بقي ملكه عليها، بخلاف مسألتنا. فإن امتنع البائع من السقي، لضرر يلحق بالأصل، أجبر عليه؛ لأنه دخل على ذلك.

انظر: "المغني" (٤/١٠١)، و"شرح مسلم" (١٥٣٨)، و"الشرح الممتع" (٩/٣٦).

إذا باع الثمرة بعد بدو الصلاح ثم أصيبت بجائحة

القول الأول: أن ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع. وبهذا قال أكثر أهل المدينة، منهم: يحيى بن سعيد ومالك وأبو عبيد وجماعة، وبه قال الشافعي في القديم وأحمد واختاره ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين. حجة هذا القول: حديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»، وحديث جابر رضي الله عنه في مسلم (١٥٥٤): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ بَعَثَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»، وفي رواية: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح.

القول الثاني: أنه من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة، لكن يستحب. وهو قول أبي حنيفة والليث بن سعد وابن حزم، وهو أصح قولي الشافعي. حجة هذا القول: حديث أبي سعيد رضي الله عنه في مسلم (١٥٥٦) قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه؛ فقال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ». فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه؛ فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»، وحملوا الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب، أو فيما بيع قبل بدو الصلاح.

وأجاب الأولون عن حديث أبي سعيد هذا أنه تلف بعد أوان الجذاذ وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر فإن حينئذ تكون من ضمان المشتري. القول الثالث: إذا كانت الجائحة دون الثلث لم يجب وضعها، وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها، وكانت من ضمان البائع. وهو قول مالك. الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المحل" (٢٨١/٧)، و"المغني" (١١٨/٤)، و"البداية" (٣٥٧/٣)، و"شرح مسلم" (١٥٥٤)، و"الفتح" (٣٩٨/٤).

ما هي الجائحة؟

الجائحة هي: الآفة السماوية التي لا صنع لأدمي فيها كالحر والريح والبرد والسيل والجراد وغير ذلك، تأتي عليها فتتلفها، قال الشوكاني رحمته الله: ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة، وكذلك كل ما كان آفة سماوية. انظر: "المغني" (١١٩/٤)، و"النيل" (٥٠٣/٦)، و"نيل المآرب" (١٠٦/٣)، والشرح للمتمم (٣٧/٩).

ما هي الثمار التي تكون فيها الجائحة؟

قال ابن عبد البر رحمته الله: قال مالك في البقول كلها والبصل والجزر والكراث والفجل وما أشبه ذلك: إذا اشتراه رجل فأصابته جائحة، فإنه يوضع عن المشتري كل شيء أصابته به الجائحة قل أو كثر. قال: وكل ما ييس فصار تمراً أو زيبياً وأمكن قطافه، فلا جائحة فيه.

وقال ابن رشد رحمته الله: ومحل الجوائح هي الثمار والبقول. فأما الثمار فلا خلاف فيها في المذهب، وأما البقول ففيها خلاف، والأشهر فيها الجائحة. الراجح: أن فيها الجائحة، والله أعلم.

انظر: "التمهيد" (١٩/١١٤)، و"البداية" (٣/٣٦١)

إذا أخرج المشتري جزاز الثمرة

قال ابن قدامة رحمته الله: فإن بلغت الثمرة أو ان الجزاز، فلم يجزها حتى اجتاحت، فقال القاضي: عندي لا يوضع عنه؛ لأنه مفرط بترك النقل في وقته مع قدرته، فكان الضمان عليه. ولو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع، فأمكنه قطعها، فلم يقطعها حتى تلفت، فهي من ضمانه؛ لأن تلفها بتفريطه، وإن تلفت قبل إمكان قطعها، فهي من ضمان بائعها.

قلت: وينحو هذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: "المغني" (٤/١٢٠)، و"الشرح المتع" (٩/٣٨).

إذا أصيبت الثمرة من قبل آدميين يمكن تضمينهم

القول الأول: ضياع الثمرة بغصب أو سرقة أو تعدد يمكن تضمين من تعداء ليس من الجوائح لإمكان الحفظ والتغريم. وهو المشهور من مذهب المالكية وأكثر الشافعية، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني: صنع الآدمي الذي يمكن تضمينه من الجوائح وهو قول قلة من المالكية، قالوا: لأن ما تلف لم يتم تسليمه.

الصواب هو القول الأول، والله أعلم، هذا والحنابلة كما تقدم يقولون إنه ليس من الجوائح، إلا أن المشتري بالخيار، قال ابن قدامة رحمته الله: وأما ما كان بفعل آدمي فقال القاضي المشتري بالخيار بين فسخ العقد ومطالبة البائع بالثمن، وبين البقاء عليه ومطالبة الجاني بالقيمة؛ لأنه أمكن الرجوع ببدله بخلاف التالف بالجائحة.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله بعد أن ذكر نحو ما تقدم من أن المشتري بالخيار قال: لكن لو قيل بأنه لا يستحق الفسخ لكان له وجه؛ لأن حقيقة الأمر أن الثمرة تلفت في ملكه، ومطالبة المتلف ممكنة؛ فلا يرجع على البائع. نعم، لو تبين أن البائع مفرط كما سبق ورأى الرجل قد صعد الشجرة ليجذ الثمرة، فحينئذ نقول: القول بأنه يخير بين الفسخ وبين الإمضاء ومطالبة المتلف قول وجه.

انظر: "التمهيد" (١٩٧/٢)، و"البداية" (٣٦٠/٣)، و"النيل" (٥٠٣/٦)، و"الشرح المتع" (٤٠/٩)، وكتاب "وضع الجوائح وأحكامها" (٥٢).

إذا أصيبت الثمرة من قبل آدميين لا يمكن تضمينهم

القول الأول: كل ما يفوته الآدمي الذي لا يمكن تضمينه، كالجيش والصوص، يكون نوعاً من أنواع الجوائح، وهو قول أكثر المالكية ووجه في مذهب الحنابلة.

حجتهم: القياس على الآفات السماوية.

القول الثاني: لا يعتبر جائحة. وهو الوجه الثاني في مذهب الحنابلة.

الأقرب هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٧٨/٣٠)، و"الشرح المتع" (٣٧/٩)، و"الجوائح وأحكامها" (٤٧).

٢٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَادٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِيَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢١٥٨) و(٢٢٧٤)، ومسلم (١٥٢١).

ألفاظ الحديث:

قوله: (سمسارا) السمسار هو: الدلال. وأصله القيم بالأمر الحافظ له، ثم استعمل في متولي البيوع والشراء لغيره، ويقال لجماعة السمسار: السماسرة. وباقي ألفاظ الحديث تقدم الكلام عليها عند حديث أبي هريرة رضي الله عنه قبل ثلاثة أحاديث.

انظر: "الإعلام" (٩٥/٧).

المسائل المتعلقة بالحديث:

حكم تلقي الجلب

القول الأول: تلقي الجلب محرم. وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: مالك والشافعي.

القول الثاني: يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس، وأن يلتبس السعر على القادمين. فإن أضر كره. وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي.

الراجح هو: القول الأول لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وكذا حديث أبي هريرة الذي تقدم ذكره قبل ثلاثة أحاديث، والله أعلم.
قال النووي رحمته الله: قال العلماء: وسبب التحريم: إزالة الضرر عن الجالب، وصيانته من يخدعه.

انظر: "المغني" (٢٤١/٤)، و"شرح مسلم" (١٥١٩)، و"الفتح" (٣٧٤/٤).

حكم البيع إذا حصل تلقي الركبان

القول الأول: البيع فاسد. وبه قال بعض المالكية وبعض الحنابلة، وظاهر تبويب البخاري.

القول الثاني: البيع صحيح. وهو قول جمهور أهل العلم حجة هذا القول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم: «لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ. فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ». قالوا: والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح؛ ولأن النهي لا لمعنى في البيع، بل يعود إلى ضرب من الخديعة يمكن استدراكها بإثبات الخيار، فأشبهه بيع المصراة.

الراجح هو: قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: "الاستذكار" (٧٤/٢١)، و"المغني" (٢٤١/٤)، و"الفتح" (٣٧٤/٤)، و"النيل" (٤٧٩/٦).

هل يثبت الخيار مطلقاً أم إذا وجد الغبن؟

القول الأول: يثبت له الخيار مطلقاً. وهو قول بعض الحنابلة ووجه في مذهب الشافعية، قال الحافظ: وظاهره: أن النهي لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه، وصيانته من يخدعه.

القول الثاني: لا يثبت له الخيار إلا مع الغبن. وهو ظاهر مذهب الحنابلة، والصحيح في مذهب الشافعية، قال ابن المنذر: وحمله مالك على نفع أهل السوق لا

على نفع رب السلعة. وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي، قال: والحديث حجة للشافعي؛ لأنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق.
القول الثالث: لا خيار له. وهو قول أبي حنيفة.

الراجح هو القول الأول؛ لإطلاق الحديث، والله أعلم.

انظر: «البيان» (٣٥٣/٥)، و«المغني» (٢٤٢/٤)، و«الفتح» (٣٧٤/٤)، و«النيل» (٤٨٠/٦).

كم مدة الخيار؟

قال العمراني رحمه الله في «البيان» (٣٥٣/٥): إذا ثبت هذا، فكم مدة الخيار؟ فيه وجهان حكاهما ابن الصباغ:

أحدهما: ثلاثة أيام؛ لأنه خيار تدليس فأشبهه خيار المصرة.

والثاني: وهو الصحيح: أنه على الفور؛ لأنه خيار لغير استعلام العيب فكان على الفور كخيارات الثلاث، ويخالف المصرة فهي لاستعلام العيب؛ لأنه قد لا يطلع على التصرية بدون الثلاث.

تلقي الركبان لأجل أن يبيع لهم هل يشمل النهي؟

القول الأول: المقصود بالنهي الشراء؛ فلا يدخل التلقي لأجل البيع. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، قال ابن قدامة: وهو مقتضى قول أصحاب مالك.

القول الثاني: يشمل البيع لهم والبيع منهم. وهو قول الحنابلة والوجه الثاني للشافعية، واختار هذا القول الشوكاني، واحتج ابن قدامة لهذا القول بالحديث: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ» قال: والبائع داخل في هذا؛ ولأن النهي عنه لما فيه من خديعتهم وغبنهم. وهذا في البيع كهو في الشراء.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «البيان» (٣٥٤/٥)، و«المغني» (٢٤٣/٤)، و«الفتح» (٣٧٤/٤)، و«النيل» (٤٨٠/٦).

هل ابتداء التلقي الخروج من السوق أو من البلد الذي فيه السوق؟

القول الأول: ابتداء التلقي الخروج من السوق، وإن كان في البلد. وهو قول أحمد وإسحاق والليث والمالكية وهو اختيار البخاري. حجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانوا يتابعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه، حتى ينقلوه. أخرجه البخاري (٢١٦٧). والشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ لم ينههم عن البيع في أعلى السوق وإنما نهاهم عن بيعه في مكانه حتى ينقلوه.

القول الثاني: ابتداء التلقي الخروج من البلد ومعناه: أنه إن خرج من السوق ولم يخرج من البلد الذي فيه السوق لا يدخل في النهي. فإن خرج من السوق والبلد كان تلقيا. والمعنى: أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لأنفسهم، فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم. وهذا قول الشافعية.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الفتح" (٣٧٥/٤)، و"النيل" (٦/٤٨١).

منتهى التلقي

القول الأول: لا حد لمتهى التلقي؛ فهو يتناول المسافة القصيرة والطويلة، وهو ظاهر إطلاق الشافعية، وهو اختيار ابن حجر والشوكاني. وجاء عن الليث كراهة التلقي ولو في الطريق، ولو على باب البيت، حتى تدخل السلعة السوق.

القول الثاني: التلقي يقيد بقيد مخصوص وهو قول المالكية. ثم اختلفوا في القيد، فقال بعضهم: ميل. وقال بعضهم: فرسخان. وقال بعضهم: يومان. وقال بعضهم: مسافة القصر. وبه قال الثوري.

الأقرب هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الفتح" (٣٧٥/٤)، و"النيل" (٦/٤٨١).

إذا خرج لغير قصد التلقي

القول الأول: إن خرج لغير قصد التلقي فلقي ركبا ليس له الاتباع منهم ولا الشراء. وهو قول القاضي من الحنابلة، ووجه في مذهب الشافعية. حجة هذا القول: أن النهي عن التلقي إنما هو دفعا للخديعة والغبن عنهم. وهذا متحقق، سواء قصد التلقي أو لم يقصده؛ فوجب المنع منه كما لو قصد.

القول الثاني: لا يجرم عليه ذلك. وهو قول الليث بن سعد، والوجه الثاني للشافعية، قالوا: لأنه لم يقصد التلقي فلم يتناوله النهي. الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «البيان» (٣٥٣/٥) «المغني» (٢٤٣/٤)، و«الفتح» (٣٧٤/٤)، و«النيل» (٤٨١/٦).

يجوز للمشتري أن يقصد البائع إلى موضعه فيشتري منه

قال ابن عبد البر رحمته الله في «التمهيد» (١٨٦/١٨): لا أعلم خلافا في جواز خروج الناس إلى البلدان في الأمتعة والسلع. ولا فرق بين القريب والبعيد من ذلك في النظر، وإنما التلقي تلقي من خرج بسلعة يريد بها السوق وأما من قصده إلى موضعه فلم تتلقاه.

حكم بيع الحاضر للباد

القول الأول: يحرم بيع الحاضر للبادي. وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم: حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وفيه: أن يبيع حاضر لباد، وكذا حديث أبي هريرة تقدم قبل ثلاثة أحاديث، وفيه «وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

القول الثاني: يجوز بيع الحاضر للباد مطلقا. وهو قول عطاء ومجاهد وأبي حنيفة ورواية عن أحمد. حجة هذا القول: حديث: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ...» وقالوا: أحاديث النهي عن بيع الحاضر للباد منسوخة. وقد أجيب عن هذا.

وأن حديث «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» عام و«لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» خاص، والخاص يقضي على العام.

وأما دعوى النسخ فقال الصنعاني رحمه الله: ودعوى النسخ غير صحيحة؛ لافتقارها إلى معرفة التأريخ ليعرف المتأخر.

قال الحافظ: وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار وأما من ينصحه فيعلمه بأن السعر كذا مثلاً، فلا يدخل في النهي عنده، والله أعلم.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «الاستذكار» (٢١/٨٣)، و«المغني» (٤/٢٣٨)، و«شرح مسلم» (١٥٢٠)، و«الفتح» (٤/٣٧١).

إذا باع حاضر لباد، فهل يبطل البيع؟

القول الأول: يبطل. وهو قول بعض المالكية ورواية عن أحمد، قال ابن قدامة: منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

القول الثاني: البيع صحيح. وهو مذهب الشافعية وجماعة من المالكية ورواية عن أحمد، قالوا: لأن النهي لا يعود إلى معنى في المبيع؛ فلم يمنع صحة البيع.

الراجع هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: «البيان» (٥/٣٥٢)، و«المغني» (٤/٢٣٩)، و«شرح مسلم» (١٥٢٠).

ما جاء من الشروط في النهي عن بيع الحاضر للبادي

اشترط الشافعية والحنابلة شروطاً لتحريم بيع الحاضر للباد، وهي:

١- أن يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له.

٢- أن يكون البادي جاهلاً بالسعر.

٣- أن يكون قد جلب السلع للبيع.

٤- أن يكون مريدا لبيعها بسعر يومها.

٥- أن يكون بالناس حاجة إلى متاعه وضيق في تأخير بيعه.

وذكر ابن قدامة هذه الشروط والأدلة.

قال الشوكاني رحمته الله بعد أن ذكر بعض هذه الشروط: ولا يخفى أن تخصيص

العموم بمثل هذه الأمور من التخصيص بمجرد الاستنباط.

وقال: ولكنه لا يطمئن الخاطر إلى التخصيص به مطلقا. فالبقاء على ظاهر

النصوص هو الأولى؛ فيكون بيع الحاضر للبادي محرما على العموم، سواء كان بأجرة

أم لا. قلت: وهو الصواب، والله أعلم.

انظر: "البيان" (٣٥١/٥)، و"المغني" (٢٣٨/٤)، و"النيل" (٤٧٥/٦).

هل يجوز للحاضر أن يشير على البادي

القول الأول: يكره. وهو قول مالك والليث وأبي حنيفة ووجه للشافعية.

القول الثاني: يجوز. وهو قول طلحة بن عبيد الله والأوزاعي وابن المنذر ووجه

للشافعية، وهو قول الظاهرية. حجة هذا القول: ما جاء عن طلحة بن عبيد الله رحمته الله

أنه قال لبدوي: سأخرج معك فأجلس وتعرض إليك. فإذا رضيت من رجل وفاء

وصدقا من ساومك، أمرتك ببيعه. وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمته الله (٥٢٦).

وقال ابن حزم: من حلف ألا يبيع فأشار في أمر بيع لم يحث.

الراجح هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٩/٦)، و"المحل" (٣٨٥/٧)، و"المغني" (٢٣٩/٤)، و"الفتح" (٣٧٢/٤).

هل يلحق بالبادي غيره؟

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٣٧١/٤) بعد أن ذكر كلاما للحنفية: وقال

غيرهم: صورته: أن يجيء البلد غريب بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت في الحال،

فيأتيه بلدي فيقول له: ضعه عندي لأبيعه لك على التدرّيج بأعلى من هذا السعر. فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في معناه، قال: وإنما ذكر البادي في الحديث؛ لكونه الغالب فألحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر، وإضرار أهل البلد بالإشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع. وهذا تفسير الشافعية والحنابلة. وجعل المالكية البدواة قيداً. وعن مالك: لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه، قال: فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك. قلت: قول مالك هو الصواب؛ لظاهر الحديث، والله أعلم.

حكم شراء الحضري للبدوي

القول الأول: لا يجوز. وهو قول ابن سيرين والنخعي والبخاري ورواية عن مالك، وهو قول ابن حزم واختاره الشوكاني. حجتهم: ما جاء عن أنس بن سيرين قال: لقيت أنس بن مالك فقلت: لا يبيع حاضر لباد. أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم؟ قال: نعم. أخرجه أبو عوانة. وبنحوه عند أبي داود، وأيضاً قالوا: قد تقرر أن لفظ البيع يطلق على الشراء وأنه مشترك بينهم، كما أن لفظ الشراء يطلق على البيع؛ لكونه مشتركاً بينهما.

القول الثاني: يجوز. وهو قول الحسن وأحمد بن حنبل ورواية عن مالك. وحجة هذا القول: أن النهي غير متناول للشراء بلفظه، ولا هو في معناه؛ فإن النهي عن البيع للرفق بأهل الحضر؛ ليتسع عليهم السعر ويزول عنهم الضرر، وليس ذلك في الشراء لهم. الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٨/٦)، و"المغني" (٤/٢٣٩)، و"الفتح" (٤/٣٧٣)، و"النيل" (٦/٤٧٦).

إذا تولى البيع غير الحاضر للبادي

قال الإمام مالك: فأما أهل القرى فلا بأس أن يبيع لهم الحاضر.

وقال ابن حزم رحمته الله بعد أن ذكر تحريم بيع الحاضر للباد قال: ولكن يدعه يبيع لنفسه، أو يشتري لنفسه، أو يبيع له خصاص مثله، ويشتري له كذلك، لكن يلزم الساكن في المدينة أو القرية، أو المجسر: أن ينصح للخصاص في شرائه وبيعه، ويدله على السوق، ويعرفه بالأسعار، ويعينه على رفع سلعته إن لم يرد بيعها وعلى رفع ما يشتري. وجائز للخصاص أن يتولى البيع، والشراء لساكن المصر، والقرية، والمجسر - وجائز لساكن المصر، والقرية، والمجسر أن يبيع ويشتري لمن هو ساكن في شيء منها.

قلت: قوله: الخصاص، جمع خص وهو: البيت من القصب.

قوله: المجسر، المجسر هو الذي يبيت في المكان الذي ترعى فيه الإبل دون أن يرجع إلى بيته في القرية، يقال: أصبح بنو فلان جسرا إذا كانوا يبيتون مكانهم في الإبل، لا يرجعون إلى بيوتهم.

والخلاصة مما تقدم:

يجوز بيع الحاضر للحاضر.

يجوز أن يبيع البادي للبادي.

يجوز بيع البادي للحاضر.

لا يجوز بيع الحاضر للبادي.

وقد تقدم الخلاف هل يلحق بالبادي غيره.

انظر: "المحل" (٧/ ٣٨٠)، و"التمهيد" (١٨/ ١٩٦).

٢٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ، إِنْ كَانَ نَخْلًا: بِثَمَرٍ كَيْلًا. وَإِنْ كَانَ كَرْمًا: أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا: أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ. نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٢٠٥) ومسلم (١٥٤٢).

ألفاظ الحديث:

قوله: (المزابنة) الزبن لغة: الدفع الشديد ومنه وصفت الحرب بالزبون لشدة الدفع فيها، وقيل للبيع المخصوص المزابنة؛ لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع.

وشرعاً: هو ما جاء مفسراً في الحديث. وسيأتي الكلام عليه في المسألة، إن شاء الله.

قوله: (حائطه) الحائط هو البستان من النخيل إذا كان عليه حائط، وهو الجدار وجمعه حوائط.

قوله: (كرما) بفتح الكاف وسكون الراء، هو: العنب.

قوله: (بزبيب) الزبيب هو: ما جفف من العنب.

انظر: "المفهم" (٣٩٠/٤)، و"الفتح" (٣٨٤/٤)، والنهاية، و"التوضيح" (٤١٨/٤).

المسائل المتعلقة بالحديث:

ما هي المزبنة؟

القول الأول: المزبنة جاءت مفسرة في الأحاديث بأشياء:

بيع ثمر النخل بالتمر كيلا.

اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل.

بيع العنب بالزبيب كيلا.

بيع الزرع بالحنطة كيلا.

إن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام.

بيع كل ثمر بخرصه.

أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي.

وقد اختلف هل هذه التعاريف من النبي ﷺ أم من الصحابة، قال الحافظ:

وعلى تقدير أن يكون التفسير من هؤلاء الصحابة فهم أعرف بتفسيره من غيرهم

وقال ابن عبد البر: لا يخالف لهم في أن مثل هذا مزبنة. وإنما اختلفوا: هل يلتحق

بذلك كل ما لا يجوز إلا مثلاً بمثل؛ فلا يجوز فيه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف.

فالجمهور على الإلحاق. وقيل: يختص ذلك بالنخل والكرم، والله أعلم. اهـ.

وقال ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد" (٣٠٩ / ١٣): ولا خلاف بين العلماء أن

المزبنة ما ذكر في هذه الأحاديث تفسيره عن ابن عمر من قوله أو مرفوعاً وأقل ذلك

أن يكون من قوله، وهو راوي الحديث فيسلم له، فكيف ولا يخالف في ذلك؟!!

قلت: وذهب مالك إلى أن المزبنة كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه

ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره، سواء كان من جنس يجري الربا في

نقده أم لا، ففهم مالك رحمته الله أن المنع الوارد في الأحاديث إنما كان من أجل الغرر اللاحق في الجنس الواحد، فعدها لكل جنس وجد فيه ذلك المعنى.

الصحيح هو: القول الأول، وهو قول الجمهور وأنه يختص بالأصناف الربوية التي يشترط فيها المماثلة، وأنه لا يجوز فيه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف؛ لما تقدم من الأحاديث. وسيأتي الكلام على الأصناف الربوية، إن شاء الله تعالى.
انظر: "الاستذكار" (١٥١/١٩)، و"المفهم" (٣٩٠/٤)، و"شرح مسلم" (١٥٤٢)، و"الفتح" (٣٨٤/٤).

حكم المزابنة

جاءت أحاديث كثيرة فيها النهي عن المزابنة، منها ما ذكره المؤلف، قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم": وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وأنه ربا، وأجمعوا أيضًا على تحريم بيع العنب بالزبيب وأجمعوا أيضًا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية.

العلة في تحريم المزابنة

العلة هي ما ورد في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيَنْفُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَسَ؟». قالوا: نعم. فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. أخرجه أبو داود (٣٣٥٩) والترمذي (١٢٢٥) وسنده صحيح. فظهر بهذا أن العلة هي ربا الفضل؛ وذلك لأنه لا يعلم التساوي بين الرطب واليابس، قال الشوكاني رحمته الله: ووجه المنع: عدم العلم بالتساوي في الجنس الربوي.

انظر: "السييل" (٦١٣/٢).

هل يجوز بيع الرطب بيابس من الجنس الربوي؟

القول الأول: لا يجوز بيع الرطب من الجنس الربوي بيابس من جنسه كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب والحنطة المبلولة أو الرطبة باليابسة أو المقلية بالنيئة ونحو ذلك، وإن كانت متماثلة في الكيل والوزن؛ لأن الاعتبار في التساوي إنما هو في حالة الكمال والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر، ويستثنى من ذلك العرايا. وهو قول جمهور أهل العلم، منهم صاحب أبي حنيفة. دليلهم: أحاديث النهي عن المزبنة، وكذا حديث سعد رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» فقالوا: نعم. فنهي عن ذلك.

القول الثاني: يجوز إذا تساوى في الكيل، وكان يدا بيد. وهو قول أبي حنيفة واختاره الطحاوي، قالوا: لأنه لا يخلو إما أن يكون من جنسه، فقد قال النبي ﷺ: «مِثْلًا بِمِثْلٍ»، وإما ألا يكون من غير جنسه، فقد قال النبي ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

الراجح هو: القول الأول؛ لصراحة أدلته، قال الشوكاني رحمته الله: ولا علة للمنع من ذلك إلا تجويز النقص وكونه في شجرة لا تأثير له؛ فكان محرما بالنص لا بالقياس على التمر بالرطب. وأما قوله ونحوهما فالمراد به كل جنس ربوي إذا كان بعضه أخضر وبعضه يابسا أو بعضه مبلولا وبعضه غير مبلول؛ لعدم العلم بالتساوي، فمنعه داخل تحت النصوص المصرحة بقوله ﷺ: «إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ».

انظر: «المحلى» (٣٩٨/٧)، و«الاستذكار» (١٥١/١٩)، و«المغني» (١٦/٤)، و«الفتح» (٣٨٥/٤)، و«السيلى» (٦١٢/٢).

٢٦٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُرَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا.

الْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٣٦).

ألفاظ الحديث:

قوله: (المخابرة)، مشتقة من الخبار بفتح الخاء، وهي: الأرض اللينة، وهي المزارعة. وصفة المخابرة المنهي عنها هي: أن يعطي رب الأرض أرضه للمزارع فيحراثها ويعمل عليها بجزء معين من الزرع، كالذي على الجداول والسواقي أو بقعة معينة.

قوله: (والمحاقلة)، مأخوذة من الحقل وهو الزرع. والمحاقلة هي: أن يبيع الحب المشتد في سنبله بحب من جنسه.

قوله: (والمزابنة) تقدم تفسيرها.

قوله: (إلا العرايا) سيأتي الكلام عليها إن شاء الله بعد حديثين.

انظر: "المجموع" (٩/١)، و"الإعلام" (٧/١٠٢)، و"التوضيح" (٤/٣٠٦).

المسائل المتعلقة بالحديث:

حكم المحاقلة

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٣٧٤ / ٩): ثبت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة، قال العلماء: المحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة. واتفق العلماء على بطلانها. وله علتان مع الحديث: إحداهما: أنه بيع حنطة وتبن بحنطة وذلك ربا.

والثانية: أنه بيع حنطة في سنبلها، فلو باع شعيرا في سنبله بحنطة خالصة صافية وتقابضا في المجلس، جاز بلا خلاف، ولو باع زرعا قبل ظهور حبه بحب من جنسه صح البيع بلا خلاف؛ لأن الحشيش ليس ربوياً. اهـ

والمخابرة سيأتي الكلام عليها إن شاء الله عند الكلام على المساقاة والمزارعة في باب الرهن وغيره، عند حديث ابن عمر ورافع بن خديج رضي الله عنهما رقم (٢٨٨) (٢٨٩).

انظر: "شرح مسلم" (١٥٤٢)، و"الفتح" (٤٠٤ / ٤).

هل يجوز بيع الحنطة في سنبلها؟

ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي في القديم إلى أنه يجوز. حجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: في مسلم (١٥٣٥) أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض وتؤمن العاهة. الشاهد من الحديث قوله: حتى يبيض. ومعناه: إذا ابيض جاز بيعه.

وذهبت الشافعية في الصحيح عندهم إلى التفصيل، وهو: إن كان السنبل شعيراً أو ذرة أو ما في معناهما مما ترى حباته جاز بيعه، وإن كان حنطة مما تستر حباته بالقشور التي تزال بالدياس فلا يجوز.

الصواب: قول الجمهور أنه يجوز، قال النووي رحمته الله: أما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع إلا بشرط القطع كما ذكرنا، وإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرط جاز؛ تبعاً للأرض.

انظر: المجموع (٩/ ٣٧٥)، وشرح مسلم (١٥٣٥).

٢٦٤- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧).

ألفاظ الحديث:

قوله: (مهر البغي)، المهر هو: العوض الذي يقدم في النكاح. ويسمى ما يدفع للزانية تجوزاً؛ لكونه على صورته.

قوله: (البغي) بفتح الباء وكسر الغين هي الزانية. وأصل البغي: الطلب، غير أنه أكثر ما يستعمل في طلب الفساد وفي الزنا.

قوله: (حلوان الكاهن) هو: ما يعطاه على كهنته، قال الهروي وغيره: أصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو من حيث إن مأخذه سهل بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة، يقال: حلوته: إذا أطعمته الحلو، كما يقال: عسلته: إذا أطعمته العسل.

انظر: "شرح مسلم" (١٥٦٧)، و"الإعلام" (١١٦/٧)، و"التوضيح" (٢٣١/٤).

المسائل المتعلقة بالحديث:

ما حكم بيع الكلب وأخذ ثمنه؟

القول الأول: يحرم بيعه ولا يصح بيعه ولا يحل ثمنه، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه، سواء كان معلماً أم لا، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا. وهو قول جمهور أهل العلم، وهو رواية عن مالك. حجتهم: حديث أبي مسعود رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف. وهناك أحاديث أخرى أيضاً، منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي

داود (٣٤٨٢) بسند صحيح قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب. وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً.

القول الثاني: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره. وهو قول جابر بن عبد الله رحمته الله وعطاء والنخعي.

القول الثالث: يجوز بيع الكلاب وتجب القيمة على متلفها. وهو قول أبي حنيفة ورواية عن مالك.

الصواب قول الجمهور؛ لأدلة كثيرة منها، ما تقدم ذكره.

انظر: "الإشراف" (١٣/٦)، و"شرح السنة" (٢١٦/٤)، و"المغني" (٢٧٨/٤)، و"شرح مسلم" (١٥٦٧)، و"الفتح" (٤٢٦/٤).

هل تجوز إجارة الكلب؟

القول الأول: لا تجوز. وهو قول أحمد والأصح في مذهب الشافعية؛ لأنه حرم بيعه؛ فكذلك إجارته.

القول الثاني: تجوز. وهو الوجه الثاني للشافعية؛ لأنها منفعة مباحة؛ فجازت المعاوضة عنها كنفع الحمير.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٢٧٩/٤)، و"المجموع" (٢٧٦/٩)، و"الإعلام" (١١٤/٧).

حكم الوصية بالكلب والهبة

القول الأول: تصح الوصية بالكلب المتفع به، وكذا هبته. وهو قول الحنابلة والشافعية.

القول الثاني: لا تصح وهو قول القاضي من الحنابلة.

الصحيح هو: القول الأول؛ لأنها نقل يد فيه من غير عوض، ويفارق البيع لأنه يؤخذ عوضه.

انظر: "المغني" (٢٨٠/٤)، و"المجموع" (٢٧٦/٩).

هل يجوز قسمة الكلاب؟

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٢٧٦/٩): ويورث الكلب بلا خلاف. ومن نقل الاتفاق عليه الدارمي. قلت: قوله: بلا خلاف، أي: عند الشافعية، والله أعلم.

حكم اقتناء الكلب غير المأذون باقتنائه

ذكر الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٦/٥): عن ابن عبد البر رحمته الله كراهة اتخاذها لغير حاجة؛ لما فيه من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه.

مهر البغي محرم

نقل القرطبي والنووي وابن الملقن الإجماع على تحريم مهر البغي. انظر: "المفهم" (٤٤٤/٤)، و"شرح مسلم" (١٥٦٧)، و"الإعلام" (١١٤/٧).

حلوان الكاهن محرم

قال النووي رحمته الله: قال البغوي من أصحابنا والقاضي عياض: أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن؛ لأنه عوض عن محرم؛ ولأنه أكل أموال الناس بالباطل. وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح. قلت: وهكذا نقل الإجماع القرطبي وابن الملقن وغيرهم. انظر: "شرح السنة" (٢١٦/٤)، و"المفهم" (٤٤٤/٤)، و"شرح مسلم" (١٥٦٧)، و"الإعلام" (١١٦/٧).

هل هناك فرق بين الكاهن والعراف؟

قال الخطابي رحمته الله: والفرق بين الكاهن والعراف: أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار. والعراف هو: الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة، ونحوهما من الأمور.

وقال الشيخ البسام رحمه الله: أما الكاهن فهو: الذي يدعي علم الغيب. وهو شامل للعراف والمنجم وضراب الحصى وقارئ الكف، وغيرهم من الدجالين والمشعوذين.

انظر: "شرح مسلم" (١٥٦٧)، و"التوضيح" (٢٣٢/٤).

٢٦٥- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ».

تخريج الحديث:

انفرد به مسلم (١٥٦٨)، قال ابن الملقن في "الإعلام" (١٢٢/٧) هذا الحديث معدود في أفراد مسلم، كما نبه عليه عبد الحق وغيره. فكان ينبغي للمصنف أن ينبه عليه؛ لثلا يوهم أنه من المتفق عليه، ولم ينبه على ذلك أحد من الشراح؛ فتنبه له!.

ألفاظ الحديث:

قوله: «خَيْثٌ» الخَيْث: الرديء من كل شيء.
وباقى ألفاظ الحديث تقدمت في الذي قبله.

المسائل المتعلقة بالحديث:

ما حكم كسب الحجَّام؟

القول الأول: يكره كراهة تنزيه ولا يجرم أكله، لا على الحر ولا على العبد. وهو قول جمهور أهل العلم. حجة هذا القول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري (٢١٠٣) ومسلم (١٢٠٢) أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجَّام أجره ولو كان حراماً لم يعطه. وحملوا الأحاديث التي فيها النهي على التنزيه والارتفاع عن دنيء الأكسب والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور.

القول الثاني: يجرم على الحر دون العبد. وهو رواية عن أحمد وفقهاء المحدثين.

حجة هذا القول: ظاهر حديث أبي رافع رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

الراجع هو: القول الأول، وأما القول الثاني فمرجوح؛ فلو كان حراماً لم يُفرَّق فيه بين الحر والعبد؛ فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل. انظر: "شرح مسلم" (١٥٦٨)، و"الإعلام" (١٢٧/٧)، و"الزاد" (٧٩٠/٥).

الكسب بالحجامة مكروه، فهل تدخل الأشياء المماثلة لها؟

قال ابن القيم رحمته الله في "الزاد" (٧٩٠/٥): الحكم السادس خبث كسب الحجامة. ويدخل فيه الفاصد والشارط، وكل من يكون كسبه من إخراج الدم، ولا يدخل فيه الطبيب ولا الكحال ولا البيطار، لا في لفظه ولا في معناه.

ما هو الكسب الطيب؟

قال ابن القيم رحمته الله في "الزاد" (٧٩٢/٥): فإن قيل: فما أطيب المكاسب وأحلها؟ قيل هذا فيه ثلاثة أقوال للفقهاء. أحدها: أنه كسب التجارة. والثاني: أنه عمل اليد في غير الصنائع الدنيئة كالحجامة ونحوها. والثالث أنه الزراعة. ولكل قول من هذه وجه من الترجيح أثراً ونظراً. والراجع: أن أحلها الكسب الذي جعل منه رزق رسول الله ﷺ وهو كسب الغانمين، وما أبيح لهم على لسان الشارع. وهذا الكسب قد جاء في القرآن مدحه أكثر من غيره وأثنى على أهله ما لم يثن على غيرهم؛ ولهذا اختاره الله لخير خلقه وخاتم أنبيائه ورسله؛ حيث يقول: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري». وهو الرزق المأخوذ بعزة وشرف وقهر لأعداء الله.. وجعل أحب شيء إلى الله؛ فلا يقاومه كسب غيره. والله أعلم.



باب: العرايا وغير ذلك

٢٦٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا.

وَمُسْلِمٌ: بِخَرَصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢١٨٨) ومسلم (١٥٣٩) رواية (٦٠) والرواية الثانية عنده بالرقم السابق رواية (٦١).

ألفاظ الحديث:

قوله: (رخص) الرخصة لغة: اليسر والسهولة، واصطلاحاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، والترخيص بعد المنع من بيع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل.

قوله: (عرية) فعيلة بمعنى: مفعولة، من عراه يعروه إذا قصده. وسميت عرية؛ لأنها عريت من جملة التحريم وعلة المزبنة.

قوله: (بخرصها) بفتح الخاء مصدر وبكسرهما: اسم للشيء المخروص. خرص الشيء يخرصه خرصاً فهو خارص: حزره وقدره بالظن، يقال: خرص النخل والكرم قدر ما عليه من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً.

٢٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢١٩٠) ومسلم (١٥٤١).

ألفاظ الحديث:

قوله: (أوسق) جمع وسق والوسق بفتح الواو وسكون السين المهملة هو: مكيال قدره ستون صاعا نبويا. وخمسة أوسق تكون: ثلاثمائة صاع. انظر: لهذا الحديث والذي قبله "الإعلام" (١٣٤/٧)، و"الفتح" (٣٩٠/٤)، و"النهاية"، و"التوضيح" (٤٢٧/٤).

المسائل المتعلقة بالحديثين:

حكم بيع العرايا

القول الأول: بيع العرايا مباح في الجملة. وهو قول جمهور أهل العلم. حجتهم: ما ذكره المؤلف رحمته الله من حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة رضي الله عنهما.
القول الثاني: لا يحل بيعها. وهو قول أبي حنيفة. حجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي تقدم: أن النبي ﷺ نهى عن المزبنة. والمزبنة: بيع ثمر النخل بالتمر؛ ولأنه بيع الرطب بالتمر من غير كيل في أحدهما؛ فلم يجوز. وأما أحاديث الرخصة في العرايا فقصرها على الهبة.

الراجح هو: القول الأول، قال ابن قدامة: قال ابن المنذر: الذي نهى عن المزبنة هو الذي أرخص في العرايا. وطاعة رسول الله ﷺ أولى، والقياس لا ي صار

إليه مع النص، مع أن في الحديث أنه أرخص في العرايا، والرخصة: استباحة المحظور مع وجود السبب الحاضر.

انظر: «الإشراف» (٣١/٦)، و«المغني» (٦٥/٤)، و«الفتح» (٣٩٢/٤).

كم المقدار الذي يرخص فيه في العرايا؟

أولاً: لا خلاف بين أهل العلم أنها لا تجوز الزيادة على خمسة أوسق.

ثانياً: تجوز فيما دون خمسة أوسق بغير خلاف عند من يقول بجواز العرايا.

ثالثاً: اختلفوا في الخمسة الأوسق:

ذهب مالك والشافعي في أحد قوليه إلى جواز العرايا إلى خمسة أوسق.

وذهب أحمد والقول الثاني للشافعي، وهو اختيار ابن المنذر، إلى أنه لا يجوز إلا

فيما دون خمسة أوسق. حجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف رحمته الله

وفيه «فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» قالوا: فالخمسمة مشكوك فيها، فيبقى على

أصل التحريم؛ لأن العرية رخصة بنيت على خلاف النص، والقياس يقيناً فيما دون

الخمسمة، والخمسمة مشكوك فيها فلا يثبت إباحتها مع الشك.

الصواب هو: ما ذهب إليه أحمد ومن معه، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (٣٢/٦)، و«المغني» (٦٦/٤).

هل يجوز شراء أكثر من خمسة أوسق في صفقات متعددة؟

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا يجوز أن يشتري أكثر من خمسة أوسق، فيما زاد على

صفقة، سواء اشتراها من واحد أو من جماعة. وقال الشافعي: يجوز للإنسان بيع

جميع ثمر حائطه عرايا، من رجل واحد، ومن رجال، في عقود متكررة؛ لعموم

حديث زيد وسهل، ولأن كل عقد جاز مرة، جاز أن يتكرر، كسائر البيوع. ولنا،

عموم النهي عن المزبنة، استثنى منه العرية فيما دون خمسة أوسق، فما زاد يبقى على

العموم في التحريم، ولأن ما لا يجوز عليه العقد مرة إذا كان نوعاً واحداً، لا يجوز في عقدين.

قلت: ما اختاره ابن قدامة من عدم الجواز هو الصواب. وذكر ابن قدامة الأدلة على ترجيحه، راجع ذلك إن شئت.

انظر: "المغني" (٦٧/٤)، و"روضة الطالبين" (٢١٨/٣).

٢٦٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». وَلِمُسْلِمٍ: «وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٢٠٤) ومسلم (١٥٤٣) والرواية الثانية أخرجه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم بالرقم السابق، قال ابن الملقن رحمته الله في «الإعلام» (١٥٠/٧): قوله: ولمسلم... إلى آخره ظاهر إirاده أنها من أفراد مسلم، وليس كذلك؛ فقد أخرجه البخاري... وقد وقع للمصنف أيضًا مثل ذلك في عمدته الكبرى، وكأنه أخذها منها.

ألفاظ الحديث:

قوله: «من باع نخلا» أي: باع أصل النخل.

قوله: «نخلا» النخل اسم جنس، والنخيل جمع وليس بجنس، والنخل يذكر ويؤنث.

قوله: «أبرت» قال أهل اللغة: يقال: أبرت النخل أبره أبراً بالتخفيف كأكلته أكلاً وأبرته بالتشديد أؤبره تأبيراً كعلمته تعلية. والتأبير هو: التلقيح، وهو أن يشق طلع النخلة ليذر فيه شيئاً من طلع ذكر النخل. والإبار هو شقه، سواء حط فيه شيء أو لا.

قوله: «إلا أن يشترط المبتاع» أي: المشتري. ولفظ المبتاع وإن كان عاماً للبائع والمشتري، إلا أن الاستثناء يخصه للمشتري.

قوله: «من ابتاع عبداً» أي: اشترى عبداً.

انظر: «شرح مسلم» (١٥٤٣)، و«الإعلام» (١٥٥/٧)، و«التوضيح» (٤٣٩/٤).

المسائل المتعلقة بالحديث:

من تكون ثمرة النخل المبيعة قبل التأبير وبعده؟

القول الأول: من باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المشتري بأن يقول: اشتريت النخلة بثمرتها هذه. وإن باعها قبل التأبير فللمشتري. وهو قول الأكثرين، منهم: مالك والشافعي وأحمد والليث. حجة هذا القول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: هي للمشتري في الحالين أي قبل التأبير وبعده. وهو قول ابن أبي ليلى، قال: لأنها متصلة بالأصل اتصال خلقة فكانت تابعة له كالأغصان، قال النووي رحمته الله: وهذا قول باطل منابذ لصريح السنة، ولعله لم يبلغه الحديث، والله أعلم.

القول الثالث: هي للبائع قبل التأبير وبعده عند الإطلاق. وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي؛ أخذًا بمنطوقه في المؤبرة، ويلحق غير المؤبرة بالمؤبرة.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٣٤/٦)، و"المغني" (٧٥/٤)، و"شرح مسلم" (١٥٤٣)، و"الفتح" (٤٠٢/٤).

إذا باع النخل قبل التأبير واشترطها أحد المتبايعين

القول الأول: متى اشترطها أحد المتبايعين فهي له، مؤبرة كانت أو غير مؤبرة، البائع فيه والمشتري سواء. وهو قول الشافعي والحنابلة.

القول الثاني: إن اشترطها البائع قبل التأبير لم يجز. وهو قول مالك؛ لأن اشتراطها لها بمنزلة شرائه لها قبل بدو صلاحها بشرط تركها.

الراجح هو: القول الأول؛ لأنه استثنى بعض ما وقع عليه العقد وهو معلوم، فصح كما لو باع حائطا واستثنى نخلة بعينها؛ ولأن النبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم؛ ولأنه أحد المتبايعين، فصح اشتراطه للثمرة كالمشتري، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٧٦/٤)، و"شرح مسلم" (١٥٤٣).

إذا تأبرت بنفسها

قال النووي رحمته الله: ولو تأبرت بنفسها (أي: تشققت) فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الأدمي.

وقال الحافظ رحمته الله: لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به.
انظر: البيان (٢٣٧/٥)، و"شرح مسلم" (١٥٤٣)، و"الفتح" (٤٠٢/٤).

إذا أبر بعضه دون بعض

القول الأول: ما أبر فهو للبائع وما لم يؤبر فهو للمشتري. وهو قول الإمام أحمد، واختاره الشوكاني وابن عثيمين. حجة هذا القول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف؛ فإن صريحه أن ما أبر للبائع ومفهومه أن ما لم يؤبر للمشتري.
القول الثاني: الكل للبائع. وهو قول الشافعي وابن حامد من الحنابلة، قالوا: لأنه إذا لم يجعل الكل للبائع أدى إلى الإضرار باشتراك الأيدي في البستان؛ فيجب أن يجعل ما لم يؤبر تبعا لما أبر.

القول الثالث: الحكم للأغلب. وهو قول المالكية.

الراجح هو: القول الأول والله أعلم.

انظر: "المغني" (٧٧/٤)، و"الفتح" (٤٠٣/٤)، و"النيل" (٤٩١/٦)، و"الشرح المتع" (١٧/٩).

النخلة إذا أبر بعضها

قال ابن قدامة رحمته الله: فإنه لا خلاف في أن تأبير بعض النخلة يجعل جميعها للبائع.

انظر: "المغني" (٧٧/٤)، و"الفتح" (٤٠٣/٤).

إذا استثنى البائع الثمرة، فهل يلزمه قطعها؟

القول الأول: الثمرة إذا بقيت للبائع فله تركها في الشجرة إلى أوان الجزاز، سواء أستمعها بشرطه أو بظهورها. وهو قول مالك والشافعي.

القول الثاني: يلزمه قطعها، وتفريغ النخل منها. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه مبيع مشغول بملك البائع فلزم نقله وتفريغه، كما لو باع دارا فيها طعام أو قماش له.

الراجح هو: القول الأول، وهو الذي اختاره ابن قدامة، وقال: النقل والتفريغ للمبيع على حسب العرف والعادة، كما لو باع دارا فيها طعام لم يجب نقله إلا على حسب العادة في ذلك.

وذكر كلاما طويلا. انظر "المغني" (٧٧ / ٤).

متى تجز ثمرة النخل ونحوه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٧٧ / ٤): إذا تقرر هذا، فالمرجع في جزه إلى ما جرت به العادة، فإذا كان المبيع نخلا، فحين تنتهي حلاوة ثمره، إلا أن يكون مما بصره خير من رطبه، أو ما جرت العادة بأخذه بسرا، فإنه يجزه حين تستحكم حلاوة بصره؛ لأن هذا هو العادة، فإذا استحكمت حلاوته، فعليه نقله. وإن قيل: بقاءه في شجره خير له وأبقى؛ فعليه النقل؛ لأن العادة في النقل قد حصلت، وليس له إبقاؤه بعد ذلك، وإن كان المبيع عنباً، أو فاكهة سواه، فأخذه حين ينتهي إدراكه، وتستحكم حلاوته، ويجز مثله. وهذا قول مالك، والشافعي.

إذا باع أرضا فيها زرع يجز مرة بعد أخرى

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٨٥ / ٤): وإن باع أرضا وفيها زرع يجز مرة بعد أخرى، فالأصول للمشتري، والجزء الظاهرة عند البيع للبائع، سواء كان مما يبقى سنة، كالهندبا، والبقول، أو أكثر، كالرطبة، وعلى البائع قطع ما يستحقه منه في

الحال، فإنه ليس لذلك حد ينتهي إليه، ولأن ذلك يطول، ويخرج غير ما كان ظاهراً، والزيادة من الأصول التي هي ملك للمشتري، وكذلك إن كان الزرع مما تكرر ثمرته، كالقثاء، والخيار، والبطيخ، والبادنجان، وشبهه، فهو للمشتري، والثمرة الظاهرة عند البيع للبائع؛ لأن ذلك مما تتكرر الثمرة فيه، فأشبهه الشجر.

إذا خيف على الأصول الضرر بتبقية الثمرة

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٨٢ / ٤): فإن خيف على الأصول الضرر بتبقية الثمرة عليها لعطش أو غيره، والضرر يسير، لم يجبر على قطعها؛ لأنها مستحقة للبقاء، فلم يجبر على إزالتها لدفع ضرر يسير عن غيره، وإن كان كثيراً، فخيف على الأصول الجفاف أو نقص حملها، ففيه وجهان؛ أحدهما: لا يجبر أيضاً لذلك. الثاني: يجبر على القطع؛ لأن الضرر يلحقها وإن لم تقطع، والأصول تسلم بالقطع، فكان القطع أولى. وللشافعي قولان كالوجهين.

إذا احتاجت الثمرة إلى سقي

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٨٢ / ٤): وإذا كانت الثمرة للبائع مبقاة في شجر المشتري، فاحتاجت إلى سقي، لم يكن للمشتري منعه منه؛ لأنه يبقى به، فلزمه تمكينه منه، كتركه على الأصول، وإن أراد سقيها من غير حاجة، فللمشتري منعه منه؛ لأنه بسقيه يتضمن التصرف في ملك غيره، ولأن الأصل منعه من التصرف في ملك غيره، وإنما أباحت الحاجة، فإن لم توجد الحاجة يبقى على أصل المنع... فإن اختلفا في قدر الحاجة، رجع إلى أهل الخبرة، وأيهما التمس السقي فالمؤنة عليه؛ لأنه لحاجته.

العبد إذا ملكه سيده مالا فهل يملكه؟

القول الأول: إذا ملكه سيده مالا ملكه، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط المشتري. وهو قول مالك والشافعي في القديم واختاره الشوكاني. حجة هذا القول: ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: لا يملك العبد شيئاً أصلاً والإضافة للاختصاص والانتفاع كما يقال: السرج للفرس. وهو قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد.

الراجح هو: القول الأول؛ لظاهر الحديث، والله أعلم.

انظر: "شرح مسلم" (١٥٤٣)، و"الفتح" (٥٠/٥)، و"النيل" (٤٩١/٦).

هل تدخل ثياب العبد في البيع؟

القول الأول: إذا باع العبد أو الجارية وعليه ثيابه لم تدخل في البيع، بل تكون للبائع إلا أن يشترطها المبتاع؛ لأنه مال في الجملة. وهذا هو الأصح عند الشافعية ونسبه الماوردي إلى جميع الفقهاء وقال: لكن العادة جارية بالعفو عنها فيما بين التجار. واختار هذا القول الشوكاني، قال رحمته الله: مال العبد لا يدخل في البيع حتى الحلقة التي في أذنه، والخاتم الذي في أصبعه، والنعل التي في رجله.

القول الثاني: أنها تدخل في مطلق البيع للعادة. وبه قال أبو حنيفة وبعض

الشافعية.

القول الثالث: يدخل قدر ما يستر العورة. وهو وجه للشافعية.

انظر: "شرح مسلم" (١٥٤٣)، و"الإعلام" (١٦٤/٦)، و"الفتح" (٥١/٥)، و"النيل" (٤٩٢/٦).

إذا باع العبد ومعه مال ربوي

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٥١/٥): ويؤخذ من مفهومه أن من باع عبداً

ومعه مال وشرطه المبتاع أن البيع يصح، لكن بشرط ألا يكون المال ربوياً، فلا يجوز

بيع العبد ومعه دراهم بدراهم. قاله الشافعي. وعن مالك لا يمنع لإطلاق الحديث،
وكان العقد إنما وقع على العبد خاصة، والمال الذي معه لا مدخل له في العقد.

٢٦٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢١٢٦) ومسلم (١٥٢٦) واللفظ الثاني في البخاري (٢١٣٣) ومسلم بالرقم السابق رواية (٣٦)، وحديث ابن عباس رضي الله عنه عند البخاري (٢١٣٢) ومسلم (١٥٢٥).

ألفاظ الحديث:

قوله: «من ابتاع» أي: اشترى. وقد جاء بهذا اللفظ في مسلم من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه.

قوله: «حتى يقبضه» القبض لغة: تناول الشيء بجميع الكف، فيقال: قبض

المال بيده. ويستعار القبض لتحصيل الشيء، فيقال: قبضت الدار والأرض من

فلان. أي: حزمها واستوليت عليها. واصطلاحًا: قبض كل شيء يكون بحسبه عرفاً؛

فإن القبض عبارة عن حيازة الشيء، والتمكن من التصرف فيه.

انظر: «نيل المآرب» (٣/٧٤).

المسائل المتعلقة بالحديث:

هل يجوز بيع الطعام قبل القبض؟

القول الأول: لا يجوز لمن اشترى طعاما أن يبيعه حتى يقبضه، من غير فرق بين الجزاف وغيره. وهو قول جمهور أهل العلم. حجة هذا القول: ما ذكره المؤلف من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في رواية لمسلم: كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنحننا رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى ننقله من مكانه. ونحوه في البخاري (٢١٣٧) ولهم أدلة أخرى.

القول الثاني: يجوز بيع كل شيء قبل قبضه. وهو قول عثمان البتي، قال النووي رحمته الله: وهو شاذ مروود. وقال الشوكاني رحمته الله: الأحاديث ترد عليه.

القول الثالث: الفرق بين الجزاف وغيره فيجوز في الجزاف قبل قبضه. وهو قول مالك والأوزاعي وإسحاق. حجة هذا القول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أحمد (١١١/٢) وأبي داود (٣٤٩٥) أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» الحديث. أخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة وأبوداود من طريق المنذر بن عبيد، قال فيه الحافظ: مقبول. فظاهر الحديث يرتقي إلى الحسن، لكن الحديث في الصحيحين بدون هذا اللفظ؛ ففي النفس من ثبوته شيء! وقد جاء أيضًا في رواية لمسلم بلفظ: «جِزَافًا» وقد تقدم ذكره عند القول الأول، على أن الشوكاني رحمته الله وجهه فقال: التنصيص على كون الطعام المنهي عن بيعه مكيلا أو موزونا لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «شرح مسلم» (١٥٢٥)، و«الفتح» (٣٥١/٤)، و«النيل» (٤٦٠/٦).

حكم بيع ما سوى الطعام قبل القبض

القول الأول: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقا. وهو مروي عن عمر وجابر وابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول الشافعي والثوري ومحمد بن الحسن ورواية عن أحمد، وهو اختيار ابن حزم وابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين. حجة هذا القول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف، وفيه زيادة في البخاري: وأحسب كل شيء مثله. وفي مسلم: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام. وحديث زيد بن ثابت أنه رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. أخرجه أحمد (١٩١/٥) وأبوداود (٣٤٩٩) وغيرهما، وسنده حسن. ولهم أدلة أخرى.

القول الثاني: يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المأكول والمشروب. وهو قول مالك وأبي ثور. قال ابن المنذر: وهو أصح المذاهب. حجة هذا القول: حديث ابن عمر وابن عباس اللذان ذكرهما المؤلف، وفيهما ذكر الطعام. وهكذا جاء عن غيرهما من الصحابة.

القول الثالث: يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المكيل والموزون. وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه وسعيد بن المسيب والحسن والحكم وحماة والأوزاعي وأحمد وإسحاق.

القول الرابع: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه إلا الدور والأرض. وهو قول أبي حنيفة. حجته إطلاق النصوص؛ ولأنه لا يتصور تلف العقار بخلاف غيره.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "البداية" (٢٧٧/٣)، و"المغني" (١٢٤/٤)، و"المحلى" (٤٧٢/٧)، و"المجموع" (٣٢٧/٩)، و"الفتح" (٣٣٥/٤)، و"الشرح المتع" (٣٧٧/٨).

حقيقة القبض في المبيعات

القول الأول: القبض في العقار ونحوه بالتخلية وفي المنقول بالنقل وفي المتناول بالتناول. وهو مذهب الشافعية وأحمد. حجة هذا القول: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث يتباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. وسنده حسن. وقد تقدم تخريجه في المسألة التي قبل هذه.

قال النووي رحمته الله: فإن قيل: فحوزه إلى الرحال ليس بشرط بالإجماع؟ قلنا: دل الحديث على أصل النقل، وأما التخصيص بالرحال فخرج مخرج الغالب، ودل الإجماع على أنه ليس بشرط في أصل النقل.

القول الثاني: القبض في جميع الأشياء بالتخلية قياسا على العقار. وهو قول مالك وأبي حنيفة، قال النووي رحمته الله: والجواب عن القياس على العقار أنه لا يمكن فيه إلا التخلية؛ ولأنها قبض له في العرف، بخلاف المنقولات، والله سبحانه أعلم. الراجح هو: القول الأول. وتفصيل القبض كما يلي:

ما يتناول باليد فقبضه باليد، وذلك كالدراهم والجواهر. ما ينقل يكون قبضه بنقله وذلك مثل الطعام المباع جزافا والثياب والسلاح وغير ذلك من أنواع المبيعات التي عادة تنقل من مكان إلى مكان آخر. الحيوان والسيارات والطائرات والسفن ونحوها يكون قبضها بتمشيتها من مكان إلى آخر.

ما يبيع بكيل أو وزن أو ذرع أو عد، يكون قبضه باستيفائه بمعياره الذي يبيع

به.

مرجع القبض إلى العرف

قال الشيخ البسام رحمه الله في "نيل المآرب" (٧٦/٣): مذهب الإمامين أحمد والشافعي أن القبض يرجع فيه إلى العرف؛ ذلك أن القبض ورد في الشرع مطلقاً، فيرجع فيه إلى العرف. وقد قرر شيخ الإسلام قاعدة نافعة هي: أن ما أطلقه الشارع بعمل ولم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة، فالمرجع فيه إلى عرف الناس. وقال الخطيب الشربيني: إن الشارع أطلق القبض وأناط به أحكاماً ولم يبينه ولا حد له في اللغة؛ فرجع فيه إلى العرف.

التصرف قبل القبض فيما كان بمعنى البيع أو غيره

قال الحافظ رحمه الله: واختلفوا في الإعتاق: فالجمهور على أنه يصح الإعتاق ويصير قبضاً، سواء كان للبائع حق الحبس بأن كان الثمن حالاً ولم يدفع أم لا. والأصح في الوقف أيضاً صحته. وفي الهبة والرهن خلاف، والأصح عند الشافعية فيهما أنها لا يصحان.

وقال الشوكاني رحمه الله: ويشهد لما ذهبنا إليه إجماعهم على صحة الوقف والعق قبل القبض.

الخلاصة: أن ما كان من هذه العقود في معنى البيع فله حكم البيع، مثل الإجارة والهبة بعوض والرهن والسلم ونحو ذلك، وما كان من العقود ليس لها حكم البيع أي: ليس فيها معاوضة صح التصرف قبل القبض، كما هو قول الجمهور. ونقل الشوكاني الإجماع كما تقدم في العتق والوقف. وذكرنا من ذلك الوصية، ومن ذلك جعل المبيع مهراً قبل قبضه ويصح جعله عوض خلع؛ لاغتفار الغرر اليسير فيه، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٣٢٠/٩)، و"الفتح" (٣٣٥/٤)، و"حاشية الروض" (٤٧٦/٤)، و"النيل" (٤٦٣/٦)، و"الشرح المتعمق" (٣٦٧/٨).

يجوز بيع ما ملك بإرث أو وصية ونحوهما قبل قبضه

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤/١٢٩): وأما ما ملك بإرث، أو وصية، أو غنيمة، وتعين ملكه فيه، فإنه يجوز له التصرف فيه بالبيع وغيره قبل قبضه؛ لأنه غير مضمون بعقد معاوضة؛ فهو كالبيع المقبوض. وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم.

إذا كان المبيع مكيلا أو موزونا فتلف قبل القبض

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣/٥٦٩): أما إذا تلفت السلعة في مدة الخيار، فلا يخلو، إما أن تكون قبل القبض، أو بعده، فإن كان قبل القبض، وكان مكيلا، أو موزونا، انفسخ البيع، وكان من مال البائع، ولا أعلم في هذا خلافا، إلا أن يتلفه المشتري، فيكون من ضمانه، ويبطل خياره. وفي خيار البائع روايتان.

المبيع غير المكيل والموزون إذا تلف قبل القبض

القول الأول: من باع عبدا واحتبسه بالثمن فهلك في يده قبل أن يأتي المشتري بالثمن، فهو على البائع. وهو قول سعيد بن المسيب وربيعة والحنفية والشافعية. القول الثاني: هو على المشتري. وهو قول سليمان بن يسار ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور، قال الحافظ رحمته الله بعد ذكره لهذه الأقوال: والأصل في ذلك اشتراط القبض في صحة البيع، فمن اشترطه في كل شيء جعله من ضمان البائع ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشتري، والله أعلم. وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس في ذلك تفصيلا قال: إن قال البائع لا أعطيكه حتى تنقضي الثمن فهلك فهو من ضمان البائع، وإلا فهو من ضمان المشتري.

قلت: التفصيل الذي ذكر عن طاوس هو الصواب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٣/٥٦٩)، و"حاشية الروض" (٤/٤٣٢)، و"الفتح" (٤/٣٥٢)، و"نيل المآرب" (٣/٥٧)، و"الشرح المتع" (٨/٣٨٢).

النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: «إِذَا ابْتَعْتَ فَأَكْتَلْ، وَإِذَا بَعْتَ فَكَيْلٌ». ذكر الشيخ الألباني رحمته الله لهذا الحديث طرقاً في «الإرواء» (١٧٩/٥) وصححه بها.

وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري. أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٨) وغيره، وسنده ضعيف؛ من أجل محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وفيه عننة أبي الزبير، لكن للحديث شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الحافظ: سنده حسن.

قال الحافظ رحمته الله: وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن، فمن اشترى شيئاً مكيالة أو موازنة فقبضه جزافاً فقبضه فاسد، وكذا لو اشترى مكيالة فقبضه موازنة وبالعكس، ومن اشترى مكيالة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجوز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيّله على من اشتراه ثانياً، وبذلك كله قال الجمهور، وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقاً.

انظر: «الفتح» (٣٥١/٤)، و«النيل» (٤٦٦/٦).

يجوز بيع صبرة الطعام جزافاً إذا رويت وإن لم يعلم كيلها بالتحديد

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً؛ فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه. أخرجه البخاري (٢١٣٧) ومسلم (١٥٢٧). قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٣٧/٤): يجوز بيع الصبرة جزافاً مع جهل البائع والمشتري بقدرها. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً، وقد نص عليه أحمد.

أجرة الكيال والوزان

قال ابن قدامة رحمته الله: وأجرة الكيال والوزان في المكيل والموزون على البائع؛ لأن عليه تقييض المبيع للمشتري، والقبض لا يحصل إلا بذلك، فكان على البائع، كما أن على بائع الثمرة سقيها، وكذلك أجرة الذي يعد المعدودات، وأما نقل المنقولات، وما أشبهه، فهو على المشتري؛ لأنه لا يتعلق به حق توفية. نص عليه أحمد.

انظر: «المغني» (٤/١٢٦)، و«المجموع» (٩/٣٣٧).

٢٧٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلَوْهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ!».

جملوه: أذابوه.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١).

ألفاظ الحديث:

قوله: (عام) العام اسم للسنة، سميت بذلك؛ لأن الشمس والقمر والليل والنهار يعوم فيها في الفلك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠].
قوله: (الفتح) أي فتح مكة وكان في عشرين من رمضان في السنة الثامنة من الهجرة.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ» قال القرطبي رحمته الله: كذا صحت الرواية حرم مسندا إلى ضمير الواحد، وكأن أصله حرما؛ لأنه تقدم اثنان، لكن تأدب النبي ﷺ فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير الاثنين؛ لأن هذا من نوع ما رده على

الخطيب الذي قال: ومن يعصها فقد غوى، فقال له: «بَشَّ حَطِيبُ الْقَوْمِ أَنْتَ! قُلْ: وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

قوله: «الخم» الخمر مادة تدل على الستر والتغطية، ومنه خمار المرأة الساتر لرأسها ووجهها. وتخمير الأواني: تغطيتها. ومن هنا أخذ معنى الخمر للمادة المسكرة؛ لأنها تغطي العقل. وكل ما أسكر فهو خمر من أي نوع: من عنب أو تمر أو شعير، أو غير ذلك وكذا هذه المشروبات المستحدثة.

قوله: «الميتة» بفتح الميم ما زالت عنه الحياة بغير ذكاة شرعية.

قوله: «الخنزير» الخنزير حيوان خبيث قذر من الفصيلة الخنزيرية، جمعه خنازير.

قوله: «والأصنام» جمع صنم وهو: الوثن. قاله الجوهري وقال غيره: الوثن: ما له جثة، والصنم: ما كان مصورا.

وقال الشيخ البسام رحمته الله: الأصنام ما ينحت من حجارة أو يصنع من حديد أو طين أو خشب، أي مادة كانت؛ لتعبد من دون الله تعالى. وقد يكون الصنم على صورة إنسان، وقد يكون على صورة حيوان كعجل بني إسرائيل، أو صورة شيطان يتخيلونه.

قوله: (يطلى بها السفن) طلاها لطحها والطلاء القطران، وكل ما يطلى به، فطلاء السفن: أن تدهن حتى يزول عنها الماء فلا يفسدها.

قوله: (السفن) واحدها سفينة، قال ابن دريد: هي فعيلة بمعنى فاعلة؛ لأنها تسفن الماء، أي: تقشره.

قوله: (ويستصبح بها الناس) أي: يستضيئون به حين يجعلونه في المصابيح، وهي السرج.

قوله: «قاتل الله اليهود» قال أهل اللغة: قاتله الله: لعنه وعاداه. ولعن الله اليهود؛ لاستعمالهم الحيل.

قوله: «جملوه» بفتح الجيم والميم المخففة، أي: أذابوا الشحم المحرم عليهم أكله ثم باعوه ليحتالوا على الانتفاع بالشحوم. والضمير في جملوه راجع إلى الشحوم. انظر: «المفهم» (٤/٤٦١)، و«الإعلام» (٧/١٧٥)، و«الفتح» (٤/٤٢٤)، و«التوضيح» (٤/٢٢٤).

المسائل المتعلقة بالحديث:

يحرم بيع الخمر

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن بيع الخمر غير جائز.

وهكذا نقل الإجماع ابن قدامة وابن رشد وغيرهم.

انظر: «الإجماع» (١٢٨)، و«المغني» (٤/٢٨٢)، و«البداية» (٣/٢٣٩)، و«تفسير القرطبي» (٦/٢٥٤).

هل الخمر نجس؟

القول الأول: الخمر نجس. وهو قول جمهور أهل العلم. حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْبَيْسُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]، وحديث جابر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ». ففهم الجمهور من استنباط الشرع لها وإطلاق الرجس عليها والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها.

القول الثاني: الخمر طاهر، وإنما المحرم شربه. وهو قول ربيعة والليث والمزني وغيرهم. حجة هذا القول: ما جاء عن أنس رضي الله عنه أن الصحابة رضي الله عنهم أهرقوا الخمر حتى جرت في سكك المدينة، وأن أبا طلحة أمره أن يهريقها. أخرجه البخاري (٥٥٨٣)، ومسلم (١٩٨٠).

فالشاهد من الحديث: أن الخمر لو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم ولنهى عنه الرسول ﷺ كما نهى عن التخلي في الطرق.
الراجح هو: القول الثاني؛ لعدم الدليل الدال على نجاستها وأما التحريم فلا يلزم منه النجاسة، وأما الرجسية فلا تكفي في الدلالة على نجاستها. والرجس يأتي على معان، منها: السخط والتن والقذر والعذرة وغير ذلك.
انظر: "تفسير القرطبي" (٢٥٢/٦).

هل يجوز تخليل الخمر؟

القول الأول: لا يجوز تخليل الخمر لأحد. وهو قول جمهور الفقهاء. حجة هذا القول: حديث أنس رضي الله عنه في مسلم (١٩٨٣) أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلًا؟ فقال: «لا». ولهم أدلة أخرى.
القول الثاني: لا بأس بتخليل الخمر، ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدمي أو غيرها. وهو قول الثوري والأوزاعي والليث بن سعد والكوفيين.
الراجح هو: القول الأول، وأنه لا يجوز تخليل الخمر إلا إذا تخللت بنفسها بغير صنع آدمي، فلا بأس، والله أعلم.
انظر: "تفسير القرطبي" (٢٥٤/٦)، و"شرح مسلم" (١٩٨٣).

إذا تخللت الخمر بذاتها

قال القرطبي رحمته الله في "تفسيره" (٢٥٤/٦): لم يختلف قول مالك وأصحابه أن الخمر إذا تخللت بذاتها أن أكل ذلك الخل حلال. وهو قول عمر بن الخطاب وقبيصة وابن شهاب وربيعة، وأحد قولي الشافعي، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه.

إذا انقلبت الخمر بنفسها خلا طهرت

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (١٩٨٣): وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت. وقد حكى سحنون المالكي أنها لا تطهر، فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله. والله أعلم.

الشيء المتنجس هل يجوز أن تطعمه الدواب؟

قال الصنعاني رحمته الله في "السبل" (١٠ / ٣): وجاز إطعام شحوم الميتة الكلاب وإطعام العسل المتنجس النحل وإطعامه الدواب. وجواز جميع ذلك مذهب الشافعي ونقله القاضي عياض عن مالك، وأكثر أصحابه وأبي حنيفة وأصحابه والليث. ويؤيد جواز الانتفاع ما رواه الطحاوي أنه عليه السلام سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَاسْتَضْبِحُوا بِهِ وَانْتَفِعُوا بِهِ». قال الطحاوي: إن رجاله ثقات. وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، منهم: علي عليه السلام وابن عمر وأبو موسى، ومن التابعين القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله. وهذا هو الواضح دليلاً.

حكم بيع العذرات

قال القرطبي رحمته الله: أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم. وفي ذلك دليل على تحريم بيع العذرات وسائر النجاسات وما لا يحل أكله، ولذلك - والله أعلم - كره مالك بيع زبل الدواب، ورخص فيه ابن القاسم؛ لما فيه من المنفعة. والقياس ما قاله مالك، وهو مذهب الشافعي، وهذا الحديث شاهد بصحة ذلك.

وقال ابن القيم رحمته الله: وأيضاً فقد جوز جمهور العلماء الانتفاع بالسرقين النجس في عمارة الأرض للزرع والثمر والبقل، مع نجاسة عينه.

ثم قال: قلت: وهذا هو الصواب وأن بيع ذلك حرام، وإن جاز الانتفاع به. والمقصود: أنه لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريم الانتفاع بها في غير ما حرم الله ورسوله منها، كالوقيد وإطعام الصقور والبزاة وغير ذلك. وقد نص مالك على جواز الاستصباح بالزيت النجس في غير المساجد وعلى جواز عمل الصابون منه. وينبغي أن يعلم: أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، بل لا تلازم بينهما فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع.

الخلاصة مما تقدم: أن ما حكم بنجاسته كعذرة الإنسان وبوله فلا يجوز بيعه قياساً على الميتة ويجوز الانتفاع به، وأما أرواث الحيوانات فتنقسم إلى قسمين: مأكول اللحم، وغير مأكول اللحم. فأما مأكول اللحم فالصحيح أن أرواثه طاهرة فيجوز بيعها والانتفاع بها، وأما غير مأكول اللحم ففيه خلاف في النجاسة وعدمها، فيرجع حكمه إلى ما تقدم. والجمهور على نجاسته، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٢٨٣/٤)، وبداية المجتهد (٢٤٠/٣)، و"المجموع" (٢٧٥/٩)، و"تفسير القرطبي" (٢٥٤/٦)، و"الزاد" (٧٥٢/٥).

يحرم بيع الميتة

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على تحريم بيع الميتة.

وكذا نقل ابن رشد الاتفاق على تحريم بيع الميتة بجميع أجزائها التي تقبل

الحياة، وهكذا ابن قدامة وغيرهم.

ويستثنى من تحريم بيع الميتة الجراد والسمك؛ فإنه يجوز بيعها.

انظر: "الإجماع" (١٢٨)، و"البداية" (٢٣٩/٣)، و"المغني" (٢٨٢/٤)، و"الفتح" (٤٢٤/٤).

حكم بيع شعر الميتة ووبرها وصوفها وريشها

القول الأول: شعر الميتة وأصوافها وأوبرها طاهرة، ويجوز بيعها إذا كانت من حيوان طاهر. وهو قول جمهور أهل العلم. حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئْتًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] قالوا: وهذا يعم أحياءها وأمواتها.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بشاة لميمونة ميتة فقال: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَعْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟!». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ: «إِنَّهَا حَرْمٌ أَكَلَهَا». أخرجه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣).

قال ابن القيم رحمته الله: هذا ظاهر جدًا في إباحة ما سوى اللحم والشحم والكبد والطحال والألية كلها داخلة في اللحم، كما دخلت في تحريم لحم الخنزير، وقال أيضًا واللحم إنما ينجس لاحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة فيه والشعور والأصواف بريئة من ذلك.

القول الثاني: أنها نجسة. وهو قول الشافعي، واحتج له بأن اسم الميتة يتناولها كما يتناول سائر أجزائها.

الراجح هو: القول الأول والله أعلم.

تنبيه: الكلام في هذه المسألة على الميتة، أما أصواف وأوبر وأشعار الحية التي ذكيت بذكاة شرعية فلا خلاف في طهارتها وجواز بيعها.

انظر: «الزاد» (٧٥٣/٥)، و«الفتح» (٤٢٦/٤).

يحرم بيع الخنزير وشراؤه

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن بيع الخنزير وشراؤه حرام.

قلت: وكذا نقل الاتفاق ابن رشد.

وقال ابن القيم رحمته الله: وأما تحريم بيع الخنزير فيتناول جملة وجميع أجزائه الظاهرة والباطنة. وتأمل كيف ذكر لحمه عند تحريم الأكل؛ إشارة إلى تحريم أكله ومعظمه اللحم.

انظر: "الإجماع" (١٢٨)، و"البداية" (٣/٢٣٩)، و"المغني" (٤/٢٨٢)، و"المجموع" (٩/٢٧٥) و(٥/٧٦١).

يحرم بيع الأصنام وكل آلة متخذة للشرك

قال ابن القيم رحمته الله في "الزاد" (٥/٧٦١): وأما تحريم بيع الأصنام فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت، ومن أي نوع كانت، صنما أو وثنا أو صليبا. وكذلك الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها. وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها، فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها؛ فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها.

هل الضمير في قوله سبحان الله: «هو حرام» يعود على البيع أم على الانتفاع؟

القول الأول: يعود على البيع لا إلى الانتفاع وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي وأصحابه وهو قول عطاء وابن جرير الطبري وابن تيمية. وعلى هذا القول فيجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن والاستصباح، وغير ذلك مما ليس بأكل ولا في بدن آدمي.

القول الثاني: يعود إلى الأفعال المنهي عنها، وهو قول جمهور أهل العلم. وعلى هذا: فلا يجوز الانتفاع به في شيء أصلا؛ لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة، إلا ما خص، وهو الجلد المدبوغ.

الراجح هو: القول الأول، قال ابن القيم: قالوا -أي: أصحاب القول الأول- : ومن تأمل سياق حديث جابر علم أن السؤال إنما كان منهم عن البيع، وأنهم طلبوا

منه أن يرخص لهم في بيع الشحوم؛ لما فيها من المنافع فأبى عليهم، وقال: «هُوَ حَرَامٌ». فإنهم لو سألوه عن حكم هذه الأفعال لقالوا: رأيت شحوم الميتة: هل يجوز أن يستصبح بها الناس، وتدهن بها الجلود؟ ولم يقولوا: فإنه يفعل بها كذا وكذا.

انظر: «الزاد» (٧٤٩/٥)، و«شرح مسلم» (١٥٨١)، و«الفتح» (٤٢٥/٤).



بابُ السَّلَمِ

تعريف السلم:

السَّلَمُ لغةً: السَّلَفُ.

وشرعاً: هو بيعُ موصوفٍ في الذِّمَّةِ بثمنٍ عاجلٍ. وسمي سَلَمًا؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال.

السلم جائز

الأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاسْكُتُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأما السنة: فحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف.

وأما الإجماع: فنقل غير واحد الإجماع على جوازه في الجملة. وسيأتي بيانه وتفصيله، إن شاء الله.

انظر: «الإشراف» (١٠١/٦)، و«البيان» (٣٩٣/٥)، و«المغني» (٣٠٤/٤)، و«الشرح المتع» (٤٨/٩).

٢٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّامِرِ السَّنَةَ وَالسَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٢٣٩) ومسلم (١٦٠٤)، وليس عنده «والثلاث»، وعنده «في ثمر»،

بدل «في شيء».

ألفاظ الحديث:

قوله: (وهم يسلفون) الواو للحال. يسلفون بضم الياء من السلف، وهو السلم. وقد تقدم الكلام على هذا عقب الباب.

قوله: «في كيل معلوم ووزن معلوم» المراد به اعتبار الكيل فيما يكال، واعتبار الوزن فيما يوزن.

انظر: «الإعلام» (٢١٧/٧)، و«التوضيح» (٤٤٣/٤).

المسائل المتعلقة بالحديث:

السلم على وفق القياس

قال الشيخ البسام رحمته الله: قال ابن القيم: ظن بعض العلماء خروج السلم عن القياس، وأنه من باب: (بيع ما ليس عندك) المنهي عنه في حديث حكيم بن حزام. ولكن هذا الظن بعيد عن الصواب؛ فإن الحديث المذكور يراد به بيع عين معينة ليست في ملك البائع حينما أجرى عليها العقد، وإنما يشتريها من صاحبها فيسلمها للمشتري الذي اشتراها منه قبل دخولها في ملكه. وهذا صريح الحديث... فالسلم على وفق القياس؛ فإن مصلحة البائع تقتضي تعجيل الثمن ليصلح أشجاره وزرعه، ومصلحة المشتري تحصل بشرائه الثمرة رخيصة مقابل تعطل نقوده بطريق صحيحة مشروعة.

انظر: «نيل المآرب» (١١٠/٣)، و«الشرح الممتع» (٤٩/٩).

شروط السلم سبعة

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: هذه الشروط قال بعض أهل العلم: إنها زائدة على الشروط التي للبيع؛ لأن هذه الشروط السبعة تشترط مع شروط البيع السابقة،

فتكون زائدة على ذلك، ولكن الصحيح أن هذه الشروط بعضها داخل في شروط البيع السابقة، وبعضها زائد عليها.

قلت: أما الشروط، فهي:

قبض ثمنه في مجلس العقد، فإن تفرقا قبل القبض لم يصح. وهذا الشرط مأخوذ من قوله: يسلفون، ومن قوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ» فهذا معنى السلف. والسلم لغة وشرعا؛ لثلا يصير بيع الدين بالدين المنهي عنه.

العلم برأس مال السلم. وهذا مأخوذ من تسليمه في مجلس العقد؛ فإنه ما يقبض في المجلس إلا شيء معلوم، وهو من شروط البيع فهنا أولى.

أن يكون المسلم فيه يمكن ضبط صفاته من مكيل وموزون ومذروع ومعدود ونحوها. وهذا الشرط يشير إليه قوله ﷺ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ».

ذكر قدره بالكيل إن كان مكيلا وبالوزن إن كان موزونا وبالذرع إن كان مذروعا، وأن يكون بمكيال معروف وميزان وآلة ذرع متعارف عليه عند الناس؛ لأنه إذا كان مجهولا تعذر الاستيفاء به. وهذا مأخوذ من قوله ﷺ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ».

ذكر أجل معلوم، فلا يصح إلى أجل مجهول. وهذا مأخوذ من قوله ﷺ: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

وجود المسلم فيه غالبًا في وقت حلول الأجل. فإن كان لا يوجد في ذلك الوقت أو لا يوجد إلا نادرا لم يصح؛ لأنه لا يمكن تسليمه عند وجوبه. وهذا الشرط مأخوذ من قوله ﷺ: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (إلى) لانتها الغاية التي يسلم فيها المسلم فيه. فإذا كان لا يوجد إلا نادرا، لم يكن تسليمه بهذه الغاية المعلومة.

أن يسلم في شيء موصوف في الذمة. فلا يصح السلم في المعين، بأن يقول: أسلمت إليك مائة درهم بهذه العين. فإنه لا يصح؛ لأنه ما دام المسلم فيه معينا فلا

حاجة فيه إلى السلم يعطيه الدراهم ويأخذ هذا الشيء ولا يبقى وديعة عند البائع لا يستفيد منه البائع ولا يستفيد منه المشتري؛ ولأنه قد يتلف قبل حلول الأجل. وهذا الشرط مأخوذ من حديث عبدالله بن أبي أوفى وفيه قيل: أكان لهم زرع؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. وهو في البخاري (٢٢٥٥) فهذا يشير إلى أن السلم وقع في الذمة، ولم يكن متعلقه الأعيان.

انظر: "المغني" (٣٠٥/٤)، و"التوضيح" (٤٤٥/٤)، و"الشرح الممتع" (٥٦/٩).

هل يصح السلم في معين؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٥٢/٩) في شرحه لكلام صاحب الزاد: مثل أن يقول: أسلمت لك أربعين ألفا بسيارتك التي في الكراج صفتها كذا وكذا. فهذا موصوف معين فلا يصح السلم فيه؛ لأن هذا كالمعين الحاضر. فالمؤلف اشترط أن يكون موصوفا في الذمة، أما إن قال: أسلمت إليك هذه الأربعين ألفا بسيارة بعد سنة. فهذا يصح؛ لأنه موصوف في الذمة ولم يعينه، وليست موصوفة معينة في مكان معين.

أشياء يجوز فيها السلم على الصحيح

الحيوان وهي: الإبل والبقر والغنم والبغال والحمير. ويجب فيها ذكر الأنوثة والذكورة والسن واللون والنوع.

اللحم ويجب فيه أمور: أحدها: الجنس كلحم بقر أو غنم، والثاني: النوع فيقال: لحم بقر عراب أو جواميس وضأن أو معز، الثالث: لحم ذكر أو أنثى خصي أو فحل، الرابع: السن فيقول: صغير أو كبير ومن الصغير رضيع أو فطيم ومن الكبير جذع أو ثني، والخامس: يبين أنه من الفخذ أو الكتف أو الجنب.

الشحم والألية والكبد والطحال والكلية، وبذكر جنس حيوانها وصفته إن اختلف به غرض.

العسل ويحيى بوصفه التام ربيعي أو خريفي واللون أبيض أو أحمر ونوع الشجر. وليس له إلا مصفى من الشمع.

السبك ويذكر النوع والكبر والصغر والسمن والهزال والطري والملح. السمن ويضبط بالنوع من ضأن أو معز أو بقر واللون أبيض أو أصفر. العنبر ويضبط بلونه والبلد.

حجارة الأرحية فيضبطها بالدور والثخانة والبلد والنوع إن كان يختلف. الحجارة للبناء فيضبطها فيذكر النوع واللون والقدر، وقال ابن قدامة: والوزن، وقال النووي رحمته الله: ولا يشترط الوزن.

حجارة الآنية ويذكر اللون والنوع واللين والقدر من الطول والعرض، قال ابن قدامة: والوزن، وقال النووي رحمته الله: لا يشترط الوزن.

الحطب فيذكر نوعه وغلظه ودقته وأنه من نفس الشجر أو من أغصانه ووزنه. الخشب للبناء فيذكر النوع والطول والغلط والدقة ويسه ورطوبته.

هذا ما رأينا من الخصال أن نذكرها. وذكر أهل العلم أشياء كثيرة، وما ذكرناه

هنا هو الراجح، وقد ذكر خلاف.

انظر: "البيان" (٣٩٨/٥)، و"الإشراف" (١١٠/٦)، و"المغني" (٣١٢/٤)، و"روضة الطالبين" (٢٦١/٣).

لا يصح السلم فيما لا ينضبط بالصفة

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا يصح السلم فيما لا ينضبط بالصفة، كالجوهر من اللؤلؤ، والياقوت، والفيروزج، والزبرجد، والعقيق، والبلور؛ لأن أثمانها تختلف اختلافا متباينا بالصغر، والكبر، وحسن التدوير، وزيادة ضوئها، وصفائها... وهذا

قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وحكي عن مالك صحة السلم فيها، إذا اشترط منها شيئاً معلوماً وإن كان وزناً، فيوزن معروف، والذي قلناه أولى؛ لما ذكرنا.

وقال البسام رحمه الله: أما المعداد فلا يصح السلم فيها تختلف أفرادها كالرمان والخوخ والبيض؛ لأنها تختلف بالكبر والصغر، وكالبقول؛ لأنها تختلف ولا يمكن تقديرها بالجزم، وكالجلود؛ لأنها تختلف ولا يمكن ذرعها لاختلاف الأطراف، وكرووس وأكارع وأواني مختلفة رؤوسها وأوساطها وقماقم وأسطال ضيقة رؤوسها؛ لاختلافها. فإن لم تختلف رؤوسها وأوساطها صح السلم فيها.

انظر: "المغني" (٤/٣٠٥)، و"نيل المآرب" (٣/١١١)، و"الشرح المتع" (٩/٥٦).

يُثْبِتُ فِي السَّلَمِ خِيَارَ الْمَجْلِسِ وَلَا يَثْبِتُ فِيهِ خِيَارَ الشَّرْطِ

قال العمراني رحمه الله في "البيان" (٥/٣٩٦): إذا انعقد السلم ثبت لكل واحد منهما خيار المجلس إلى أن يتفرقا أو يتخيرا؛ لقوله ﷺ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُلْ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ اخْتَرْتُ». وهذان متبايعان.

ولا يثبت فيه خيار الشرط؛ لأنه لا يجوز أن يتفرقا قبل تمامه؛ ولهذا اشترط فيه قبض رأس المال في المجلس، فلم يثبت فيه خيار الشرط كالصرف.

كُلُّ مَالَيْنِ حَرَّمَ النِّسَاءَ فِيهِمَا حَرَمَ فِيهِ السَّلَمُ

قال ابن قدامة رحمه الله: وكل مالين حرم النساء فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر؛ لأن السلم من شرطه النساء والتأجيل.

انظر: "البيان" (٥/٣٩٨)، و"المغني" (٤/٣٣١).

لا يجوز جعل الدين رأس مال السلم

قال ابن قدامة رحمته الله: إذا كان له في ذمة رجل دينار فجعله سلماً في طعام إلى أجل، لم يصح. قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه العلم. ثم ذكر رحمته الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لا يصح ذلك؛ وذلك لأن المسلم فيه دين. فإذا جعل الثمن ديناً كان بيع دين بدين، ولا يصح ذلك بالإجماع. انظر: «الإشراف» (١٠٨/٦)، و«المغني» (٣٢٩/٤).

حكم السلم في جنسين ثمن واحد

صورة ذلك أن يسلم ديناراً واحداً في قفيز حنطة وقفيز شعير، ولا يبين ثمن الحنطة من الدينار ولا ثمن الشعير، وفي هذه المسألة قولان:

القول الأول: إذا أسلم في جنسين ثمن واحد لم يجر حتى يبين ثمن كل جنس. وهو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري وأبي ثور والحنابلة وقول للشافعي. حجة هذا القول: أن ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول، فلم يصح، كما لو عقد عليه عقداً مفرداً بثمان مجهول؛ ولأن فيه غرراً؛ لأننا لا نأمن من الفسخ بتعذر أحدهما.

القول الثاني: جائز. وهو قول مالك والقول الثاني للشافعي واختاره ابن المنذر. حجة هذا القول: بأن كل عقد جاز على جنسين في عقدين جاز عليهما في عقد واحد، كبيع الأعيان وكما لو بين ثمن أحدهما.

الأقرب هو: القول الأول والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (١٠٧/٦)، و«المغني» (٣٣٧/٤)، و«الشرح الممتع» (٨٣/٩).

الإقالة في السلم جائزة

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه المرء جائز. وقال ابن قدامة رحمته الله: لأن الإقالة فسخ للعقد ورفع له من أصله، وليست بيعاً.

وقال ﷺ أيضًا: إذا أقاله رد الثمن إن كان باقيا، أو مثله إن كان مثليا، أو قيمته إن لم يكن مثليا.

انظر: "الإشراف" (١٠٩/٦)، و"البيان" (٤٥١/٥)، و"الإجماع" (١٣٥)، و"المغني" (٣٣٦-٣٣٧/٤).

حكم الإقالة في بعض المسلم فيه

القول الأول: يجوز. وهو قول جمهور أهل العلم. حجة هذا القول: أن الإقالة مندوب إليها. وكل معروف جاز في الجميع، جاز في البعض كالإبراء والإنظار.

القول الثاني: لا تجوز. روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعي وسعيد بن جبير وربيعه وابن أبي ليلى وإسحاق ورواية عن أحمد.

الأقرب هو: القول الأول والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٠٩/٦)، و"البيان" (٤٥٢/٥)، و"المغني" (٣٣٦/٤).

إذا أسلم في جنس واحد على أن يقبضه في أوقات متفرقة

صورة ذلك: أن يعطي رجلا مالا، على أن يأخذ منه كل يوم رطلا من اللحم قد وصفه له.

القول الأول: جائز. وهو قول مالك وأحمد ورواية عن الشافعي. حجة هذا القول: أن كل بيع جاز في أجل واحد جاز في أجلين وآجال معلومة.

القول الثاني: لا يجوز. وهو رواية عن الشافعي. حجة هذا القول: أن ما يقابل بعدهما أجلا أقل مما يقابل الآخر، وذلك مجهول؛ فلم يجوز.

الراجح هو: القول الأول والله أعلم.

انظر: "البيان" (٤٣١/٦)، و"المغني" (٣٣٨/٤).

إذا أسلم نصراني إلى نصراني في خمر ثم أسلم أحدهما

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا أن النصراني إذا أسلم إلى النصراني في الخمر ثم أسلم أحدهما، أن الذي أسلم يأخذ دراهمه.
انظر: "الإشراف" (١١٥/٦)، و"الإجماع" (١٣٥).

إحضار المسلم فيه على الصفة له حالات

أن يحضره على صفته. فهذا يلزمه قبوله؛ لأنه حقه.
إن أتى به دون صفته لم يلزمه قبوله؛ لأن فيه إسقاط حقه. فإن تراضيا على ذلك وكان من جنسه جاز، وإن كان من غير جنسه لم يجوز.
أن يحضره أجود من الموصوف. فينظر فيه فإن أتاه به من نوعه لزمه قبوله؛ لأنه أتى بها تناوله العقد وزيادة تابعة له فينفعه ولا يضره؛ إذ لا يفوته غرض.
بقي إذا أتاه بشيء من غير جنسه ورضي به من له الحق، فهل يجوز له أن يأخذه؟ قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: لا بأس بذلك، مثل: أن يقول هذه مائة صاع من البر بمائة صاع تمر سكري ورضي المسلم إليه، فنرى أنه لا بأس بهذا؛ لأن البر والتمر ليس بينهما ربا فضل. وهنا إذا أحضره هو وسلمه إياه انتفى ربا النسيئة، فأبي محذور في هذا؟ فليس فيه ربا ولا ظلم ولا غرر.
انظر: "البيان" (٤٣٨/٥)، و"المغني" (٣٤٠/٤)، و"الشرح الممتع" (٧١/٩).

حكم إحضار المسلم فيه قبل أو بعد محله

أن يحضره في محله، فيلزمه قبوله؛ لأنه أتاه بحقه في محله فلزمه قبوله كالبيع المعين. وسواء كان عليه في قبضه ضرر، أم لم يكن.
أن يأتي به قبل محله فينظر فإن كان مما في قبضه قبل محله ضرر، إما لكونه مما يتغير كالفاكهة والأطعمة كلها أو كان قديمه دون حديثه كالحبوب ونحوها، لم يلزم

المسلم قبوله لأن له غرضاً في تأخيره. وكذلك الحيوان؛ لأنه لا يأمن من تلفه ويحتاج إلى الإنفاق عليه إلى ذلك الوقت، وإن كان مما لا ضرر في قبضه بأن يكون لا يتغير كالحديد والرصاص والنحاس فإنه يستوي قديمه وحديثه، فعليه قبضه لأن غرضه حاصل مع زيادة تعجيل المنفعة، فجرى مجرى زيادة الصفة وتعجيل الدين المؤجل. أن يحضره بعد محل الوجوب على صفته. فليس له إلا أن يأخذه. فإن أبى ألزمه الحاكم أن يأخذه أو يبرئ المسلم إليه منه. فإن أبى أخذه الحاكم عنه، وبرئت ذمة المسلم إليه منه.

انظر: «البيان» (٥/٤٤٠)، و«المغني» (٤/٣٣٩).

تعذر تسليم السلم عند حلول الأجل

القول الأول: إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند المحل إما لغية المسلم إليه أو عجزه عن التسليم حتى عدم المسلم فيه أو لم تحمل الثمار تلك السنة فالمسلم بالخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد فيطالب به، وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن إن كان موجوداً أو بمثله إن كان بمثله إن كان مثلياً، وإلا قيمته. وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: يفسخ العقد بنفس التعذر. وهو وجه للشافعية والحنابلة.

الراجح هو: القول الأول. وهل يجوز له أن يفسخ البعض؟ الصحيح أنه يجوز.

انظر: «المغني» (٤/٣٢٦)، و«الفتح» (٤/٤٣١)، و«الشرح المتع» (٩/٨٠).

حكم الاستصناع

الاستصناع هو: أن يقول إنسان لصانع من خَفَّاف أو صَفَّار أو غيرهما: اعمل لي خفاً أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بثلث كذا ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته. فيقول الصانع: نعم. والمستصنع بالكسر هو: المشتري. والمستصنع بالفتح

هو: المبيع والبائع هو: الصانع، وهو ضرب من ضروب بيع المعدوم فهو كالسلم إلا أن السلم في الذمة، وأما الاستصناع فهو عين لا دين.
أقوال أهل العلم في المسألة:

القول الأول: لا يجوز عقد الاستصناع؛ لأنه بيع عين معدومة. وهذا قول أكثر أهل العلم من المتقدمين، دليلهم حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

القول الثاني: يجوز. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، قال الكاساني: وأما جوازه، فالقياس: أن لا يجوز؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، لا على وجه السلم، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم، ويجوز استحساناً؛ لإجماع الناس على ذلك؛ لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير.... ولأن الحاجة تدعو إليه... فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج.

الراجح هو: القول الثاني، وهو اختيار السعدي، حيث قال رحمته الله: وهو أولى لعدم الجهالة فشرط الصحة موجود والمانع مفقود. ومن يدعي التحريم عليه إقامة الدليل، وأنى له ذلك. اهـ.

وهو ترجيح مجمع الفقه الإسلامي بجدة، حيث قرر ما يلي:

أولاً: إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم

للطرفين، إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

أن يحدد فيه الأجل.

ثالثًا: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجال محددة.

رابعًا: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة، والله أعلم.

قلت: الشرط الجزائي مثل: أن يقول البائع للمشتري: إن لم تشتّر أغرمك عشرة دراهم. وقد يكون من المشتري، مثل أن يقول: إن لم تصنع لي كذا إلى يوم كذا أغرمك عشرة دراهم.

انظر: "بدائع الصنائع" (٨٤ / ٦)، و"نيل المآرب" (١٩ / ٣)، و"فقه النوازل" للجزائري (٢٣٧ / ٣).



باب: الشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ

٢٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةٌ، فَأَعِينَنِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَنَّ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبْتُ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْوَلَاءُ؛ فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢١٦٨) ومسلم (١٥٠٤).

ألفاظ الحديث:

قولها: (جاءتني بريرة)، بريرة هي: مولاة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كانت تحت زوجها

مغيث وكان مولى مثلها. وقيل: كان حراً، والأول أصح، أي: أنه كان عبداً. فلما

عتقت خيرها النبي ﷺ فاختارت فراقه.

قولها: (كاتب أهلي) الكتابة مشتقة من الكتب، وهو الجمع؛ لأن نجوم أقساطها جمعت على الرقيق. أو من المكاتبه وهو: العقد بينها وبين مواليتها من الأنصار.

قولها: (أواق) الأوقية: أربعون درهما إسلاميا. وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الزكاة.

قوله: «شروطا ليست في كتاب الله» قال القرطبي رحمته الله: أي ليس مشروعا في كتاب الله لا تأصيلا ولا تفصيلا. ومعنى هذا: أن من الأحكام والشروط ما يوجد تفصيلها في كتاب الله تعالى كالوضوء وكونه شرطا في صحة الصلاة ومنها ما يوجد في أصله كالصلاة والزكاة؛ فإنها فيه مجملتان، ومنها ما أصل أصله وهو كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع والقياس. فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا، كما قد بيناه في أصول الفقه. وعلى هذا: فمعنى الحديث: أن كل ما كان من الشروط مما لم يدل على صحته دليل شرعي، كان باطلا، أي: فاسدا مردودا.

قوله: «وإن كان مائة شرط» قال القرطبي رحمته الله: خرج مخرج التكثير. يعني: أن الشروط غير المشروعة باطلة، ولو كثرت. ويفيد دليل خطابه أن الشروط المشروعة صحيحة.

قوله: «قضاء الله أحق» أي: أحق بالاتباع من الشروط المخالفة لحكم الشرع.

قوله: «وشرط الله أوثق» أي: باتباع حدوده التي حددها.

قوله: «الولاء» بفتح الواو وممدود. وهو في اللغة: القرابة، وشرعاً: عصبية سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعق.

قوله: «إنما الولاء لمن أعتق» هذه صيغة حصر بأن ولاء العتاقة وما يترتب عليه من عصوبة ومناصرة وتوارث ونحوها هي لمن أسدى النعمة على الرقيق بالعتق، وصار سببا في حريته.

انظر: "المفهم" (٣٢٦/٤)، و"الفتح" (١٨٨/٥)، و"الإعلام" (٢٥١/٧)، و"التوضيح" (٢٤٧/٤).

الفوائد والأحكام المتعلقة بالحديث

هذا الحديث قد اشتمل على فوائد وقواعد كثيرة. وقد صنف ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين. ومن هذه الفوائد والقواعد:

ثبوت الولاء للمعتق.

أنه لا ولاء لغيره.

جواز الكتابة.

جواز الكتابة إذا عجز المكاتب نفسه. واحتج به طائفة لجواز بيع المكاتب.

جواز كتابة الأمة ككتابة العبد.

جواز كتابة الأمة المزوجة.

أن الكتابة تكون على نجوم لقولها في الحديث: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية. ومذهب الشافعي أنها لا تجوز على نجم واحد بل لا بد من نجمين فصاعدا. وقال الجمهور: تجوز على نجم واحد، وتجوز على نجوم.

تصحیح الشروط التي دلت عليها أصول الشرع، وإبطال ما سواها.

جواز السجع إذا لم يتكلف. وإنما نهى عن سجع الكهان ونحوه، مما فيه تكلف.

إعانة المكاتب في كتابته.

جواز تصرف المرأة في مالها بالشراء والإعتاق وغيره، إذا كانت رشيدة.

بيع الأمة المزوجة ليس بطلاق ولا ينفسخ به النكاح. وبه قال جماهير العلماء.
وقال سعيد بن المسيب: هو طلاق. وعن ابن عباس أنه ينفسخ النكاح. وحديث
بريرة يرد المذهبين؛ لأنها خيرت في بقائها معه.

جواز اكتساب المكاتب بالسؤال.

أشكل على كثير من العلماء إذن النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها بشراء بريرة، واشترط
الولاء لهم. وهو شرط باطل.

قال الشيخ البسام رحمته الله: وأحسن جواب عن ذلك أنهم يعلمون فساد الشرط
وأقدموا عليه. فأراد رسول الله ﷺ أن يعاملهم بنقيض قصدهم فأمهلهم يمارسون
هذا الشرط، ثم أعلن فساده وعدم نفوذه، وغضب وزجرهم عن التلاعب بأحكام
الله، إلا أنه ﷺ جعل وعظه وزجره عاما ليكون ردعا لهم ولغيرهم، كما هي عادته في
مثل هذه المواقف.

انظر: "شرح مسلم" (١٥٠٤)، و"التوضيح" (٢٥١/٤).

٢٧٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسِيَّهَ فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ» قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ، وَاسْتَنْتِ جَمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي. فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: «أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لَا خُذْ جَمْلَكَ؟ خُذْ جَمْلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥) عقب (١٥٩٩)، واللفظ له.

ألفاظ الحديث:

قوله: (فأعيا) بفتح الهمزة وسكون العين، أي: كلَّ وعجز عن السير والذهاب إلى مقصده.

قوله: (أن يسياه) أي: يطلقه يذهب حيث شاء. وليس المراد: أن يجعله سائبة لا يركبه أحد، كما كان يفعل أهل الجاهلية؛ لأنه لا يجوز في الإسلام.

قوله: (أوقية) الأوقية: أربعون درهما إسلاميا والدرهم نصف مثقال وخمس مثقال. والمثقال أربعة غرامات وربع غرام.

قوله: (واستنت جملانه إلى أهلي): الحملان بضم الحاء وسكون الميم والمفعول محذوف، أي استنتني حملي إياي. ومعناه: اشترطت أن يكون لي حق الحمل إلى المدينة.

قوله: (فتقدني ثمنه) أي: أعطاني الثمن نقدا معجلا.

قوله: (في أثري) أي: بعث من يطلبني ويأتي بي إليه.

قوله: «أتراني» بضم التاء بمعنى تظنني كلمتك لأجل نقص الثمن لأخذ

جملك. والاستفهام للإنكار، أي: أتظنني وتحسبني.

قوله: «ماكستك» الماكسة في البيع: انتقاص الثمن واستحطاطه.

قوله: «خذ جملك ودراهمك، فهو لك» قال القرطبي رحمته الله: هذا يدل على أن

هذا من رسول الله ﷺ عطية مبتدأة، بعد صحة شرائه وملكه للبعر.

انظر: «المفهم» (٥٠١/٤)، و«النهاية»، و«الفتح» (٣١٥/٥)، و«الإعلام» (٢٦٨/٧)، و«التوضيح» (٢٣٥/٤).

المسائل المتعلقة بالحديث:

هل يجوز للبائع أن يشترط نفعا معلوما في المبيع؟

القول الأول: يصح أن يشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة، مثل: أن يبيع دارا

ويستثنى سكانها شهرا أو جملا ويشترط ظهره إلى مكان معلوم أو عبدا ويستثنى

خدمته سنة. وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر واختاره ابن

تيمية وابن القيم ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير. وقيل: حده عنده ثلاثة

أيام. حجة هذا القول: ما يلي:

حديث جابر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

حديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود (٣٤٠٥) والترمذي (١٢٩٠) بسند صحيح،

وفيه: نهى عن الثنيا، إلا أن تعلم. قالوا: وهذه معلومة ويتنزل فيه الشرط منزلة

الاستثناء؛ لأن المشروط إذا كان قدره معلوما صار، كما لو باعه بألف إلا خمسين

درهما مثلا.

ما جاء عن النبي ﷺ قال: «الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ». أخرجه الترمذي وغيره.

القول الثاني: لا يصح الشرط. فإن حصل فالبيع باطل؛ لأن الشرط ينافي مقتضى العقد. وهو قول جمهور أهل العلم. وأجابوا عن حديث جابر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف بأن ألفاظه اختلفت، فمنهم من ذكر فيه الشرط، ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه بطريق الهبة، وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال، وقد عارضه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة رضي الله عنها؛ ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٠٨/٤)، و"الفتاوى" (١٣٢/٢٩)، و"الفتح" (٣١٤/٥)، و"التوضيح" (٢٣٧/٤).

هل يجوز أن يشترط في البيع أكثر من شرط؟

القول الأول: يجوز الشرط الواحد ولا يجوز أكثر من ذلك مثاله أن يشتري ثوبا ويشترط على البائع خياطته وقصارته، أو طعاما ويشترط طحنه وحمله. فهذا باطل. فإن اشترط أحد الشرطين فالبيع صحيح. وهذا قول إسحاق ورواية عن أحمد. حجة هذا القول: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ». أخرجه أبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) وسنده حسن، وحديث جابر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: إباحة الشرط حين باعه جملة، واشترط عليه ظهره إلى المدينة.

القول الثاني: لا يصح الشرط في البيع. وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي. حجة هذا القول: حديث: نهى عن بيع وشرط، قال ابن قدامة: لم يصح.

القول الثالث: يجوز أن يشترط أكثر من شرط. وهو رواية عن أحمد، وهو قول ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين وهيئة كبار العلماء. حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وحديث: «الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».

الراجع هو: القول الثالث. وأما القول الأول وما استدلوا به في الحديث: «وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»، فقد حمّله الإمام أحمد على شرطين فاسدين، مثل: أن يشتريها على أنه لا يبيعها من أحد وأنه يطؤها.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: والصحيح: جواز الجمع بين شرطين، بل بين ثلاثة شروط أو أربعة شروط، حسب ما يتفقان عليه. والحديث لا يدل على هذا بوجه من الوجوه، وإنما المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ» الشرطان اللذان يلزم منهما محذور شرعي، كالجهل والظلم والربا، وما أشبه ذلك.

انظر: "المغني" (١٠٨/٤)، و"الفتح" (٣١٤/٥)، و"الشرح الممتع" (٢٣٥/٨).

متى يكون الشرط في البيع؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٢٢٣/٨): مسألة: هل المعتبر من الشروط في البيع ما كان في صلب العقد أو ما بعد العقد أو ما قبل العقد؟ المذهب: أن المعتبر ما كان في صلب العقد أو في زمن الخيارين: خيار المجلس، وخيار الشرط، مثال: بعتك هذه السيارة، واشترطت أن أسافر عليها إلى مكة. فهذا حمّله في نفس العقد؛ فهو صحيح.

مثال آخر: بعتك هذه السيارة. وبعد أن تم العقد بالإيجاب والقبول؛ قلت: أنا أشرط عليك أن أسافر بها إلى مكة يصح؛ لأنه في زمن الخيار؛ لأنك لو قلت: لا؛ قلت: فسخت الآن؛ لأن بيدي الخيار ما دمنا لم نتفرق، فلنا أن نزيد الشرط.

مثال آخر: بعتك هذه السيارة، ولي الخيار ثلاثة أيام. وفي اليوم الثاني جئت إليك وقلت: أشرط أن أسافر بها إلى مكة يصح؛ لأنه في زمن الخيار.

وأما ما كان قبل ذلك مما اتفق عليه قبل العقد، فالمذهب أنه غير معتبر.

مثاله: اتفقت أنا وأنت على أن أبيع عليك السيارة، وأشترط أن أسافر عليها إلى مكة. وعند العقد لم نذكر هذا الشرط إما نسيانا وإما اعتمادا على ما تقدم، فهل يعتبر هذا أو لا؟ الجواب: لا يعتبر على المذهب.

والصحيح أنه يعتبر لما يلي:

أولاً: لعموم الحديث: «الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ». وأنا لم أدخل معك في العقد إلا على هذا الأساس.

ثانياً: أنهم جوزوا في النكاح تقدم الشرط على العقد فيقال: أي فرق بين هذا وهذا؟! وإذا كان النكاح يجوز فيه تقدم الشرط على العقد، فالبيع مثله ولا فرق. إذا الشروط في البيع معتبرة، سواء قارنت العقد أو كان بعده في زمن الخيارين، أو كانت متفقا عليها من قبل.

حكم بيع المشتري العين المستثناة منفعتها

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤/ ١١٠): وإن باع المشتري العين المستثناة منفعتها، صح البيع، وتكون في يد المشتري الثاني مستثناة أيضاً. فإن كان عالماً بذلك، فلا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة؛ فلم يثبت له خيار، كما لو اشترى معيماً يعلم عيبه، فإن لم يعلم، فله خيار الفسخ؛ لأنه عيب، فهو كما لو اشترى أمة مزوجة، أو داراً مؤجرة.

إذا باع الجارية واشترط خدمتها

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤/ ١٠٩) بعد أن ذكر عن أحمد بطلان البيع: فإن اشترط خدمة الجارية باطل لوجهين؛ أحدهما: أنها مجهولة، وإطلاقها يقتضي خدمتها أبداً، وهذا لا خلاف في بطلانه، إنما الخلاف في اشتراط منفعة معلومة. الثاني: أن يشترط خدمتها بعد زوال ملكه عنها، فيفضي إلى الخلوة بها، والخطر برؤيتها، وصحبها، ولا يوجد هذا في غيرها.

٢٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ،
«وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ،
وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِيَ مَا فِي إِنْائِهَا».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١٤١٣).

ألفاظ الحديث:

قوله: «على خطبة» بكسر الخاء وهو طلب الزواج من المرأة أو من ولي أمرها.
قوله: «لتكفي» قال القرطبي رحمته الله: قال الهروي: تكفي تفتعل من كفأت
القدر إذا فرغتها وهذا مثل لإمالة الضرة حق صاحبها من زوجها إلى نفسها، وقال
الكسائي: أكفأت الإناء: كببته، وكفأته: أملته.

وباقى ألفاظ الحديث وكذا المسائل التي تتعلق بهذا الحديث تقدم ذكر ذلك في
باب ما نهى عنه من البيوع، عند حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٢٥٧)، وعند حديث

ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٢٦١).

انظر: «المفهم» (١٠٤/٤)، و«التوضيح» (٣١٧/٤).



باب الربا والصَّرف

تعريف الربا:

الربا: لغة: الزيادة والارتفاع والعلو والنماء يقال: أربى فلان على فلان إذا زاد عليه. وهناك آيات كثيرة في هذه المعنى، منها قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥] وقوله: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢].

وشرعاً: ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

ربا الفضل، وهو: الزيادة بين شيئين أوجب الشرع فيهما التساوي.

ربا النسيئة، وهو: التأخير بين شيئين أوجب فيهما التقابض.

ربا القرض، وهو: الزيادة على الدين مقابل الأجل.

انظر: الربا والمعاملات المصرفية (٤٣)، وشرح البلوغ للعثيمين (١٥ / ٤) طبع المكتب الإسلامي، و"التوضيح" (٣٦٧ / ٤).

أطلق بعض أهل العلم الربا على كل بيع محرم

بعض العلماء يطلق الربا ويريد به كل بيع محرم. ذكر محمد بن نصر المروزي

رحمته الله في كتابه السنة أن طائفة من العلماء تقول ذلك وذكر قول ابن مسعود رحمته الله عنه:

صفتان في صفقة ربا. وعزي هذا القول إلى عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعائشة

رحمته الله عنهن، ومال إليه ابن العربي المالكي.

انظر: السنة لابن نصر المروزي (١٥٩)، و"المجموع" (٢٤ / ١٠)، و"الفتح" (٣١٣ / ٤)، و"سبل السلام" (٦٠ / ٣)، و"الربا والمعاملات المصرفية" (٤٤).

الربا محرم وهو كبيرة من الكبائر

دل على تحريمه الكتاب والسنة وإجماع الأمة في الجملة وهو كبيرة من الكبائر فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿[البقرة: ٢٧٨-٢٧٩] وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ومن السنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ...» فذكرها، ومنها: «وَأَكْلُ الرِّبَا»، وحديث جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. رواه مسلم (١٥٩٨).

وأما الإجماع فنقله ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: وقد ذكر شيخ الإسلام رحمته الله في كتابه إبطال التحليل أنه جاء من الوعيد في الربا ما لم يأت في أي ذنب آخر، سوى الشرك والكفر! وقال الهيثمي رحمته الله: عد الربا كبيرة هو ما أطبقوا عليه؛ اتباعا لما جاء في الأحاديث الصحيحة من تسميته كبيرة، بل من أكبر الكبائر وأعظمها.

فائدة: قال القرطبي رحمته الله: ذكر ابن بكير قال: جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله، إني رأيت رجلا سكرانا يتعاقر يريد أن يأخذ القمر! فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر. فقال: ارجع حتى أنظر في مسألتك! فأتاه من الغد، فقال له: ارجع حتى أنظر في مسألتك! فأتاه من الغد، فقال له: امرأتك طالق؛ إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئا أشر من الربا؛ لأن الله أذن فيه بالحرب.

والصرف: سياأتي تعريفه، إن شاء الله

هل يحرم الربا في دار الحرب؟

القول الأول: الربا محرم في دار الحرب ودار الإسلام بين المسلم والمسلم وبين المسلم والكافر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وحديث: لعن رسول الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. وغيرها من الأدلة القاضية بتحريم الربا.

القول الثاني: الربا يجوز في دار الحرب بين مسلم وحربي أو بين مسلمين لم يهاجرا أو لم يهاجرا أحدهما. وهو قول أبي حنيفة، واستدل بمرسل مكحول: «لَا رِبَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ»؛ ولأن أموالهم غير معصومة.

الراجح هو: القول الأول. وأما مرسل مكحول الذي استدل به أبو حنيفة، فهو ضعيف؛ فيه ثلاث علل:
ضعف أبي يوسف.

إبهام مشايخه مع أنه روى عن متروكين وضعفاء.

أنه من مراسيل مكحول، ومراسيله من أضعف المراسيل.

وعلى فرض صحته فيحمل على أن معناه: لا يباح الربا في دار الحرب فتكون (لا) خبرية بمعنى النهي؛ جمعا بين الأدلة، وأما قولهم: إن أموالهم غير معصومة فقال النووي رحمته الله: قولهم إن أموال الحربي مباحة بلا عقد فلا نسلم هذه الدعوى إن دخلها المسلم بأمان. فإن دخلها بغير أمان فالعلة منتقضة، كما إذا دخل الحربي دار الإسلام فبايعه المسلم فيها درهما بدرهمين، وأنه لا يلزم من كون أموالهم تباح بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد. ولهذا تباح أبضاع نسائهم بالسبي، دون العقد الفاسد.

٢٧٥- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢١٧٤) واللفظ له، ومسلم (١٥٨٦) وعنده «الورق بالذهب» قال ابن الملقن رحمته الله في الصحيحين في آخر الحديث «والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء» وكان الأولى للمصنف ألا يحذف هذه الزيادة؛ فإنها مهمة.

ألفاظ الحديث:

قوله: «الذهب بالذهب» أي: بيع أحدهما بالآخر. وهو ما يسمى بالصرف. سمي صرفاً؛ لانصرافه عن مقتضى البيعات من عدم جواز التصرف قبل التقابض. وقيل: من تسويتها في الميزان.

قوله: «إلا هاء وهاء» معناه خذ وهات في هذا الحال من غير تراخ.

قوله: «والفضة» قال الشيخ البسام: قال علماء الكيمياء الحديثة: الفضة بكسر الفاء جمعة فضض وفضاض، هو: عنصر أبيض قابل للسحب والطرق والصقل، من أكثر المواد توصيلاً للحرارة والكهرباء. وهو من الجواهر النفيسة التي تستخدم في سك النقود، كما تستعمل أملاحها في التصوير.

قوله: «البر» بضم الباء وتشديد الراء هو: حب القمح.

قوله: «والشعير» هو نبات عشبي حبي من الفصيلة النجيلية، وهو دون البر

في الغذاء.

٢٧٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا يَدًّا بِيَدٍ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢١٧٧) ومسلم (١٥٨٤). واللفظان الأخيران أخرجهما مسلم بنفس الرقم.

ألفاظ الحديث:

قوله: «وَلَا تُشِفُّوا» بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء، أي: لا تفضلوا، ولا تزيدوا بعضها على بعض.

قوله: «الْوَرِقَ» بكسر الراء هو: الفضة، وهو اسم جنس معرف بالألف واللام؛ الجنسيتين فيتضمن ذلك الجنس كله مسكوكه ومصوغه وتبره ونقاره.

قوله: «بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ» الضمير راجع إلى الذهب والورق. ولفظة (على) هي الفارقة بين الزيادة والنقصان.

قوله: «غَائِبًا بِنَاجِزٍ» المراد بالناجز الحاضر، وبالغائب المؤجل.

انظر: «شرح مسلم» (١٥٨٤)، و«المفهم» (٤٧٢/٤)، و«الفتح» (٣٨٠/٤)، و«التوضيح» (٣٨٣/٤).

٢٧٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟». قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْه! أَوْه! عَيْنُ الرَّبَا، عَيْنُ الرَّبَا! لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمَرَ بَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٤) وعنده «أوه، وعين الربا» مرة واحدة.

ألفاظ الحديث:

قوله: (بَرْنِيٍّ) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها نون ثم تحتانية مشددة ضرب من التمر أصفر مدور واحدته برنية، وهو من أجود أنواع التمر.
قوله لبلال: «من أين لك هذا؟» دليل على أن للإنسان أن يبحث عما يستريب فيه، حتى ينكشف له حاله.

قوله: «أَوْه! أَوْه» كلمة تحزن وتوجع. وفيها لغات، الفصيحة المشهورة في الروايات: «أَوْه» بهمزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة، قال ابن التين: إنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر، وقاله: إما للتألم من هذا الفعل، وإما من سوء الفهم.
قوله: «عين الربا» أي: هو الربا المحرم نفسه لا ما يشبهه.

قوله: «لا تفعل»، وفي رواية لمسلم: «فردوه»، قال القرطبي رحمته الله في «المفهم»: يدل على وجوب فسخ الربا وأنها لا تصح بوجه. وهو حجة للجمهور على أبي حنيفة، حيث يقول: إن بيع الربا جائز بأصله من حيث إنه بيع ممنوع بوصفه

من حيث هو ربا فيسقط الربا ويصح البيع، ولو كان على ما ذكر لما فسخ النبي ﷺ هذه الصفقة، ولأمره برد الزيادة على الصاع، ولصح الصفقة في مقابلة الصاع. انظر: "المفهم" (٤/٤٨١)، و"شرح مسلم" (١٥٩٤)، و"الفتح" (٤/٤٩٠)، و"الإعلام" (٧/٣٣٢).

المسائل المتعلقة بالاحاديث:

أقسام الربا ثلاثة

الأول: ربا الفضل. وقد تقدم تعريفه بأنه: التفاضل فيما أوجب الشرع فيه التساوي. وهو يختص ببيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وفضة بفضة وبر ببر وهكذا، وهو المراد في حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ» وقصة بلال، وفيها: «أَوْه! أَوْه! عَيْنُ الرَّبَا!» لما باع الصاع من التمر الجيد بالصاعين أو الثلاثة من الرديء.

الثاني: ربا النسيئة. وهو: التأخير فيما أوجب الشرع فيه التقابض، وهو المراد في حديث عمر رضي الله عنه: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». ويدخل في بيع الربوي بجنسه، كما في هذا الحديث وفي بيع الربوي بربوي آخر من غير جنسه إذا اتحدت العلة كما سيأتي في حديث البراء وزيد بن أرقم رضي الله عنهما اللذين ذكرهما المؤلف، وفيهما: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً، وكذا حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في مسلم (١٥٨٧) وفيه: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». الشاهد من الحديث «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ...» إلخ.

الثالث: ربا الدين والقرض. وقد تقدم في التعريف أنه الزيادة في الدين مقابل الأجل، وهو الذي نص القرآن على تحريمه بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. وصورته: أن يقرضه شيئاً مما يصح قرضه ويشترط عليه منفعة مقابل القرض كسكنى داره أو ركوب دابته أو يرد أجود منه في القرض ونحو ذلك، أو يقرضه مالاً إلى أجل. فإذا حل الإجل قال: إما أن تقضي وإما أن تربي.

وهذا القسم هو الربا الذي كانت الجاهلية تفعله، فيقرض الرجل الرجل مالا، فإذا حل الأجل قال: إما أن تقضي، وإما أن تربي.
انظر: "الشرح الممتع" (٣٩٣/٨)، و"التوضيح" (٣٦٨/٤)، و"الربا والمعاملات المصرفية".

حكم ربا الفضل

القول الأول: أنه محرم. وهو قول جمهور الصحابة والفقهاء كافة بل نقل الإجماع. دليله ما ذكره المؤلف من حديث أبي سعيد رضي الله عنه وحديثه في قصة بلال رضي الله عنه وحديث أبي بكرة رضي الله عنه الآتي، ذكره المؤلف وفيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب، إلا سواءً بسواء. وما تقدم ذكره من حديث عبادة رضي الله عنه.

القول الثاني: أنه حلال. روي عن جماعة من الصحابة، منهم: عبدالله بن عباس وابن الزبير وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنه. حجة هذا القول: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: «لَا رَبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ». أخرجه البخاري (٢١٧٩) ومسلم (١٥٩٦) وما أخرجه البخاري (٢٤٩٧) عن سليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد؟ فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يدا بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم، وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ».

وأخرجه مسلم (١٥٨٩) وفي آخره: «مَا كَانَ يَدًا يَبِيدُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا».

الراجح هو: القول الأول؛ لأدلة كثيرة، منها ما تقدم. وأما قوله ﷺ: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ» محمول على الجنسين، كما في الفضة بالذهب، أو لا ربا أشد وأغلظ، وقيل: غير ذلك، وكذلك حديث البراء رضي الله عنه محمول على بيع نقد بنقد آخر من غير جنسه، والله أعلم.

انظر: «الحاوي» (٧٦/٥)، و«الغني» (٣/٤)، و«شرح مسلم» (١٥٩٦)، و«الفتح» (٣٨٢/٤)، و«التوضيح» (٣٦٧/٤)، و«الربا والمعاملات المصرفية» (١٥٧).

لا يباع المكيل بجنسه إلا كيلا ولا الموزون بجنسه إلا وزنا

قال ابن قدامة رحمته الله: لا خلاف بين أهل العلم في وجوب المائثلة في بيع الأموال التي يحرم التفاضل فيها، وأن المساواة المرعية هي المساواة في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا. ومتى تحققت هذه المساواة، لم يضر اختلافهما فيما سواها، وإن لم يوجد، لم يصح البيع، وإن تساويا في غيرها. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وجمهور أهل العلم، لا نعلم أحدا خالفهم... إذا ثبت هذا، فإنه لا يجوز بيع المكيل بالمكيل وزنا، ولا بيع الموزون بالموزون كيلا؛ لأن التماثل في الكيل مشترط في المكيل، وفي الوزن في الموزون، فمتى باع رطلا من المكيل برطل حصل في الرطل من الخفيف أكثر مما يحصل من الثقيل، فيختلفان في الكيل، وإن لم يعلم الفضل، لكن يجهل التساوي، فلا يصح، كما لو باع بعضه ببعض جزافا، وكذلك لو باع الموزون بالموزون بالكيل، فلا يتحقق التماثل في الوزن، فلم يصح، كما ذكرنا في المكيل.

وقال البسام رحمته الله: قال الوزير: اتفقوا على أنه لا يباع موزون بجنسه إلا وزنا ولا مكيل بجنسه إلا كيلا؛ لعدم تحقق التماثل بغير معياره الشرعي. فأما ما لا يتهاى

فيه الكيل كالتمور التي تغشاها المياه فالوزن. قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: التمر المكنوز فهذا لا يمكن بيعه بالكيل، فيعتبر بالوزن.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: واختار شيخ الإسلام رحمته الله أنه إذا كان الكيل والوزن يتساويان، فلا بأس أن يباع المكيل بجنسه كيلا أو وزنا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مِثْلًا بِمِثْلٍ»، والمثلية هنا متحققة. وأما ما يختلف بالكيل والوزن، فلا بد أن يباع المكيل كيلا والموزون يباع وزنا.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: ومنها أن ما تعذر كيله يعتبر بالوزن كالخبز والتمر المكنوز المجبن وما أشبه ذلك؛ فإنه يعتبر بالوزن، لكن لا يخرج عن كونه مكيلا.

انظر: «المغني» (١٨/٤)، و«المجموع» (١٩٧/١٠)، و«حاشية الروض» (٤٩٦/٤)، و«الشرح المتع» (٤٠١/٨)، و«التوضيح» (٣٨٧/٤).

كيف يعرف المكيل والموزون؟

الأصناف الستة المنصوصة قد بين الشرع المكيل منها من الموزون فيبقى عليه، وإن تغير العرف. وقد نقل على هذا الاتفاق.

فالذهب والفضة موزونان. دليل ذلك: حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزَنًا بَوَازِنٍ»، وفي الباب أدلة أخرى.

والبر والشعير والتمر والملح مكيلات. دليل ذلك: حديث عبادة رضي الله عنه عند النسائي والبيهقي وغيرهما: «إِنَّ الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ مُدًّا بِمُدٍّ... أَلَا وَإِنَّ التَّمَرَ بِالتَّمْرِ مُدًّا بِمُدٍّ. حَتَّى ذَكَرَ الْمِلْحَ مُدًّا بِمُدٍّ». والحديث يصححه الشيخ الألباني رحمته الله في سنن النسائي (٤٥٦٣) وهناك أدلة أخرى.

أما غير الأصناف الستة ففيها خلاف:

القول الأول: يرجع إلى ما كان عليه في عهد النبي ﷺ. فما كان مكيلا في عهده ﷺ فيبقى مكيلا، وما كان موزونا فيبقى موزونا، وإن تغير فيه العرف. ويكون المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». والحديث يصححه الشيخ الألباني رحمته الله في «الإرواء» (١٩١/٥) وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا رحمته الله (٧٦٧).

القول الثاني: يرجع فيه إلى ما عليه العرف في الحجاز.

واختلف أصحاب هذين القولين فيما إذا لم يكن له عرف في عهد النبي ﷺ أو في الحجاز، هل يلحق بأقرب الأشياء شَبَهَا، أم يرجع إلى كل بلد بعرفه وعادته؟
القول الثالث: يرجع إلى العرف مطلقا، سواء كان له عرف في الحجاز أم لم يكن؛ لأن العرف هو الذي يكون به التساوي أو النقص أو الزيادة. فما تباع الناس فيه بالكيل فهو مكيل، وما تباعوا فيه بالوزن فهو موزون. وهو قول أبي حنيفة.
الراجح: أن ما كان على عهد النبي ﷺ مكيلا أو موزونا فإنه يبقى على ما كان عليه في عهد النبي ﷺ، وما لم يكن معروفا في عهد النبي ﷺ يرجع فيه إلى العرف، والله أعلم.

انظر: «الغني» (٢١/٤)، و«المجموع» (٢١٧/١٠)، و«حاشية الروض» (٤٩٦/٤)، و«الشرح المتع» (٨/٤٣٢-٤٣٥).

الدقيق والسويق وما كان أصله مكيلا

قال ابن قدامة رحمته الله: والدقيق والسويق مكيلان؛ لأن أصلهما مكيل ولم يوجد ما ينقلهما عنه؛ ولأنهما يشبهان ما يكال... ولأنه يقدر بالصاع؛ بدليل أنه يخرج في

الفطرة صاع من دقيق وقد جاء في الحديث والصاع إنما يقدر به المكيلات. وعلى هذا: يكون الأقط مكيلا؛ لأن في حديث صدقة الفطر صاع من أقط.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في كلامه على الخبز: هل إذا قلنا يعتبر بالوزن يخرج عن كونه مكيلا؟

الجواب: لا يخرج؛ لأننا إنما عدلنا عن المعيار الأصلي وهو الكيل إلى الوزن للضرورة، لكن ليس معنى ذلك أن هذا الخبز ينتقل إلى كونه موزونا.
انظر: "المغني" (٢٣/٤)، و"الشرح المتع" (٨/٤٢٣).

الفرق بين الكيل والوزن

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح المتع" (٨/٤٠٠): الفرق بينهما: أن المكيل تقدير الشيء بالحجم والوزن تقديره بالثقل والخفة.

يجوز قسمة المكيل وزنا والموزون كيلا

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤/٢١): ويجوز قسم المكيل وزنا وقسم الموزون كيلا وقسم الثمار خرصا وقسم ما لا يجوز بيع بعضه ببعض؛ لأن القسمة إفراز حق وليست بيعا. ونقل عن ابن بطة ما يدل على أنها بيع؛ فثبت فيها أحكام البيع، ويمنع فيها ما ذكرناه... وللشافعي قولان كالمذهبيين. والظاهر أنها إفراز حق؛ بدليل اعتبار تعديل السهام ودخول القرعة فيها ولزومها بها والإجبار عليها، وأنها لا تفتقر إلى لفظ بيع ولا تمليك ولا يدخلها خيار ولا تجوز إلا بقدر الحقين ولا يثبت فيها شفعة، وتختص باسم، وتغاير الأحكام والأسماء دليل على اختلافهما. وروي عن ابن عباس أنه قال: قسمت الصحابة رضي الله عنهم الغنائم بالحجف وذلك كيل الأثمان بمحضر من جماعة كثيرة منهم، وانتشر في بقيتهم، فلم ينكر؛ فصار إجماعاً على ما قلناه.

الأصناف الربوية التي نص عليها الشرع ستة

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في مسلم (١٥٨٧) أن النبي ﷺ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

وهذه الأصناف الستة أجمع العلماء على جريان الربا فيها، ثم اختلفوا.

هل يدخل الربا في غير هذه الأصناف الستة؟

القول الأول: يقتصر الربا على هذه الأصناف الستة لا يتعداها إلى غيرها. قال الماوردي: حكى عن طاوس، وقتادة، ومسروق، والشعبي وعثمان البتي، وداود بن علي الظاهري، ونفاة القياس بأسرهم، وعزاه النووي إلى الكاساني، وهو قول ابن عقيل الحنبلي، واختاره الصنعاني وعزاه إلى جماعة من المحققين، وهو اختيار الشوكاني. حجة هذا القول: أن الأصل في المعاملات الإباحة وفي إلحاق غير الأصناف الستة بها خروج عن هذا الأصل، من غير دليل على ذلك، وعلل الإلحاق ليست منصوبة ولا ظاهرة.

القول الثاني: الربا يلحق في غيرها مما يوافقها في العلة. وهو قول الجمهور، قال الشوكاني رحمته الله: قد ذهب إليه الجمع الجم والسواد الأعظم. وقال النووي رحمته الله: وقال سائر العلماء: لا يتوقف تحريم الربا عليها، بل يتعدى إلى ما في معناها. وهو ما وجدت فيه العلة التي هي سبب تحريم الربا في السنة. واختلفوا فيها.

قلت: انظر الخلاف في المسألة التي بعد هذه.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم. قال الصنعاني رحمته الله: الحق ما ذهب إليه الظاهرية من أنه لا يجري الربا إلا في الستة المنصوص عليها. وقد أفردنا الكلام على

ذلك في رسالة مستقلة سميتها: "القول المجتبى". وقال الشوكاني رحمه الله: والحاصل أنه لم يرد دليل تقوم به الحجة على إلحاق ما عدا الأجناس المنصوص عليها بها. ثم ذكر حديثاً ضعيفاً وبين ضعفه، ثم قال: ولا يخفak أن الحجة لا تقوم بمثل هذا الحديث، لا سيما في مثل هذا الأمر العظيم؛ فإنه حكم بالربا الذي هو من أعظم معاصي الله سبحانه على غير الأجناس التي نص عليها رسول الله ﷺ؛ وذلك يستلزم الحكم على فاعله بأنه مرتكب لهذه المعصية التي هي من الكبائر ومن قطعيات الشريعة.

انظر: "الحاوي" (٨١/٥)، و"البيان" (١٦٢/٥)، و"المغني" (٤/٤)، و"المجموع" (٤٨٩/٩)، و"السيوطي" (٦٢/٣)، و"السيوطي" (٥٩٦/٢)، و"التوضيح" (٣٩١/٤).

ما هي علة الربا في الأصناف الستة عند القائلين بالإلحاق؟

قال ابن قدامة رحمه الله: اتفق المعلقون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة، ثم اختلفوا في علة كل واحدة منهما. اهـ.

أولاً: اختلافهم في علة الربا في الذهب والفضة:

القول الأول: علة الربا فيها هي الثمنية. وهو قول جمهور أهل العلم وهي رواية عن أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم، قال البسام رحمه الله: يكاد ينعقد إجماع علماء العصر والمجامع الفقهية على أن علة الربا في النقيدين الذهب والفضة هي الثمنية. اهـ. وعلى هذا يلحق بهما كل ما اتخذته الناس ثمناً كالعملات الورقية والمعدنية المعاصرة.

وقد أورد بعضهم على هذا إشكالاً، وهو: أن الربا يجري في الذهب والفضة، وإن لم تكن أثماناً كالحلي والتبر؛ لما أخرجه مسلم (١٥٩١) من حديث فضالة بن عبيد بن جراح أنه أتى رسول الله ﷺ وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فترع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ:

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَرِزْنَا بِوَزْنٍ»، وفي رواية: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ». ومعلوم أن القلادة قد خرجت عن كونها ثمنًا. فلو كانت العلة الثمنية لم يجري فيها الربا.

القول الثاني: علة الربا فيها هي الوزن. وهو قول الحنفية والمشهور عند الحنابلة. فعلى قولهم هذا: يجري الربا في كل موزون من حديد ونحاس وصفر وورصاص وماس، وغير ذلك من أنواع الموزونات.

ويرد على هذا القول جواز السلم في الموزونات. وهو ثابت بالسنة والإجماع؛ لأن التقدين موزون وإسلام التقدين في الموزونات يعد بيع موزون بموزون إلى أجل. فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا. وقد تقدم الكلام على السلم وما يشترط فيه.

الأقرب هو: القول الأول. وهناك تفصيل طيب للشيخ ابن عثيمين، قال رحمته الله في «القول المفيد شرح كتاب التوحيد» (١/٥٠٣): وبالنسبة للذهب والفضة: العلة هي الجنس والثمنية، فقولنا: الجنس لأجل أن يشمل الحلي إذا بيع بعضه ببعض، فيجري فيه الربا، مع أنه ليس بثمن، والثمنية مثل الدراهم والدنانير والأوراق النقدية المعروفة؛ فإنها بمنزلة الذهب والفضة، أو يقال: العلة الثمنية فقط والحلي خارج عن الثمنية خروجًا طارئًا؛ لأن التحلي طارئ، والأصل في الذهب والفضة الثمنية؛ لأنها ثمن الأشياء.

ثانياً: اختلافهم في علة الربا في الأصناف الأربعة:

القول الأول: علة الربا فيها هي الطعم مع الكيل أو الوزن فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالنفاح والرمان والخوخ والبطيخ والكمثرى والأترج والسفرجل، ونحوها ولا فيما يكال أو يوزن وليس بمطعوم كالزعفران والأشنان والحديد والرصاص، ويجري في كل مطعوم مكيل أو موزون كالذرة والدخن والجوز واللوز واللحم واللبن والزيت والسمن ونحوها. وهو قول سعيد بن

المسيب والشافعي في القديم ورواية عن أحمد، وهو اختيار ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين والبسام. حجة هذا القول: قوله عليه السلام: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». فنهى النبي ﷺ عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل يتقيد بما فيه معيار شرعي، وهو الكيل والوزن.

القول الثاني: علة جريان الربا فيها هي الطعام. وهو قول الشافعي في الجديد ورواية عن أحمد واستدلوا بحديث معمر بن عبدالله رضي الله عنه المتقدم: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». فعلى هذا يجري الربا في كل مطعوم، سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو لا.

القول الثالث: العلة فيها الكيل أو الوزن؛ فيجري الربا في المكيلات والموزونات وإن لم تكن أطعمة. وهو قول النخعي والزهري والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وهي الرواية المشهورة عن أحمد. فعلى هذا: يجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه مطعوماً كان أو غير مطعوم كالحبوب والأشنان والنورة والقطن والصوف والكتان والورس والحناء والعصفر والحديد والنحاس ونحو ذلك، ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن.

القول الرابع: علة الربا كونه مقتاتاً مدخراً. وهو قول مالك فعلى هذا: يجري الربا في كل ما كان قوتاً مدخراً، ولا يجري فيما ليس بقوت كالنفواكه، ولا فيما هو قوت ولا يدخر كاللحم.

هذه أشهر الأقوال في المسألة. وهناك أقوال أخرى تركنا ذكرها؛ لبعدها وخشية التطويل بذكرها.

وأقرب هذه الأقوال على القول بالإلحاق هو القول الأول، على أنه قد تقدم أن الراجح هو: الاختصار على الأصناف الستة، والله أعلم.

انظر: «الحاوي» (٨١/٥)، و«البيان» (١٦٤/٥)، و«المغني» (٥/٤)، و«المجموع» (٥٠١/٩)، و«تفسير القرطبي» (٣٠٨/٣)، و«مجموع الفتاوى» (٤٧٠/٢٩)، و«الأضواء» (٢٢١/١)، و«الشرح الممتع» (٣٩٤/٨)، و«نيل المآرب» (٩٩/٣)، و«التوضيح» (٣٩٢/٤).

هل يجري الربا في الفلوس؟

أولاً: الفلوس جمع فلس وهي: قطعة مضروبة من النحاس، كان يتعامل بها، قال المطيعي رحمته الله في تكملة "المجموع": الفلوس هو أخس مال الرجل؛ لأن أقل صنوف النقود هو الفلس. وهو عند إخواننا أهل العراق والشام ويساوي ملياً عند أهل مصر والسودان، والهللة عند إخواننا أهل الحجاز ونجد، والبقشة عند إخواننا أهل اليمن. وقد دخل لفظ الفلس في لغات أهل أوروبا بلهجتهم، فقالوا: البنس والبيزا..

وأما حكم المسألة:

فالقول الأول: يجري فيها الربا. وهو المنصوص عن أحمد وهو رواية عن أبي حنيفة ومالك ووجه مضعف عند الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن العلة في النقدين الثمنية وهي حاصلة في الفلوس.

القول الثاني: لا يجري فيها الربا. وهو الرواية الثانية لمالك وأبي حنيفة وهو الصحيح في مذهب الشافعية، وهو قول ابن عقيل من الحنابلة. حجتهم: أنها ليست ثمنًا في كل بلد، وإنما يختص بها بلد دون بلد.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم. وعلى هذا: فلا يجوز بيع الفلوس بأحد النقدين الذهب والفضة نسيئة، بل يجب فيهما التقابض، قال ابن تيمية رحمته الله: لأن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان، وتجعل معيار أموال الناس.

انظر: "البيان" (١٦٣/٥)، و"المجموع" (٤٩٣/٩)، و"تكملة المجموع" (٤٠٢/١٢)، و"تفسير القرطبي" (٣٠٧/٣)، و"الفتاوى" (٢٩/٤٦٠، ٤٦٨، ٤٧٢)، و"الربا والمعاملات المصرفية" (٣١٩).

هل تلحق العملات الورقية والمعدنية بالذهب والفضة؟

القول الأول: أنها سندات بدين على الجهة التي أصدرتها. وهذا قول الشنقيطي وجماعة من العلماء.

القول الثاني: أنها عروض تجارة لها ما لعروض التجارة من الخصائص والأحكام. وهو قول عُلَيْش المالكي وغيره.

القول الثالث: أنها كالفلوس في طرء الثمنية عليها؛ فيثبت لها ما للفلوس من أحكام. وهو قول العلامة السعدي.

القول الرابع: العملات الورقية والمعدنية نقد قائم بذاته وأنه يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة، وأنها أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار. وهذا قول عامة العلماء المعاصرين، وعليه قرار هيئة كبار العلماء والمجمع الفقهي الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي وسائر المجامع الفقهية، حتى قال الشيخ البسام رحمته الله: والآن وبعد أن اختفى النقدان في الأسواق وحل محلها الورق النقدي، فقد أجمع الفقهاء المعاصرون والمجامع الفقهية على أن الورق النقدي أخذ حكم النقدين من الذهب والفضة في كل ما لهما من الأحكام.

الراجح هو القول الرابع، ويترتب على هذا أحكام أوضحتها هيئة كبار العلماء في قرار لها مضمونه ما يلي:

إن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها أن الورق النقدي يعتبر نقدا قائما بذاته، كقيام النقدين؛ فإن الورق النقدي السعودي جنس، وإن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وإنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة، وفي غيره من الأثمان، كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي:

أ- لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئةً مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئةً.

ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئةً أو يدا بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

ج- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يدا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبانية بريال سعودي، ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يدا بيد. ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر، يدا بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

انظر: الربا والمعاملات المصرفية (٣١٩)، و"فتاوى اللجنة" (٣٩٨/١٣)، و"فقه النوازل" للجزاوي (٣/ ١٠ - ٢٣)، و"نيل المآرب" (٣/ ٩٩)، و"التوضيح" (٤/ ٣٩٠)، ورسالة الأسهم للسدлан (٣٨).

يشترط لبيع الربوي بجنسه شروط

يشترط لبيع الربوي بجنسه كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، وهكذا باقي أصناف الربا، ثلاثة شروط:

١- التماثل بمعياره الشرعي.

٢- ألا يكون نسيئةً.

٣- ألا يحصل التفرق قبل القبض.

قال النووي رحمته الله: وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه، وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة، كالذهب بالفضة، والحنطة بالشعير، وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدا بيد، كصاع حنطة بصاع شعير، ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا.

وقال رحمته الله: قال الشافعي والأصحاب: إذا باع مالا ربويا فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يبيعه بجنسه. فيحرم فيه ثلاثة أشياء: التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض.

انظر: "الحاوي" (٩٩/٥)، و"المجموع" (٥٠٦/٩)، و"المغني" (١٨/٤)، و"شرح مسلم" (١٥٨٤)، و"نيل المأرب" (٨٥/٣).

أنواع الصنف الربوي جنس واحد

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢٤/٤): الجنس: هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها، والنوع: الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها، وقد يكون النوع جنسا بالنسبة إلى ما تحته، نوعا بالنسبة إلى ما فوقه، والمراد هنا؛ الجنس الأخص، والنوع الأخص، فكل نوعين اجتماعا في اسم خاص، فهما جنس، كأنواع التمر، وأنواع الحنطة، فالتمور كلها جنس واحد؛ لأن الاسم الخاص يجمعها، وهو التمر، وإن كثرت أنواعه، كالبرني، والمعقلي، والإبراهيمي، والخاستوي، وغيرها، وكل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل، وإن اختلفت الأنواع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ»... ولا خلاف بين أهل العلم علمناه في وجوب المساواة في التمر بالتمر، وسائر ما ذكر في الخبر، مع اتفاق الأنواع، واختلافها.

لا يجوز بيع الربوي الرديء بجيد من جنسه متفاضلا

فيه حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: فقال بلال: تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ؛ فقال رسول الله عند ذلك: «أَوْهْ! عَيْنُ الرَّبَا! لَا تَفْعَلْ!». ونحوه حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما في البخاري (٢٢٠٢) ومسلم (١٥٩٣): أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خير فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟!» فقال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: «فَلَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا».

قال ابن عبد البر رحمته الله: وأجمع العلماء أيضًا أن التمر بالتمر لا يجوز بعضه ببعض إلا مثلا بمثل، وسواء فيه الطيب والدون. وأجناس التمر كلها لا يجوز بيع شيء منها بشيء إلا مثلا بمثل كيلا بكيل.

وقال ابن قدامة رحمته الله: لأن الجودة ساقطة في باب الربويات فيما قبل بجنسه فيما لو اتحد النوع في كل واحد من الطرفين، فكذلك إذا اختلفا.

وقال رحمته الله: والجيد والرديء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التماثل وتحريمه مع التفاضل. وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: أبو حنيفة والشافعي. وحكي عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه، وأنكر أصحابه ذلك ونفوه عنه.

وقال السبكي رحمته الله: أما في الجودة فقد أسقطها الشرع حيث قال: جيدها ورديتها سواء؛ ولسقوط قيمتها تحققت الماثلة.

انظر: «التمهيد» (٥٧/٢٠)، و«الغني» (٤٢، ١٠/٤)، وتكملة «المجموع» (٧٠/١٠).

هل يجوز الزيادة في مقابل الصنعة؟

القول الأول: إذا باع ربوياً غير مصوغ بربوي من جنسه مصوغ فلا يجوز الزيادة في مقابل الصنعة. وهو قول عامة أهل العلم، بل حكاه ابن عبد البر إجماعاً، فقال رحمته الله في "التمهيد" (٢/٢٤٦): لا يجوز مضروب الفضة ومصوغها بتمبرها ولا مضروب الذهب ومصوغه بتمبره وعينه، إلا وزنا بوزن، عند جميع الفقهاء. وعلى ذلك تواترت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم.

القول الثاني: يجوز الزيادة في مقابل الصنعة المباحة. وهو قول ابن تيمية وابن القيم، قال ابن القيم رحمته الله: وأما إن كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح وغيرها، فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فإنه سفه وإضاعة للصنعة، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك. فالشريعة لا تأتي به ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه؛ فلم يبق إلا أن يقال: لا يجوز بيعها بجنسها البتة، بل يبيعها بجنس آخر وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تنقيه الشريعة.

الراجح هو: القول الأول، وأما التعليل الذي أورده ابن القيم رحمته الله فجوابه ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «بِعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»، وهو قول اللجنة الدائمة ففي فتاواها (١٤/٣٣٢): الزيادة التي يأخذها البائع مقابل صنعة الصياغة لا تجوز على الصحيح من قولي العلماء؛ لأن الصنعة من جودة وurdاءة وصناعة ملغاة غير معتبرة في معاوضة الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وإنما المعتبر في ذلك الوزن فقط؛ فكانت الزيادة للصنعة ربا.

انظر: الاستذكار (١٩٢/١٩) "إعلام الموقعين" (٢/١٤٤)، و"المغني" (٤/١٠)، و"الشرح المتع" (٨/٤٢٩).

إذا باع ربويا ردينا أو مكسرا واستلم الثمن، فهل له أن يشتري من جنسه من نفس المحل؟

قال ابن قدامة رحمته الله: وإذا باع مدي تمر رديء بدرهم، ثم اشترى بالدرهم تمرا جنيا، أو اشترى من رجل دينارا صحيحا بدرهم، وتقابضاها، ثم اشترى منه بالدرهم قراضة من غير مواطأة، ولا حيلة، فلا بأس به... وقال مالك: إن فعل ذلك مرة، جاز، وإن فعله أكثر من مرة، لم يجز؛ لأنه يضارع الربا.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: ما الحكم في أن بعض أصحاب محلات الذهب يشترط على البائع للذهب المستعمل أن يشتري منه جديدا؟

فأجاب: هذا لا يجوز؛ لأن هذا حيلة على بيع الذهب بالذهب مع التفاضل والحيل ممنوعة في الشرع؛ لأنها خداع وتلاعب بأحكام الله.

وسئل عمن يبيع ذهبه المستعمل ويشتري بثمنه جديدا من نفس المحل؟
فأجاب: هذا لا بأس به إذا لم يكن هناك اتفاق أو مواطأة من قبل، إلا أن الإمام أحمد رحمته الله يرى أنه في مثل هذه الحالة يذهب ويطلب من جهة أخرى فيشتري منها. فإن لم يتيسر ذلك رجع إلى الذي باع عليه أولا واشترى منه؛ حتى يكون ذلك أبعد عن الشبهة: شبهة الحيلة.

انظر: "المغني" (٤/٦١)، و"مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب" (٢٠، ٣٠).

لا يجوز بيع ربوي بجنسه جزافا

حديث جابر رضي الله عنه في مسلم (١٥٣٠) قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها، بالكيل المسمى من التمر.

قال النووي رحمته الله في شرحه للحديث: هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المائلة، قال العلماء: لأن الجهل بالمائلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة؛ لقوله ﷺ إلا سواء بسواء ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل. وحكم الحنطة

بالخنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات إذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر،
والله أعلم

وقال ابن قدامة رحمته الله: ولو باع بعضه ببعض جزافاً أو كان جزافاً من أحد
الطرفين لم يجوز. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن ذلك غير جائز إذا كانا من
صنف واحد.

انظر: "الإشراف" (٧٤/٦)، و"المغني" (١٩/٤)، و"التوضيح" (٣٩٧/٤).

يجوز بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متماثلاً

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٧/٤): فأما بيع الرطب بالرطب والعنب
بالعنب ونحوه من الرطب بمثله، فيجوز مع التماثل في قول أكثر أهل العلم. ومنع
منه الشافعي فيما يبيس.

ما حكم بيع الربوي بجنسه إذا كان لا يمكن كيّله ولا وزنه عادة

القول الأول: ما كان جنسه مكيلاً أو موزوناً وإن لم يأت فيه كيل ولا وزن إما
لقلته كالحبة والحبّتين والحفنة والحفّتين، وما دون الأرزّة من الذهب والفضة، أو
لكثرته كالزبرة العظيمة، فإنه لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، ويحرم
التفاضل فيه. وهو قول الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وابن المنذر. حجة هذا
القول: عموم قوله عليه السلام: «مِثْلًا بِمِثْلٍ».

القول الثاني: يجوز بيع الحفنة بالحفّتين والتمرة بالتمرتين، وسائر المكيل الذي
لا يتأتى كيّله، ولا يجوز في الموزون. وهو قول أبي حنيفة، واحتج بأن العلة الكيل،
ولم يوجد في اليسير.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٧٥/٦)، و"المغني" (٩/٤)، و"الشرح الممتع" (٤٠٢/٨).

هل يجوز بيع البر حبا ببر دقيقا؟

القول الأول: لا يجوز. وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والحكم وحماد والثوري وأبي حنيفة ومكحول، وهو المشهور من مذهب الشافعي، والصحيح عن أحمد. حجة هذا القول: أن بيع الحنطة بالدقيق بيع للحنطة بجنسها متفاضلا فحرم كبيع مكيلة بمكيلتين؛ وذلك لأن الطحن قد فرق أجزاءها؛ فيحصل في مكيالها دون ما يحصل في مكيال الحنطة. وإن لم يتحقق التفاضل جهل التماثل، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل؛ ولذلك لم يجز بيع بعضها ببعض جزافا. وتساويهما في الوزن لا يلزم منه التساوي في الكيل والحنطة والدقيق مكيلان.

القول الثاني: يجوز بيع الحنطة بدقيقها. وهو قول ربيعة ومالك ورواية عن أحمد وحكي عن النخعي وقتادة وابن شبرمة وإسحاق وأبي ثور. حجة هذا القول: أن الدقيق نفس الحنطة وإنما تكسرت أجزاءها؛ فجاز بيع بعضها ببعض. فعلى هذا: إنما تباع الحنطة بالدقيق وزنا؛ لأنها قد تفرقت أجزاءها بالطحن وانتشرت فتأخذ من المكيال مكانا كبيرا والحنطة تأخذ مكانا صغيرا والوزن يسوي بينهما.

الراجح أنه يجوز بيع الحنطة بدقيقها والشعير بدقيقه إذا أمكن معرفة التساوي وذلك بأن يكون البر الذي منه الدقيق لا يختلف مع البر الآخر في المكيال والميزان، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٦٨/٦)، و"البيان" (٢١٧/٥)، و"المغني" (٢٩/٤)، و"الشرح المتع" (٤٠٧/٨).

حكم بيع دقيق الحنطة بدقيق حنطة

القول الأول: يجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الحنطة ودقيق الشعير بدقيق الشعير إذا استويا بالنعومة؛ لتساويهما في تفرق أجزائهما، كما جاز بيع الحنطة بالحنطة

لتساويهما في اجتماع أجزائهما. وإنما لم يجوز بيع الدقيق بالحنطة لاجتماع أجزاء أحدهما، وتفرق أجزاء الآخر. وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد ورواية عن الشافعي.

القول الثاني: لا يجوز بيع الدقيق بدقيق من جنسه؛ لأن الدقيق وإن تفرقت أجزاء جميعه بالطحن، فقد يكون طحن أحدهما أنعم؛ فيكون تفريق أجزائه أكثر وهو في المكيال أجمع؛ فيؤدي ذلك إلى التفاضل فيه؛ لأن الناعم المنبسط أكثر في المكيال من الخشن المجتمع، أو يكون مجهول التماثل، وأيهما كان فبيعه باطل. وهو المشهور عن الشافعي.

الراجح هو: أنه يجوز بيع الدقيق بدقيق من جنسه، إذا كان حبهما لا يختلف في الكيل والوزن واستويا في النعومة، وإلا فلا. وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمته الله. انظر: "الحاوي" (١١٠/١٠)، و"البيان" (٢١٨/٥)، و"المغني" (٢٩/٤)، و"المجموع" (٤٠٦/١٠)، و"الشرح المتع" (٤٢٣/٨).

هل يجوز بيع الدقيق بعضه ببعض إذا خالطه غيره؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣١/٤): النوع الثاني: ما فيه غيره مما هو مقصود كالهريسة والخزيرة والفالودج وخبز الأباير والخشكناج والسنبوسك ونحوه، فلا يجوز بيع بعضه ببعض ولا بيع نوع بنوع آخر؛ لأن كل واحد منهما يشتمل على ما ليس من جنسه، وهو مقصود كاللحم في الهريسة والعسل في الفالودج والماء والدهن في الخزيرة. ويكثر التفاوت في ذلك؛ فلا يتحقق التماثل فيه. وإذا لم يمكن التماثل في النوع الواحد، ففي النوعين أولى.

حكم بيع الخبز بخبز من جنسه

القول الأول: يجوز بيعه متفاضلا ونسيئة لأنه قد صار جنسا غير الأجناس الربوية. وهو قول الظاهرية وأبي حنيفة.

القول الثاني: يجوز بيع كل واحد منهما بنوعه إذا تساويا بالنشافة والرطوبة. ويعتبر التساوي بالوزن؛ لتعذر الكيل. وهو قول الحنابلة.

القول الثالث: إذا تحرى أن تكون مثلاً بمثل فلا بأس به، وإن لم يوزن. وهو قول مالك والأوزاعي وأبي ثور.

القول الرابع: لا يجوز بيع الخبز بخبز من جنسه؛ لأن ما فيه من الماء والملح يمنع من العلم بالتماثل؛ فمنع جواز العقد. وهذا مذهب الشافعية.

الراجح هو: القول الثاني، وهو اختيار ابن عثيمين، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٦/٦٩)، و"التمهيد" (١٩/١٨٦)، و"المحلى" (٧/٤٤٩)، و"البيان" (٥/٢١٩)، و"المغني" (٤/٣٠)، و"المجموع" (١٠/٤١٤)، و"الشرح الممتع" (٨/٤٢٣).

يجوز بيع الدقيق بحب أو دقيق من جنس آخر متفاضلا

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقد تقدم، وفيه قال النبي ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَصْنَافُ فَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

قال الماوردي رحمته الله: فأما إذا اختلف الجنسان في بيع الدقيق بالدقيق، أو الخبز بالدقيق جاز لجواز التفاضل فيه. فعلى هذا يجوز بيع الدقيق البر بدقيق الشعير، وخبز البر بخبز الشعير متفاضلا يدا بيد، لاختلاف الجنسين؛ لأن الشعير من غير جنس البر.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: وإذا بيع بر حبا بشعير دقيقا يجوز بدون كيل ولا وزن؛ لأن بيع البر بالشعير لا بأس فيه بالتفاضل، والدقيق جنس باعتبار الأصل.

انظر: "الحاوي" (٥/١١٠)، و"المجموع" (١٠/٤١٨)، و"الشرح الممتع" (٨/٤٠٧).

هل يجوز بيع التمر بنواه بتمر منزوع النوى؟

قال ابن قدامة رحمته الله: وإذا باع تمرا منزوع النوى بتمر نواه فيه، لم يجوز؛ لاشتغال أحدهما على ما ليس من جنسه دون الآخر، وإن نزع النوى، ثم باع النوى والتمر بنوى وتمر، لم يجوز؛ لأنه زالت التبعية بنزعه، فصار كبيع تمر وحنطة بتمر وحنطة، وإن باع النوى بتمر منزوع النوى، جاز متفاضلا، ومتساويا؛ لأنها جنسان.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: هناك تمر يعجن وينزع نواه ويسمى عندنا العبيط. فإذا جاء إنسان وقال: أريد أن أبيع عليك تمرا فيه نوى بتمر لا نوى فيه، أي: بعبيط فلا يجوز حتى لو تساويا كيلا أو وزنا فإنه لا يصح؛ وذلك لأن النوى زائد على التمر. فإذا وزناها جميعا فإن النوى سوف يكون لا مقابل له فلا يصح.

قلت: وهذا هو الصحيح، وهو الصحيح في مذهب الشافعية. وهناك وجه عند الشافعية: أنه يجوز.

انظر: البيان (٥/٢١٤)، و"المغني" (٤/٣٦)، و"روضة الطالبين" (٣/٥٨)، و"الشرح المتع" (٨/٤٢٩).

بيع التمر بما يصنع منه

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤/٢٧): ويصنع من التمر الدبس، والخل، والناطف، والقطارة، ولا يجوز بيع التمر بشيء منها؛ لأن مع بعضها من غير جنسه، وبعضها مائع، والتمر جامد، ولا يجوز بيع الناطف بعضه ببعض، ولا بغيره من المصنوع من التمر؛ لأن معها شيئا مقصودا من غير جنسها، فينزل منزلة مد عجوة، ويجوز بيع القطارة، والدبس، والخل، كل نوع بعضه ببعض متساويا.

فائدة: الدبس: عسل التمر، الناطف: العسل المقطر، القطارة: ما يسيل من

التمر عند عصره.

ما حكم بيع الربوي بجنسه وفيهما من غيرهما ما ليس بمقصود

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤/٤٤): وإن باع جنسا فيه الربا بجنسه، ومع كل واحد من غير جنسه غير مقصود، فذلك ينقسم أقساما:

أحدها: أن يكون غير المقصود يسيرا، لا يؤثر في كيل ولا وزن، كالملاح فيما يعمل فيه، وحبات الشعير في الحنطة، فلا يمنع؛ لأنه يسير لا يخل بالتماثل.

الثاني: أن يكون غير المقصود كثيرا، إلا أنه لمصلحة المقصود، كالماء في خل التمر، والزبيب، ودبس التمر، فهذا يجوز بيع الشيء منه بمثله.

الثالث: أن يكون غير المقصود كثيرا، وليس من مصلحته، كاللبن المشوب بالماء، والأثمان المغشوشة بغيرها، فلا يجوز بيع بعضها ببعض؛ لأن خلطه ليس من مصلحته، وهو يخل بالتماثل المقصود فيه. اهـ بتصرف.

بيع ربوي بجنسه معهما أو مع أحدهما جنس آخر

هذه هي مسألة مدّ عجوة، وضابطها: قال شيخ الإسلام رحمته الله: أصل مسألة مدّ عجوة أن يبيع مالا ربويا بجنسه ومعهما، أو مع أحدهما من غير جنسهما.

قلت مثال ذلك: أن يبيع صاعا من تمر معه درهم بصاعين من تمر أو بدرهمين، أو يبيع صاعا من تمر ودرهمين بصاعين من تمر ودرهم.

هذه المسألة لها ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون المقصود بيع ربوي بجنسه متفاضلا أو يضم إلى الأقل غير جنسه حيلة، فالصواب الجزم بالتحريم.

الثانية: أن يكون المقصود بيع غير الربوي كما لو اشترى عبدا بدنانير واشترط ماله وماله دنانير، والمقصود هو: العبد لا المال، فهذه جائزة.

الثالثة: أن يكون كلاهما مقصودا مثل مدّ عجوة ودرهم بمثلها، فهذا فيه نزاع:

القول الأول: لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهباً ويباع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة والملح مع غيره بملح، وكذا سائر الربويات، بل لا بد من فصلها، سواء كان الذهب في الصورة المذكورة أولاً قليلاً أو كثيراً، وكذا باقي الربويات. وهذا قول جمهور أهل العلم، وهو محكي عن عمر وابنه رضي الله عنهما. حجة هذا القول: حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً؛ فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ». وفي رواية: قال لهم رسول الله ﷺ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ». أخرجه مسلم (١٥٩١).

القول الثاني: يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله أو دونه. وهو قول أبي حنيفة والثوري والحسن بن صالح.

القول الثالث: يجوز بيعه بالذهب مطلقاً، سواء باعه بمثله من الذهب أو أقل أو أكثر. وهو قول حماد بن أبي سليمان، قال النووي رحمته الله: وهذا غلط مخالف لصريح الحديث.

الراجح هو: القول الأول؛ لحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه المتقدم.

انظر: «شرح مسلم» (١٥٩١)، و«المغني» (٣٩/٤)، و«الفتاوى» (٤٥٨/٢٩)، و«التوضيح» (٤٠٢/٤)، و«الأنفان الندية» (١٣٠/٥).

النوع الثاني من أنواع الربا رباً النسئنة

ربا النسئنة محرم للأدلة الكثيرة التي ذكرها المؤلف وغيرها، وهو أشد تحريماً من ربا الفضل؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِئَةِ»، حتى ذكر ابن القيم رحمته الله في «إعلام الموقعين» (١٣٨/٢) أن ربا الفضل إنما حرم؛ سدا للذريعة ربا النسئنة، حيث قال

ﷺ: فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة؛ وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين إما في الجودة وإما في السكة وإما في الثقل والخفة وغير ذلك، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريية جداً. فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدا ونسيئة؛ فهذه حكمة معقولة، مطابقة للعقول وهي تسد عليهم باب المفسدة.

بيع الربوي بربوي آخر مشارك له في العلة

قال الماوردي ﷺ: وإن كان العوضان من جنسين كالبر بالشعير، أو التمر بالزبيب فبيعه معتبر بشرط واحد وهو التقابض قبل الافتراق، والتفاضل فيه يجوز. وقال ابن قدامة ﷺ: ولا خلاف في إباحة التفاضل في الذهب بالفضة مع تقارب منافعهما. فأما النساء فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلّة واحدة كالملكيل والموزون بالموزون والمطعوم بالمطعوم عند من يعلل به؛ فإنه يجرم بيع أحدهما بالآخر نساء بغير خلاف نعلمه؛ وذلك لقوله عليه السلام: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

انظر: «الحاوي» (١٠٠/٥)، و«المغني» (١٢/٤)، و«شرح مسلم» (١٥٨٤)، والشرح المتع (٤٠٣/٨).

هل يجوز بيع ربوي بربوي مشارك له في العلة جزافاً؟

القول الأول: ما لا يشترط التماثل فيه كالجنسين وما لا ربا فيه، يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا. وهو قول أكثر أهل العلم واختاره ابن قدامة وابن عثيمين. حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله ﷺ كما في حديث عبادة رضي الله عنه: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

القول الثاني: ذهب جماعة من الحنابلة إلى منع بيع المكيل بالمكيل جزافا وبيع الموزون بالموزون جزافا، قال أحمد: أكره ذلك، وقال ابن أبي موسى: لا خير فيما يكال بما يكال جزافا ولا فيما يوزن بما يوزن جزافا، اتفقت الأجناس أو اختلفت، ولا بأس ببيع المكيل بالموزون جزافا. وقال ذلك القاضي والشريف أبو جعفر؛ وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام مجازفة.

الراجع هو: القول الأول؛ للأدلة المذكورة، ورجحه ابن قدامة وابن عثيمين من وجوه، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٧٤/٦)، و"المغني" (٢٠/٤)، و"الشرح المنع" (٨/٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٧).

الاقتراض بشرط القضاء بعملة أخرى

قال الشيخ ابن باز رحمته، كما في "مجموع فتاواه" (٢٩٦/١٩): هذا القرض غير صحيح؛ لأنه في الحقيقة بيع لعملة حاضرة بعملة أخرى نسيئة وهذه معاملة ربوية؛ لأنه لا يجوز بيع عملة بعملة أخرى إلا بسعر يومها يدا بيد، وعليك أن ترد إليه ما اقترضته منه فقط مع التوبة النصوح مما جرى من المعاملة الربوية.

إذا اختلفت العملة في الربويين جاز بيعهما متفاضلا ونسيئة

قال الماوردي رحمه الله: أن يكون العوضان مما فيه الربا بعلتين مختلفتين كالبر بالذهب أو الشعير بالفضة، فهذا كالقسمين الماضيين في جواز العقد عليهما نقدا ونساء، وإسلام أحدهما في الآخر.

وقال ابن قدامة رحمه الله: إلا أن يكون أحد العوضين ثمنا، والآخر مثمنا، فإنه يجوز النساء بينهما بغير خلاف؛ لأن الشرع أرخص في السلم، والأصل في رأس المال

الدرهم والدنانير، فلو حرم النساء هاهنا لانسد باب السلم في الموزونات في الغالب.

وقال النووي رحمته الله: وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير، وغيره من المكيل.

انظر: «الحاوي» (٩٩/٥)، و«المغني» (١٢/٤)، و«شرح مسلم» (١٥٨٤).

خلاصة حالات المبيع من حيث الربا وعدمه

إذا تباع الرجلان فلا يخلو العوضان من خمسة أقسام:

القسم الأول: أن يبيع الربوي بجنسه كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر، فهذا يشترط فيه التقابض والتماثل. دليل ذلك: الأحاديث التي ذكرها المؤلف؛ ففي حديث عمر رضي الله عنه: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ».

القسم الثاني: أن يكون العوضان مما فيه الربا بعلة واحدة كالبر بالشعير، والذهب بالفضة، فيجوز فيهما التفاضل ولا يجوز فيهما النسبة؛ لاشتراكهما في العلة. دليل ذلك حديث عبادة رضي الله عنه الذي تقدم، وفيه «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا» وقد تقدم الكلام على هذا القسم قبل ثلاث مسائل.

القسم الثالث: أن يكون في أحد العوضين الربا دون الآخر، كبيع عبد بدرهم، أو ثوب بطعام، فهذا يجوز العقد عليهما نقدا ونساء. وهذا لا خلاف فيه.

القسم الرابع: أن يكون العوضان مما فيه الربا بعلتين مختلفتين كالبر بالذهب أو الشعير بالفضة، فهذا كالقسم الذي قبله في جواز العقد عليهما نقدا ونساء. دليله:

إجماع الأمة على جواز إسلام الذهب والفضة في المكيلات المطعومة، ومن المكيلات المطعومة التمر والبر والشعير والملح. وانظر المسألة التي قبل هذه.

القسم الخامس: أن يكون العوضان مما لا ربا فيه، فلا بأس ببيعه نقدا ونساء متفاضلا ومتماثلا، سواء كانا من جنسين كبيع ثوب بعبء، أو كانا من جنس واحد كبيع ثوب بثوبين، وعبد بعبدين. وهذا لا خلاف فيه.

انظر: "الحاوي" (٩٩/٥)، و"المجموع" (٥٠٦/٩)، و"الإعلام" (٣١٥/٧).

حكم شراء الذهب دينا

نفهم مما تقدم من المسائل أن لشراء الذهب حالتين:

الأولى: أن يشتريه بذهب أو بصنف ربوي آخر مشارك له في العلة وهي الفضة أو العملات الورقية. وهذا لا يجوز فيه الدين، بل يجب فيه التقابض فلا يتفرقا من مجلس العقد إلا بعد أن يتقابضا. فإن افرقا قبل التقابض فالبيع باطل. ودليله: ما تقدم من الأدلة: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». وأيضًا ما ذكره المؤلف كما سيأتي بعد هذه المسألة من حديث البراء وزيد بن أرقم رضي الله عنهما: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الذهب بالورق دينا.

الثانية: أن يشتريه بصنف غير ربوي أو بصنف ربوي غير مشارك له في العلة كأن يشتري ذهبًا بحديد أو أسمنت أو ثياب، أو يشتريه ببر أو شعير أو تمر ونحو ذلك، ففي هذه الحالة يجوز أن يكون دينا.

هذا وحكم الفضة في هذا حكم الذهب، والله أعلم.

انظر: "فتاوى اللجنة" (٤٦٦/١٣)، ومجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب للشيخ ابن عثيمين.

٢٧٨- عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي. وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢١٨٠، ٢١٨١) ومسلم (١٥٨٩).

ألفاظ الحديث:

قوله: (عن الصرف): الصرف مصدر صرف يصرف صرفا: إذا باع نقدا بنقد.

قوله: (دينا) أي: مؤجلا.

انظر: "المغني" (٥٩/٤)، و"شرح مسلم" (١٥٨٤)، و"الفتح" (٣٨٢/٤)، و"الإعلام" (٣٤٥/٧).

٢٧٩- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا: أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلُهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢١٨٢) وليس عنده «قال: فسأله رجل...» إلخ ومسلم (١٥٩٠) وهذا لفظه.

ألفاظ الحديث:

قوله: (فسأله رجل) هو ثابت بن عبيد، كما جاء مصرحا به في مسند أحمد (٣٨/٥).

المسائل المتعلقة بالحديثين:

تعريف انصرف:

الصرف في اللغة: الصوت، ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الإسراء والمعراج: حتى بلغ مكانا سمع فيه صريف الأقلام، يعني صوتها، ومادة الصرف تدل على التقلب والتغير في الأشياء، قال في اللسان: الصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس؛ لأنه يتصرف به من جوهر إلى جوهر فهو بيع الأثمان بعضها ببعض، وسمي صرفاً لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل، وقيل من الصوت المتولد عن تحريك أحد النقدين أو تصويتها في الميزان. وفي الاصطلاح على قولين:

الأول: الصرف هو بيع نقد بنقد اتحد الجنس أو اختلف، كبيع دنانير بدنانير أو دنانير بدراهم أو بيع العملات الورقية بعضها ببعض. وهو قول الجمهور.

الثاني: الصرف هو بيع نقد بنقد ليس من جنسه كبيع الدراهم بالدنانير أو عكسه. فإذا اتحد الجنس كبيع الدنانير بالدنانير فهي مراطلة، وإن كان بالعدد فهو المبادلة. وهو قول المالكية.

انظر: "شرح مسلم" (١٥٨٤)، و"الفتح" (٣٨٢/٤)، و"الشرح المتع" (٤٤٩/٨)، و"نيل المآرب" (٩٨/٣)، و"الموسوعة الفقهية" (٣٤٨/٢٦).

يشترط التقابض لصحة الصرف

فيه أحاديث كثيرة جداً، منها: ما ذكره المؤلف من حديث البراء وزيد بن أرقم رضي الله عنهما وفيهما: نهى رسول الله عن بيع الذهب بالورق ديناً، وكذا حديث عمر رضي الله عنه: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد.

وقال ابن رشد رحمته الله: واتفق العلماء على أن من شرط الصرف أن يقع ناجزا.

وقال ابن قدامة رحمته الله: والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف.

انظر: الإشراف (٦/ ٦١)، و"البداية" (٣/ ٣٧٧)، و"المغني" (٤/ ٥٩).

هل القبض على الفور أم على التراخي؟

القول الأول: أنه يصح ما لم يتفرق المتصارفان. وإن طالت المدة ولو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما أو إلى الصراف فتقابضا عنده. وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والحنابلة. ومما يدل لهم: ما في البخاري (٢١٧٤) ومسلم (١٥٨٦) عن مالك بن أوس: أنه التمس صرفا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه!

القول الثاني: إن تأخر القبض في المجلس بطل الصرف وإن لم يتفرقا. وهو قول مالك، واستدل بقوله: «إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

الراجح هو: القول الأول. وقد تقدم عند حديث ابن عمر وحكيم بن حزام رحمته الله برقم (٢٥٤، ٢٥٥) أن الصرف بيع، والنبي صلوات الله عليه يقول: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». وقد تقدم الكلام عند الحديثين على التفرق وضابطه، وأما قوله صلوات الله عليه: «إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» فالمراد به التقابض قبل التفرق من المجلس؛ بدليل أن راوي الحديث هو عمر رحمته الله وقد قال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ولم يبطل الصرف، والله أعلم.

انظر: "التمهيد" (١٦/ ٧)، و"البداية" (٣/ ٣٧٧)، و"البيان" (٥/ ١٧٦)، و"المغني" (٤/ ٥٩)، و"الفتح" (٤/ ٣٧٨).

إذا استلم بعض الصرف وتأخر بعضه

وصورة المسألة: أن يصرف عنده دينارًا بعشرة دراهم فيأخذ الدينار ويعطيه خمسة دراهم ثم يفارقه من المجلس، هل يصح هذا أم لا؟
القول الأول: يبطل العقد كله. وهو قول الشافعي ومالك ووجه عند الحنابلة، وهو ظاهر كلام ابن حزم.

القول الثاني: يصح البيع فيما قبض ولا يصح فيما لم يقبض. وهو مذهب أبي حنيفة، وهو وجه عند الحنابلة، ورجحه الشيخ ابن عثيمين.
الراجح هو القول الثاني، قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: يصح العقد فيما قبض ولا يصح فيما لم يقبض. فيصح العقد في نصف الدينار ويبقى نصفه أمانة عند البائع؛ فيكون هذا الدينار مشتركاً بين البائع والمشتري.
انظر: "الاستذكار" (٢٣٨/١٩)، و"المحلى" (٤٦٦/٧)، و"المغني" (٦٠/٤)، و"الشرح المتع" (٤٥٠/٨).

إذا لم يجد الصراف إلا بعض الصرف؟

قال ابن قدامة رحمته الله: وإن أراد التخلّص فسحاً الصرف في النصف الذي ليس معه عوضه أو يفسخان العقد كله، ثم يشتري منه نصف الدينار بخمسة ويدفعها إليه ثم يأخذ الدينار كله؛ فيكون ما اشتراه منه له وما بقي أمانة في يده ثم يفترقان. ثم إذا صارفه بعد ذلك بالباقي له من الدينار أو اشترى به منه شيئاً أو جعله سلماً في شيء أو وهبه له، جاز.

انظر: "المحلى" (٤٦٦/٧)، و"المجموع" (١٣٩/١٠)، و"المغني" (٦٠/٤).

هل يجوز أن يشترط الخيار في ما يجب فيه التقابض كالصرف؟

القول الأول: لا يجوز. وهو قول جمهور أهل العلم، قالوا: لأن موضعها على أن لا يبقى بينهما علاقة بعد التفرق؛ بدليل اشتراط القبض، وثبوت الخيار يبقي بينهما علاقة.

القول الثاني: يجوز بشرط أن يتقابضا في المجلس. وهو قول أبي ثور، ورجحه الشوكاني وابن عثيمين.

الأقرب هو: القول الثاني. قال الشوكاني رحمته الله: مع أن نفس اشتراط الخيار لا يستلزم عدم التقابض. فإذا تقابضا وشرط الخيار لهما أو لأحدهما، لم يكن ذلك مبطلا للصرف والسلم، ولا لما هو في حكمهما في اشتراط التقابض، بل إذا اختار من له الخيار الفسخ رد كل واحد منهما تلك العين التي قبضها كما هي. أما إذا كان شرط الخيار مضموما إليه تأخر قبض أحد البديلين كان باطلا إن لم يبطل في المجلس، وكذلك المعاملة باطلة؛ لما فيها من النسيئة.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: الصحيح ثبوته في الصرف، ونقول: اقبضا قبل التفرق، ويبقى بأيديكما على حسب ما اشترطتما، فإذا أن تمضيا البيع، وإما أن تفسخاه؛ لعموم قول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»

انظر: «الباية» (٣/٣٧٧)، و«المغني» (٣/٥٩٤)، و«المجموع» (٩/٢٢٨)، و«السيل» (٢/٦٤٧)، و«الشرح المتع» (٨/٢٨١).

إذا علم المتصارفان قدر العوضين جاز الصرف بغير وزن ولا عد

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤/٥٠): إذا علم المصطرفان قدر العوضين جاز أن يتبايعا بغير وزن، وكذلك لو أخبر أحدهما الآخر بوزن ما معه فصدقه. فإذا باع دينارا بدينار كذلك واقترا فوجد أحدهما ما قبضه ناقصا، بطل الصرف؛ لأنها

تبايعا ذهباً بذهب متفاضلاً، فإن وجد أحدهما فيما قبضه زيادة على الدينار، نظرت في العقد، فإن كان قال: بعثك هذا الدينار بهذا. فالعقد باطل؛ لأنه باع ذهباً بذهب متفاضلاً، وإن قال: بعثك ديناراً بدينار. ثم تقابضاً، كان الزائد في يد القابض مشاعاً مضموناً للمالكه؛ لأنه قبضه على أنه عوض، ولم يفسد العقد.

هل يجوز قضاء الدين بعملة أخرى؟

وصورة المسألة: أن يكون عند رجل لآخر دينار فيحل الأجل فيقول: أقضيك مكان دينارك عشرة دراهم. أو أن يكون لرجل على آخر ألف سعودي مثلاً فيحل الأجل فيقول: أقضيكها باليمني خمسين ألفاً مثلاً. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: يجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر ويكون صرفاً بعين وذمة. ويشترط له التقابض قبل الافتراق. وهو قول جمهور أهل العلم، قالوا: الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة. واحتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال سألت النبي ﷺ قلت: يا رسول الله، إني أبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير. فقال رسول الله ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرَقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». والحديث أخرجه أبو داود (٣٣٥٤) والترمذي (١٢٤٢) ورجح الترمذي والبيهقي وقفه، كما في التلخيص.

القول الثاني: لا يجوز ذلك. روي هذا عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة، وهو قول الظاهرية. واستدلوا بقوله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»، ونحوها من الأحاديث التي فيها الأمر بالتقابض.

الراجح هو: القول الأول، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين، وترجيح المجمع الفقهي الإسلامي، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٥٨/٦)، و"التمهيد" (٩/١٦)، و"المحل" (١٤٩٢)، و"المغني" (٥٤/٤)، و"الفتاوى" (٢٩/٤٦٧)، و"النيل" (٦/٤٥٧)، و"الشرح الممتع" (٨/٤٤٧)، و"فقه النوازل" للجزاني (٣/٤١).

اقتضاء أحد النكدين عن الآخر إذا كانا دينين

وصورته: أن يكون عند رجل لآخر عشرة دنانير، وله عند الآخر مائة درهم فيقول خذ قضاء دنانيرك من دراهمي التي عليك، أو يكون عند رجل لآخر ألفا سعودي مثلاً وله عنده سبعون ألفاً يمينا فيقول له: خذ قضاء دينك السعودي مما عندك لي من اليميني، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: لا بأس أن يشتري أحدهما ما عليه بما على الآخر، ويتطارحانها صرفاً وهي في الذمة. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة. دليلهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم في المسألة التي قبل هذه، قالوا: ففي هذا الحديث دليل على جواز الصرف إذا كان أحدهما ديناً، قالوا: فكذلك إذا كانا دينين، لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، وصار الطرح عندهم في ذلك كالمقبوض من العين الحاضرة. ومعنى الغائب عندهم هو: الذي يحتاج إلى قبض ولا يمكن قبضه حتى يفترقا؛ بدليل حديث عمر رضي الله عنه لا تفارقه حتى تقبضه.

الثاني: لا يجوز. وهو قول الليث بن سعد والشافعي وأصحابه وابن وهب وابن كنانة من المالكية، وهو مذهب الحنابلة. حجتهم: أنه بيع دين بدين، وهو محرم بالإجماع، قالوا: وإذا كان النبي ﷺ قد نهى عن بيع غائب بناجز، فبيع غائب بغائب أولى بالمنع.

الأقرب هو: القول الأول، وهو اختيار شيخ الإسلام، والله أعلم.

انظر: "التمهيد" (٨/١٦)، و"البداية" (٣/٣٨٠)، و"المغني" (٤/٥٣)، و"الإنصاف" (٥/٤١).

إذا اقتضى أحد النقيدين عن الآخر، فهل يلزم أن يكون بسعر يومها؟

القول الأول: إذا اقتضى الرجل الدراهم عن الدنانير والعكس لزم أن يكون بسعر يومها، ولا يجوز بأكثر من سعر يومها. وهذا قول جمهور أهل العلم. حجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم قبل مسألة. وتقدم أن الراجح وقفه، قالوا: ولأنه إذا جاز أن يقتضي بغير سعر يومها كان ذريعة إلى الربا؛ ولأنه إذا أخذها بأكثر فقد ربح فيما لم يدخل في ضمانه، وهذا القول اختاره الشوكاني وابن عثيمين.

القول الثاني: يجوز بغير سعر يومها. وهو قول أصحاب الرأي، وعزاه الشوكاني إلى الشافعي. حجتهم: أنه صفقة مبتدأة، وقد قال النبي ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيُعْبَوْا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

الراجح هو: القول الأول، قال الشوكاني رحمته الله راداً على القول الثاني: وهو خلاف ما في الحديث من قوله: «بِسَعْرِ يَوْمِهَا»، وهو أخص من حديث: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيُعْبَوْا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، فيبنى العام على الخاص.

تنبيه: قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: فإذا أخذها بأقل من سعر يومها، أي: الدينار يساوي عشرة فأخذها الطالب بتسعة، فمفهوم الحديث: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا»، أن هذه الصورة لا تجوز، لكنها في الواقع تجوز؛ لأنه لم يربح فيما لم يدخل في ضمانه، بل نزل بعض حقه فأبرأه من بعض حقه، وإبرأؤه من بعض حقه لا بأس به؛ فصار المفهوم الآن لا عموم له.

انظر: «المغني» (٥٥/٤)، و«السبل» (٣٠/٣)، و«النيل» (٤٥٨/٦)، و«الشرح المتع» (٤٤٥/٨ - ٤٤٦)، و«التوضيح» (٢٩٨/٤).

السَّفْتَجَةُ وضابطها وتعريفها

السَّفْتَجَةُ لغة: بضم السين وكسرهما وفتح التاء: واحدة السفاتج والسفتجات فارسي معرب وهي: البطائق تكتب فيها الإحالات، والفعل: سَفْتَجَه بفتح السين. واصطلاحًا: هي أن يعطي مالا لآخر، مع اشتراط القضاء في بلد آخر. والقصد الأساسي منها تفادي أخطار الطريق؛ لأنه يدفعه على سبيل القرض لا على سبيل الأمانة. وفي هذه الطريقة مصلحة للطرفين، مثاله: أن يكون يماني في مكة وعنده مال وهو يريد أن يسافر إلى اليمن، ويخشى إن حمل المال معه أن يعترضه قطاع الطرق فيأخذون ماله، فيأتي إلى آخر فيقول له: أقرضك مالي وتقضيني في اليمن فيوافق ويكتب ورقة إلى نائبه أو مدينه في اليمن أن يعطيه المال، فاستفاد المقرض السلامة من قطاع الطريق واستفاد المستقرض الانتفاع بالمال في موضعه. وقد يكون ذلك بطلب من المقرض، وقد يكون من المقرض.

انظر: "الربا والمعاملات المصرفية" (٢٧٩)، و"نيل المآرب" (٩٥/٣).

حكم السفتجة

القول الأول: يجوز للرجل أن يقرض رجلا على أن يقضيه في بلد آخر. روي هذا عن علي بن أبي طالب والحسن بن علي وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم، وهو قول ابن سيرين وعبد الرحمن بن الأسود وأيوب والثوري وأحمد وإسحاق. حجة هذا القول: أنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها؛ ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص؛ فوجب إبقاؤه على الإباحة؛ ولأنه قد جاء عن جمع من الصحابة منهم عمر وعلي رضي الله عنهما وهما من الخلفاء الراشدين.

القول الثاني: أن ذلك غير جائز. وهو قول الحسن وميمون بن أبي شبيب وحامد بن أبي سليمان وعبد بن أبي لبابة ومالك والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي. حجة هذا القول: أنه قرض جر نفعاً.

الراجح هو: القول الأول، قال شيخ الإسلام رحمه الله: والصحيح الجواز؛ لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المقرض، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض. والشارع لا ينهي عما ينفع الناس ويصلحهم ويحتاجون إليه، وإنما ينهى عما يضرهم ويفسدهم وقد أغناهم الله عنه. والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٤٤/٦)، و"مصنف ابن أبي شيبة" (٣٦٣/٤)، و"المغني" (٣٥٤/٤)، و"الفتاوى" (٤٥٦/٢٩)، و"نيل المآرب" (٩٥/٣)، و"الربا والمعاملات المصرفية" (٢٧٩).

الحوالات المصرفية

الحوالات المصرفية لها صور كثيرة أشهرها: أن يدفع شخص مبلغاً إلى المصرف طالباً تحويله أو تسليمه لشخص آخر في بلد آخر فيقوم المصرف بتحرير سند يسمى في العرف المصرفي: حوالة أو خطاب اعتماد، ويتضمن أمراً من المصرف إلى مصرف آخر فرع له أو عميل أو وكيل له في بلد آخر، بأن يدفع إلى شخص معين مبلغاً محدداً من المال، وتأخذ المصارف عادةً عمولة على هذه العملية.

ولهذه الصورة حالتان:

الأولى: أن يحولها بنفس العملة المدفوعة كأن يعطيه بالدولار ويستلمها المحول له بالدولار، أو يحولها بالعملة السعودية فيستلمها المحول له بالعملة السعودية، وعلى هذا فقس. فهذه الصورة جائزة عند أهل العلم. والصحيح عندهم إلحاقها بالسفتجة. وقد ذكرت فروق بين السفتجة والتحويل المصرفي، منها:

أن السفتجة لا يؤخذ عليها أجر، أما المصرف فيتقاضى أجراً يسمى عمولة.

أن السفتجة لا بد أن تكون بين بلدين، وأما التحويل البنكي فتارة يكون كذلك وتارة يكون بين بنكين في بلد واحد.

الصورة الثانية: أن يستلمها المحول له بغير العملة التي دفعها المحوّل، كأن يدفع إلى المصرف عملة سعودية ويأخذها المحول له بالعملة اليمنية. وهذه الصورة اجتمع فيها أمران: الحوالة، والصرف. والصرف يشترط فيه التقابض في المجلس، وقد اختلف العلماء في هذه الصورة:

القول الأول: لا تجوز؛ لأنه صرف بغير تقابض، والشيخ أو خطاب الاعتماد هو عبارة عن سند، ولا يعد قبضه قبضا لمحتواه. وهو قول الشيخ ابن عثيمين والشيخ الفوزان.

القول الثاني: يجوز ذلك. ويعتبر قبض الشيخ المصدق قبضا لمحتواه في المعنى؛ لأنه في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة تسليم نقود في المعنى. قال البسام في "التوضيح" (٤/ ٤٢٤): إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي... قد نظر فيما يلي: صرف النقود في المصارف: هل يستغنى فيه عن القبض بالشيخ الذي يستلمه مريد التحويل؟

هل يكتفى بال قيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف؟

وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أولاً: يقوم تسليم الشيخ مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانياً: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد.

وقالت اللجنة الدائمة: وقبض الشيك أو ورقة الحوالة حكمه حكم القبض في المجلس.

وسئلت اللجنة الدائمة أيضاً بسؤال ونصه: لدي رiales سعودية أريد أن أحولها إلى مصر بالجنيه المصري، يقوم المصرف باستلام الـ riales، ثم يعطيني وصلاً على عملة مصر ليسلمني جنيهاً مصرية. علماً بأنني لم أستلم من المصرف العملة المصرية ولم أرها، إنما أوراق وسندات عملت. ويحتمل أنني عندما طلبت منه هذا العمل لم يكن بخزينة المصرف عملة مصرية، فهل هذا العمل جائز؟

فأجابت: لا حرج في ذلك؛ لأن قبضه للشيك في حكم القبض للجنيهاً المصرية، وهو أشبه شيء بالحوالة. وإن تيسر قبضك للجنيهاً بالثمن المبدول ثم يحولها بعد ذلك، فهذا أكمل وأحوط.

انظر: "الربا والمعاملات المصرفية" (٣٧٦)، و"نيل المآرب" (٩٦/٣)، و"فتاوى اللجنة" (٤٤٨/١٣، ٤٥٢)، و"فقه النوازل" للجزايني (٥٢/٣).

هل يعد قبض الشيك قبضاً محتواه؟

أولاً: الشيك: أمر مكتوب وفق أوضاع معينة، صادر إلى مصرف من شخص له حساب فيه، يأمره بدفع مبلغ من النقد لشخص معين، أو لحامله أو للساحب، فأركان الشيك ثلاثة إذا كان الساحب غير المستفيد:

(١) الساحب، وهو الأمر بالدفع.

(٢) المسحوب عليه، وهو المصرف المدين للساحب بما لا يقل عما احتواه الشيك.

(٣) المستفيد وهو المستلم.

وقد اختلف العلماء: هل يقوم قبض الشيك مقام القبض لمحتواه:
القول الأول: قبض الشيك لا يعد قبضا لمحتواه. وهو مذهب جماعة من
العلماء، واحتجوا بأمور:

أن الشيك قد يسحب بدون رصيد، فلا يتم القبض الحقيقي.
قد يعارض الساحب في صرف الشيك، فلا يتم القبض.
إذا تلف أو فقد قبل قبض محتواه. فإن المستفيد يرجع على الساحب بما احتواه،
ولو كان قبضا حقيقيا لم يرجع، في حالة فقدته أو تلفه.

الشيك ليس من أوراق الأثمان كالورق النقدي الذي هو بديل عن الأثمان.
القول الثاني: قبض الشيك المصدق قبض تام لمحتواه. وهو مذهب جمهور
الفقهاء والاقتصاديين، وعليه قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة برئاسة
الشيخ ابن باز، ومجمع الفقه الإسلامي بجدّة، واللجنة الدائمة، وغيرهم من العلماء،
واحتجوا بأمور:

أن الشارع ذكر القبض ولم يحده بحد أو يقيد بصفة، وما كان كذلك فإن مرده
إلى العرف، والعرف التجاري المعاصر هو: أن قبض الشيك المصدق قبض لمحتواه.
أن الشيك المصدق لم يصدق إلا بعد التحقق من وجود دين للساحب على
المسحوب عليه، وهذه هي الحوالة، وقد قال بعض العلماء: إن الحوالة بمنزلة
القبض.

الضرورة داعية إلى اعتبار قبض الشيك المصدق قبضا تاما لمحتواه، والقواعد
الشرعية تؤيد هذا الاعتبار بأن (الضرورات تبيح المحظورات) و(الحاجة العامة في
حكم الضرورة) و(المشقة تجلب التيسير).

الأصل في المعاملات الحل، فلا يمنع منها إلا ما ورد الدليل بمنعه، وليس هناك ما يمنع من اعتبار قبض الشيك المصدق قبضا تاما لمحتواه.

أنه حصل بهذا العرف التجاري تسهيل وتيسير في الأعمال التجارية، كما حصل به دفع أخطار وصيانة أموال مما أنعش التجارة وشجع التبادل التجاري وأعطى الاقتصاديين دليلا كبيرا على سماحة الإسلام على إباحة المعاملات التي تكون سالمة من المحاذير الشرعية فإن قاعدة الإسلام أن أحكامه تدور مع وجود المصلحة الخالصة أو الراجعة.

وأجابوا عما أورده المانعون من قولهم: أن الشيك قد يصدر بدون رصيد، قالوا: هذا إنما يكون في الشيك غير المصدق، وموضوع بحثنا هو الشيك المصدق، وهذا لا يكون فيه.

وأما احتمال التزوير فهو وارد في الورق النقدي أيضًا، والشيك المصدق آمن؛ لأن الشيك بالإمكان رده بعينه، وأما الورق النقدي فقد يتعذر رده إلى من دفعه.

وأما كون الشيك ليس ورقا نقديا، فإن الشيك المصدق يشارك الورق النقدي في عدم قابلية التأخير والتأجيل لصرفه أو تحويله؛ لأن الحوالة به هي على دين ثابت حال، فلا مجال لتأخير صرفه أو تأجيله.

الخلاصة: أن القول الأول أقرب؛ لظاهر الأدلة، ولكن القول الثاني وما عللوا به من حاجة المسلمين وتقليل المخاطر وغير ذلك مما عللوا به قول صحيح، وهو الراجع. وبناء عليه: فإنه يجوز شراء الذهب والفضة بالشيك المصدق، وكذا شراء العملات به، والله أعلم.

انظر: "نيل المآرب" (٣/ ٧١-٧٤)، و"الربا والمعاملات المصرفية" و"فقه النوازل" للجزاوي (٣/ ٩٦-٩٩)، و"فتاوى اللجنة" (١٣/ ٤٥٢)، وما تقدم من مراجع المسألة السابقة.

بيع الدين بالدين

جاء في هذه المسألة حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ. يعني الدين بالدين. أخرجه البزار في مسنده (٢٩٧/١٢). وهو ضعيف جداً؛ لأنه من طريق موسى بن عبيدة الربذي، وهو متروك. وقد ضعف الحديث أحمد، وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنونه، وذكر الحافظ أنه ضعيف باتفاق المحدثين، لكن قد نقل الإجماع على هذا، قال الإمام أحمد رحمته الله: إجماع أن لا يباع دين بدين. وقال ابن المنذر رحمته الله: أجمع أهل العلم أن الدين بالدين لا يجوز. اهـ. وهكذا نقل الإجماع على هذا غير واحد من أهل العلم.

انظر: "الإشراف" (٤٤/٦)، و"الإجماع" (١٣٢)، و"المغني" (٥٣/٤)، و"النيل" (٤٥٧/٦)، و"التوضيح" (٤٢٣/٤).

صور بيع الدين بالدين

أن يجعل رأس مال السلم ديناً، وقد تقدم الكلام على السلم.
بيع الدين لمن هو عليه بضمن مؤجل، كأن يكون عند رجل لآخر كيس من البر فيحل الأجل، فلا يستطيع القضاء، فيقول الدائن للمدين: أبيعك هذا الكيس بألفين إلى سنة.

بيع الدين لغير من هو عليه بضمن مؤجل، كأن يكون لك على زيد كيس من البر فيحل الأجل، فلا يستطيع القضاء، فتأتي عمراً فتقول له: أبيعك الكيس الذي عند زيد بألف ريال إلى سنة مثلاً.

أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد وفاءه؛ فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة. فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض، كأن يشتري زيد من عمرو سيارة

بمائة ألف على أن يسدده بعد سنة، فتأتي السنة، فلا يستطيع زيد قضاء عمرو، فيقول زيد لعمرو: بعني السيارة بمائة وعشرة آلاف إلى سنة أخرى.

فهذه الصور لا يكاد يختلف في عدم جوازها. وقد ذكروا صوراً أخرى، منها: لو كان لكل واحد من الاثنين دين على الآخر من غير جنس دينه كالذهب والفضة، فتصارفا ولم يحضرا أحد العوضين. وقد تقدمت هذه المسألة، وأن الأقرب هو جوازها، والله أعلم.

انظر: «الإنصاف» (٣٧/٥)، و«التوضيح» (٤٢٣/٤)، و«الشرح المتع» (٤٤٤/٨).

النوع الثالث من أنواع الربا القرض

ربا القرض ويسمى ربا الدين، ويسمى ربا النسيئة، وهو الذي كان في الجاهلية، وتعريفه الجامع لأفراده هو الزيادة في الدين مقابل الأجل. وهذا الربا الذي نزل القرآن بتحريمه، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، وهو الذي ورد فيه قول النبي ﷺ: «وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ رَبَانَا: رَبَا عَبَّاسٍ بَنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

صور ربا القرض

أن يكون لرجل على رجل دين إلى أجل فيحل الأجل، فلا يستطيع القضاء فيقول له: إما أن تقضي، وإما أن تربى. وهذه هي أشهر صورته عند الجاهليين.

أن يقرضه ويشترط عليه القضاء بأكثر مما أقرضه، أو أحسن منه، أو أن ينتفع بسكنى داره، أو استعمال سيارته أو حيوانه، أو غير ذلك. فهذا من أنواع الربا، وليس من القرض حقيقة لأن القصد من القرض هو الإرفاق والإحسان. وهناك مسائل تتعلق بربا القرض، منها:

الانتفاع بالرهن مقابل القرض. وستأتي في باب الرهن، إن شاء الله.

قلب الدين. وستأتي إن شاء الله بعد مسألة.

انظر: «الربا والمعاملات المصرفية» (١٧٩)، و«نيل المآرب» (٣/ ٨١).

إذا أقرض شخصاً قرضاً فرد له أفضل مما أعطاه أو أهدي له هدية؟

أولاً: أجمع أهل العلم على أن المقرض إذا شرط على المستقرض هدية أو زيادة فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة على ما أعطاه ربا. وانظر المسألة التي قبل هذه.

ثانياً: اختلفوا فيما إذا أقرضه من غير أن يشترط عليه زيادة أو هدية:

القول الأول: يكره. وهو قول ابن سيرين والنخعي والثوري ومالك

والليث بن سعد وأحمد. حجتهم: أن كل قرض جر منفعه فهو ربا.

قال ابن المنذر رحمته الله: وقال ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وابن عمر

قولا معناه: أن يأخذ مثل ما أقرض، ولا يأخذ فضلاً.

القول الثاني: إن كان من غير شرط يجوز. وهو قول ابن عمر رحمتهما الله وسعيد بن

المسيب والحسن والنخعي ومكحول والزهري وقتادة والشافعي وإسحاق.

حجتهم: حديث أبي هريرة رحمته الله قال: جاء رجل يتقاضى رسول الله ﷺ بغيراً،

فقال: «أَعْطُوهُ سِنًا فَوْقَ سِنِّهِ» وقال: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». أخرجه البخاري

(٢٣٠٦) ومسلم (١٦٠١)، وحديث أبي رافع رحمته الله أن رسول الله ﷺ استسلف

من رجل بكرة فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة؛ فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل

بكرة، فرجع إليه أبورافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا؟! فقال: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». أخرجه مسلم (١٦٠٠).

الراجح هو: القول الثاني. ولا بن المنذر رحمته الله تفصيل طيب، قال رحمته الله: الأمر في هذا يتصرف على أوجه:

أحدها: أن يقرضه قرضًا، على أن يهدي إليه هدية. فذلك غير جائز، والزيادة التي يأخذها حرام.

الوجه الثاني: أن يقرضه قرضًا ولا يشترطه عليه شيئًا ولم يعطه ذلك على نية أن يأخذ أفضل مما أعطى، فرد عليه أفضل مما قبض. فذلك مباح حلال؛ استدلالًا بخبر أبي رافع وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرًا فقضاه أفضل منه، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأعطاه أفضل من سنه، وقال: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

الوجه الثالث: أن يكونا يتهاديان بينهما قبل ذلك؛ فلا يكره لهما أن يمضيا على عادتهما، إن شاء الله.

انظر: الإشراف (١٤٢/٦)، والمغني (٤/٣٥٤).

قلب الدين

صورة قلب الدين: هو أن يكون لرجل دين على آخر فيحل أجل الدين وليس عند المدين ما يوفي به دينه؛ فيحتال الدائن ويعطي المدين المعسر نقودا على أنها رأس مال سلم لبيع موصوف مؤجل في الذمة. ثم إن الدائن يستوفي بهذه النقود عن دينه السابق.

ولقلب الدين حالتان:

الأولى: أن يكون المدين معسرا لا يستطيع الوفاء إلا بالاستقراض، ولم تطب نفسه به؛ فهذا يجب إنظاره. وقلب الدين عليه حرام بالإجماع. نقله شيخ الإسلام وغيره.

الثانية: أن يكون المدين موسرا، أو معسرا، لكنه رضي بذلك رضا صريحا؛ فهذا فيه خلاف: منهم من أجاز قلب الدين عليه، ومنهم من لم يجزه. والصحيح: أنه لا يجوز مطلقا، وإن كان موسرا ويطالب بالسداد، وهو ترجيح شيخ الإسلام وجماعة من المحققين.
انظر: "نيل المآرب" (١٦/٣).

وضع شيء من الدين مقابل تعجيله

هذه المسألة هي التي تعرف عند الفقهاء بمسألة: (ضع وتعجل) وصورتها أن يكون لرجل عند آخر مائة ألف مثلا إلى سنة فيأتي المستدين بعد شهرين فيقول للدائن: أعجل لك قضاء دينك مقابل أن تضع عني عشرة آلاف، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: لا يجوز، وهو ربا. وهو قول أكثر أهل العلم وحكي عن المقداد وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. وحجتهم: أنه شبيه بالزيادة مع الإنظار المجمع على تحريمها، ووجه شبهه بها: أنه جعل للزمان مقدارا من الثمن بدلا منه في الموضعين جميعا، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له ثمنا، وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابله ثمنا، واستدلوا أيضًا بحديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: أسلفت رجلا مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ؛ فقلت له: عجل لي تسعين دينارا وأحط عشرة دنائير فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أَكَلْتَ رَبًّا، يَا

مِقْدَادُ وَأَطْعَمْتُهُ». أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٨/٦) وضعفه، واستدلوا أيضًا بما صح عن الصحابة رضي الله عنهم من النهي عنه، وتسميته ربا.

القول الثاني: أن ذلك جائز. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما والنخعي وأبي ثور وزفر ووجه للشافعي ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم والسعدي واللجنة الدائمة ومجمع الفقه الإسلامي بجدة. واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج بني النضير، قالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل. قال «صَعُّوا وَتَعَجَّلُوا».

أخرجه الدارقطني وغيره، وقال الدارقطني: اضطرب في إسناده مسلم بن خالد وهو سبئ الحفظ ضعيف. وقال العقيلي: غير محفوظ. وقال البيهقي: في إسناده ضعف. وقال أبو حاتم: لا يمكن أن يكون مثل هذا متصلا.

قالوا: والأصل في المعاملات الحل ولم يصح دليل بالتحريم؛ ولأن فيه إحسانا إلى المدين، مقابل أن يتقدم بتسليم دينه.

الراجح هو: القول الثاني، وأن هذه الصورة جائزة، قال ابن القيم رحمته الله: لأن هذا عكس الربا؛ فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل؛ فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفا؛ فإن الربا الزيادة، وهي منتفية هاهنا. والذين حرموا ذلك قاسوه على الربا ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: (إما أن تربى وإما أن تقضي)، وبين قوله: (عجل لي وأهب لك مائة)، فأين أحدهما من الآخر؟! فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع، ولا قياس صحيح.

فائدة: الخلاف الذي تقدم هو فيما إذا قضاه من جنس ما أقرضه، أما إذا أخذ العوض عرضاً جاز، وإن كان أقل من قيمة الدين، قال ابن رشد: أجاز مالك وجهور من ينكر (ضع وتعجل) أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضاً يأخذه، وإن كانت قيمته أقل من دينه.

وصورته: أن يكون لزيد على عمرو عشرة آلاف لسنة مثلاً، فيقول عمرو لزيد: أعطيك عشرة أكياس بر قيمتها ثمانية آلاف، وأعجل لك القضاء. فيقول زيد: نعم.
انظر: "الاستذكار" (٢٠/٢٦٠)، و"البداية" (٣/٢٧٥)، و"المغني" (٤/٥٦)، و"إعلام الموقعين" (٣/٣٥٩)، و"فتاوى اللجنة" (١٣/١٦٨)، و"فقه النوازل" للجزيري (٣/٢٤٢).

بيع العينة

العينة: بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتانية، وبعضهم ضبطها بفتح العين وسكون الياء وفتح النون: مأخوذة من العين، وهو النقد الحاضر؛ لأن المشتري إلى أجل يأخذ بدلها نقداً حاضراً، وقيل: لأن السلعة تعود إلى بائعها بعينها بأقل من الثمن الذي باعها به.

وصورتها: أن يبيع سلعة بنسيئة أو بثمان حال لم يقبضه، ثم إن البائع يشتريها ممن اشتراها منه بنقد حال أقل مما باعها به، ويبقى الكثير في ذمة المشتري الأول.
مثال ذلك: رجل اشترى سيارة بعشرين ألفاً نسيئة ثم باع السيارة نفسها على من اشتراها منه بثمانية عشر ألفاً نقداً وهذا الفعل كما ترى كأنه أعطاه ثمانية عشر ألفاً على أن يقضيه عشرين ألفاً، فهذا الفعل محرم وهو ربا؛ لأنها حيلة واضحة.

انظر: "الاستذكار" (١٩/٢٥٢)، و"الفتاوى" (٢٨/٧٤)، و"الربا والمعاملات" (٢٥٧)، و"الشرح المتع" (٨/٢١٠)، و"التوضيح" (٤/٤٠٩).

حكم بيع العينة

القول الأول: يحرم بيع العينة. وهو قول أكثر أهل العلم، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم. واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ!». والحديث يصححه الألباني رحمته الله في «الصحيحة» (١١)، وبأنه قد جاء النهي عنها عن الصحابة، وبأنها وسيلة إلى الربا. القول الثاني: يجوز. وهو قول الشافعي والظاهرية. واحتجوا بأنه كما أنه يجوز له أن يبيعها لغير من اشتراها منه، فكذلك لمن اشتراها منه. وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف. وعلى فرض صحته، فالوعيد مرتب على الأمور المذكورة في الحديث بمجموعها من ترك الجهاد وغيره.

الصحيح هو: القول الأول، قال الشيخ البسام رحمته الله في كلامه على العينة: فهذا ليس بيعاً ولا شراءً حقيقة، وإنما هو قرض ربوي جاء بصورة البيع والشراء؛ فهو من الحيل الظاهرة التي يلجأ إليها المرابون. اهـ.

وقال الإمام ابن القيم والشيخ عبدالرحمن السعدي: بيع العينة يدخل في النهي عن بيعتين في بيعة. هذا وقد أطال ابن القيم الكلام على مسألة بيع العينة جداً.

انظر: «المحلى» (٥٤٨/٧)، و«المغني» (١٩٣/٤)، و«شرح مسلم» (١٥٩٣)، و«الفتاوى» (٣٠/٢٩)، و«تهذيب السنن» ضمن عون المعبود تحت رقم (٣٤٤٥)، و«السيبل» (٦٩/٣)، و«التوضيح» (٤١٠/٤)، و«الربا والمعاملات المصرفية» (٢٦٠).

إذا باع السلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه إلى أجل

صورتها: أن يأتي زيد إلى عمرو، فيقول له: أبيعك هذه المسجلة بخمسة آلاف نقداً. فيشتريها منه، ثم إن زيدا يشتريها من عمرو بخمسة آلاف وخمسمائة إلى أجل معلوم. وفي هذه المسألة قولان:

الأول: نص أحمد في رواية حرب على أنه لا يجوز، إلا أن تتغير السلعة؛ لأن هذا يتخذ وسيلة إلى الربا؛ فهو كمسألة العينة سواء وهي عكسها صورة. وفي الصورتين قد ترتب في ذمته دراهم مؤجلة بأقل منها نقدا، لكن في إحدى الصورتين البائع هو الذي اشتغلت ذمته، وفي الصورة الأخرى المشتري هو الذي اشتغلت ذمته؛ فلا فرق بينهما.

الثاني: يجوز إذا لم يكن ذلك حيلة ولا مواطاة، بل واقع اتفاقا. وهو قول لبعض الحنابلة. وفرقوا بينها وبين العينة بفرقين:

أحدهما: أن النص ورد فيها؛ فيبقى ما عداها على أصل الجواز.

والثاني: أن التوصل إلى الربا بتلك الصورة أكثر من التوصل بهذه.

الراجح هو: القول الأول، وهو ترجيح ابن القيم، قال رحمه الله راداً على القول

الثاني: والفرقان ضعيفان؛ أما الأول: فليس في النص ما يدل على اختصاص العينة بالصورة الأولى حتى تنقيد به نصوص مطلقة على تحريم العينة.

وأما الفرق الثاني: فكذلك؛ لأن المعبر في هذا الباب هو الذريعة ولو اعتبر فيه

الفرق من الاتفاق والقصد، لزم طرد ذلك في الصورة الأولى، وأنتم لا تعتبرونه.

انظر: «المغني» (٤/١٩٥)، و«الفتاوى» (٢٩/٣٠)، و«تهذيب السنن» مع «العون» حديث (٣٤٤٥).

حكم بيع التورق

صورة بيع التورق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم

يبيعه المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق).

أما حكم المسألة: فالقول الأول: يحرم؛ لأنه كالعينة. وهو رواية عن أحمد

ورجحها شيخ الإسلام وابن القيم، قال ابن القيم: وكان شيخنا رحمه الله يمنع من

مسألة التورق وروجع فيها مرارا وأنا حاضر، فلم يرخص فيها. وقال: المعنى الذي

لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها. فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى، وتبيح ما هو أعلى منه.

القول الثاني: يجوز. وهو قول جمهور أهل العلم؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصد ولا صورة؛ ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيره، واستدلوا بحديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما في الصحيحين، وفيهما: «بِعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيًّا» ونحو ذلك ما ذكره المؤلف من حديث أبي سعيد رضي الله عنه في قصة بلال، قالوا: فهو لم يقصد بيعه إلا الحصول على ثمن الرديء فيما أراد وقصد. قال السعدي: وعموم النصوص تدل على جوازها وكذلك المعنى؛ لأنه لا فرق بين أن يشتريها ليستعملها في أكل أو شرب أو استعمال، أو يشتريها ليتنفع بثمرنها. وليس فيها تحيل على الربا بوجه من الوجوه مع دعاء الحاجة إليها، وما دعت الحاجة إليه وليس فيه محذور شرعي، لم يحرمه الشارع على العباد.

الراجح هو: القول الثاني، وهو ترجيح المجمع الفقهي الإسلامي واللجنة الدائمة، قال المجمع: جواز هذا البيع مشروط بأنه لا يبيع المشتري السلعة بثمان أقل مما اشتراها به على بائعها الأول مباشرة ولا بواسطة. فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعاً؛ لا شتماله على حيلة الربا، فصار عقداً محرماً.

انظر: «الفتاوى» (٤٣١/٢٩)، و«إعلام الموقعين» (١٧٠/٣)، وتهذيب السنن حديث (٣٤٤٥)، و«التوضيح» (٣٩٨/٤)، و«فتاوى اللجنة» (١٦١/١٣)، و«فقه النوازل» للجيزاني (٢٥٢/٣).

إذا اشترى سلعة بثمان مؤجل ثم وكل البائع أن يبيعها بأقل منه نقداً

قرر المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ما يلي:...

أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال، بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.
انظر: "فقه النوازل" للجزيري (٣/ ٢٥٥).

حكم بيع التقسيط

صورته: هو أن يبيع السلعة نسيئة بأكثر مما يبيعها نقداً.

مثال ذلك: أن يقول البائع للمشتري أبيعك هذه السيارة بتسعين ألفاً نقداً أو بمائة ألف نسيئة. فيقول المشتري أريدها بمائة ألف نسيئة. ويتفقان على ذلك، هذه المسألة فيها خلاف:

القول الأول: يجوز بيع التقسيط. وهو قول جمهور أهل العلم. حجة هذا القول: أن الأصل في البيوع الإباحة، ولم يرد دليل على تحريمه؛ فيبقى على الأصل، والله عز وجل يقول: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ويقول: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّرَةً عَنْ تَرَضٍ﴾ [النساء: ٢٩] وبقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَضٍ»، وأن البيع نسيئة بضمن زائد على ثمن الحاضر هو منتهى العدل والقياس؛ فإن زيادة الثمن مقابل تعطيل الثمن عند المشتري وحرمانه من الاستفادة منه، وبأنه لا يوجد في هذا العقد محذور من محاذير البيوع المحرمة، فلا غرر ولا جهالة ولا ربا ولا ظلم طرف للطرف الآخر، والحاجة داعية إلى ذلك؛ ولأنه يجوز له أن يبيع بأكثر من سعر السوق نقداً فنسيئة من باب أولى.

القول الثاني: لا يجوز. وهو قول الشيخ الألباني وشيخنا الوادعي -رحمهما الله- وبعض المعاصرين، وعزاه الشيخ الألباني إلى جمع من المتقدمين، وقد نوقش في هذا العزو، وقال البسام: هو قول قلة من العلماء. حجة هذا القول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة.

الراجع هو: القول الأول، وهو ترجيح المجمع الفقهي الإسلامي بجدة، واللجنة الدائمة، وقالت: والبيع بالتقسيط جائز ولا يلتفت إلى القول بعدم جوازه؛ لشذوذه وعدم الدليل عليه. اهـ

وأما حديث (نهى عن بيعتين في بيعة)، فقد اختلف في تفسيره على أقوال أقربها أنه بيع العينة، أو أنه يقول له: خذ هذا بدينار نقداً أو بدينارين نسيئة. ولم يحدد أحد الثمنين، وأما صورة بيع التقسيط فإنما هي بيعة واحدة، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٢٥٩/٤)، و"النيل" (٤٤٦/٦)، و"الصحيحة" (٢٣٢٦)، و"نيل المآرب" (٣٥/٣)، و"فقه النوازل" للجزيري (٢٣٩/٣)، و"فتاوى اللجنة" (١٦١/١٣).

إذا قال أبيعك نقداً بكذا أو نسيئةً بكذا ولم يحدد

صورته: أن يقول للبائع بعني هذه المسجلة فيقول له: بألف نقداً أو بألف ومائتين نسيئة. فيقول: قبلت. فهو لا يدري أقبل النقد أم النسيئة، فهذه الصورة محرمة للجهل بالثمن.

قال ابن قدامة رحمته الله: وقد روي في تفسير بيعتين في بيعة وجه آخر، وهو: أن يقول بعتك هذا العبد بعشرة نقداً أو بخمسة عشر نسيئة أو بعشرة مكسرة، أو تسعة صحاحا. هكذا فسرهُ مالك، والثوري، وإسحاق. وهو أيضاً باطل، وهو قول الجمهور؛ لأنه لم يجزم له بيع واحد فأشبه ما لو قال: بعتك هذا أو هذا؛ ولأن الثمن

مجهول فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول؛ ولأن أحد العوضين غير معين ولا معلوم فلم يصح، كما لو قال بعثك أحد عبيدي.

قلت: وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة حيث قال: ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد، فهو غير جائز شرعاً. اهـ.

هذا، وقد نقل النووي الإجماع على البطلان، لكن نقل الخطابي عن الأوزاعي أنه قال: يصح البيع بأوكس الثمنين؛ بناء على ما ورد في بعض روايات الحديث: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا أَوْ الرِّبَا». قال الشوكاني رحمه الله: ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث؛ لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به.

قلت: لكن الصحيح: أن هذه الرواية شاذة، وقد حكم عليها بالشذوذ شيخنا رحمه الله في كتابه "أحاديث معلقة" (٤٦٤)، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٤١٢/٩)، و"المغني" (٢٥٩/٤)، و"النيل" (٤٤٦/٦)، و"فقه النوازل" للجزيري (٢٤٠/٣).

ما حكم الأموال المكتسبة بالمعاملات المختلف فيها؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله في كلامه على بيع العينة وغيره من البيوع المحرمة: وما اكتسبه الرجل من الأموال بالمعاملات التي اختلفت فيها الأمة كهذه المعاملات المسئول عنها وغيرها، وكان متأولاً في ذلك ومعتقداً جوازه لاجتهاد أو تقليد أو تشبه ببعض أهل العلم أو لأنه أفتاه بذلك بعضهم ونحو ذلك. فهذه الأموال التي كسبوها وقبضوها ليس عليهم إخراجها وإن تبين لهم بعد ذلك أنهم كانوا مخطئين في ذلك، وأن الذي أفتاهم أخطأ. فإنهم قبضوها بتأويل فليسوا أسوأ حالاً مما اكتسبه الكفار بتأويل باطل. فإن الكفار إذا تبايعوا بينهم خمرًا أو خنزيراً وهم يعتقدون جواز ذلك وتقابضوا من الطرفين أو تعاملوا بربا صريح يعتقدون جوازه وتقابضوا

من الطرفين، ثم أسلموا ثم تحاكموا إلينا: أقررناهم على ما بأيديهم وجاز لهم بعد الإسلام أن ينتفعوا بذلك. كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] فأمرهم بترك ما بقي لهم في الذمم، ولم يأمرهم بإعادة ما قبضوه.

انظر: «الفتاوى» (٤٤٣/٢٩)، و«التوضيح» (٤٠١/٤).

حكم التأمين التجاري

قال الشيخ البسام رحمه الله في «نيل المآرب» (٢٧/٣): التأمين التجاري: هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يدفع إلى المؤمن له مبلغاً من المال في حالة وقوع حادث على عين مبينة في العقد مؤمن عليها، وذلك نظير قسط دفعه المؤمن له للمؤمن.

فالتأمين عقد من عقود المعاوضات المالية بين عاقلين:

أحدهما: يسمى المؤمن وهو (شركة التأمين).

الثاني: يسمى المؤمن له، وهو الشخص الذي عقد مع الشركة عقد التأمين.

عناصر عقد التأمين ثلاثة:

قسط التأمين: وهو ما يلتزم بتسليمه المؤمن له للمؤمن أقساطاً معلومة في أوقات معلومة.

عوض التأمين: وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن عند وقوع خسارة بدنية أو مالية، مقابل ما دفعه المؤمن له من أقساط التأمين.

التلف والخسارة المحتملة الوقوع في العين المؤمن عليها.

هذا التأمين التجاري ذو القسط الثابت هو التأمين السائد الذي تنصرف إليه

كلمة التأمين عند إطلاقها.

ويكون التأمين على ما يلي:

الأشخاص إذا وقع للمؤمن له خطر على حياته أو تلف عضو من أعضائه أو منفعة من منافع جسمه أو نحو ذلك.

أخطار الممتلكات: وهو ما يصيب ممتلكات الإنسان من ضرر يؤدي إلى تلف الممتلكات، أو تلف بعضها من حريق أو زلازل أو فيضانات أو غير ذلك.

هذا النوع من التأمين التجاري ذي القسط الثابت، حرمة جميع المجمع الفقهية، وغالب فقهاء العصر، ولم يبيحه إلا أفراد قليلون جدًا. ويطول البحث لو نقلت القرارات الصادرة عن تلك المجمع، ولكنني أشير إلى بعض أدلتهم، وتعليهم في تحريره، فمنها:

١- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخُفْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، والتأمين من أنواع الميسر.

٢- جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر. والتأمين من أنواع الغرر.

٣- إن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت فيه غرر كبير، مفسد للعقد؛ فهو حرام شرعاً.

٤- عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش.

٥- عقد التأمين ضرب من ضروب المقامرة؛ فيحصل به الغرم بلا جناية، كما يحصل به العنم بلا مقابل.

٦- عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل، وربا النسيئة؛ فإن الشركة إذا دفعت للمؤمن له أو لورثته أكثر مما دفع من النقود، فهو ربا فضل، وإذا دفعت الشركة للمؤمن له مثل ما دفعه لها يكون ربا نسيئة فقط.

- ٧- عقد التأمين من الرهان المحرم؛ لأن كلاهما فيه جهالة وغرر، ومقامرة، ولم يبح الشرع الرهان إلا لما فيه نصرة الإسلام في المسائل الثلاث المعروفة.
- ٨- عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، فهو من أكل أموال الناس بالباطل الذي جاءت به الآية الكريمة.
- ٩- عقد التأمين فيه إلزام الإنسان بما لا يلزمه شرعاً من تحمله جناية غيره بلا مباشرة ولا سبب، وإنما كان بمجرد العقد.
- ١٠- عقد ضمان على شيء مجهول، وضمان شيء لم يجب، ولا يؤول إلى الوجوب.
- فهذه بعض الأدلة، والتعليلات التي ذكرها العلماء، وبهذا فلا يبقى مجال لتحليله. والله أعلم.

حكم التأمين التعاوني

قال الشيخ البسام رحمه الله في "نيل المآرب" (٢٩/٣): هناك تأمين تعاوني مباح، يكون بديلاً من التأمين التجاري المحرم، وهو أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة، ويدفع كل واحد منهم اشتراكاً معيناً، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض لمن يصيبه ضرر. وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف كان للأعضاء حق استردادها، كل بحسب ما دفع، وإن لم تكف طوالب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز.

وأعضاء شركة التأمين التعاوني، لا يسعون إلى تحقيق ربح، ولكنهم يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تحمل ببعضهم.

وتدار الشركة بواسطة أعضائها.

وهذا النوع من التأمين أجازته جميع الذين حرّموا (التأمين التجاري). وهذه فقرات من تبريرهم جوازه:

التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها التعاون والمساهمة في تحمل الضرر عند نزول الكوارث، فلا يقصدون تجارة ولا ربحاً. استثمار أموال صندوق التأمين التعاوني يقصد به تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله هذا التعاون.

التأمين التعاوني وإن كان فيه بعض الغرر إلا أن هذا يغتفر؛ لأنه داخل في عقود التبرعات، فأصحابه لا يسعون إلى الربح، وإنما مقصدهم التعاون على تحمل نوائب الدهر، وبهذا فهو يخالف (التأمين التجاري) في منهجه ومقصده.

لذا فإن فقهاء العصر في مجامع الفقه الإسلامي وأفراد علماء المسلمين أجمعوا على جوازه، وأذنوا بتشكيل (شركة تأمين تعاونية) تكون بديلاً عن (التأمين التجاري المحرم)، وإن تعددت فروعها، ولا مانع أن تقوم أعمالها وأجهزتها من مال الشركة، إذا لم يوجد متبرعون بالعمل، والله الموفق.



باب: الرهن وغيره

تعريف الرهن:

الرهن بفتح أوله وسكون الهاء، وهو في اللغة الحبس، ويطلق على الثبوت. فمن الأول قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المائدة: ٢٣٨] أي: محبوسة بما كسبت، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١] أي: محبوس، ومن الثاني وهو الثبوت قولهم: ماء رهن. أي: راكد ثابت.

والرهن في الاصطلاح: هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه، إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه. ولصحة الرهن ولزومه أربعة شروط:

١ - إيجاب وقبول بما يدل عليها.

٢ - أن يكون الرهن جائز التصرف، فلا يصح من الصبي والمجنون والمحجور عليه؛ لأنه عقد على المال فلم يصح منهم كالبیع. وسيأتي الكلام على هذا إن شاء الله في مسألة مستقلة.

٣ - أن يكون الراهن مالاً للمرهون أو مأذوناً له في رهنه.

٤ - أن يكون المرهون معلوماً جنسه وقدره وصفته.

قول المؤلف رحمه الله: وغيره: قال ابن الملقن: أي من الحوالة والتفليس والشفعة والوقف والهبة والعمرى والمساقاة والمؤاجرة والأخبار على وضع الجذوع والغصب. انظر: "البيان" (١٠/٦)، و"المغني" (٣٦١/٤)، و"الفتح" (١٤٠/٥)، و"الإعلام" (٣٥٤/٧)، و"الشرح المتع" (١١٨/٩).

٢٨٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٠٦٨) ومسلم (١٦٠٣).

الفاظ الحديث:

قولها: (من يهودي) قال الحافظ: هذا اليهودي هو أبو الشحم، بينه الشافعي ثم البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه، أن النبي ﷺ رهن درعا له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير
قلت: وهو مرسل، كما ترى. وهو في "سنن البيهقي" (٣٧/٦)، وقال البيهقي عقبه: هذا منقطع.

قولها: (طعامًا) هذا الطعام كان ثلاثين صاعا من شعير، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين بلفظ: توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير.

قولها: (درعه) الدرع هو: قميص ينسج من حلق الحديد يلبس في الحرب؛ وقاية بعد الله تعالى من سلاح العدو وكيده.
انظر: "الإعلام" (٣٥٥/٧)، و"الفتح" (١٤٠/٥).

المسائل المتعلقة بالحديث:

يجوز الرهن في السفر

دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها ما ذكره المؤلف من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز. وانفرد مجاهد فقال: لا يجوز في الحضر.

وقال ابن قدامة رحمته الله: أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة.

وهكذا نقل الإجماع النووي وابن الملتن وغيرهم.

انظر: "الإشراف" (١٧٩/٦)، و"الإجماع" لابن المنذر (١٣٨)، و"المغني" (٤/٣٦٢).

حكم الرهن في الحضر

القول الأول: يجوز الرهن في الحضر كما يجوز في السفر. وهو قول عامة أهل العلم. واستدلوا بالحديث الذي ذكره المؤلف، وأن هذا الرهن كان بالمدينة؛ ولأنها وثيقة تجوز في السفر فجازت في الحضر كالضمان. وأما ذكر السفر في الآية فخرج مخرج الغالب؛ لكون الكاتب يعدم في السفر غالباً.

القول الثاني: لا يشرع إلا في السفر، حيث لا يوجد الكاتب. وبه قال مجاهد والضحاك وأهل الظاهر. وقال ابن حزم: إن شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك، وإن تبرع به الراهن جاز. وحمل حديث الباب على ذلك. واستدلوا بالآية السابقة؛ حيث ذكر الله الرهن في السفر ولم يذكره في الحضر.

الراجح هو: القول الأول؛ للحديث المذكور، وأما الآية التي ذكرت في المسألة

قبل هذه فذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب، والله أعلم.

انظر: "المحل" (١٢٠٩)، و"المغني" (٤/٣٦٢)، و"الفتح" (٥/١٤٠)، و"شرح مسلم" (١٦٠٣)، و"تفسير القرطبي" (٣/٣٥٧).

الأشياء التي يكون فيها الرهن

خلاصة كلام أهل العلم في هذه المسألة: أنه يصح أخذ الرهن على كل دين ثابت في الذمة، يصح استيفاؤه من الرهن؛ فيجوز أخذ الرهن على دين السلم وعوض القرض، وثمرن المبيعات والأجرة والصدّاق وعوض الخلع والغصب ومال الصلح وأرش الجناية وغرامة المتلف، والعارية التي تضمن والجعل بعد العمل؛ لأنه دين لازم؛ فجاز أخذ الرهن عليه، كدين السلم وبدل القرض.

ولا يجوز في الحدود ولا في القصاص ولا فيما ليس بواجب، قال الشيرازي في المذهب: ولا يجوز أخذه على دين الكتابة؛ لأن الرهن إنما جعل ليحفظ عوض ما زال عنه ملكه من مال ومنفعة وعضو، والمعوض في الكتابة هو الرقبة، وهي باقية على ملكه لا يزول ملكه عنها إلا بالأداء؛ فلا حاجة به إلى الرهن؛ ولأن الرهن إنما يعقد لتوثيق الدين حتى لا يبطل، والمكاتب يملك أن يبطل الدين بالفسخ إذا شاء؛ فلا يصح توثيقه.

قلت: ما ذكرناه هو الصحيح وفي بعضها خلاف، والله أعلم.

انظر: "المحلّى" (١٢٠٩)، و"البيان" (١٠/٦)، و"البداية" (٥٢/٤)، والمذهب مع "المجموع" (٣٠٥/١٢)، و"المغني" (٣٤٣/٤).

حكم التعامل مع الكفار بما لا يضر بالمسلمين

قال النووي رحمته الله في شرحه للحديث رقم (١٦٠٣): وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً وآلة حرب ولا يستعينون به في إقامة دينهم ولا يبيع مصحف، ولا العبد المسلم لكافر مطلقاً، والله أعلم.

قلت: وما جاء في الحديث من أن النبي ﷺ رهن درعه لليهودي قال ابن الملقن رحمه الله: ورهن النبي ﷺ الدرع؛ لأنه لم يكن من أهل حرب. والأمر هاهنا ممن يخشى منه التقوي بها كييعها.

وقال الحافظ رحمه الله: قال ابن المنير: رهن الدرع؛ لأن الدرع ليس بسلاح حقيقية، وإنما هي آلة يتقى بها السلاح.
انظر: "الإعلام" (٣٦٢/٧)، و"الفتح" (١٤٣/٥).

يشترط أن يكون الراهن والمرتهن جائزي التصرف

قال الماوردي رحمه الله: فأما العقد فهو بدل من الراهن وقبوله من المرتهن على الفور من غير تراخ ولا بعد، وأما القبض فهو تسليم من الراهن أو وكيله إلى المرتهن أو وكيله. وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون جائزا في الأمر عند العقد والقبض في الرهن: أهلية التصرف فيهما وجواز أمرهما أن يجوز تصرفهما في أموالهما ببلوغهما وعقلهما وارتفاع الحجر عنهما، فإذا كانا كذلك عند العقد وعند القبض فقد تم الرهن وصار لازما للراهن دون المرتهن. وإن كانا أو أحدهما غير جائزي الأمر عند العقد لصغر أو جنون أو حجر حاكم، ثم جاز أمرهما عند القبض لم يجز، وكان القبض فاسدا لفساد العقد.

انظر: "الحاوي" (٨/٦)، و"المغني" (٣٦٤/٤).

متى يكون الرهن؟

الرهن له ثلاث حالات:

الأولى: أن يقع بعد الحق - أي: بعد الدين - فهذا يصح، قال ابن قدامة رحمه الله: يصح بالإجماع؛ لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به؛ فجاز أخذها به كالضمان؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ

مَقْبُوضَةٌ ﴿البقرة: ٢٨٣﴾. فجعله بدلا عن الكتابة؛ فيكون في محلها، ومحلها بعد وجوب الحق.

قلت: وخالف ابن حزم، فقال: ولا يجوز الرهن إلا مقبوضا في نفس العقد؛ لقول الله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

الثانية: أن يقع الرهن مع العقد الموجب للدين، فهذا يصح. وهو قول جمهور أهل العلم.

الثالثة: أن يرهنه قبل الحق -أي: قبل الدين- مثاله: رجل جاء يطلب مني قرضا فقلت له: أترهنني بيتك؟ قال: نعم، رهتلك بيتي بالقرض الذي ستقرضني إياه. فمذهب الشافعي والمشهور عند الحنابلة: أنه لا يصح. وقال بعض الحنابلة: إنه يصح، والراجح أنه يجوز قبل الحق ومع الحق وبعده، وهذا ما اختاره الشيخ ابن عثيمين رحمته الله، قال: فالصواب أن الرهن جائز مع الحق وقبل الحق وبعد الحق، وأنه لا مانع لأنه عقد توثقة. انظر: "المحلى" (٣٨٢/٦)، و"المغني" (٣٦٣/٤)، و"الشرح المتع" (١٢٤/٩).

كل عين جازيبيعها جازرهنها

قال ابن قدامة رحمته الله: وكل عين جاز يبيعها جاز رهنها؛ لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين؛ للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن، إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا يتحقق في كل عين جازيبيعها؛ ولأن ما كان محلا للبيع كان محلا لحكمة الرهن، ومحل الشيء محل لحكمته، إلا أن يمنع مانع من ثبوته، أو يفوت شرط، فينتفي الحكم لانتفائه.

قلت: ويستثنى مما تقدم رهن الشمرة قبل بدو صلاحها؛ فإنه لا يجوز بيعها ويجوز رهنها، كما سيأتي بعد مسألة، إن شاء الله. انظر: "المغني" (٣٧٤/٤)، و"الشرح المتع" (١٢٢/٩، ١٣٢).

هل يجوز رهن المشاع؟

المشاع هو الشيء المشترك على الشيوع. مثال ذلك: بيت بين رجلين لكل واحد منهما النصف، فرهن أحدهما نصيبه لدائنه، وهذه المسألة تختلف فيها:

القول الأول: يجوز رهن المشاع. وهو قول جمهور أهل العلم. حجة هذا القول: عموم الآية؛ فإنها لم تخصص المشاع من غيره، وكذا حديث: **قضى النبي ﷺ بالشفعة** في كل ما لم يقسم. والشاهد من الحديث: أنه يجوز بيع المشاع.

القول الثاني: لا يجوز رهن المشاع، إلا أن يرهنه من شريكه أو يرهنه الشريكان من رجل واحد. وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (١٩٤/٦)، و«المحل» (٣٦٤/٦)، و«المغني» (٣٧٤/٤)، و«الشرح المتع» (١٢٩/٩).

حكم رهن الثمرة قبل بدو صلاحها

القول الأول: يجوز رهن الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو الصلاح، ولو بغير شرط القطع. وهو قول المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، واختاره الشيخ ابن عثيمين، قال: لأنه إذا حل الأجل فإن كان قد بدا صلاحها أمكن البيع وإلا انتظر حتى يبدو الصلاح، والمرتهن إذا كان يعرف أن الصلاح قد بقي عليه شهران أو ثلاثة قد دخل على بصيرة فليس فيه إشكال.

القول الثاني: لا يجوز. وهو منصوص الشافعي وقول لبعض الحنابلة. حجتهم: أنه لا يجوز بيعه؛ فلا يصح رهنه، كسائر ما لا يجوز بيعه.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: «الحاوي» (٢٣٤/٦)، و«المغني» (٣٧٩/٤)، ومنح الجليل (٤٢١/٥)، و«الشرح المتع» (١٣٢/٩).

حكم رهن المصحف

القول الأول: يجوز رهن المصحف. وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة؛ لأنه يجوز بيعه، فما جاز بيعه جاز رهنه.

القول الثاني: لا يصح. وهو وجه عند الحنابلة؛ لأنه لا يجوز بيعه.

الراجح هو: القول الأول، وقد نقل ابن المنذر عليه الإجماع، قال رحمته الله: وأجمعوا

على أن للمسلم أن يرهن المصحف من أخيه المسلم. والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (٢٠٤/٦)، و"الإجماع" (١٣٩)، و"البداية" (٥١/٤)، و"الغني" (٣٨٠/٤).

هل يجوز رهن المصحف بدين الكافر؟

ويلحق بالمصحف كتب الحديث والفقه والعبد المسلم. وفي هذه المسألة قولان

هما وجهان عند الشافعية والحنابلة:

الأول: يجوز ويجبر على تركه في يد مسلم عدل. واختاره ابن مفلح والمرداوي.

الثاني: لا يجوز مطلقاً. قالوا: لأنه لا يجوز بيعه للكافر.

الراجح هو: القول الأول، وأنه يجوز. ويجعل في يد مسلم عدل، وبهذا لا يمس

ولا يكون في يده، وفرق بين الرهن والبيع بأن البيع ينتقل الملك فيه إلى الكافر، وفي

الرهن المرهون باق على ملك المسلم، والله أعلم.

انظر: "البيان" (٤٥/٦)، و"المجموع" (٣٤٩/١٢)، و"الإنصاف" (١١١/٥).

يجوز أن يستعير شيئاً ليرهنه

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن الرجل إذا استعار من الرجل الشيء يرهنه

على دنائير معلومة عند رجل سمي له إلى وقت معلوم، فرهن ذلك على ما أذن له

فيه، أن ذلك جائز.

وقال ابن قدامة رحمته الله: ويجوز أن يستعير شيئاً يرهنه... وينبغي أن يذكر المرتهن، والقدر الذي يرهنه به، وجنسه، ومدة الرهن؛ لأن الضرر يختلف بذلك، فاحتيج إلى ذكره، كأصل الرهن. ومتى شرط شيئاً من ذلك، فخالف، وrehنه بغيره، لم يصح الرهن؛ لأنه لم يؤذن له في هذا الرهن، فأشبهه من لم يأذن في أصل الرهن. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على ذلك.

قلت: وكذلك يجوز أن يستأجر شيئاً ليرهنه، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٩٥/٦)، و"الإجماع" (١٣٩)، و"المغني" (٣٨٠/٤)، و"الإنصاف" (١٣/٥).

هل يتم الرهن بالعقد أم لابد من القبض؟

القول الأول: الرهن يلزم بمجرد العقد وإن لم يقبض، ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن. وهو قول مالك وبعض الحنابلة، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين. حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

القول الثاني: لا يصح الرهن إلا أن يكون مقبوضاً. ومعناه: لا يلزم الرهن إلا بالقبض ولا يلزم بمجرد العقد. وهو قول جمهور أهل العلم. حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وحديث: «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا».

الراجح هو: القول الأول، وأما الآية فليس فيها اشتراط القبض للزوم العقد، قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: وإنما تدل على أن القبض من كمال التوثيق؛ لأن الله ذكره في صورة معينة ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ثم أعقب ذلك بقوله: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمْنَتَهُ﴾. اهـ وأما الحديث فليس فيه اشتراط القبض، والله أعلم.

انظر: "الحاوي" (٨/٦)، و"المغني" (٣٦٤/٤)، و"تفسير القرطبي" (٣٥٩/٣)، و"الشرح المتع" (١٣٥/٩).

صفة قبض الرهن

القبض في الرهن كالقبض في البيع، وقد تقدم، فإن كان منقولاً فقبضه نقله، وإن كان أثماً أو شيئاً خفيفاً يمكن قبضه باليد فقبضه تناوله بها، وإن كان مكيلاً قبضه بالكيل وإن كان موزوناً قبضه بالوزن، وإن كان غير منقول كالعقار والثمر على الشجرة، فقبضه التخلية بين مرتته وبينه من غير حائل.

انظر: "الحاوي" (٩/٦)، و"المغني" (٣٦٨/٤).

الوكالة في قبض الرهن

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٧١/٤): ويجوز أن يوكل في قبض الرهن، ويقوم قبض وكيله مقام قبضه، في لزوم الرهن وسائر أحكامه. وإن وكل المرتهن الراهن في قبض الرهن له من نفسه لم يصح، ولم يكن ذلك قبضاً؛ لأن الرهن وثيقة ليستوفي الحق منه عند تعذر استيفائه من الراهن، فإذا كان في يد الراهن لم يحصل معنى الوثيقة.

الرهن لازم من جهة الراهن جائز من جهة المرتهن

قال الماوردي رحمته الله: فيكون لازماً من جهة الراهن دون المرتهن. فإن رام الراهن فسخه قبل فكاه، لم يكن له ذلك، وإن طلب الراهن ذلك كان له.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: فهو لازم في حق الراهن جائز في حق المرتهن، مثال ذلك: رجل استدان من شخص مائة ألف وأرهنه سيارته. فالسيارة الآن بيد المرتهن، فالرهن لازم في حق الراهن لا يمكنه أن يفسخ الرهن، ويقول: أعطني السيارة. والمرتهن في حقه جائز.

انظر: "الحاوي" (٤/٦)، و"الشرح المتع" (١٢٧/٩).

تصرف الراهن في الرهن بما يخرج به عن ملكه

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن وهبته وصدقته وإخراجه من يد من رهنه، حتى يبرأ من حق المرتهن.

وقال ابن حزم رحمته الله: واتفقوا على أن الراهن إذا أراد إخراج الرهن من الارتهان إخراجاً مطلقاً دون تعويض فيما عدا العتق، لم يجوز ذلك له.

وقال ابن قدامة رحمته الله: وإن تصرف الراهن بغير العتق، كالبيع، والإجارة، والهبة، والوقف، والرهن، وغيره، فتصرفه باطل؛ لأنه تصرف يبطل حق المرتهن من الوثيقة، غير مبني على التغليب والسراية، فلم يصح بغير إذن المرتهن، كفسخ الرهن، فإن أذن فيه المرتهن، صح، وبطل الرهن؛ لأنه أذن فيما ينافي حقه، فيبطل بفعله، كالعتق.

انظر: «الإجماع» (١٣٨)، و«المراتب» (١٠٨)، و«المغني» (٤٠١/٤).

تصرف الراهن بالرهن وانتفاعه بما لا يخرج به عن ملكه

القول الأول: ليس للراهن الانتفاع بالرهن، باستخدام، ولا وطاء، ولا سكنى، ولا غير ذلك ولا يملك التصرف فيه، بإجارة، ولا إعارة، ولا غيرهما، بغير رضا المرتهن. وهو قول أحمد والثوري وأصحاب الرأي.

القول الثاني: للراهن إجارته وإعارته مدة لا يتأخر انقضاؤها عن حلول الدين، ما لم يضر بالمرتهن في رهنه. وهو قول مالك وابن أبي ليلى والشافعي، وابن المنذر.

الراجح هو: القول الثاني؛ وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمته الله، حيث قال: فلو أن الإنسان رهن بيتا في دين والدين خمسمائة ألف والبيت تساوي أجرته خمسين ألفاً، فطلب الراهن من المرتهن أن يؤجر البيت ليتنفع بالأجرة، فأبى المرتهن أو طلب المرتهن من الراهن أن يؤجر البيت فأبى الراهن. فإن البيت يبقى معطلا لا يتنفع به

أحد. وهذا القول كما ترى فيه شيء من إضاعة المال. والصواب: أنه إذا طلب أحدهما عقدا لا يضر بحق المرتهن، فإن الواجب إجابته وأن الممتنع منهما يجبر على استغلال هذا النفع.

انظر: الإشراف (٢٠٤/٦)، و"الحاوي" (٢٠٧/٦)، و"المغني" (٤٣٢/٤)، و"الشرح الممتع" (١٤٠/٩).

الرهن إذا كان يحتاج إلى مؤنة فهل للمرتهن أن ينتفع به

الرهن له حالتان:

الحالة الأولى: ما لا يحتاج إلى مؤنة، كالدار والمتاع ونحوه. فهذا لا يجوز للمرتهن الانتفاع به، بغير إذن الراهن بحال، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا؛ لأن الرهن ملك الراهن فكذلك نفاؤه، ومنافعه؛ فليس لغيره أخذها بغير إذنه. فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض وكان دين الرهن من قرض، لم يجز؛ لأنه يحصل قرضاً يجز منفعة، وذلك حرام. اهـ.

الحالة الثانية: أن يكون مما يحتاج إلى مؤنة، فهذا اختلف فيه العلماء:

القول الأول: يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته، ولو لم يأذن له المالك. وهو قول أحمد وإسحاق، وطائفة. واستدلوا بقول النبي ﷺ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ». أخرجه البخاري (٢٥١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

القول الثاني: لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن بشيء، بل الفوائد للراهن والمؤن عليه، ولا ينتفع المرتهن بشيء من الرهن خلا الاحتفاظ بالوثيقة. وهذا قول الجمهور. حجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٢٤٣٥) وغيره بلفظ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِي بغيرِ إِذْنِهِ»، ولأنه ملك غيره لم يأذن له في الانتفاع به ولا الإنفاق عليه، فلم يكن له ذلك كغير الرهن، قالوا: وحديث أبي هريرة رضي الله عنه خالف

القياس من وجهين: أحدهما: تجويز الركوب والشرب لغير المالك بغير إذنه. والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة. وقال بعضهم هو منسوخ، قال ابن عبد البر رحمته الله: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها. ويدل على نسخه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري وغيره، بلفظ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِيَّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ!». .

القول الثالث: إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون، فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان؛ حفظا لحياته. وله في مقابل النفقة الانتفاع بالركوب أو شرب اللبن، بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه. وهو قول الأوزاعي والليث وأبي ثور.

الراجع هو: القول الأول، وهو ترجيح ابن القيم والصنعاني والشوكاني، قال الشوكاني رحمته الله: ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع. وعن حديث ابن عمر بأنه عام وحديث الباب خاص، فيبنى العام على الخاص، والنسخ لا يثبت إلا بدليل يقضي بتأخر النسخ على وجه يتعذر معه الجمع، لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان.

انظر: "التمهيد" (٢١٥/١٤)، والمحلى (٣٦٦/٦)، و"المغني" (٤٢٦/٤)، و"تفسير القرطبي" (٣/٣٦٢)، و"أعلام الموقعين" (٢/٤٥٠)، و"الفتح" (١٤٤/٥)، و"السبل" (٨٧/٢)، و"النيل" (٧/٢٤).

هل يشترط أن يكون الانتفاع بقدر النفقة؟

القول الأول: إذا أنفق المرتهن على الرهن فله أن ينتفع منه بقدر نفقته، متحريا للعدل في ذلك. وهذا مذهب أحمد وإسحاق والأوزاعي والليث. حجتهم: أنها معاوضة؛ فلزم أن تكون بقدرها.

القول الثاني: ينتفع به بالنفقة، ولا يشترط أن تكون بقدرها. وهو قول ابن حزم وهو ظاهر كلام ابن القيم رحمه الله حيث قال: فشرع الشارع الحكيم القيم بمصالح العباد للمرتين أن يشرب لبن الرهن، ويركب ظهره، وعليه نفقته. وهذا محض القياس لو لم تأت به السنة الصحيحة.

الأقرب هو: القول الثاني، وهو الذي اختاره الصنعاني رحمه الله، حيث قال معقبا على القول الأول: ولا يخفى أنه تقييد للحديث بما لم يقيد به الشارع. انظر: مراجع المسألة السابقة.

هل نماء الرهن يكون رهنا معه

أولا: نماء الرهن إما أن يكون متصلا، كالسمن والتعلم ونحوه، فهذا يدخل في الرهن بلا خلاف.

ثانياً: اختلف أهل العلم في نماء الرهن المنفصل الحادث بعد الرهن على أقوال: القول الأول: نماء الرهن المنفصل وكسبه الحادثان من أجرة وولد وثمره وصوف وشعر يكون رهنا كأصله. وهذا قول الإمام أحمد، والنخعي والشعبي. حجتهم: أنه نماء للرهن فيكون تابعا له وكذلك لو أذن الراهن للمرتين أن يؤجر البيت المرهون وأجره فأجرته تكون رهناً؛ لأن الفرع يتبع الأصل.

القول الثاني: أن نماء الرهن كالولد والثمره ونحوهما يكون رهناً معه. وأما الكسب كالأجرة فلا يكون رهنا معه، بل يرجع إلى الراهن مباشرة. وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري.

القول الثالث: ما كان من نماء الرهن المنفصل على خلقته وصورته، فإنه داخل في الرهن كولد الجارية مع الجارية، وأما ما لم يكن على خلقته وصورته فإنه لا يدخل في الرهن، سواء كان متولداً عنه كثمر النخل أو غير متولد ككراء الدار، وخراج

الغلام. وبهذا قال مالك. حجته أن الولد حكمه حكم أمه في البيع، أي: هو تابع لها. وفرق بين الثمر والولد في ذلك بالسنة المفرقة في ذلك، وذلك أن الثمر لا يتبع بيع الأصل إلا بشرط وولد الجارية يتبع بغير شرط.

القول الرابع: النماء ملك للراهن ولا يدخل في الرهن، بل ينتقل إلى الراهن مباشرة. وبهذا قال الإمام الشافعي وابن حزم ومن وافقهما من أهل العلم، إلا أن ابن حزم لم يوافق الشافعي على التعميم في المركوب والمحلوب فهو يرى أن المركوب والحلب لمن ينفق.

الراجح هو: القول الأول، وهو ترجيح ابن عثيمين رحمته الله، والله أعلم.

انظر: «الحاوي» (٢٠٣/٦)، و«المحل» (١٢١٣)، و«البيان» (٦٢/٦)، و«البداية» (٥٧/٤)، و«المغني» (٤٣٠/٤)، و«الشرح المتعمق» (١٤٣/٩)، و«مجلة البحوث الإسلامية» (٤٣/٢٤).

إذا اشترط المرتهن الانتفاع بالرهن

قال القرطبي رحمته الله: وقال ابن خويز منداد: ولو شرط المرتهن الانتفاع بالرهن، فلذلك حالتان: إن كان من قرض لم يجز، وإن كان من بيع أو إجارة جاز؛ لأنه يصير بائعا للسلعة بالثمن المذكور ومنافع الرهن مدة معلومة فكأنه بيع وإجارة، وأما في القرض فلا لأنه يصير قرضا جر منفعة؛ ولأن موضوع القرض أن يكون قربة، فإذا دخله نفع صار زيادة في الجنس، وذلك ربا!

وسئلت اللجنة الدائمة بسؤال ونصه: رجل عليه دين لرجل آخر، رهن المدين به قطعة أرض. فهل لرب الدين أن ينتفع بتلك الأرض المرهونة بالزراعة أو الإيجار أو نحوها؟

فأجابت: إذا كان المرهون مما لا يحتاج إلى مؤونة وعناية كالمنازل والعقارات من الأراضي والدور، وكانت مرهونة في دين غير دين قرض، فإنه لا يجوز للمرتهن أن

يُنتفع بها بالزراعة أو الإيجار، إلا بإذن الراهن؛ لأنه ملكه، فكذلك نهاؤه من حق الراهن. فإن أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بهذه الأرض، ولم يكن الدين دين قرض، جاز انتفاع المرتهن بها ولو بغير عوض، ما لم يكن ذلك في مقابل تأخير مدة وفائه. فإن كان انتفاعه بالرهن في مقابل ذلك، لم يجوز للمرتهن الانتفاع به. أما إن كانت هذه الأرض المرهونة رهنًا في دين قرض، فإنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بها مطلقاً؛ لكونه قرضاً جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا، بإجماع أهل العلم.

انظر: "تفسير القرطبي" (٣/٣٦٢)، و"فتاوى اللجنة" (١٤/١٧٧).

إذا أذن الراهن للمرتهن أن ينتفع بالرهن بغير عوض

قال ابن قدامة رحمته الله: فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض، وكان دين الرهن من قرض، لم يجوز؛ لأنه يحصل قرضاً يجر منفعة، وذلك حرام، قال أحمد: أكره قرض الدور، وهو الربا المحض. يعني: إذا كانت الدار رهناً في قرض ينتفع بها المرتهن، وإن كان الرهن بضمن مبيع، أو أجر دار، أو دين غير القرض، فأذن له الراهن في الانتفاع، جاز ذلك. روي ذلك عن الحسن وابن سيرين، وبه قال إسحاق.

انظر: "المغني" (٤/٤٢٦)، و"فتاوى اللجنة" (١٤/١٧٧).

حكم الانتفاع بالرهن بعوض

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤/٤٢٦): فأما إن كان الانتفاع بعوض، مثل: أن استأجر المرتهن الدار من الراهن بأجرة مثلها، من غير محاباة، جاز في القرض وغيره؛ لكونه ما انتفع بالقرض، بل بالإجارة. وإن حاباه في ذلك فحكمه حكم الانتفاع، بغير عوض، لا يجوز في القرض، ويجوز في غيره.

رهن الأراضي الزراعية

سئلت اللجنة الدائمة بسؤال ونصه: تنتشر في بعض قرى مصر عادة رهن الأراضي الزراعية؛ إذ يقوم الرجل الذي يحتاج إلى مال بأخذ المال من الرجل الذي يملك المال، وفي مقابل أخذ المال يأخذ صاحب المال الأرض الزراعية التي هي ملك للمدين كرهن، ويأخذ صاحب المال الأرض ويتنفع بثمارها وما تدره الأرض، ولا يأخذ صاحب الأرض من الأرض شيئاً، وتظل الأرض الزراعية تحت تصرف الدائن حتى يدفع المدين المال لصاحبه. فما حكم رهن الأرض الزراعية، وهي أخذ ما تدره الأرض، حلال أم حرام؟

فأجابت: من أقرض قرضاً، فإنه لا يجوز له أن يشترط على المقرض نفعا في مقابل القرض؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَا»، وقد أجمع العلماء على ذلك. ومن ذلك ما ذكر في السؤال من رهن المقرض للمقرض الأرض، وانتفاعه بها إلى تسديد القرض الذي له على صاحب الأرض، وهكذا لو كان له عليه دين، لم يجز لصاحب الدين أن يأخذ غلة الأرض أو الانتفاع بها في مقابل إظهار المدين؛ ولأن المقصود من الرهن الاستيثاق لحصول القرض أو الدين، لا استغلال الرهن في مقابل القرض أو الإهمال في تسديد الدين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وسئلت: أيضاً يتفق طرفان: طرف أول: صاحب مال (فلوس)، وطرف ثان: صاحب أرض زراعية (مزرعة)، على أن يأخذ صاحب الأرض الزراعية مبلغاً من المال (عدة آلاف مثلاً)، مقابل أن يعطي صاحب المال قطعة أرض زراعية محدودة المساحة والمعلم بصفة رهن، ويقوم الطرف صاحب المال بدفع أجرة (إيجار) لصاحب الأرض الزراعية، ويقوم بحرثها وتسميدها وربها وكافة العمليات

الزراعية، وأخذ ثمارها وخراجها، وهذه القطعة من الأرض الزراعية تظل تحت يده حتى يأخذ ماله من صاحبها، علماً بأن ذلك متفق عليه بين الطرفين وبرضاها. أفتوني بالله عليكم في نوع هذه المعاملة: حلال أم حرام؟ جعلكم الله عوناً للمسلمين في توضيح وبيان أمور دينهم!

فأجابت: هذه المعاملة المذكورة لا تجوز؛ لأنها قرض جر نفعا، وكل قرض جر نفعا فهو ربا، واتفاقهما عليها لا يجعلها جائزة؛ لأن العبرة بصحة العقد شرعا لا بتراضيها واتفاقهما على الحرام. والله أعلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

انظر: "فتاوى اللجنة" (١٤/١٧٧، ١٧٩، ٣٧١).

إذا باع رجل لآخر شيئاً بشرط أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه المبيع

هذه المسألة في اصطلاح الفقهاء تسمى: بيع الوفاء، وهو: البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه. وإنما سمي (بيع الوفاء)؛ لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط. ولهذا العقد عدة تسميات، فيسميه المالكية (بيع الثنيا)، والشافعية (بيع العهدة) و(الرهن المعاد)، والحنابلة (بيع الأمانة)، ويسمى أيضاً (بيع الطاعة) و(بيع الجائز) و(بيع إقالة) و(بيع إرجاع) وسمي في بعض كتب الحنفية (بيع المعاملة)، وقد اختلف العلماء فيه على أقوال:

القول الأول: بيع الوفاء فاسد؛ لأن اشتراط البائع أخذ المبيع إذا رد الثمن إلى المشتري يخالف مقتضى البيع وحكمه، وهو ملك المشتري للمبيع على سبيل الاستقرار والدوام، وفي هذا الشرط منفعة للبائع، ولم يرد دليل معين يدل على جوازه؛ فيكون شرطا فاسدا يفسد البيع باشتراطه فيه؛ ولأن البيع على هذا الوجه لا يقصد منه حقيقة البيع، وإنما يقصد من ورائه الوصول إلى الربا المحرم، وهو إعطاء

المال إلى أجل، ومنفعة المبيع هو الربح، والربا باطل في جميع حالاته، ومما يدل على هذا أن لكلا الفريقين فسخه، وفي البيع الصحيح، لا يحق لأحدهما فسخه إلا برضا الآخر. وهذا مذهب المالكية والحنابلة والمتقدمين من الحنفية والشافعية، واختاره شيخ الإسلام بن تيمية وقال: هو بيع باطل باتفاق العلماء، إذا كان الشرط مقترنا بالعقد. وإذا تنازعوا في الشرط المقدم على العقد، فالصحيح أنه باطل بكل حال. ومقصودهما إنما هو الربا بإعطاء دراهم إلى أجل، ومنفعة الدراهم هي الربح. والواجب هو رد المبيع إلى صاحبه البائع، وأن يرد البائع على المشتري ما قبضه منه، لكن يحسب له منه ما قبضه المشتري من المال الذي سموه أجرة. والله أعلم.

القول الثاني: بيع الوفاء جائز، وهو مذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية، منهم: الإمام نجم الدين النسفي الحنفي واسمه عمر بن محمد بن أحمد، حيث قال: اتفق مشايخنا في هذا الزمان فجعلوه بيعا جائزا مفيدا، بعض أحكامه. وحجتهم: في ذلك: أن البيع بهذا الشرط تعارفه الناس وتعاملوا به لحاجتهم إليه؛ فرارا من الربا؛ فيكون صحيحا لا يفسد البيع باشتراطه فيه، وإن كان مخالفا للقواعد؛ لأن القواعد تترك بالتعامل، كما في الاستصناع.

القول الثالث: أن بيع الوفاء رهن وليس ببيع؛ فيثبت له جميع أحكام الرهن فلا يملكه المشتري ولا ينتفع به، ولو استأجره البائع لم تلزمه أجرته، كالراهن إذا استأجر المرهون من المرتهن، ويسقط الدين بهلاكه ولا يضمن ما زاد عليه، وإذا مات الراهن كان المرتهن أحق به من سائر الغرماء، وهو مذهب أبي شجاع وعلي السغدري والقاضي أبي الحسن الماتريدي من الحنفية. حجتهم: في ذلك: أن العبرة في العقود للمعاني، لا للألفاظ والمباني. وهذا البيع لما شرط فيه أخذ المبيع عند رد الثمن كان رهنا؛ لأنه هو الذي يؤخذ عند أداء الدين. وهو يشبه الرهن في أمور:

أن المشتري لا يملك حق استهلاكه ولا ينتقل إلى غيره إلا بإذن البائع، وليس للبائع بيعه وفاء لغير المشتري بغير إذنه.

أن المشتري يلزم برده إلى البائع متى رد الثمن، وللمشتري أن يطالب برده وأخذ ثمنه، كما يطالب كل دائن بدينه.

لا تجري فيه الشفعة؛ لأنه عرضة للرد على بائعه.

إذا احتاج المبيع إلى النفقة والترميم فنفقته على بائعه؛ لأنه باق على ملكه.

إذا حل الأجل ولم يؤد البائع الدين أو لم يرد الثمن فلا يصير البيع باتاً، ولا يملك المشتري المبيع.

إذا تلف بيد المشتري سقط من الدين بمقداره، ولو كان ذلك بدون تعد منه.

إذا مات أحد المتبايعين انتقل حق الفسخ إلى الورثة.

ليس لسائر الغرماء التعرض للمبيع، حتى يستوفي المشتري دينه.

القول الرابع: أنه بيع خاص جديد مشروع؛ للحاجة إليه. وهو مركب يشبه بالنظر إلى صورته وغايته ثلاثة عقود: البيع الصحيح والبيع الفاسد والرهن. فليس رهنًا محضًا، وليس بيعًا باتًا.

الراجح هو: أن هذا التعامل لا يجوز، قال الشيخ عمر بن عبد العزيز المترك رحمه الله: لأن المقصود منه في الحقيقة إنها هو الربا بإعطائه دراهم إلى أجل. ومنفعة العقار ونحوه هي الفائدة، لأنه ما خرج عن كونه قرضًا بفائدة لقاء الأجل الذي يتفق عليه الطرفان. وتسميته بهذا الاسم لا يخرجها عن حقيقته؛ فالأحكام لا تتعلق بشكل المعاملة وصورتها، وإنما تتعلق بحقيقتها. فالحرام حرام لا يعتبر حلالًا بتغير اسمه أو شكله والشرعية الإسلامية ليست شريعة صور وشكليات، وإنما هي تشريع من حكيم عليم، وقد اتفق الفقهاء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه أن

ذلك ربا، وقد عاتب الله من أسقط الواجبات واستحل المحرمات بالحلل والمخادعات، كما ذكر ذلك في سورة (ن) وفي قصة أهل السبت، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «لَا تَرْكَبُوا مَا ارْتَكَبَتْ يَهُودُ؛ فَتَسْتَحِلُّوا مُحَرَّمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِلِّ!». .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وما يظهرونه من بيع الأمانة الذي يتفقون فيه على أنه إذا جاءه بالثمن أعاد إليه المبيع، هو باطل باتفاق الأئمة؛ سواء شرط في العقد أو تواطأ عليه قبل العقد على أصح قولي العلماء. اهـ.

قلت: وقد تقدم كلام لشيخ الإسلام بنحو ما ذكر عنه هنا عند القول الأول.

انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٩/٣٣٤، ٣٠/٣٦)، و"تبين الحقائق" (٥/١٤٨)، و"حاشية ابن عابدين" (٥/٢٧٦)، و"الأشباه والنظائر" لابن نجيم (١/١١٤)، و"الربا والمعاملات المصرفية" (٢٧٣)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (مادة: بيع الوفاء).

إذا انتفع المرتهن بالرهن بغير إذن الراهن

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤/٤٢٩): وإذا انتفع المرتهن بالرهن، باستخدام، أو ركوب أو لبس، أو استرضاع، أو استغلال، أو سكنى، أو غيره، حسب من دينه بقدر ذلك، قال أحمد: يوضع عن الراهن بقدر ذلك؛ لأن المنافع ملك الراهن، فإذا استوفاهما فعليه قيمتها في ذمته للراهن؛ فيتقاص القيمة وقدرها من الدين، ويتساقطان.

إذا تلف الرهن في يد المرتهن

تلف الرهن في يد المرتهن على حالتين:

الأولى: أن يكون بتعدُّ منه أو تفريط، فإنه يكون من ضمانه؛ فيخصم من قيمته دينه وما زاد دفعه للراهن، قال ابن قدامة رحمه الله: أما إذا تعدى المرتهن في الرهن أو

فرط في الحفظ للرهن الذي عنده حتى تلف، فإنه يضمن، لا نعلم في وجوب الضمان عليه خلافاً.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في كلامه على تلف الرهن: فإن كان منه تعدد فالضمان عليه، أي: على المرتهن، وكذلك لو فرط فإن ضمانه عليه... والفرق بين التعدي والتفريط: أن التعدي فعل ما لا يجوز، والتفريط: ترك ما يجب. مثاله: لو أن شخصاً رهن ناقة من آخر ثم لم يحطها بعناية فقضى عليها البرد، فإننا نقول: هذا تفريط؛ لأن الواجب عليه أن يجعلها في مكان دافئ لئلا تموت. مثال آخر: رجل رهن بعيراً ثم إن المرتهن صار يحمل عليه ويكده، فإننا نسمي ذلك تعدياً. فإن تعدى أو فرط المرتهن، فهو ضامن. اهـ.

الحالة الثانية: أن يكون من غير تعدد منه ولا تفريط، هذه الحالة تختلف أهل العلم فيها:

القول الأول: إن تلف الرهن في يد المرتهن من غير تعدد منه ولا تفريط، فإنه يكون من ضمان الراهن ولا يسقط من دينه شيء. وهو مروي عن علي عليه السلام، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والزهري وعمرو بن دينار والشافعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وداود وجمهور أهل الحديث. حجة هذا القول: أن المرتهن مؤتمن والمؤتمن لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ». قال ابن عبد البر: وأصل هذا الحديث عند أكثر أهل العلم به مرسل، وإن كان قد وصل من جهات متعددة، إلا أنهم يعللونها.

قلت: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الدارقطني (٣/٣٢). والراجح في الحديث أنه عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، رجح الإرسال الدارقطني في العلل (٩/١٦٨)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/٤٠).

القول الثاني: الرهن مضمون على المرتن بأقل الأمرين من قيمته، أو قدر الدين. فإذا هلك فإن كان الدين مائة وقيمة الرهن تسعين ضمنه بتسعين، وبقي له من الدين عشرة، وإن كان الدين تسعين وقيمة الرهن مائة فهلك الرهن، سقط الرهن وسقط جميع دينه. ولا يرجع الراهن عليه بشيء لسقوط الدين. روي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي، واستدلوا بمرسل عن عطاء.

القول الثالث: الرهن إذا هلك في يد المرتن سقط جميع دينه، سواء كانت قيمته أكثر من قدر الدين أو أقل، أو كانا متساويين عرفت قيمته أم لا. وهو قول الحسن وشريح والشعبي والنخعي وشريك وغير واحد من الكوفيين، وبه قال الفقهاء السبعة في المدينة ومالك والليث فيما إذا عميت قيمته، واستدلوا بحديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما مرفوعاً: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ». وكلاهما لم يصح. انظر "سنن الدارقطني" (٣/٣٢، ٣٤)، والبيهقي (٦/٤٠)، و"الضعيفة" (٣٦٦١).

القول الرابع: الرهن مضمون على المرتن بكمال قيمته، ثم يترادان. روي هذا عن علي أيضاً وابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال ابن أبي ليلى وعبيد الله بن الحسن وإسحاق وأبو عبيد.

القول الخامس: إن كان مما يخفى هلاكه كالذهب والفضة والحلي والثياب ونحوها، فهو من ضمان المرتن ويترادان الفضل فيما بينهما، وإن كان مما لا يخفى

هلاكه كالدور والأرضين والحيوان، فلا ضمان على المرتهن. وهو قول مالك وأصحابه والأوزاعي وعثمان البتي.

الراجح هو: القول الأول، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٨٠/٦)، و"الاستذكار" (٩٨/٢٢)، و"المحل" (١٢١٥)، و"المغني" (٤٣٨/٤)، و"المجموع" (٣٨٣/١٢)، و"الشرح المتع" (١٤٧/٩).

إذا حل الأجل والراهن لم يوف المرتهن

قال ابن رشد رحمته الله: أما حق المرتهن في الرهن فهو: أن يمسكه حتى يؤدي الراهن ما عليه، فإن لم يأت به عند الأجل كان له أن يرفعه إلى السلطان، فيبيع عليه الرهن وينصفه منه إن لم يجبه الراهن إلى البيع، وكذلك إن كان غائباً.

وقال السعدي رحمته الله: فإن حصل الوفاء التام انفك الرهن، وإن لم يحصل، وطلب صاحب الحق بيع الرهن وجب بيعه والوفاء من ثمنه، وما بقي من الثمن بعد وفاء الحق فلربه. وإن بقي من الدين شيء يبقى ديناً مرسلًا بلا رهن.

انظر: "البداية" (٥٦/٤)، ومنهاج السالكين (٤٩).

إذا دفع بعض الدين فالرهن على حاله حتى يوفي جميع الدين

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا أنه من رهن شيئاً أو أشياء بهال فأدى بعض المال وأراد بعض الرهن، أن ذلك ليس له، ولا يخرج من الرهن شيء حتى يوفيه آخر حقه، أو يبرأ من ذلك.

انظر: "الإشراف" (٢٠٢/٦)، و"الإجماع" (١٣٩)، و"المغني" (٣٩٩/٤).

إذا اشترط أنه إذا لم يوفه حقه عند الأجل فهو للمرتهن

قال طائوس رحمته الله: إذا رهن الرجل الرهن فقال صاحبه: إن لم آتكن إلى كذا وكذا فالرهن لك. قال: ليس بشيء، ولكن يباع فيأخذ حقه، ويرد ما فضل.

وقال ابن رشد رحمته الله: وأما الشرط المحرم الممنوع بالنص، فهو أن يرهن الرجل رهنا على أنه إن جاء بحقه عند أجله وإلا فالرهن له. فاتفقوا على أن هذا الشرط يوجب الفسخ، وأنه معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ».

وقال ابن قدامة رحمته الله: وإن شرط أنه متى حل الحق ولم يوفني فالرهن لي بالدين أو فهو مبيع لي بالدين الذي عليك، فهو شرط فاسد. روي ذلك عن ابن عمر وشريح والنخعي، ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحدا خالفهم.

انظر: «البداية» (٥٥/٤)، و«المغني» (٤٢٣/٤)، و«الاستذكار» (٩٦/٢٢)، و«تفسير القرطبي» (٣/٣٦٢).

إذا كان الرهن مما تجب فيه الزكاة

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦٨٦/٢): وجملة ذلك أنه إذا رهن ماشية، فحال الحول وهي في يد المرتهن، وجبت زكاتها على الراهن؛ لأن ملكه فيها تام، فإن أمكنه أداؤها من غيرها، وجبت؛ لأن الزكاة من مؤنة الرهن، ومؤنة الرهن تلزم الراهن، كنفقة النصاب، ولا يخرجها من النصاب؛ لأن حق المرتهن متعلق به تعلقا يمنع تصرف الراهن فيه، والزكاة لا يتعين إخراجها منه، فلم يملك إخراجها منه كزكاة مال سواه. وإن لم يكن له ما يؤدي منه سوى هذا الرهن، فلا يخلو من أن يكون له مال يمكن قضاء الدين منه، ويبقى بعد قضائه نصاب كامل، مثل: أن تكون الماشية زائدة على النصاب قدرا يمكن قضاء الدين منه، ويبقى النصاب، فإنه يخرج الزكاة من الماشية، ويقدم حق الزكاة على حق المرتهن. لأن المرتهن يرجع إلى بدل، وهو استيفاء الدين، وحقوق الفقراء في الزكاة لا بدل لها، وإن لم يكن له مال يقضي به الدين، ويبقى بعد قضائه نصاب، ففيه روايتان.

إذا مات الراهن أو المرتهن

قال الشافعي رحمته الله: وإذا مات المرتهن فالرهن بحاله، فلورثته فيه ما كان له، وإذا مات الراهن فالرهن بحاله لا ينتقض بموته ولا موتها، ولا بموت واحد منهما، قال: ولورثة الراهن إذا مات فيه ما للراهن، من أن يؤدوا ما فيه، ويخرج من الرهن أو يباع عليهم بأن دين أبيهم قد حل. ولهم أن يأخذوا المرتهن بيعه ويمنعوه من حبسه عن البيع؛ لأنه قد يتغير في حبسه ويتلف فلا تبرأ ذمة أبيهم، وقد يكون فيه الفضل عما رهن به فيكون ذلك لهم. ولو كان المرتهن غائبا أقام الحاكم من يبيع الرهن، ويجعل حقه على يدي عدل، إن لم يكن له وكيل يقوم بذلك.

وقال رحمته الله: فإن مات الراهن فالدين حال ويباع الرهن. فإن أدى ما فيه فذلك، وإن كان في ثمنه فضل رد على ورثة الميت. وإن نقص الرهن من الدين رجع صاحب الحق بما بقى من حقه في تركة الميت، وكان أسوة الغرماء فيما يبقى من دينه، وليس لأحد من الغرماء أن يدخل معه في ثمن رهنه حتى يستوفيه. وله أن يدخل مع الغرماء بشيء إن بقى له في مال الميت غير المرهون، إذا باع رهنه فلم يف.

انظر: "الأم" (٣/١٩٥)، و"الحاوي" (٦/١٦)، و"المحل" (١٢١٦)، و"البيان" (٦/٢٢).

٢٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِئَةٍ فَلْيَتْبَعْ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

ألفاظ الحديث:

قوله: «مطل» المطل مصدر مطل يمطل، وهو مشتق من مطلت الحديد: إذا ضربتها ومددتها لتطول. فالمطل إذا في اللغة: المد. ومعناه: مطله بحقه مد له زيادة على ما اتفقا عليه، وفي الشرع: منع قضاء ما استحق أدائه مع التمكن من ذلك.

قوله: «الغني» أصل الغني السعة. والمراد به: القادر على الأداء.

قوله: «ظلم» الظلم في اللغة وضع الشيء في غير موضعه، وفي الشرع: عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل، وهو الجور.

قوله: «على مئة» مأخوذ من الامتلاء بالهمز، يقال: ملؤ الرجل، أي: صار مليئاً، والمراد به الغني القادر على الوفاء.

قوله: «فليتبع» بفتح الياء، ومعناه: إذا أحيل فليحتل، كما جاء مبيناً في "مسند

أحمد".

انظر: "المفهم" (٤/٤٣٨)، و"الإعلام" (٧/٣٦٥)، و"التوضيح" (٤/٥١٥).

المسائل المتعلقة بالحديث:

يجب الوفاء بالدين عند حلول الأجل

يجب على من حل عليه الدين وهو قادر على أدائه، أن يؤديه إذا طالب به صاحبه، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمْنَتَهُ. وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا أَلَامَنْتَ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

قال القرطبي رحمه الله: ويدل على أن الغريم متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان كان ظالماً؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾، فجعل له المطالبة برأس ماله. فإذا كان له حق المطالبة، فعلى من عليه الدين لا محالة وجوب قضائه.

هل مطل الغني القادر على الوفاء من الكبائر؟

قال الحافظ رحمه الله في شرحه للحديث الذي ذكره المؤلف: وفي الحديث الزجر عن المطل. واختلف: هل يعد فعله عمداً كبيراً أم لا؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق، لكن: هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا؟ قال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار، ورده السبكي في "شرح المنهاج" بأن مقتضى مذهبنا عدمه. واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وابتغاء العذر عن أدائه كالغصب؛ والغصب كبير، وتسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرة، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار. نعم، لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره. انتهى. واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا؟ فالذي يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب؛ لأن المطل يشعر به، ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس.

إذا كان غنيا لكن لا يستطيع الوفاء

قال الحافظ رحمه الله: واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم. وهو بطريق المفهوم؛ لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة. ومن لم يقل بالمفهوم أجاب بأن العاجز لا يسمى ماطلا، وعلى أن الغني الذي ماله غائب عنه لا يدخل في الظلم. وهل هو مخصوص من عموم الغني، أو ليس هو في الحكم بغني؟ الأظهر الثاني؛ لأنه في تلك الحالة يجوز إعطاؤه من سهم الفقراء من الزكاة، فلو كان في الحكم غنيا لم يجوز ذلك. انظر: "شرح مسلم" (١٥٦٤)، و"الفتح" (٤/٤٦٦).

يعاقب الغني الماطل في أداء الحقوق حتى يؤدي

قال شيخ الإسلام رحمه الله: والأصل في ذلك: أن كل من عليه مال يجب أدائه كرجل عنده وديعة أو مضاربة أو شركة أو مال لموكله أو مال يتيم أو مال وقف أو مال لبيت المال أو عنده دين، وهو قادر على أدائه، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين، وعرف أنه قادر على أدائه، فإنه يستحق العقوبة حتى يظهر المال أو يدل على موضعه. فإذا عُرف المال وصبر على الحبس، فإنه يستوفي الحق من المال ولا حاجة إلى ضربه. وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء ضرب حتى يؤدي الحق أو يمكن من أدائه. وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها؛ لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «لِي الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». رواه أهل السنن، وقال رحمه الله: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ». أخرجه في الصحيحين. والي هو: المطل. والظالم يستحق العقوبة والتعزير، وهذا أصل متفق عليه: أن كل من فعل محرما أو ترك واجبا استحق العقوبة. فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيرا يجتهد فيه ولي الأمر فيعاقب الغني الماطل بالحبس. فإن أصر عوقب

بالضرب حتى يؤدى الواجب. وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رحمهم الله. ولا أعلم فيه خلافاً.

قلت: حديث عمرو بن الشريد يحسنه الشيخ الألباني في "الإرواء" (١٤٣٤).

انظر: "الفتح" (٤/٤٦٦)، و"الفتاوى" (٢٨/٢٧٩).

حكم الحوالة وتعريفها

الحوالة: بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل أو التحول.

والحوالة في اصطلاح الفقهاء: نقل دين من ذمة إلى ذمة.

وهي ثابتة بالسنة، كالحديث الذي ذكره المؤلف، والإجماع.

قال ابن قدامة رحمته الله: أجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة.

وقال الشيخ البسام رحمته الله: وفائدتها هي: تسهيل المعاملات بين الناس لا سيما إذا كان الغريم في بلد والمحال عليه في بلد آخر، ويسهل على المحال الاستيفاء منه.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: وهي من حسن القضاء والاقتضاء؛ لأن المحال إذا قبل فقد يسر الأمر على المحيل؛ ولأن المحيل أيضاً إذا أحال على صاحب الدين بدينه فهذا من التيسير؛ لأن المحيل قد يكون معسراً فيحيله على موسر.

انظر: "المغني" (٤/٥٧٦)، و"الفتح" (٤/٤٦٤)، و"التوضيح" (٤/٥١٣)، و"الشرح المتع" (٩/٢١٠).

هل الحوالة على وفق القياس؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وأما الحوالة فمن قال تخالف القياس قال: إنها بيع دين بدين؛ وذلك لا يجوز. وهذا غلط من وجهين:

أحدهما: أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ هو: المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر. فهذا لا يجوز بالاتفاق.

الوجه الثاني: أن الحوالة من جنس إيفاء الحق، لا من جنس البيع؛ فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله، كان هذا استيفاء. فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي له في ذمة المحيل؛ ولهذا ذكر النبي ﷺ الحوالة في معرض الوفاء. ثم ذكر ﷺ الحديث الذي ذكره المؤلف. اهدتصرف.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: والخلاصة: أن الحوالة من باب الاستيفاء. فإذا انقلبت إلى معاوضة صار لابد من مراعاة شروط البيع المعروفة.

انظر: «الفتاوى» (٥١٢/٢٠)، و«الشرح الممتع» (٢١٥/٩).

أركان الحوالة خمسة

المحيل: وهو من عليه الدين.

ومحال: وهو من له الدين.

ومحال عليه.

وجود دين للمحيل على المحال عليه.

صيغة تدل على التحول والانتقال؛ ولو بإشارة أو كتابة أو غير ذلك.

انظر: «الحاوي» (٤١٧/٦)، و«المغني» (٥٧٦/٤)، و«مغني المحتاج» (٢٠٠/٣).

شروط الحوالة

الشرط الأول: رضا المحيل. وهذا الشرط بالإجماع. نقله ابن قدامة وابن حجر والصنعاني.

الشرط الثاني: رضا المحال. وسيأتي الكلام على هذا في مسألة مستقلة.

الشرط الثالث: أن يكون في ذمة المحال عليه دين مستقر للمحيل؛ فلا يصح

الإحالة على دين الكتابة، ولا على الصداق قبل الدخول.

الشرط الرابع: تماثل الحقيقتين: المحال والمحال عليه، في أمور:

الجنس كذهب بذهب، أو فضة بفضة، وهكذا في العملات المعاصرة دولار بدولار ونحو ذلك كبر ببر. فلو أحال دين بر على دين شعير أو دين ذهب على دين فضة لم يصح؛ لأنها صارت بيعاً، وليست حوالة.

الوصف كذهب عيار ٢١ بذهب عيار ٢١، فلا يحيل ذهب عيار ٢٤ على ذهب عيار ٢١ مثلاً، أو بر جيد على بر رديء؛ إلا برضا المحال. الأجل فلا يحيل ديناً مؤجلاً بعد شهر على دين مؤجل بعد شهرين، إلا إذا رضي المحال.

القدر فلا يحيل مثلاً دين مائة ألف على دين ثمانين ألفاً؛ لأنه صار معاوضة والمعاوضة بين جنسين ربويين لا بد أن يكون أحدهما مساوياً للآخر إذا كان الجنس واحداً، لكن إذا كان المدين عليه عشرون ألفاً وله على آخر خمسة عشر ألفاً، فله أن يحيله على خمسة عشر ألفاً، ويبقى الباقي في ذمته. وإذا كان عليه عشرون ألفاً وله عند آخر ثلاثون ألفاً، فله أن يحيله على عشرين ألفاً، ويبقى الباقي له عند المحال عليه.

انظر: "البداية" (١٠٠/٤)، و"المغني" (٥٧٧/٤)، و"الشرح المتع" (٢١٠-٢١٥).

هل يجب على المحال عليه القبول؟

القول الأول: يلزم المحال عليه القبول؛ لأن المحيل أقام المحال مقامه في القبض؛ فلم يعتبر رضا من عليه الحق، كما لو وكل من له الحق وكيلًا في القبض، فإنه لا يعتبر رضا من عليه الحق. وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: يعتبر رضاه. وهو قول أبي حنيفة والمزني والإصطخري وابن القاص وغيرهم من الشافعية، قالوا: لأنه أحد من تتم به الحوالة، فاعتبر رضاه كالمحيل والمحتال.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الحاوي" (٤١٨/٦)، و"البداية" (٩٩/٤)، و"المغني" (٥٨٣/٤)، و"الشرح المتع" (٢١٧/٩).

من هو المليء؟

قال الشيخ البسام رحمه الله: فسر العلماء المليء بأنه ما اجتمع فيه ثلاث صفات:

(١) أن يكون قادرا على الوفاء، فليس بفقير.

(٢) صادقا بوعده، فليس بمماطل.

(٣) يمكن جلبه إلى مجلس الحكم، فلا يكون ذا جاه يمتنع بجاهه، أو يكون أبا

للمحال، فلا يمكنه الحاكم من مرافعته. اهـ.

انظر: "التوضيح" (٥١٦/٤)، و"الشرح المتع" (٢١٨/٩).

من أحيل على مليء، فهل يجب عليه القبول؟

القول الأول: يجب على من أحيل بحقه على مليء أن يحتال. وهو قول الظاهرية

وأكثر الحنابلة وأبي ثور وابن جرير واختاره الصنعاني والشوكاني. واستدلوا

بالحديث الذي ذكره المؤلف، قال الصنعاني رحمه الله: ولا أدري ما الحامل على صرفه

عن ظاهره؟

وعلى هذا القول: لو امتنع عن القبول، فهل يجبر؟

قال ابن جرير: ولست وإن أوجبت ذلك فيما بينه وبين الله تعالى بمجبره حكما

على قبول الحوالة؛ للإجماع على أنه غير مجبر على ذلك حكما.

القول الثاني: يستحب له قبول الحوالة ولا يجب عليه. وهو قول الجمهور.

واستدلوا بقوله رحمه الله: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، وبأن الحق قد تعلق بذمة المحيل؛

فلا يملك نقله إلى غير ذمته بغير رضا من له الحق، كما لو تعلق بعين فليس له أن

ينقله إلى عين أخرى بغير رضا من له الحق، وقياسا على سائر المعاوضات.

الأقرب هو: القول الثاني، والله أعلم. وهو اختيار ابن عبد البر والشيخ ابن عثيمين.

انظر: "الاستذكار" (٢٢/٢٧٩)، و"المغني" (٤/٥٨٣)، و"الفتح" (٤/٤٦٥)، و"السبل" (٣/١٠٦)، و"النبيل"

(٧/٣١)، و"المجموع" (١٣/١١٣)، و"الشرح المتع" (٩/٢٢٠).

هل تبرأ ذمة المحيل إذا قبل المحال؟

إذا اجتمعت شروط الحوالة وصحت برأت ذمة المحيل، وانتقل الدين إلى ذمة المحال عليه. وهو قول عامة أهل العلم، بل قد نقل الإجماع. واستدلوا بالحديث الذي ذكره المؤلف، قالوا: فإنه لولا ذلك لما قيد الأمر بقبولها بكون المحال عليه مليئاً؛ فإنه لا ضرر حينئذ عليه في الحوالة على المعسر لبقاء حقه في ذمة المحيل بحاله. وخالف زفر وقال: لا تنقل وأجراها مجرى الضمان. والحسن فقال: لا يبرأ إلا أن يبرئه المحال.

الصحيح: قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: «الحاوي» (٤٢١/٦)، و«المغني» (٥٨٠/٤)، و«الشرح المتع» (٢١٦/٩)

إذا أفلس المحال عليه، فهل يرجع المحال على المحيل؟

القول الأول: إذا رضي المحال لم يعد الحق إلى المحيل أبداً، سواء أمكن استيفاء الحق أم تعذر؛ لمطل أو فلس أو موت أو غير ذلك. وهذا قول الجمهور، منهم مالك والليث والشافعي وأبو عبيد وابن المنذر وبعض الحنابلة، إلا أن مالكا يقول: إن أحاله على رجل وهو لا يعلم أنه مفلس فبان أنه مفلس، فإنه يرجع على صاحبه؛ لأنه غره وهي رواية عن أحمد. حجتهم: الحديث الذي ذكره المؤلف، ووجه الدلالة من جهتين:

أنه لو كان له الرجوع لما كان لاشرط الملاءة فائدة.

قوله: «فَلْيَتَّبِعْ» ظاهره عموم الاتباع أبداً، أفلس أو لم يفلس.

قال الحافظ: واحتج الشافعي بأن معنى قول الرجل: (أحلته وأبرأني): حولت

حقه عني وأثبتته على غيري.

القول الثاني: يرجع في حالين: إذا مات المحال عليه مفلسا، أو أنكره وحلف عند الحاكم. وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، وزادا: إذا حجر عليه لفلس، وقال الشعبي والنخعي وشريح: متى أفلس أو مات رجع على صاحبه.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: الإشراف (٢٢٩/٦)، و"الاستذكار" (٢٧٤/٢٢)، و"الحاوي" (٤٢١/٦)، و"المغني" (٥٨٠/٤)، و"طرح التريب" (٤٣١/٦)، و"الفتح" (٤٦٤/٤)، و"الشرح الممتع" (٢١٦/٩).

إذا أحيل على مفلس فرضي

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٢٢١/٩): الحالة الثانية: أن يعلم أنه مفلس، ويرضى بذلك. فهنا لا يرجع بلا خلاف؛ لأنه رضي به فلا يرجع.

إذا لم يرض المحال فتبين المحال عليه مفلسا

قال ابن قدامة رحمته الله: ولو لم يرض المحتال بالحوالة ثم بان المحال عليه مفلسا أو ميتا رجع على المحيل بلا خلاف؛ فإنه لا يلزمه الاحتيال على غير مليء؛ لما عليه فيه من الضرر.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: الحالة الأولى: ألا يكون المحتال رضي بأن قال المحيل للمحتال: أحلتك على فلان. وهو مفلس ليس عنده دراهم، فقال: لا أقبل. فهنا يرجع قولاً واحداً، ولا خلاف في ذلك؛ لأنه يشترط للمحتال على غير مليء أن يكون راضياً، وهنا لم يرض؛ فيرجع بلا خلاف.

انظر: "المغني" (٥٨٢/٤)، و"الشرح الممتع" (٢٢١/٩).

إذا رضي المحال ثم تبين المحال عليه مفلسا

القول الأول: لا خيار له، سواء شرط يساره أم أطلق. وهو قول الشافعي وجمهور أصحابه.

القول الثاني: يرجع على المحيل إذا شرط ملاءة المحال عليه، فتبين مفلسا. وهو قول الحنابلة وبعض الشافعية. واستدلوا بقوله عليه السلام: «الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ». القول الثالث: إذا كان المحيل يعلم بأن المحال عليه مفلس ولم يبين للمحال، فللمحال أن يرجع عليه. وهذا قول المالكية.

القول الرابع: يرجع عليه فيما إذا توى حقه. والتوى عند أبي حنيفة أحد أمرين: إما أن يحدد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه، أو يموت مفلسا. وقال أبو يوسف ومحمد: يحصل التوى بأمر ثالث، وهو: أن يحكم الحاكم بإفلاسه في حال حياته. القول الخامس: له الرجوع مطلقا. وهو قول لبعض الشافعية.

الراجع: أن له الرجوع إن اشترط الملاءة، أو غره المحيل، أو كان رضاه بناء على حاله من قبل أنه مليء، ولا يرجع فيما سوى ذلك؛ لأنه فرط في الاستفصال وعدم الاشتراط. وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: «الاستذكار» (٢٢/٢٧٤)، و«المغني» (٤/٥٨١)، و«طرح التثريب»، و«الفتح» (٤/٤٦٤)، و«الشرح الممتع» (٩/٢٢٢).

إذا أذن له في أخذ دينه من آخر ثم اختلفوا، هل هو وكالة أم حوالة

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤/٥٨٥): إذا كان لرجل على آخر دين، فأذن لآخر في قبضه، ثم اختلف هو والمأذون له، فقال: وكلتك في قبض ديني بلفظ التوكيل، فقال: بل أحللتني بلفظ الحوالة، أو كانت بالعكس، فقال: أحلتك بدينك. فقال: بل وكلتني. فالقول قول مدعي الوكالة منهما مع يمينه؛ لأنه يدعي بقاء الحق على ما كان، وينكر انتقاله، والأصل معه، فإن كان لأحدهما بينة حكم بها؛ لأن اختلافهما في اللفظ، وهو مما يمكن إقامة البينة عليه.

٢٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - : «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩).

ألفاظ الحديث:

قوله: «من أدرك ماله» أي: البائع وغيره من مقرض ونحوه من أصحاب عقود المعاوضات. وعموم الحديث يشملهم.

قوله: «بعينه» أي: لم تتغير صفة من صفاته بزيادة ولا نقص.

انظر: «الفتح» (٦٢/٥)، و«الإعلام» (٤٨١/٤)، و«التوضيح» (٤٨٠/٤).

المسائل المتعلقة بالحديث:

تعريف الحجر والتفليس:

أولاً: التفليس: هو مصدر فلسته: أي: نسبته إلى الإفلاس.

وشرعاً: من يزيد دينه على موجوده، سمي مفلساً؛ لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس، أو سمي بذلك؛ لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس؛ لأنهم كانوا يتعاملون بها في الأشياء الحقيرة، أو أنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلساً. فعلى هذا فالهمزة في (أفلس) للسلب.

ثانيًا: الحجر وهو في اللغة: المنع والتضييق، ومنه سمي العقل حَجْرًا، قال الله تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرِ﴾ [الفجر: ٥] أي: لذي عقل؛ لأنه يمنع صاحبه من فعل ما لا يليق شرعا وعرفا.

وفي الاصطلاح: هو منع إنسان من التصرف في ماله وذمته، أو في ماله فقط.
والحجر قسمان:

(١) حَجْرٌ لحظ غير المحجور عليه كحجر على المفلس لحق الغرماء، وعلى مريض بما زاد على الثلث، وحجر على مشتري الشقص المشترك بعد طلب الشفيع، وغير ذلك.

(٢) حَجْرٌ لحظ نفسه، وهو: الحجر على الصغير والمجنون والسفيه. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

فإن كان لحظ نفسه فهو حجر في المال والذمة، وإن كان لحظ غيره فهو حجر في المال فقط.

انظر: "المغني" (٥٠٥/٤)، و"النيل" (٢٩/٧)، و"الشرح المتع" (٢٦٨/٩)، و"التوضيح" (٤٧٨/٤).

إذا ادعى المدين الفلاس

قال ابن رشد رحمته الله: وكلهم مجمعون على أن المدين إذا ادعى الفلاس ولم يعلم صدقه أنه يحبس حتى يتبين صدقه أو يقر له بذلك صاحب الدين. فإذا كان ذلك خلي سبيله.

قلت: وينحو هذا قال ابن المنذر رحمته الله. وله تفصيل طيب.

انظر: "الإشراف" (٢٥٢/٦)، و"البداية" (٨٧/٤)، و"المغني" (٤٩٩/٤).

المفلس الذي لا مال له يجب إنظاره

قال ابن رشد رحمته الله: وأما المفلس الذي لا مال له أصلاً فإن فقهاء الأمصار يجمعون على أن العدم له تأثير في إسقاط الدين إلى وقت ميسرته.

وقال الشيرازي رحمته الله: فإن كان معسراً لم يجز مطالبته؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ولا يملك ملازمته؛ لأن كل دين لا يملك المطالبة به لم يملك الملازمة عليه كالدين المؤجل.

وقال الشوكاني رحمته الله: وجهه ظاهر؛ لأن مطالبته مع ظهور الإعسار ظلم يخالف ما حكم الله به من قوله سبحانه ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

انظر: "البداية" (٨٧/٤)، و"المغني" (٤٧٩/٤)، و"المجموع" (٤٠١/١٢)، و"السييل الجرار" (٤١١/٣)، و"الشرح المتع" (٢٦٩/٩).

هل يجبر المفلس على إيجار نفسه ليوفي غرماءه

القول الأول: يجبر على إيجار نفسه ليصرف الأجرة والكسب إلى بقية الديون. وهو قول عمر بن عبد العزيز وسوار العنبري وإسحاق ورواية عن أحمد، قال: ولو امتنع أجره القاضي.

القول الثاني: لا يجبر. وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد. واستدلوا بقوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وجه الدلالة: أن الله تعالى حكم بالإنظار ولم يأمره بالاكْتِسَاب.

الراجح هو: القول الثاني، وهو اختيار الشوكاني رحمته الله قال: لأن الخطاب عليه بالقضاء إنما هو متوجه إلى ما يجده من المال، ولا يكلف غير ذلك، ومن لا مال له صدق عليه وصف العسرة؛ فوجب إنظاره إلى ميسرة.

انظر: "البيان" (١٣٣/٦)، و"المغني" (٤٩٥/٤)، و"السييل" (٤١١/٣).

هل يجبر على قبول الهبة والصدقة ونحو ذلك؟

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا يجبر على قبول هدية، ولا صدقة، ولا وصية ولا قرض، ولا تجبر المرأة على التزوج، ليأخذ مهرها؛ لأن في ذلك ضرراً للحقوق المنة في الهدية والصدقة والوصية، والعوض في القرض، وملك الزوج للمرأة في النكاح، ووجوب حقوقه عليها، ولو باع بشرط الخيار، ثم أفلس، فالخيار بحاله، ولا يجبر على ما فيه الحظ من الرد والإمضاء؛ لأن الفلوس يمنعه من إحداث عقد، أما من إمضائه وتنفيذ عقوده فلا... ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله كمذهبنا.

قلت: واختار الشوكاني رحمته الله وجوب قبول الهبة، قال: لأنه قد تعلق بذمته حق لمسلم، فعليه أن يقبل الهبة التي جاءت بغير طلب ولا سؤال، والتعليل بالمنة عليل. وما قاله الشوكاني هو الصواب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤/٤٩٦)، و"السيلى" (٣/٤١١).

هل للمفلس أن يتنازل عما ثبت له من حقوق مالية؟

قال ابن قدامة رحمته الله: وإن جني على المفلس جناية توجب المال، ثبت المال، وتعلقت حقوق الغرماء به، ولا يصح منه العفو عنه، وإن كانت موجبة للقصاص، فهو مخير بين القصاص والعفو، ولا يجبر على العفو على مال؛ لأن ذلك يفوت القصاص الذي يجب لمصلحته، فإن اقتصر، لم يجب للغرماء شيء، وإن عفا على مال، ثبت، وتعلقت حقوق الغرماء به... وإن وهب هبة بشرط الثواب، ثم أفلس، فبذل له الثواب، لزمه قبوله، ولم يكن له إسقاطه؛ لأنه أخذه على سبيل العوض عن الموهوب؛ فلزمه قبوله، كالثمن في البيع.

وليس له إسقاط شيء من ثمن مبيع، أو أجرة في إجارة، ولا قبضه رديئا، ولا قبض المسلم فيه دون صفاته، إلا بإذن غرمائه. ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله كمذهبنا.

وقال الشوكاني رحمه الله: وهكذا أخذ أرش العمد فليس له أن يسقطه على من هو عليه؛ لأن هذا من باب المكارمة واصطناع المعروف، وهو مخاطب بما هو أقدم من ذلك، وهو تخلص ذمته من الدين.
انظر: "المغني" (٤/٤٩٦)، و"السيل" (٣/٤١١).

حكم الحجر على المفلس

الأصل في الحجر على المفلس حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف وأحاديث أخرى، قال ابن هبيرة رضي الله عنه: اتفقوا على أن الحجر على المفلس إذا طلب الغرماء ذلك وأحاطت الديون به مستحق على الحاكم وله منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء ويبيع أمواله إذا امتنع المفلس من بيعها ويقسمها بين غرمائه بالحصص، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: لا يحجر عليه في التصرف، بل يحبس حتى يقضي الديون.
انظر: "الإجماع" لابن هبيرة (١١٩) "نيل المآرب" (٣/١٧٠)، و"السيل" (٣/٤١٧).

يحجر على المفلس كل ماله إلا ما كان من ضرورته

قال القرطبي رحمه الله: قوله: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ» يدل على أن المفلس يؤخذ منه كل ما يوجد له، ويستثنى ما كان من ضرورته.

وقال الشوكاني رحمه الله: ويدل على أنه يجوز حجر جميع مال المفلس وتفريقه كله بين أهل الدين ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلا ابتاع ثمارا على عهد رسول الله ﷺ، فأصابها جائحة فكثر دينه؛ فقال النبي ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ!» فتصدق الناس، فلم يبلغ وفاء دينه؛ فقال: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ. لَيْسَ

لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» ومعلوم أنه إذا جاز تفريق مال المفلس جميعه بين أهل الدين، كان جواز حجره حتى يفرق بين أهل الدين ثابتا بفحوى الخطاب.
انظر: "المغني" (٤/٤٩٢)، و"المفهم" (٤/٤٢٨)، و"السيل" (٣/٤١٨).

ما يستثنى من مال المفلس

قال الشوكاني رحمه الله: وهكذا ينبغي أن يترك للمفلس على كل تقدير ما تدعو إليه حاجته من الطعام والإدام إلى وقت الدخل. وهكذا يترك للمجاهد والمحتاج إلى المدافعة عن نفسه أو ماله سلاحه، وللعالم ما يحتاج إليه من كتب التدريس والإفتاء والتصنيف، وهكذا يترك لمن كان معاشه بالحرث ما يحتاج إليه من الحرث من دابة وآلة حرث، وهكذا يترك لمن كان كسبه بدابته بتأجيرها ونحو ذلك تلك الدابة. والوجه في استثناء هذه: أن الحاجة إليها كالحاجة إلى تلك الأمور التي استثنائها المصنف. ولا شك أن الرجل الكسوب الساعي في وجوه الرزق وأبواب الدخل هو في حكم المستغني عن استثناء القوت والإدام إذا كان يتحصل له من الكسب ما يقوم بذلك. وإن كان كسبه يقصر عن الوفاء بما يحتاج إليه كان له حكم غيره في الحكم الذي تدعو الحاجة إليه. والحاصل: أن تفويض مثل هذه الأمور إلى أنظار حكام العدل العارفين بالحكم بما أنزل الله هو الذي لا ينبغي غيره؛ لاختلاف الأحوال والأشخاص والأمكنة والأزمنة.

انظر: "المفهم" (٤/٤٢٨)، و"السيل" (٣/٤٢١).

ما حكم تصرف المفلس في ماله قبل الحجر عليه

القول الأول: كل تصرفات المفلس قبل أن يحجر عليه الحاكم صحيحة. وهو قول جمهور أهل العلم، بل نقل ابن قدامة عدم الخلاف، واستدلوا بأن الأصل نفاذ التصرفات حتى يقع الحجر.

القول الثاني: لا يجوز للمفلس إتلاف شيء من ماله بغير عوض، إلا ما وجب عليه، أو ما جرت العادة بمثله فيجوز بيعه وشرائه بدون محاباة. وهذا قول مالك، وقال شيخ الإسلام: إن كان تصرفه مضرا بالغرماء فهو غير نافذ، وإن لم يكن مضرا بالغرماء فهو نافذ.

الأقرب هو: القول الثاني، وهو ترجيح ابن تيمية كما تقدم كلامه، وابن القيم وابن عثيمين.

قال ابن القيم رحمته الله: إن استغرقت الديون ماله لم يصح تبرعه بما يضر بأرباب الديون سواء حجر عليه الحاكم أو لم يحجر عليه. هذا مذهب مالك واختيار شيخنا. وعند الثلاثة يصح تصرفه في ماله قبل الحجر بأنواع التصرف. والصحيح هو: القول الأول، وهو الذي لا يليق بأصول المذهب غيره، بل هو مقتضى أصول الشرع وقواعده؛ لأن حق الغرماء قد تعلق به؛ ولهذا يحجر عليها الحاكم ولو تعلق حق الغرماء بما له لم يسع الحاكم الحجر عليه، فصار كالمريض مرض الموت لما تعلق حق الورثة به؛ لأنه منعه الشارع من التبرع بما زاد على الثلث فإن في تمكينه من التبرع به إبطال حق الورثة منه وفي تمكين هذا المديان من التبرع إبطال حقوق الغرماء، والشرعية لا تأتي بمثل هذا؛ فإنها إنما جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق بكل طريق وسد الطرق المفضية إلى إضاعتها.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: على أننا نرى أنه لا يجوز له أن يتصدق ولو بالقليل ما دام عليه دين أكثر مما عنده من المال؛ لأن القليل مع القليل كثير.

انظر: «البداية» (٧٦/٤)، و«المغني» (٤٨٥/٤)، و«إعلام الموقعين» (٨/٤)، و«الشرح المتع» (٢٧٨/٩)، و«الروض المربع» (١٧٢/٥).

متى يجوز للحاكم الحجر على المفلس؟

قال الماوردي رحمته الله: فإذا ثبت جواز الحجر بالفلس فلا يجوز للحاكم أن يبتدئه من غير سؤال الغرماء، فإذا سألوه الحجر عليه بدين لهم لم يجز أن يوقع الحجر عليه إلا بعد ثبوت ديونهم، وثبوتها بأحد وجهين: إما بإقراره، وإما بقيام البينة عليه عند إنكاره. فإذا ثبت ديون الغرماء وجب على الحاكم أن ينظر قدر ماله؛ فإنه لا يخلو من أن يعجز عن دينه أو يكون فيه وفاء بدينه! فإن عجز ماله عن ديونه وجب على الحاكم أن يحجر عليه في ماله، سواء سأل جميع الغرماء أو بعضهم: لأن في تركه متصرفاً في ماله إضاعة لديونهم وإبطالا لحقوقهم، وأنه ربما عجل قضاء بعضهم وترك ديون الباقيين تالفة؛ فكان الحجر عليه أولى؛ ليمتنع من التبذير ويصل جميع الغرماء إلى حقوقهم بالسواء.

وقال ابن قدامة رحمته الله بعد أن ذكر نحو ما تقدم: وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: ليس للحاكم الحجر عليه، فإذا أدى اجتهاده إلى الحجر عليه ثبت؛ لأنه فصل مجتهد فيه وليس له التصرف في ماله؛ لأنه لا ولاية عليه إلا أن الحاكم يجبره على البيع، إذا لم يمكن الإيفاء بدونه. فإذا امتنع لم يبعه. اهـ.
انظر: "الحاوي" (٢٦٥/٦)، و"المغني" (٤٨٥/٤)، و"الشرح المتع" (٢٩٥/٩).

إذا حُجر على المفلس تعلق في ذلك أربعة أحكام

الأول: تتعلق حقوق الغرماء بعين ماله.

الثاني: منع تصرفه في ماله فلا ينفذ تصرف المحجور عليه لفلس في ماله الموجود والحادث بإرث وغيره، قال ابن قدامة: ومتى حجر عليه، لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله. فإن تصرف ببيع، أو هبة، أو وقف، أو أصدق امرأة مالا له، أو نحو

ذلك، لم يصح. وبهذا قال مالك، والشافعي في قول، وقال في آخر: يقف تصرفه، فإن كان فيما بقي من ماله وفاء الغرماء نفذ، وإلا بطل

الثالث: من وجد عين ماله فهو أحق بها من سائر الغرماء، إذا وجدت الشروط.

الرابع: للحاكم بيع ماله الذي ليس من جنس الدين بثمان مثله أو أكثر ويقسم ثمن ما باعه بين الغرماء بالمحاصة بقدر الديون. وأما الذي من جنس الدين فلا حاجة إلى بيعه، وإنما يلزم الحاكم قسمه.

انظر: "البداية" (٧٦/٤)، و"المغني" (٤٨٦، ٤٥٣/٤)، و"الروض" (١٧٥/٥)، و"نيل المآرب" (١٧٠/٣).

بييع مال المفلس بنقد البلد

قال المطيعي رحمته الله: ويبيع مال المفلس بنقد البلد، وإن كان من غير جنس حق الغرماء بأن كانت الديون عليه بالدينار العراقي أو الجنيه الإسترليني أو الليرة السورية وكان المفلس في العراق بيع عليه بالدينار، ولو كان الدين بالليرة أو بالجنيه؛ لأن ذلك أيسر وأوفر. فإن كان حق الغرماء من نقد البلد دفعه إليهم، وإن كان من غير نقد البلد. فإن كان حقهم ثبت من غير جهة السلم دفع إليهم عوضه إن رضوا بذلك، وإن لم يرضوا اشترى لهم من جنس حقوقهم. فإن كان حقهم ثبت من جهة السلم لم يجز أخذ العوض عن ذلك، وإنما يشتري لهم حقوقهم.

انظر: "المغني" (٤٩٤/٤)، وتكملة "المجموع" (٤٢٤/١٢).

هل تحل الديون المؤجلة بالفلس؟

القول الأول: إذا أفلس الرجل حلت ديونه المؤجلة. وهذا قول مالك ووجه عند الشافعية وحكي رواية عن أحمد. واستدلوا بالحديث من حيث إن صاحب الدين إذا أدرك متاعه بعينه فيكون أحق به.

القول الثاني: لا تحل، بل تبقى على أجلها. وهو مذهب الحنابلة والمشهور عند الشافعية، وهو ترجيح الشوكاني وابن عثيمين؛ لأن الأجل حق للمفلس فلا يسقط كسائر حقوقه؛ ولأنه دين مؤجل على حي فلم يحل قبل أجله كغير المفلس. الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤/٤٨١)، و"الفتح" (٥/٦٥)، و"السيل" (٣/٤١٨)، و"الشرح المتع" (٩/٢٨٦).

يتخاص الغرماء مال المفلس كل بقدر دينه

المحاصة: هي أن يعطى كل واحد من الغرماء بقدر دينه. وطريق المحاصة: أن تجمع الديون وينسب إليها مال المفلس ويعطى كل غريم من دينه بتلك النسبة، مثاله: لو كان مال المفلس ألفا وعليه لزيد ألف وأربعمئة ولعمرو ستمائة، فمجموع الدين ألفان، ونسبة مال المفلس إليهما نصف فلزيد نصف دينه سبعمئة ولعمرو نصف دينه ثلاثمئة. وعلى هذا فقس، فإنه ينفك هنا، وفي الوصية وغيرها.

ويدل لها ما في صحيح مسلم (١٥٥٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ!». فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه؛ فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

انظر: "نيل المآرب" (٣/١٧٠)، و"الشرح المتع" (٩/٢٨٦).

إذا تحاصوا فهل تبرأ ذمة المدين أم يبقى الباقي في ذمته؟

قال ابن قدامة رحمته الله: ومتى أعيد الحجر عليه بديون تجددت عليه شارك غرماء الحجر الأول غرماء الحجر الثاني إلا أن الأولين يضربون ببقية ديونهم والآخرين يضربون بجميعها. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: لا يدخل غرماء الحجر الأول على هؤلاء الذين تجددت حقوقهم حتى يستوفوا، إلا أن تكون له فائدة من ميراث

أو يجني عليه جناية فيتخاص الغرماء فيه. ولنا أنهم تساوا في ثبوت حقوقهم في ذمته فتساوا في الاستحقاق في ذمته، فتساوا في الاستحقاق، كالذين ثبتت حقوقهم في حجر واحد وكتساويهم في الميراث وأرث الجناية؛ ولأن مكسبه مال له فتساوا فيه كالميراث.

وقال الشوكاني رحمه الله في كلامه على حديث أبي سعيد رضي الله عنه: وقد استدل بالحديث على أن المفلس إذا كان له من المال دون ما عليه من الدين، كان الواجب عليه لغرمائه تسليم المال، ولا يجب عليه لهم شيء غير ذلك وظاهره أن الزيادة ساقطة عنه. ولو أيسر بعد ذلك لم يطالب بها.

قلت: ظاهر كلام الإمام مالك والشافعية والحنابلة أنه لا يبرأ، بل يبقى الباقي في ذمته. وهذا هو الصواب، خلافاً لما قاله الشوكاني، والله أعلم.
انظر: "البيان" (٢٠٣/٦)، و"المغني" (٤٩٨/٤)، وتكملة "المجموع" (٤٦٩/١٢)، و"النيل" (٤١/٧).

إذا أقرض رجلاً فافلس ووجد المقرض حقه بعينه

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤٥٧/٤): فإن أقرض رجلاً مالا ثم أفلس المقرض، وعين المال قائم فله الرجوع فيها؛ لقوله عليه السلام: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»؛ ولأنه غريم وجد عين ماله فكان له أخذها كالبائع.

إذا باعه سلعة ولم يقبض ثمنها ثم وجدها بعينها

هذه المسألة لها حالتان:

الأولى: أن تكون السلعة في يد البائع لم يسلمها حتى أفلس المشتري وحجر عليه، ففي هذه الصورة العلماء متفقون على أن صاحب السلعة أحق بها؛ لأنها من ضمانه.

الثانية: أن يكون المشتري قد قبضها، قبل أن يفلس. وهذه الحالة اختلف فيها العلماء على أقوال:

القول الأول: أن صاحب السلعة أحق بها على كل حال، سواء كانت قيمتها أكثر من دينه أو مساوية أو أقل؛ إلا أن يتركها ويختار المحاصة. وبه قال الشافعي وأبو ثور.

القول الثاني: ينظر إلى قيمة السلعة يوم الحكم بالتفليس. فإن كانت أقل من الثمن خير بين أن يأخذها أو يحاص الغرماء، وإن كانت أكثر أو مساوية للثمن أخذها بعينها، وبه قال مالك وأصحابه.

القول الثالث: تقوم السلعة وقت التفليس. فإن كانت قيمتها مساوية للثمن أو أقل قضي بها للبائع، وإن كانت أكثر دفع إليه مقدار ثمنه، ويتحاصون في الباقي. قال ابن رشد رحمته الله: وبهذا القول قال جماعة من أهل الأثر.

القول الرابع: أنه أسوة الغرماء فيها على كل حال. وهو قول أبي حنيفة والحسن والنخعي وابن شبرمة، وأهل الكوفة.

الأقرب من حيث الفرق بالمفلس وأداء حق الغريم هو: القول الثالث، والله أعلم.

انظر: "الحاوي" (٢٦٦/٦)، و"البداية" (٧٧-٨٣، ٨١)، و"شرح مسلم" (١٥٥٩)، و"المجموع" (٤٣٠/١٢).

هل خيار الرجوع على الفور أم على التراخي؟

القول الأول: هو على التراخي. وهو وجه عند الشافعية والحنابلة؛ لأنه حق رجوع يسقط إلى عوض، فكان على التراخي كالرجوع في الهبة.

القول الثاني: هو على الفور. وهو الوجه الثاني عند الشافعية والحنابلة، ونصره القاضي من الحنابلة؛ لأنه خيار يثبت في البيع لنقص في العوض، فكان على الفور

كالرد بالعيب، ولأن جواز تأخيره يفضى إلى الضرر بالغرماء؛ لإفضائه إلى تأخير حقوقهم، فأشبه خيار الأخذ بالشفعة.

الراجح هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤/٤٥٤)، و"المجموع" (١٢/٤٣٠).

إذ كان قد قبض بعض الثمن

القول الأول: إن قبض شيئاً من الثمن فهو أسوة الغرماء. وهو قول أحمد وإسحاق والشافعي في القديم، وأهل الظاهر.

القول الثاني: إن شاء رد ما قبض من الثمن وأخذ السلعة كلها، وإن شاء حاص الغرماء بما بقي من ثمن سلعته. وهذا قول مالك.

القول الثالث: يأخذ ما بقي من سلعته بما بقي من الثمن. وهو قول الشافعي.

الأقرب هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الاستذكار" (٢١/٢٧)، و"البداية" (٤/٨١)، و"المغني" (٤/٤٧٥)، و"المجموع" (١٢/٤٣٢).

هل البائع إذا وجد بعض سلعته يكون أحق بها؟

قال ابن عبد البر رحمته الله: لا أعلم خلافاً بين الفقهاء القائلين بأن البائع أحق بعين ماله في الفلس، أنه أحق أيضاً بما وجد منه إذا كان المشتري قد باع ذلك أو فوته بوجه من وجوه الفوت؛ لأن الذي وجد من سلعته هو عين ماله لا شك فيه؛ لأنه قطعة منه.

وقال ابن رشد رحمته الله: ولم يختلفوا أنه إذا فوت المشتري بعضها أن البائع أحق بالمقدار الذي أدرك من سلعته، إلا عطاء، فإنه قال: إذا فوت المشتري بعضها كان البائع أسوة الغرماء.

انظر: "الاستذكار" (٢١/٢٦)، و"البداية" (٤/٨١).

إذا أراد الغرماء إعطاء صاحب السلعة الثمن

القول الأول: ليس ذلك لهم، إلا أن يرضى صاحب السلعة. وهذا قول الشافعي وأحمد وأبي ثور وجماعة.

القول الثاني: يلزمه القبول، وليس له الرجوع في السلعة إذا دفع له الغرماء ثمنها. وهو قول مالك، ورجحه السعدي والبسام.

الراجح هو: القول الأول، إلا إذا كانت قيمة السلعة أكثر من دين صاحب السلعة، فالأقرب أنه يلزمه القبول، والله أعلم.

انظر: "الاستذكار" (٣٤/٢١)، و"المغني" (٤٥٥/٤)، و"المجموع" (١٣/١)، و"الفتح" (٦٥/٥)، و"التوضيح" (٤٨٢/٤).

إذا زادت السلعة زيادة متصلة

القول الأول: إذا زادت السلعة زيادة متصلة، كالسمن، والكبر، وتعلم الصناعة أو الكتابة أو القرآن ونحو ذلك، فإنها تمنع الرجوع. وهو وجه عند الحنابلة؛ لأنه يلزم من الرجوع فيها الرجوع في الزيادة، وهي ملك للمشتري حصلت في ملكه؛ فلم يستحق البائع أخذها، كالمنفصلة، وكالحاصلة بفعله؛ ولأن النماء لم يصل إليه من البائع، فلم يستحق أخذه منه، كغيره من أمواله.

القول الثاني: لا تمنع الرجوع. وهو مذهب مالك، والشافعي وروي عن أحمد، إلا أن مالكا يخير الغرماء بين أن يعطوه السلعة أو ثمنها الذي باعها به. واحتجوا بالحديث الذي ذكره المؤلف، وبأنه فسخ لا تمنع منه الزيادة المنفصلة، فلا تمنعه المتصلة، كالرد بالعيب.

انظر: "المغني" (٤٦٤/٤)، وتكملة "المجموع" (٤٤٢/١٢).

إذا زادت السلعة زيادة منفصلة

القول الأول: إذا زادت السلعة زيادة منفصلة، كالولد والثمرة والكسب، فإن للبائع الرجوع في سلعته، سواء نقصت أم لا، وتكون الزيادة للمفلس. وهو قول الشافعي وبعض الحنابلة.

القول الثاني: له الرجوع في السلعة، والزيادة للبائع. وهو قول مالك وبعض الحنابلة، وروي عن أحمد.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم، وهو ترجيح ابن قدامة، قال رحمته الله: وقول النبي ﷺ: «الْخَرَجُ بِالْضَّمَانِ» يدل على أن النماء والغلة للمشتري؛ لكون الضمان عليه.

انظر: «المغني» (٤/٤٦٥).

إذا تعلق بالمبيع حق للغير

قال ابن قدامة رحمته الله: فإن رهنها المشتري ثم أفلس أو وهبها لم يملك البائع الرجوع كما لو باعها أو أعتقها؛ ولأن الرجوع إضرار بالمرتهن ولا يزال الضرر بالضرر؛ ولأن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» وهذا لم يجده عند المفلس، ولا نعلم في هذا خلافاً. فإن كان دين المرتهن دون قيمة الرهن بيع كله، فقضي منه دين المرتهن، والباقي يرد على سائر مال المفلس، ويشارك الغرماء فيه.

قلت: الشوكاني رحمته الله يرى أن صاحب السلعة أحق بها من المرتهن، وأن المرتهن أسوة الغرماء.

والصحيح هو: قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤/٤٧٦)، و«السيل» (٣/٤١٤).

إذا أفلس بعد خروج المبيع من ملكه

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤/٤٧٨): وإن أفلس بعد خروج المبيع من ملكه ببيع أو هبة أو وقف أو عتق أو غير ذلك، لم يكن للبائع الرجوع؛ لأنه لم يدرك متاعه بعينه عند المفلس، سواء كان المشتري يمكنه استرجاعه بخيار له أو عيب في ثمنه أو رجوعه في هبة ولده أو غير ذلك؛ لما ذكرنا. وخروج بعضه كخروج جميعه لما تقدم.

متى ينتهي الحجر على المفلس؟

القول الأول: لا ينتهي إلا بفك الحاكم للحجر. وهو وجه عند الشافعية والحنابلة؛ لأنه حجر ثبت بحكم الحاكم فلا ينفك إلا بحكمه؛ ولأنه يفتقر إلى نظر واجتهاد؛ فافتقر إلى الحاكم كالحجر على السفیه.

القول الثاني: ينفك بقسمة ماله أو بثبوت إعساره، ولا يفتقر إلى الحاكم، وهو الوجه الآخر عند الشافعية والحنابلة؛ لأنه حجر ثبت لأداء الحقوق، وقد حصلت فيزول بزوال سببه؛ ولأن ثبوت الإعسار يوجب فك حجره.

الراجح هو: القول الأول، وهو ترجيح ابن عثيمين، قال رحمته الله: بل لا بد أن يفكه الحاكم. وعلى الحاكم أن يبادر بفك الحجر عنه، فلا يباطل فمثلاً نحن قسمنا ماله الموجود بين الغرماء يوم الجمعة؛ فلا يجوز للقاضي أن يؤخر فك الحجر إلى يوم السبت. اهـ بتصرف.

انظر: "الحاوي" (٦/٣٣٣)، و"المغني" (٤/٤٩٧)، وتكملة "المجموع" (١٢/٤٦٤)، و"الشرح المتع" (٩/٢٩٠).

هل للموت حكم الفلاس فيكون أحق بسلته؟

القول الأول: الموت والفلاس سواء، وصاحب السلعة أحق بها. وهو قول الشافعي، واستدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قضى رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ

أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ». أخرجه أبوداود (٢٥٢٣) وابن ماجه (٢٣٦٠). وسنده ضعيف؛ لأنه من طريق أبي المعتمر بن عمرو بن رافع مجهول، واستدلوا بالقياس على المفلس.

القول الثاني: لا يكون له حكم الفليس، بل يكون أسوة الغرماء ولا يكون أحق بسلعته. وهو قول مالك وأحمد. واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «وَأِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ». أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٧٨/٢) ومن طريقه أبوداود (٣٥٢٠) من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا مرسل كما ترى وهو الصواب، رجح الإرسال أبوداود والبيهقي وغيرهما، واستدلوا بأن الأصل أن من اشترى سلعة فهو أحق بها إلا بدليل يخرج عن هذا الأصل. ولم يأت الدليل إلا في المفلس فيقتصر عليه، قالوا: وفرق بين الموت والفليس بأن الميت خربت ذمته؛ فليس للغرماء محل يرجعون إليه؛ فاستووا في ذلك بخلاف المفلس.

الراجع هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: «الاستذكار» (٣٤/٢١)، و«البداية» (٨١/٤)، و«الفتح» (٤٦/٥)، و«التوضيح» (٤٨٣/٤).

٢٨٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ - وَفِي لَفْظٍ: - قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٢٢١٣، ٢٢٥٧) واللفظ له، ومسلم (١٦٠٨).

ألفاظ الحديث:

قوله: (قضى) أي: حكم وألزم. وله معنيان: أحدهما: لغوي وهو: الإلزام والإجبار والفراغ والتقدير والثاني: شرعي اصطلاحى، وهو: فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص صادر من ولاية عامة.

قوله: (الشفعة) بضم الشين وسكون الفاء مأخوذ من الشفع وهو: الزوج؛ لأن الشفيع بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه الذي كان منفردا، فهي خلاف الفرد.
قوله: (وقعت) أي: عينت وصرفت.

قوله: (الحدود) جمع حد يقال: حد الشيء عن الشيء ميزه عنه، وهو هنا ما تميز الأملاك بعضها عن بعض.

قوله: (صرفت الطرق) بضم الصاد وكسر الراء، بمعنى: بينت المصارف والطرق والشوارع فيما بين العقارات.

انظر: "الفتح" (٤/٤٣٦)، و"المفهم" (٤/٥٢٣)، و"التوضيح" (٥/٥).

المسائل المتعلقة بالحديث:

تعريف الشفعة:

تقدم تعريف الشفعة لغة في مفردات الحديث.

والشفعة شرعاً: انتزاع الشريك حصة شريكه من انتقلت إليه بعوض مالي، بثمنه الذي استقر عليه العقد.

مثاله: رجلان شريكان في أرض فباع أحدهما نصيبه على ثالث، فللشريك الذي لم يبيع أن ينتزع من المشتري هذا النصيب قهراً عليه، ويضمه إلى ملكه فتكون الأرض كلها للشريك الأول الذي لم يبيع.

انظر: "الفتح" (٤/٤٣٦)، و"التوضيح" (٣/٥)، و"الشرح الممتع" (١٠/٢٣٠).

حكم الشفعة

الشفعة ثابتة بالسنة، والإجماع في الجملة، أما السنة فحديث جابر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وكذا غيره من الأحاديث.

وأما الإجماع فقال ابن المنذر رحمته الله: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما يبيع من أرض أو دار أو حائط.

وهكذا نقل الإجماع البغوي وابن قدامة والنووي وغيرهم، وروي عن أبي بكر الأصم أنه خالف.

قال الشوكاني رحمته الله: قد حكى الإجماع على مشروعية الشفعة كثير من المحققين فخلافاً أبي بكر الأصم لا ينبغي الاعتداد به ولا الالتفات إليه؛ فإنه كما هو مخالف للإجماع من المسلمين، هو أيضاً مخالف لما تواتر من السنة.

انظر: "الإشراف" (٦/١٥٢)، و"شرح السنة" (٤/٣٨٢)، و"المغني" (٥/٣٠٧)، و"شرح مسلم" (١٦٠٨)، و"السيل" (٢/٧١٧).

الحكمة في الشفعة

قال ابن القيم رحمه الله: من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعة. ولا يليق بها غير ذلك؛ فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن. فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقاءه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به. ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب فإن الخلطاء يكثر فيهم بغى بعضهم على بعض شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر بالقسمة تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيبه وبالشفعة تارة، وانفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك. فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان؛ فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي ويزول عنه ضرر الشركة ولا يتضرر البائع؛ لأنه يصل إلى حقه من الثمن، وكان هذا من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد. ومن هنا يعلم أن التحيل لإسقاط الشفعة مناقض لهذا المعنى الذي قصده الشارع، ومضاد له.

انظر: "شرح مسلم" (١٦٠٨)، و"أعلام الموقعين" (١٣٩/٢) "التوضيح" (٣/٥).

هل يجوز للشخص أن يبيع نصيبه قبل أن يعلم شريكه

القول الأول: يحرم على الشريك أن يبيع نصيبه على غير شريكه حتى يعلم شريكه، وهو قول بعض الشافعية، قال الأذرعى: وهو الذي يقتضيه نص الشافعي، وحكاه القرطبي عن بعض مشايخه، واختاره الشوكاني وابن القيم والصنعاني. واستدلوا بما جاء في بعض روايات مسلم في حديث جابر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ».

القول الثاني: يكره ذلك ولا يحرم. وهو قول جمهور الشافعية. وحملوا الحديث على الكراهة، قالوا: لأنه يصدق على المكروه أنه ليس بحلال، قال الشوكاني رحمته الله: وهذا إنما يتم إذا كان اسم الحلال مختصا بها كان مباحا أو مندوبا أو واجبا، وهو ممنوع؛ فإن المكروه من قسم الحلال كما تقرر في علم الأصول.

والصواب هو القول الأول.

قال الصنعاني رحمته الله: في حديث مسلم دليل على أنه لا يحل للشريك بيع حصته حتى يعرض على شريكه، وأنه محرم عليه البيع قبل عرضه، ومن حمله على الكراهة فهو حل على خلاف أصل النهي بلا دليل.

انظر: "شرح مسلم" (١٦٠٨)، و"المفهم" (٥٢٧/٤)، و"أعلام الموقعين" (١١٩/٢)، و"السبل" (١٢٩/٣)، و"النيل" (٢٥٠/٧).

إذا أذن لشريكه في البيع ثم طالب بالشفعة بعد وقوع البيع؟

القول الأول: له الشفعة ولا يسقط حقه من الشفعة بالإذن قبل استحقاقها؛ لأنه عفو قبل ثبوت الحق. وهو قول جمهور أهل العلم. واستدلوا بعموم أدلة الشفعة. القول الثاني: إذا أذن لشريكه بالبيع فلا شفعة له. وهو قول الشعبي وأبي عبيد والحكم والثوري وطائفة من أهل الحديث وهي رواية عن أحمد. واستدلوا بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَحَدٌ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». وهو في مسلم. وقيدوا به مطلقات أدلة الشفعة.

الراجح هو: القول الثاني، وهو اختيار ابن القيم والصنعاني والشوكاني، والله أعلم.

انظر: "شرح السنة" (٣٨٥/٤)، و"المغني" (٣٧٩/٥)، و"شرح مسلم" (١٦٠٨)، و"السبل" (١٢٩/٣)، و"النيل" (٢٥١/٧)، و"التوضيح" (١٩/٥).

تثبت الشفعة فيما انتقل بعوض مالي كالبيع وما جرى مجرى البيع

قال ابن قدامة رحمته الله: ما عوضه مالي كالبيع فهذا فيه الشفعة بغير خلاف... وكذلك كل عقد جرى مجرى البيع كالصلح بمعنى البيع.
وقال الصنعاني رحمته الله في قوله: «أَنْ يَبْعَ» ما يشعر بأنها إنما تثبت فيما كان بعقد البيع، وهذا مجمع عليه، وفي غيره خلاف.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: يشترط أن يكون العوض مالياً فإن لم يكن مالياً فإنه لا شفعة، فالأعواض مالية وغير مالية، فالمالية كالنقود والثياب والسيارات وما أشبه ذلك، والعوض المالي يشمل الأعيان والمنافع، مثال الأعيان: إنسان باع ملكه على شخص بسيارات، فالعوض هنا مالي، وهو أعيان وليس بمنافع.
ومثال المنافع: إنسان استأجر بيتاً وأعطى صاحب البيت نصيبه من هذه الأرض مثلاً، فهنا العوض منفعة؛ لأنه أعطى نصيبه من هذه الأرض لشخص استأجر بيته واستوفى العوض منفعة؛ والمنفعة لا شك أنها من الأعواض المالية.
انظر: «المغني» (٣١٥/٥)، و«شرح السنة» (٣٨٢/٤) و«البداية» (٢٢/٤)، و«المفهم» (٥٢٨/٤)، و«السبل» (١١٩/٣)، و«الشرح المتع» (٢٣٣/١٠).

لا تثبت الشفعة فيما انتقل بالميراث

صورتها أن يموت أحد الشريكين فينتقل شقصه إلى وارثه، فهل لشريكه أن يأخذه بالشفعة؟

قال ابن رشد رحمته الله: ما عدا الميراث، فإنه لا شفعة عند الجميع فيه باتفاق.
انظر: «البداية» (٢٣/٤)، و«المفهم» (٥٢٩/٤)، و«الشرح المتع» (٢٣٧/١٠).

هل تثبت الشفعة فيما انتقل بعوض غير مالي؟

القول الأول: لا تثبت الشفعة فيما انتقل بعوض غير مالي، كأن يجعله صداقا أو أجره أو أرش جناية أو عوضا في الخلع أو نحو ذلك. وهو قول الحسن والشعبي وأبي ثور وبعض الحنابلة وأصحاب الرأي وابن المنذر.

القول الثاني: تثبت الشفعة في كل ذلك. وهو قول ابن أبي ليلى والحارث العكلي ومالك والشافعي وابن شبرمة. واستدلوا بعموم أدلة الشفعة.

الراجح هو: القول الثاني، قال القرطبي رحمته الله: ولا ينبغي أن يختلف فيه؛ لأنه من أقوى مراتب الإلحاق. ورجحه ابن عثيمين، والله أعلم.
انظر: "الاستذكار" (٢٧٢/٢١)، و"المغني" (٣١٦/٥)، و"المفهم" (٥٢٨/٤)، و"الشرح المتع" (٢٣٨/١٠).

إذا انتقل بعوض غير مالي فيما إذا يأخذه الشفيع؟

القول الأول: يأخذ الشقص بقيمته. وهو قول مالك وابن شبرمة وابن أبي ليلى وبعض الحنابلة وحكي عن الشافعي في القديم.

القول الثاني: إذا كان مهرا أو عوض خلع فإنه يأخذه بمهر المثل. وهو قول الشافعي والحارث العكلي وبعض الحنابلة.

الراجح هو: القول الأول، وهو ترجيح ابن عثيمين حيث قال رحمته الله: الصحيح أنه يأخذه بقيمته، بمعنى: أنه يقوم ويؤخذ بقيمته، سواء زاد على مهر المرأة أو نقص أو ساوى.

انظر: "الحاوي" (٢٥٠/٧)، و"المغني" (٣١٦/٥)، و"الشرح المتع" (٢٣٨/١٠).

هل تثبت الشفعة فيما انتقل بغير عوض؟

القول الأول: إذا انتقل الشقص بغير عوض كالصدقة والوصية والهبة بغير ثواب ونحو ذلك، فلا شفعة فيه. وهو قول عامة أهل العلم، منهم: مالك والشافعي

وأصحاب الرأي والحنابلة؛ قالوا: لأنه انتقل بغير عوض أشبه الميراث، ومحل الوفاق هو البيع وبه ورد الخبر وليس هذا في معناه؛ لأن الشفيع يأخذه من المشتري بمثل السبب الذي انتقل به إليه، ولا يمكن هذا في غيره.

القول الثاني: ثبت فيه الشفعة ويدفع الشفيع قيمة الشقص لمن انتقل إليه. وهو رواية عن مالك وحكي ذلك عن ابن أبي ليلى، واختاره ابن عثيمين، قالوا: لأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر الشركة وهذا موجود في الشركة كيفما كانت والضرر اللاحق بالمتهم دون ضرر المشتري؛ لأن دفعه الثمن دليل على حاجته، فانتزاعه منه أعظم ضرراً من أخذه ممن لم يوجد منه دليل الحاجة إليه.

انظر: "البداية" (٢٣/٤)، و"المغني" (٣١٥/٥)، و"الشرح المتع" (١٠/٢٣٧).

هل تجري الشفعة في الإجارة؟

صورة ذلك: أن يؤجر أحد الشريكين نصيبه لثالث فيقول الشريك الآخر: أنا أشفع في الإجارة فأستأجر نصيب شريكي، بالمبلغ الذي استأجر به المستأجر. قال الصنعاني رحمته الله: وقوله: (في كل شيء) يشمل الشفعة في الإجارة وقد منعها الهادوية وقالوا: إنما تكون في عين لا منفعة، وضعف قوله؛ لأن المنفعة تسمى شيئاً وتكون مشتركة فشمّلها (في كل شرك) أيضاً؛ إذ لو لم تكن شيئاً ولا مشتركة لما صح التأجير فيها ولا القسمة بالمهاياة ونحو ذلك، وهي بيع مخصوص فيشمّلها «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ». فالحق ثبوت الشفعة فيها لشمول الدليل لها؛ ولو جود علة الشفعة فيها.

وقال الشوكاني رحمته الله: أراد المصنف بقوله في كل عين إخراج الشفعة في المنافع؛ فإنها إنما تكون تبعاً للملك الأعيان وإذا وقع تصييرها إلى الغير بإجارة أو نحوها فهي باقية في ملك مالكها، والشفعة إنما هي فيما خرج من مالك إلى مالك خروجاً تاماً. فالعجب ممن أثبتها في الإجارة ونحوها وأدخلها تحت عموم أدلة الشفعة؛ زاعماً بأن ذلك هو الحق

وتبعه من تبعه وهو خارج عن معنى الشفعة ومضمونها وفائدتها. وأما استدلاله بمثل عموم قضائه عليه السلام بالشفعة في كل ما لم يقسم فهو عليه لا له؛ فإن القسمة من خواص الأعيان لا منافعها؛ فلا معنى لقسمتها؛ لأنها متعلقة بالعين تابعة لها؛ ولهذا يقول عليه السلام في تمام هذا الحديث: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». فأى حدود بمجرد الحقوق، وأي تصريح لطرقها. وفي حديث آخر في الصحيح بلفظ: أن النبي عليه السلام قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط. وبهذا تعرف أن إطلاق الشيء كما في حديث الشفعة في كل شيء مقيد بالشيء الذي ينتقل من ملك إلى ملك، ويمكن قسمته وضرب الحدود له وتصريف الطرق إليه كما صرحت بذلك الأحاديث. والحاصل: أنا أولاً نمنع أنها شيء ونمنع ثانياً ثبوت الشفعة في شيء باق على ملك مالكة بمجرد تسليطه للغير على الانتفاع به والقيام في مقام هذين المنعين لا ينقل عنه إلا ما ينتهض للحجية من الدليل لا مجرد المراوغة بالقول والقليل. اهـ.

الأقرب هو: قول الصنعاني، وأن الشفعة ثبتت للشريك؛ لأن الحكمة من الشفعة إزالة الضرر على الشريك، والضرر قد يحصل في الإجارة، كما قد يحصل في البيع، والله أعلم.

انظر: «السبل» (٣/١٢٩)، و«السيل» (٢/٧١٧)، و«الشرح الممتع» (١٠/٢٣٢).

هل تثبت الشفعة للجار؟

القول الأول: لا شفعة للجار. وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور. واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، وفيه: «إذا وقعت الطرق وصرفت الحدود، فلا شفعة»، وفي لفظ: قضى النبي عليه السلام بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ونحوه من الأحاديث، قالوا: وحديث: «الجار أحق بسقبيه» محمول على الشريك؛ لأنه يجاوره

أكثر من مجاورة الجار، ويدل له قوله: «أَحَقُّ» فإنها تطلق على من لا يكون أحد أحق منه والجار عند القائلين بشفعته يقدم عليه الشريك مطلقاً ثم المشارك في الطريق.

القول الثاني: تثبت الشفعة للجار، والشريك أحق. وهو قول ابن سيرين والثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي. واستدلوا بها أخرجه البخاري (٢٢٥٨) من حديث أبي رافع رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ».

القول الثالث: للجار شفعة في حال دون حال، فإذا كان الطريق واحداً أو الماء الذي يسقى به الزرع واحداً أو أي شيء اشتركا فيه من حق الملك، فالشفعة ثابتة، وإذا لم يكن بينهما حق مشترك فلا شفعة. وهو قول عمر بن عبد العزيز وسوار بن عبيد الله وعبيد الله بن الحسن العنبري، وهو رواية عن أحمد، وهو قول بعض الشافعية. واستدلوا بقوله: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». فمفهومه أنها إن لم تصرف الطرق فالشفعة ثابتة، قالوا: وعليه يحمل حديث: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ».

الراجح هو: القول الثالث، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم والصنعاني والشوكاني والسعدي وابن عثيمين وهيئة كبار العلماء، والله أعلم.

انظر: «شرح السنة» (٣٨٢/٤)، و«المغني» (٣٠٨/٥)، و«المفهم» (٥٢٦/٤)، و«الفتاوى» (٣٨٣/٣٠)، و«أعلام الموقعين» (١٣١/٢)، و«الفتح» (٤٣٨/٤)، و«السبل» (١٣٢/٣)، و«النيل» (٢٤٦/٧)، و«الشرح المتع» (٢٤٥/١٠)، و«نيل المآرب» (٢٦٣/٣)، و«التوضيح» (١٥/٥).

هل للصبي شفعة؟

القول الأول: إذا بلغ الصبي، فله الأخذ بالشفعة. وهو قول عامة أهل العلم. وحببتهم: عموم أدلة الشفعة.

القول الثاني: ليس له شفعة. وهو محكي عن ابن أبي ليل والنخعي والحارث العكلي؛ لأن الصبي لا يمكنه الأخذ ولا يمكن انتظاره حتى يبلغ؛ لما فيه من الإضرار بالمشتري، وليس للولي الأخذ؛ لأن من لا يملك العفو لا يملك الأخذ. الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

وأما ما قاله أصحاب القول الثاني من أنه ليس للولي الأخذ ... إلخ، فليس بصحيح، بل له الأخذ كما سيأتي بيان ذلك في المسائل الآتية، إن شاء الله. انظر: "الإشراف" (١٥٨/٦)، و"المحل" (١٥٩٩)، و"الحاوي" (٢٧٦/٧)، و"المغني" (٣٣٩/٥).

هل لولي الصبي الأخذ بالشفعة؟

القول الأول: إن كان للصبي حظ في الأخذ بها، مثل أن يكون شراء رخيصة، أو بثمان المثل وللصبي مال لشراء العقار، لزم وليه الأخذ بالشفعة؛ لأن عليه الاحتياط له، والأخذ بها فيه الحظ، فإذا أخذ بها، ثبت الملك للصبي، ولم يملك نقضه بعد البلوغ، في قول أكثر أهل العلم، منهم: مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. القول الثاني: ليس للولي الأخذ بها؛ لأنه لا يملك العفو عنها، فلا يملك الأخذ بها، كالأجنبي، وإنما يأخذ بها الصبي إذا كبر، وهو قول الأوزاعي.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم. وانظر المسألة التي قبل هذه.

انظر: "المحل" (١٥٩٩)، و"الحاوي" (٢٧٦/٧)، و"المغني" (٣٤٠/٥).

إذا ترك الولي الأخذ بالشفعة

القول الأول: إن ترك الولي شفعة للصبي فيها حظ: لم تسقط، وله الأخذ بها إذا كبر، وإن تركها؛ لعدم الحظ فيها سقطت، وهو وجه في مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام.

القول الثاني: تسقط مطلقا، وليس للولد الأخذ إذا كبر. وهو قول أبي حنيفة

وبعض الحنابلة.

القول الثالث: لا تسقط مطلقا، وله الأخذ بها إذا كبر، وهو المنصوص عن

أحمد على ذلك أكثر أصحابه، وهو قول بعض الشافعية.

الراجع هو: القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "الحاوي" (٢٧٦/٧)، و"المغني" (٣٣٩/٥)، و"الإنصاف" (١٩٩/٦).

شفعة المجنون والسفيه والمغمي عليه والفلس

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣٤٢/٥): والحكم في المجنون المطبق

كالحكم في الصبي سواء؛ لأنه محجور عليه لحظه، وكذلك السفيه لذلك، وأما المغمي

عليه فلا ولاية عليه، وحكمه حكم الغائب والمجنون ينتظر إفاقته، وأما المفلس، فله

الأخذ بالشفعة، والعفو عنها، وليس لغرمائه الأخذ بها؛ لأن الملك لم يثبت لهم في

أملكه قبل قسمتها، ولا إجباره على الأخذ بها؛ لأنها معاوضة؛ فلا يجبر عليها،

كسائر المعاوضات، وليس لهم إجباره على العفو؛ لأنه إسقاط حق، فلا يجبر عليه.

هل تثبت الشفعة للذمي على مسلم؟

القول الأول: تثبت الشفعة للمسلم والكافر والذمي. وهو قول جمهور أهل

العلم، منهم: عمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة ومالك والشافعي. حجتهم: عموم

أدلة الشفعة؛ ولأنه خيار ثابت لدفع الضرر بالشراء؛ فاستوى فيه المسلم والكافر

كالرد بالعيب.

القول الثاني: لا شفعة لكافر على مسلم. وهو قول الشعبي والحسن وأحمد.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]

وبحديث: «الإِسْلَامُ يَعْلُو»، وبحديث: «لَا شَفْعَةَ لِنَصْرَانِيٍّ». والحديث قال الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٥٣٣): منكر.

الراجح هو: القول الأول، وهو اختيار ابن المنذر والصنعاني والشوكاني، قال رحمه الله راداً على أدلة القول الثاني: ولا يصلح لمثل هذا الاستدلال بقوله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] وقوله ﷺ: «الإِسْلَامُ يَعْلُو»؛ فإنه ها هنا لم يكن له سبيل على المؤمنين بشريعته ولا من جهة نفسه، بل بشريعة الإسلام ولم يعل للضرر عن نفسه بها. وأما ثبوت الشافع في ذات بينهم، فالأمر أظهر.

انظر: «الإشراف» (١٥٩/٦)، و«المغني» (٣٨٧/٥)، و«شرح مسلم» (١٦٠٨)، و«السليل» (١٣٠/٣)، و«السليل» (٧٢١/٢)، و«الشرح المتع» (٢٦٢/١٠).

تثبت الشفعة في العقار ما لم يقسم

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط.

وقال النووي رحمه الله: أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار، ما لم يقسم.

وهكذا نقل الإجماع على هذا غير واحد من أهل العلم.

انظر: «الإشراف» (١٥٢/٦)، و«الإجماع» (١٣٦)، و«البداية» (٢٠/٤)، و«المغني» (٣٠٧/٥)، و«شرح مسلم» (١٦٠٨).

هل تثبت الشفعة في ما لا يمكن قسمته؟

القول الأول: تثبت الشفعة في الدار الصغيرة والحمام والحانوت مما مساحته قليلة، ولا تجب قسمته قسمة إجبار. وهو قول أبي حنيفة والثوري ورواية عن مالك ورواية عن أحمد اختارها بعض الحنابلة، وابن سريج من الشافعية. واستدلوا بعموم أدلة الشفعة؛ ولأن الشفعة لإزالة ضرر المشاركة، والضرر في هذا النوع أكثر؛ لأنه يتأبد.

القول الثاني: لا تثبت الشفعة في هذه الأشياء. وهو قول يحيى بن سعيد وربيعة والشافعي ورواية عن مالك والرواية المشهورة عن أحمد، واستدلوا بحديث: «لَا شُفْعَةَ فِي فَنَاءٍ وَلَا طَرِيقٍ وَلَا مَنْقَبَةٍ».

الراجح هو: القول الأول، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والسعدي وابن عثيمين، وهيئة كبار العلماء، والله أعلم.
انظر: «البداية» (٢١/٤)، و«المغني» (٣١٣/٥)، و«الفتاوى» (٣٨٣/٣٠)، و«أعلام الموقعين» (١٢١/٢)، و«التوضيح» (٨/٥)، و«الشرح الممتع» (٢٤٤/١٠).

أشياء تباع تبعا للأرض وهي على قسمين

القسم الأول: البناء والغراس يباع مع الأرض، فإنه يؤخذ بالشفعة تبعا للأرض، قال ابن قدامة رحمته الله: بغير خلاف في المذهب، ولا نعرف فيه بين من أثبت الشفعة خلافا، وقد دل عليه قول النبي ﷺ، وقضاؤه بالشفعة في كل شرك لم يقسم، ربعة أو حائط. وهذا يدخل فيه البناء والأشجار.

القسم الثاني: ما فيه خلاف وهو الزرع، والثمرة الظاهرة تباع مع الأرض. وهذا فيه قولان:

القول الأول: لا تثبت فيه الشفعة تبعا ولا مفردا. وهو قول الشافعي وأحمد قالوا: لأنه لا يتبع الأصل في البيع، فكذا في الشفعة.

ففي البخاري (٢٢٠٤) ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَثْمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». فكما أن الثمر ومثله الزرع لا يتبع في البيع إلا أن يشترط المبتاع، فكذا لا يتبع في الأخذ بالشفعة، بل يكون لمن اشتراها، وأيضا مدة الزرع والثمر لا تطول بخلاف الغراس والبناء، فإن مدتها تطول.

القول الثاني: يؤخذ ذلك بالشفعة مع أصوله. وهو قول أبي حنيفة، ومالك؛ لأنه متصل بما فيه الشفعة، فيثبت فيه الشفعة تبعاً، كالبناء والغراس.
الراجح هو: ما رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمته الله أنه إذا كانت الثمرة موجودة حين البيع وشفع الشريك والثمره موجودة، فإنها تتبع. وكذلك يقال في الزرع. ثم ذكر رحمته الله أموراً معللاً بها لهذا الترجيح.
انظر: "البيان" (٩٩/٧)، و"المغني" (٣١١/٥)، و"الشرح المتع" (٢٤٨/١٠).

هل تثبت الشفعة في غير العقار؟

القول الأول: لا شفعة إلا في العقار والأراضي ويتبعها ما كان فيها من أشجار وأبنية. وهو قول عامة أهل العلم. واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف في بعض روايات مسلم: قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط، قالوا: وإنما اختصت بالعقار؛ لأنه أشد ضرراً.

القول الثاني: تثبت الشفعة في جميع الأموال المشتركة من العروض والحيوان وغيرها، وهو رواية عن عطاء ومالك، قال ابن القيم رحمته الله: وهذا قول أهل مكة وأهل الظاهر، ونص عليه الإمام أحمد في رواية حنبل.

الراجح هو القول الثاني، قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: القول الراجح: أن الشفعة تثبت في كل مشترك، سواء كان أرضاً أم أواني أم فراشاً أم أي شيء.

انظر: "شرح السنة" (٣٨٤/٤)، و"الاستذكار" (٢٦٣/٢١)، و"المغني" (٣١١/٥)، و"شرح مسلم" (١٦٠٨)، و"إعلام الموقعين" (١١٩/٢).

هل في الشفعة خيار مجلس؟

قال النووي رحمته الله: ولا يثبت في الشفعة للمشتري وفي ثبوته للشفيع وجهان مشهوران: أصحهما: لا يثبت. ومن صححه المصنف في "التنبيه" والفارقي

والرافعي في "المحرر" وقطع به البغوي في كتابيه "التهذيب" و"شرح مختصر المزني". وهو الراجح في الدليل أيضًا، فإن أثبتناه فقليل: معناه أنه بالخيار بين الأخذ والترك مادام في المجلس مع تفريعنا على قولنا: الشفعة على الفور، قال إمام الحرمين: هذا الوجه غلط، بل الصحيح أنه على الفور ثم له الخيار في نقض الملك ورده مادام في المجلس. وهذا هو الصواب، وهي حقيقة خيار المجلس.

قلت: الصحيح هو: ما صححه إمام الحرمين، وهو: أن للشفيع خيار المجلس؛ فيخير بين الرد والأخذ، والله أعلم.
انظر: "المجموع" (٢٠٩/٩)، و"الحاوي" (٢٧٨/٧).

هل للشفيع أن يجعل لنفسه خيار شرط؟

قال النووي رحمته الله: خيار الشرط لا يثبت في الشفعة بلا خلاف، وكذا لا يثبت في الحوالة، وفي خيار المجلس فيهما خلاف سبق.

وقال الشوكاني رحمته الله: ولا مانع من أن يجعل لنفسه خيار الشرط في هذا الأمر الذي أثبت له الشرع، فيقول للمشتري: إن رغبت في انتقال هذا المبيع إلي بحق الشفعة في مدة كذا وكذا وإلا فهو رد عليك. وليس للمشتري أن يمتنع من قبول هذا الشرط. وهذا ونحوه وإن أثبت المقلدة، فهو لا يأباه من وفي الاجتهاد حقه.
انظر: "المجموع" (٢٢٩/٩)، و"السيل" (٧٢٩/٢).

إذا كان للبائع خيار فلا شفعة حتى ينتهي خياره

قال ابن عبد البر رحمته الله: ولا أعلم خلافا بين الفقهاء: أنه إذا كان الخيار للبائع أن الشفعة لا تجب للشفيع، حتى تنقضي أيام الخيار، ويصير الشقص إلى المشتري؛ فحينئذ يشفع الشفيع إن أراد، لا قبل ذلك. ونحوه كلام ابن رشد رحمته الله.
انظر: "الاستذكار" (٣٠١/٢١)، و"البداية" (٢٣/٤)، و"المغني" (٣١٨/٥).

هل تثبت الشفعة إذا كان الخيار للمشتري

القول الأول: إذا كان الخيار للمشتري فقط فإنها تثبت الشفعة، ولو قبل انتهاء الخيار. وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي؛ لأنه قد صار لازماً من جهة البائع.

القول الثاني: لا شفعة حتى ينتهي الخيار. وهو قول مالك وأحمد والشافعي في قول؛ لأنه مبيع فيه الخيار، فلم تثبت فيه الشفعة، كما لو كان للبائع؛ وذلك لأن الأخذ بالشفعة يلزم المشتري بالعقد بغير رضاه، ويوجب العهدة عليه، ويفوت حقه من الرجوع في عين الثمن، فلم يجوز.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الاستذكار" (٣٠١/٢١)، و"البداية" (٢٣/٤)، و"المغني" (٣١٨/٥).

هل الشفعة على الفور أم على التراخي؟

القول الأول: خيار الشفعة على الفور فلو تأخر عن طلبها بعد علمه لغير عذر بطلت شفعته. وهو قول أبي حنيفة والشافعي والأوزاعي وابن شبرمة والبتي والعنبري ورواية عن أحمد. واستدلوا بالحديث: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ»، وهو حديث ضعيف جداً.

القول الثاني: أنها على التراخي وأنها لا تسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من عفو أو مطالبة بقسمة أو نحو ذلك. وهو قول مالك والشافعي في قول، وأحمد في رواية، واختاره الصنعاني والشوكاني والسعدي وابن عثيمين، إلا أن مالكا قال: تنقطع بمضي سنة، وعنه بمضي مدة يعلم أنه تارك لها؛ لأن هذا الخيار لا ضرر في تراخيه فلم يسقط بالتأخير كحق القصاص، وبيان عدم الضرر أن النفع للمشتري باستغلال المبيع، وإن أحدث فيه عمارة من غراس أو بناء فله قيمته.

القول الثالث: أن الخيار مقدر بثلاثة أيام. روي هذا عن ابن أبي ليلى والثوري والشافعي في قول.

الراجح هو: ما قاله السعدي رحمته الله: أنه يعطى للشافع مهلة حسب العرف والعادة يستشير العارفين ويستخير رب العالمين، والله أعلم.

انظر: "البداية" (٢٨/٤)، و"المغني" (٣٢٤/٥)، و"السبل" (١٣٣/٣)، و"السيل" (٧٢٥/٢)، و"الشرح المتع" (٢٥١/١٠)، و"التوضيح" (١٤/٥)، و"نيل المآرب" (٢٦٥/٣).

شفعة الغائب إذا لم يعلم بالبيع إلا عند قدومه

قال ابن عبد البر رحمته الله: أما شفعة الغائب فإن أهل العلم مجمعون على أنه إذا لم يعلم ببيع الحصة التي هو فيها شريك من الدور والأرضين ثم قدم فعلم، فله الشفعة مع طول مدة غيبته.

وهكذا نقل الإجماع أيضاً ابن رشد.

وفي نقل الإجماع نظر؛ فقد قال ابن قدامة رحمته الله: وروي عن النخعي ليس للغائب شفعة. وبه قال الحارث العكلي والبتي إلا للغائب القريب.

قلت: ما قاله الجمهور هو الصواب، والله أعلم.

انظر: "الاستذكار" (٢٧٦/٢١)، و"البداية" (٢٧/٤)، و"المغني" (٢٣٠/٥).

إذا علم الغائب بالبيع ولم يشهد

أولاً: قال ابن قدامة رحمته الله: ولا خلاف أنه إن عجز عن الإشهاد في سفره أن شفعته لا تسقط؛ لأنه معذور في تركه، فأشبهه ما لو ترك الطلب لعذره أو لعدم العلم. اهـ.

واختلفوا إذا كان قادراً على الإشهاد ولم يحصل منه ما يدل على الطلب:

القول الأول: لا تسقط شفعته. وهو قول مالك ووجه في مذهب الشافعي.

القول الثاني: تسقط. وهو ظاهر كلام أحمد، ووجه في مذهب الشافعي.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الاستذكار" (٢١/٢٧٦)، و"البداية" (٤/٢٧)، و"المغني" (٥/٢٣١)، و"النيل" (٧/٢٥٧).

إذا تصرف المشتري في الشقص بغير البيع كالهبة ونحوها

قال ابن قدامة رحمته الله: وإن تصرف المشتري في الشقص بما لا تجب به الشفعة، كالوقف والهبة والرهن، وجعله مسجداً، فقال أبو بكر: للشفيع فسخ ذلك التصرف، ويأخذه بالثمن الذي وقع البيع به. وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن الشفيع ملك فسخ البيع الثاني والثالث، مع إمكان الأخذ بهما، فلأن يملك فسخ عقد لا يمكنه الأخذ به أولى؛ ولأن حق الشفيع أسبق، وجنبته أقوى، فلم يملك المشتري أن يتصرف تصرفاً يبطل حقه. ولا يمتنع أن يبطل الوقف لأجل حق الغير، كما لو وقف المريض أملاكه وعليه دين؛ فإنه إذا مات، رد الوقف إلى الغرماء والورثة فيما زاد على ثلثه، بل لهم إبطال العتق، فالوقف أولى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: القول الراجح في هذه المسألة أنه إذا تصرف المشتري بهبته أو وقفه أو جعله صدقاً أو ما أشبه ذلك، فإن للشفيع أن يشفع. انظر: "المغني" (٥/٢٣٥)، و"البيان" (٧/١٥٣)، و"الشرح المتع" (٧/٢٦٧).

إذا وجد أكثر من شفيع وحقوقهم متفاوتة

القول الأول: يأخذون الشفعة بالحصص كل واحد بقدر نصيبه في الشركة، مثال ذلك: دار بين ثلاثة رجال لأحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها، فباع صاحب النصف نصفه ووجب لشريكه الشفعة، فيأخذ صاحب الثلث الثلثين وصاحب السدس الثلث. وهذا قول مالك وأصحابه والشافعي وجماعة من السلف

منهم شريح القاضي وعطاء وابن سيرين، وهو قول جمهور أهل المدينة. حجتهم: أنه حق استفاد بالملك فقسط على قدر الملك.

القول الثاني: الشفعة تقسم بينهم على عدد الرؤوس وأن صاحب الحظ الأكبر والأصغر فيها سواء. وهو قول الشعبي وإبراهيم والحكم والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي حنيفة وأصحابه. حجتهم: في ذلك أن كل واحد منهم لو انفرد بالشركة لأخذ الجميع، وإن قل نصيبه.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٦١/٦)، و"الاستذكار" (٢٨١/٢١)، و"البداية" (٢٤/٤)، و"البيان" (١٤٤/٧).

إذا تنازل أحد الشفعاء عن حقه، فهل للباقي أن يأخذوا بعض الشقص؟

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن من اشترى شقصا من أرض مشتركة فسلم بعضهم الشفعة وأراد بعضهم أن يأخذ، فلمن أراد الأخذ بالشفعة أن يأخذ الجميع أو يدعه، وليس له أن يأخذ بقدر حصته ويترك ما بقي.

وقال ابن قدامة رحمته الله: لأن في أخذ البعض إضرارًا بالمشتري، بتبعض الصفقة عليه، والضرر لا يزال بالضرر؛ لأن الشفعة إنما تثبت على خلاف الأصل؛ دفعا لضرر الشريك الداخل؛ خوفا من سوء المشاركة ومؤنة القسمة. فإذا أخذ بعض الشقص، لم يندفع عنه الضرر؛ فلم يتحقق المعنى المجوز لمخالفة الأصل، فلا تثبت.

انظر: "الإشراف" (١٦٦/٦)، و"الإجماع" (١٣٦)، و"المغني" (٣٦٦/٥)، و"الشرح المتع" (٢٥٤/١٠).

إذا باع شقصه لأحد شركائه، فهل للباقيين الشفعة؟

القول الأول: إذا كان المشتري شريكا فللشفيع الآخر أن يأخذ بقدر نصيبه.

وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، قال المرداوي: لا أعلم فيه نزاعا؛ قالوا: لأنها قد تساويا في الشركة فيتساويا في الشفعة. كما لو اشترى أجنبي.

القول الثاني: ليس للشريك الآخر أن يشفع. حكى هذا عن الحسن والشعبي والبتي؛ لأنها ثبتت لدفع ضرر الشريك الداخل، وهذا شرسته متقدمة فلا ضرر. الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٣٦٥/٥)، و"الإنصاف" (٢٠٣/٦).

إذا كان في المبيع ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه

مثال ذلك: باع شقصاً، والمراد بالشقص هنا: الشقص الذي فيه شفعة، ومع هذا الشقص ما لا شفعة فيه كثوب أو سيف أو سيارة.

وقد اختلفوا: هل يأخذ الجميع أم يأخذ الشقص فقط؟

القول الأول: تثبت الشفعة في الشقص بحصته من الثمن، دون ما معه. فيقوم كل واحد منهما ويقسم الثمن على قدر قيمتها، فما يخص الشقص يأخذه الشفع. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد. حجتهم: أن في أخذ الكل ضرراً بالمشتري.

القول الثاني: تثبت الشفعة في الكل. وهو قول مالك.

الصواب هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٣٥٠/٥)، و"الإنصاف" (٢٠٦/٦)، و"الشرح المتع" (٢٥٧/١٠).

إذا تلف بعض المبيع في يد المشتري

مثال ذلك: أرض بين زيد وعمرو وفيها غراس، باع عمرو نصيبه من هذه الأرض على ثالث، ثم تلف الغراس، ومن المعلوم أن القيمة سوف تنقص، فإذا قدرت الأرض بالغراس ساوت ثلاثين ألفاً، وبدون غراس عشرين ألفاً، فهل هذا النقص يكون من ضمان المشتري؟ فيه خلاف:

القول الأول: يكون من ضمان المشتري، وسواء كان التلف بفعل الله تعالى، أو كان سببه فعل آدمي. وعلى هذا: إن أراد الشفيع الأخذ بالشفعة أخذها بحصتها من الثمن. وهو قول الثوري والعنبري وأبي يوسف، وقول للشافعي وظاهر كلام أحمد. القول الثاني: إن كان التلف بفعل آدمي فكما تقدم، وإن كان بفعل الله تعالى فليس للشفيع أخذ الباقي إلا بكل الثمن أو يترك. وهو قول أبي حنيفة وأبي عبد الله ابن حامد من الحنابلة، والقول الثاني للشافعي.

انظر: "المغني" (٣٤٦/٥)، و"الإنصاف" (٢٠٧/٦)، و"الشرح المتع" (٢٥٨/١٠).

هل تورث الشفعة؟

إن مات بعد مطالبته بالشفعة فينتقل الحق إلى الورثة، قال المرداوي رحمته الله: وإن مات بعد أن طالب بها: استحقها الورثة، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، ولا أعلم فيه خلافاً. اهـ.

وأما إن مات قبل أن يطالب، فهل للورثة حق المطالبة؟ اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الشفعة لا توهب ولا تورث. وهو قول الحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق والظاهرية والحسن بن حي وأصحاب الرأي؛ لأنها لا ملكه ولا ماله؛ ولأن شركة الورثة إنما حدثت بعد البيع ولم يكونوا حين البيع شركاء، فلم تجب لهم شفعة.

القول الثاني: الشفعة موروثه. وهو قول مالك والشافعي وسائر أهل الحجاز، وهو وجه عند الحنابلة؛ لأنها حق من حقوق الميت يرثه عنه ورثته كخيار الرد بالعيب.

الراجع هو: القول الثاني، وهو ترجيح الشوكاني، قال رحمه الله: الظاهر أن الشفعة لا تبطل بموت الشفيع مطلقاً من غير فرق بين قبل الطلب وبعده؛ لأنه حق يورث عنه كما تورث سائر الحقوق. ودفع الضرر غير مختص لمن كان موجوداً عند الشراء؛ لأن وارثه يتضرر كما يتضرر. وإذا مات الشفيع قبل أن يعلم بالبيع أو قبل أن يتمكن من الطلب فلوارثه ما كان له، وهكذا لو مات بعد العلم أو بعد التمكن من الطلب، كما قدمنا لك من عدم اشتراط الفور في الطلب.

انظر: «الاستذكار» (٢٧٨/٢١)، و«المحل» (١٦٠٤)، و«البداية» (٣٠/٤)، و«المغني» (٣٧٥/٥)، و«الإنصاف» (٢١٨/٦)، و«السييل» (٧٢٧/٢).

الثلث الذي يستحق به الشفيع الشقص

القول الأول: يستحق الشفيع الشقص بالثلث الذي استقر عليه العقد. فلو تبايعا بقدر، ثم غيراه في زمن الخيار بزيادة أو نقص، ثبت ذلك التغير في حق الشفيع. وهو قول الشافعي وأحمد؛ لأن حق الشفيع إنما يثبت إذا تم العقد، وإنما يستحق بالثلث الذي هو ثابت حال استحقاقه، فأما إذا انقضى الخيار، وانبرم العقد، فزاد أو نقصا، لم يلحق بالعقد؛ لأن الزيادة بعده هبة يعتبر لها شروط الهبة.

القول الثاني: يثبت النقص في حق الشفيع دون الزيادة. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن الزيادة تضر الشفيع؛ فلم يملكها، بخلاف النقص.

الراجع هو: القول الأول، وهو اختيار ابن عثيمين، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣٤٩/٥)، و«الشرح الممتع» (٢٣٤/١٠).

كيفية دفع الثمن

لهذه المسألة ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون الثمن بنقد، كالدرهم والدنانير. فهنا يدفع الشفيع مثلها.

الثانية: أن يكون من المثليات غير الأثمان، كالحبوب والأدهان، فهذه يأتي الشفيع بمثلها أيضًا. وهذا قول الشافعية والحنابلة وأصحاب الرأي؛ لأنه من ذوات الأمثال، فهو كالأثمان؛ ولأن الواجب بدل الثمن، فكان مثله، كبذل القرض والمتلف.

الثالثة: ألا يكون من ذوات الأمثال، بل يكون من المتقومات، وهي الأشياء التي ليس لها مثيل مطابق، كالحيوان والثياب ونحوه، فهذه فيها خلاف: القول الأول: تثبت فيها الشفعة ويدفع الشفيع قيمة الثمن. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأنه أحد نوعي الثمن، فجاز أن تثبت به الشفعة في المبيع كالمثلي، والمثل يكون من طريق الصورة، ومن طريق القيمة.

القول الثاني: لا تجب الشفعة هاهنا؛ لأنها تجب بمثل الثمن، وهذا لا مثل له فتعذر الأخذ، فلم يجب، كما لو جهل الثمن. حكى هذا عن الحسن البصري، وسوار القاضي.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "البيان" (١٢٦/٧)، و"المغني" (٣٤٨/٥).

متى يقوم ثمن الشقص إذا لم يكن مثلياً؟

القول الأول: إن كان الثمن مما تجب قيمته، فإنها تعتبر وقت البيع؛ لأنه وقت الاستحقاق، ولا اعتبار بعد ذلك بالزيادة والنقص، وإن كان فيه خيار، اعتبرت القيمة حين انقضاء الخيار واستقرار العقد؛ لأنه حين استحقاق الشفعة. وهذا قول الشافعي وأحمد.

القول الثاني: يأخذه بقيمته يوم المحاكمة. حكى هذا عن مالك.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "البيان" (١٢٦/٧)، و"المغني" (٣٤٨/٥).

إذا كان الثمن مؤجلاً

القول الأول: إذا كان الثمن مؤجلاً، أخذه الشفيع بذلك الأجل، إن كان مليئاً، وإلا أقام ضمينا مليئاً وأخذ. وبه قال مالك وابن الماجشون وأحمد وإسحاق.
القول الثاني: لا يأخذها إلا بالنقد حالا. وهو قول الثوري. وقال أبو حنيفة: إما أن يأخذها بالثمن حالا أو ينتظر مضي الأجل، ثم يشفع. وهو قول للشافعي في الجديد.

الراجع هو: القول الأول، والله أعلم.

قال ابن قدامة رحمته الله: الشفيع تابع للمشتري في قدر الثمن وصفته والتأجيل من صفاته؛ ولأن الحلول زيادة على التأجيل فلم يلزم الشفيع كزيادة القدر. وما ذكره من اختلاف الذمم فإننا لا نوجبها حتى توجد الملاءة في الشفيع أو في ضمينه بحيث ينحفظ المال فلا يضر اختلافهما فيما وراء ذلك.

انظر: "البيان" (١٢٣/٧)، و"المغني" (٣٥٠/٥)، و"الشرح المتع" (٢٧٧/١٠).

إذا باعها المشتري قبل طلب الشفيع

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٣٤/٥): متى تصرف فيه تصرفاً صحيحاً تجب به الشفعة، مثل أن باعه، فالشفيع بالخيار، إن شاء فسخ البيع الثاني وأخذه بالبيع الأول بثمانه؛ لأن الشفعة وجبت له قبل تصرف المشتري، وإن شاء أمضى تصرفه وأخذ بالشفعة من المشتري الثاني؛ لأنه شفيع في العقدين، فكان له الأخذ بما شاء منهما، وإن تباع ذلك ثلاثة، فله أن يأخذ المبيع بالبيع الأول، وينفسخ العقدان الآخران، وله أن يأخذه بالثاني، وينفسخ الثالث وحده، وله أن يأخذه بالثالث، ولا ينفسخ شيء من العقود. فإذا أخذه من الثالث، دفع إليه الثمن الذي اشتري به، ولم يرجع على أحد؛ لأنه وصل إليه الثمن الذي اشتري به، وإن أخذ من الثاني الثمن

دفع إليه الذي اشترى به، ورجع الثالث عليه بما أعطاه؛ لأنه قد انفسخ عقده، وأخذ الشقص منه، فيرجع بثمانه على الثاني؛ لأنه أخذه منه، وإن أخذ بالبيع الأول، دفع إلى المشتري الأول الثمن الذي اشترى به، وانفسخ عقد الآخرين، ورجع الثالث على الثاني بما أعطاه، ورجع الثاني على الأول بما أعطاه.... ولا نعلم في هذا خلافا وبه يقول مالك، والشافعي، والعنبري، وأصحاب الرأي، وما كان في معنى البيع مما تجب به الشفعة، فهو كالبيع، فيما ذكرنا.

إذا تظاهر المشتري بثمن فبان أقل

القول الأول: إذا أظهر المشتري أن الثمن أكثر مما وقع العقد به، فترك الشفع الشفعة، لم تسقط الشفعة بذلك. وبهذا قال الشافعي، وأحمد وأصحاب الرأي، ومالك، إلا أنه قال بعد أن يحلف: ما سلمت الشفعة إلا لمكان الثمن الكثير، قالوا: لأنه تركها للعدر، فإنه لا يرضاه بالثمن الكثير، ويرضاه بالقليل، وقد لا يكون معه الكثير، فلم تسقط بذلك، كما لو تركها لعدم العلم.

القول الثاني: تسقط شفيعته. وهو قول ابن أبي ليلى؛ لأنه سلم ورضي.

الراجح هو: القول الأول، والله أعلم.

انظر: "الإشراف" (١٦٦/٦)، و"البيان" (١٣٩/٧)، و"المغني" (٣٢٦/٥).

إذا تظاهر المشتري بقله الثمن فبان أكثر

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٢٧/٥): فأما إن أظهر أنه اشتراه بثمن فبان أنه اشتراه بأكثر، أو أنه اشترى الكل بثمن فبان أنه اشترى به بعضه، سقطت شفيعته؛ لأن الضرر فيما أبطنه أكثر، فإذا لم يرض به بالثمن القليل مع قلة ضرره، فبالكثير أولى.

حكم الاحتيال لإسقاط الشفعة

القول الأول: لا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة، وإن فعل لم تسقط. وهو قول أبي أيوب رحمته الله وأبي خيثمة وابن أبي شيبه وأبي إسحاق الجوزجاني وأحمد. حجتهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتْ يَهُودٌ، فَتَسْتَحِلُّوا مُحَارِمَ اللَّهِ بِأَذْنِ الْحَيْلِ». والحديث في «الإرواء» (١٥٣٥)، وفيه راوٍ، قال الشيخ الألباني رحمته الله: لم أجد ترجمته. اهـ.

لكن هناك أدلة أخرى كثيرة تدل على تحريم كل حيلة يقصد بها إباحة المحرم، من ذلك حديث جابر رحمته الله الذي ذكره المؤلف تقدم برقم (٢٧٠)، وفيه: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمْلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوهَا».

القول الثاني: يجوز ذلك كله، وتسقط به الشفعة؛ لأنه لم يأخذ بما وقع البيع به، فلم يجوز، كما لو لم يكن حيلة. وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي. الراجح هو: القول الأول، وهو ترجيح شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣٥٣/٥)، و«أعلام الموقعين» (١١٨/٢)، و«الشرح المتع» (٢٤١/١٠).

إبطال بعض صور الحيل على الشفعة

أولاً: قال ابن قدامة: ومعنى الحيلة: أن يظهروا في البيع شيئاً لا يؤخذ بالشفعة معه، ويتواطئون في الباطن على خلافه.

وقد ذكر ابن القيم رحمته الله صوراً، نذكر بعضها:

أن يتفقا على مقدار الثمن، ثم عند العقد يصبره صبرة غير موزونة، فلا يعرف الشفيع ما يدفع، فإذا فعلاً ذلك، فللشفيع أن يستحلف المشتري أنه لا يعرف قدر الثمن. فإن نكل قضي عليه بنكوله، وإن حلف فللشفيع أخذ الشقص بقيمته.

أن يهب الشقص للمشتري، ثم يهبه المشتري ما يرضيه، وهذا لا يسقط الشفعة، وهذا بيع وإن لم يتلفظ به، فله أن يأخذ الشقص بنظر الموهوب.

أن يشتري الشقص، ويضم إليه سكيناً أو منديلاً بألف درهم، فيصير حصة الشقص من الثمن مجهولة. وهذا لا يسقط الشفعة، بل يأخذ الشفيع الشقص بقيمته. أن يشتري الشقص بألف دينار، ثم يصارفه عن كل دينار بدرهمين فإذا أراد أخذه؛ أخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد. وهذه الحيلة لا تسقط الشفعة، وإذا أراد أخذه؛ أخذه بالثمن الذي استقر عليه العقد وتواطأ عليه.

أن يشتري الشقص بألف وهو يساوي مائة، ثم يبرئه البائع من تسعمائة. وهذا لا يسقط الشفعة، ويأخذه الشفيع بما بقي من الثمن بعد الإسقاط، وهو الذي يرجع به إذا استحق المبيع.

أن يشتري جزءاً من الشقص بالثمن كله، ثم يهب له بقية الشقص، وهذا لا يسقطها، ويأخذ الشفيع الشقص كله بالثمن؛ فإن هذه الهبة لا حقيقة لها، والموهوب هو المبيع بعينه، ولا تتغير حقائق العقود وأحكامها التي شرعت فيها بتغير العبارة، وليس للمكلف أن يغير حكم العقد بتغيير عبارته فقط مع قيام حقيقته، وهذا لو أراد من البائع أن يهبه جزءاً من ألف جزء من الشقص بغير عوض لما سمحت نفسه بذلك ألبتة، فكيف يهبه ما يساوي مائة ألف بلا عوض؟! اهـ

وذكر نحو ذلك ابن قدامة رحمته الله.

انظر: "المغني" (٣٥٣/٥)، و"إعلام الموقعين" (٣٧٥/٣).



المحتويات

٣	كتاب الحج
٣	تعريف الحج:
٣	تعريف العمرة:
٣	الحج ركن من أركان الإسلام
٤	الحج يجب في العمر مرة واحدة
٤	الحج يجب بخمسة شروط
٥	ما هي الاستطاعة في الحج؟
٦	متى فرض الحج؟
٦	هل الحج على الفور أم على التراخي؟
٩	حكم العمرة
١١	باب المواقيت
١١	الحديث الثالث عشر بعد المائتين
١١	الحديث الرابع عشر بعد المائتين
١٤	المسائل المتعلقة بالحديثين:
١٤	المواقيت المكانية أربعة والخامس والسادس مختلف فيهما
١٤	الميقات الخامس ميقات ذات عرق
١٥	الميقات السادس ميقات العقيق
١٦	من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه
١٦	المكي وكذا من قدم إلى مكة من غير أهلها إذا أراد الإحرام بالحج فميقاته نفس مكة
١٧	أهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل
١٧	الحكمة من خروج أهل مكة للعمرة إلى الحل
١٨	إذا سلك طريقا ليس لها ميقات
١٨	إذا لم يعرف حذو الميقات المقارب
١٨	حكم الإحرام قبل الميقات

- ٢٠ حكم من تجاوز الميقات بدون إحرام وهو يريد الحج والعمرة
- ٢١ يستحب الغسل للإحرام
- ٢٢ باب ما يلبس المحرم من الثياب
- ٢٢ الحديث الخامس عشر بعد المائتين
- ٢٤ الحديث السادس عشر بعد المائتين
- ٢٥ المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ٢٥ ما هو اللباس الذي يجب على المحرم أن يجتنبه؟
- ٢٥ ما الحكمة من تحريم اللباس المذكور في حديث ابن عمر؟
- ٢٦ القميص ونحوه مما يلبس إذا ارتدى به المحرم أو ائزر به جاز
- ٢٦ حكم لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد الإزار
- ٢٧ إذا لبس المحرم الخفين لعدم التعلين، فهل يقطعها؟
- ٢٧ يلبس المحرم إزارا ورداء نظيفين
- ٢٨ زيادة «ولا تنتقب المرأة المحرمة الخ»
- ٢٨ حكم النقاب للمرأة المحرمة
- ٢٩ حكم لبس القفازين للمرأة المحرمة
- ٢٩ يحرم على المرأة المحرمة أن تغطي وجهها
- ٣٠ يجب على المرأة المحرمة أن تغطي وجهها إذا كانت بحضرة الرجال
- ٣٠ يجوز للمحرمة أن تلبس القمص والدروع والسراويل والخمر والخفاف
- ٣١ حكم الطيب لمن أراد أن يحرم
- ٣٢ هل يجوز تطيب الثوب المعد للإحرام قبل أن يحرم
- ٣٣ حكم تطيب النساء عند الإحرام
- ٣٤ متى يتطيب من أراد أن يحرم
- ٣٤ يجب على المحرم بعد إحرامه أن يجتنب جميع أنواع الطيب
- ٣٤ ما الحكمة من تحريم الطيب على المحرم
- ٣٥ ما هو المراد بالإحرام
- ٣٥ حكم النية للإحرام

- ٣٦ إذا أراد أن يحرم فهل يصلي قبل الإحرام؟
- ٣٧ من أي موضع يهل بالإحرام؟
- ٣٨ هل مستقبل القبلة.....
- ٣٨ التحميد والتكبير والتسييح قبل الإهلال.....
- ٣٩ الحديث السابع عشر بعد المائتين.....
- ٤٠ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٠ حكم التلبية.....
- ٤١ حكم رفع الصوت بالتلبية.....
- ٤٢ لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية.....
- ٤٢ فضل التلبية.....
- ٤٣ حكم الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ.....
- ٤٤ الحديث الثامن عشر بعد المائتين.....
- ٤٥ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٥ لا يجوز للمرأة السفر إلى حج التطوع إلا مع محرم.....
- ٤٥ حكم سفر المرأة لحج الفريضة بدون محرم.....
- ٤٦ ضابط المحرم عند العلماء.....
- ٤٦ إذا مات محرم المرأة في الطريق.....
- ٤٦ على من تكون نفقة محرم المرأة؟.....
- ٤٧ إذا أرادت المرأة أن تحج فهل لزوجها أن يمنعها.....
- ٤٨ بابُ الفِدْيَةِ.....
- ٤٨ الحديث التاسع عشر بعد المائتين.....
- ٥٠ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٥٠ لا يجوز للمحرم إزالة شعر رأسه إلا من ضرورة.....
- ٥٠ من حلق رأسه لضرورة فعليه الفدية.....
- ٥٠ بأي مزبل أزال شعر رأسه ففيه الفدية.....
- ٥٠ يخير في الفدية بين الخصال المذكورة في الآية والحديث.....

- هل يجوز في كفارة الأذى أن يغدي المساكين ويعشيهم؟ ٥١
- في أي موضع تكون كفارة إمطة الأذى؟ ٥١
- إذا فعل المحرم شيئاً من محظورات الإحرام عمداً فماذا عليه؟ ٥٢
- المحرم إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً ٥٣
- هل يجوز للمحرم أن يدهن بدنه بدهن لا طيب فيه؟ ٥٤
- هل للمحرم أن يدهن رأسه ولحيته بدهن لا طيب فيه؟ ٥٤
- هل للمحرم أن يُقَلِّمَ أظفاره؟ ٥٥
- بابُ حرمة مكة ٥٦
- حدود حرم مكة: ٥٦
- الحديث العشرون بعد المائتين ٥٧
- الحديث الحادي والعشرون بعد المائتين ٦٠
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ٦٣
- متى كان ابتداء تحريم مكة؟ ٦٣
- حكم قطع الشجر في الحرم ٦٣
- حكم قطع شوك الحرم والعوسج ٦٤
- هل يجوز قطع حشيش الحرم الرطب؟ ٦٥
- هل يجوز أخذ ما ييس من الشجر والحشيش؟ ٦٥
- حكم رعي البهائم في حشيش الحرم ٦٥
- إذا أثمر شجر الحرم جاز أخذ الثمرة ٦٦
- يباح كل ما ينبت الناس في الحرم من بقول وزروع ورياحين ٦٦
- هل على من أتلف شجر أو حشيش الحرم جزاء؟ ٦٦
- بابُ ما يجوز قتلُهُ ٦٨
- الحديث الثاني والعشرون بعد المائتين ٦٨
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٧٠
- هل يلحق بالكلب العقور كل عاد مفترس؟ ٧٠
- الحيوانات تنقسم إلى أربعة أقسام ٧١

٧٢	باب دخول مكة وغيره
٧٢	الحديث الثالث والعشرون بعد المائتين
٧٣	هل يجوز دخول مكة بغير إحرام؟
٧٥	الحديث الرابع والعشرون بعد المائتين
٧٦	المسائل المتعلقة بالحديث:
٧٦	حكم دخول مكة من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلى
٧٦	ما الحكمة في مخالفة الطريق
٧٦	حكم الاغتسال لدخول مكة، وحكم دخولها نهاراً
٧٨	الحديث الخامس والعشرون بعد المائتين
٧٩	حكم الصلاة داخل الكعبة
٨٠	الحديث السادس والعشرون بعد المائتين
٨٠	الحديث السابع والعشرون بعد المائتين
٨٢	الحديث الثامن والعشرون بعد المائتين
٨٢	الحديث التاسع والعشرون بعد المائتين
٨٣	الحديث الثلاثون بعد المائتين
٨٤	المسائل المتعلقة بالأحاديث:
٨٤	ما حكم النية للطواف
٨٥	حكم الطهارة للطواف
٨٦	متى يتصور أن يكون الطواف طواف قدوم؟
٨٦	حكم طواف القدوم
٨٦	في أي طواف يكون الاضطباع؟
٨٧	حكم الاضطباع وكيفيته
٨٧	يسن الاضطباع فيما يسن فيه الرمل
٨٨	هل يشرع الاضطباع في السعي، أم هو مختص بالطواف؟
٨٨	حكم الرمل في الأشواط الثلاثة
٨٩	إذا لم يستطع الرَّمْل إلا في بعض الأشواط الثلاثة

- ١٩ الرمل هل يكون من الحجر إلى الحجر أم يمشي بين الركنين؟
- ٩٠ أي طواف يشرع فيه الرمل؟
- ٩١ ليس على النساء رمل في طوافهن ولا هرولة في سعيهن
- ٩١ إشكال وجوابه
- ٩٢ هل على أهل مكة رمل؟
- ٩٢ صفة الطواف
- ٩٣ سبب تخصيص الاستلام بالركن اليماني
- ٩٣ هل يحاذي الحجر الأسود بجميع بدنه؟
- ٩٤ ما يستحب فعله في الركن الذي فيه الحجر الأسود
- ٩٥ حكم المزاحمة على استلام الحجر الأسود
- ٩٦ هل يستقبل الحجر عندما يشير باليد؟
- ٩٦ الركن اليماني هل يُستلم ويُقبل؟
- ٩٧ هل يقول شيئاً عند استلامه للركن اليماني؟
- ٩٧ إذا لم يستطع استلام الركن اليماني فهل يشير إليه؟
- ٩٧ الدعاء بين الركنين
- ٩٨ هل يستلم الركنين اليمانيين في آخر شوط؟
- ٩٨ هل يصح الطواف داخل الحجر؟
- ٩٨ ما هو الذكر الذي يقوله حال طوافه؟
- ٩٩ يجوز الطواف في أوقات النهي
- ٩٩ يستحب الإكثار من الطواف تنفلاً
- ٩٩ أيهما أفضل صلاة النافلة في المسجد الحرام أم الطواف بالبيت؟
- ١٠٠ إذا ذكر فريضة أو أقيمت الصلاة المكتوبة قدمها على الطواف
- ١٠٠ إذا قطع طوافه لصلاة فريضة فهل يستأنف الطواف؟
- ١٠٠ هل يجوز الطواف راكباً؟
- ١٠١ حكم الطواف داخل المسجد بعيداً من البيت
- ١٠٤ حكم الطواف على سطح المسجد

- ١٠٦ حكم الطواف على جزء من السعي
- ١٠٦ لا يجوز الطواف خارج المسجد
- ١٠٧ حكم ركعتي الطواف
- ١٠٧ هل تجزئ الصلاة المكتوبة عن ركعتي الطواف؟
- ١٠٨ اتخاذ ستره في الحرم
- ١٠٨ في أي موضع يصلي ركعتي الطواف؟
- ١٠٩ يقرأ في ركعتي الطواف: ﴿قُلْ يٰٓأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
- ١٠٩ حكم الجمع بين الأطوفة
- ١١٠ ما جاء في ماء زمزم وفضله
- ١١٠ إذا صلى ركعتي الطواف وأراد الخروج إلى الصفا رجع إلى الركن فاستلمه
- ١١١ إذا لم يستطع استلام الحجر بعد انتهاء الطواف فهل يشير إليه؟
- ١١١ إذا كان طوافاً مجرداً ولم يرد أن يسعى فهل يرجع إلى الحجر فيستلمه؟
- ١١١ إذا استلم الركن بعد ركعتي الطواف خرج من الباب إلى الصفا
- ١١٢ يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
- ١١٣ حكم الصعود على الصفا والمروة
- ١١٤ حكم السعي بين الصفا والمروة
- ١١٥ ما حكم السعي في وادي الأبطح؟
- ١١٥ يستحب له إذا أتى المروة أن يستقبل القبلة ويقول فيها ما قال على الصفا من الذكر والدعاء
- ١١٦ السنن التي تفعل في السعي
- ١١٦ حكم السعي فوق سقف المسعى
- ١١٨ المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام هل يأخذ حكم المسجد؟
- ١١٨ هل يجوز تأخير السعي عن الطواف؟
- ١١٨ حكم تقديم السعي على الطواف
- ١٢١ باب التَّمَنُّع
- ١٢١ الحديث الحادي والثلاثون بعد المائتين
- ١٢٢ الحديث الثاني والثلاثون بعد المائتين

- الحديث الثالث والثلاثون بعد المائتين ١٢٥
- الحديث الرابع والثلاثون بعد المائتين ١٢٦
- المسائل المتعلقة بالأحاديث: ١٢٧
- الأنساك ثلاثة تمتع وقران وإفراد ١٢٧
- ما هو النسك الذي أحرم به النبي ﷺ في حجة الوداع ١٢٨
- القارن إذا طاف وسعى عند قدومه فهل يقصر؟ ١٢٨
- التمتع إذا انتهى من السعي قصر وحلّ من عمرته ١٢٩
- إذا انتهى المتمتع من السعي للعمرة فهل الأفضل له التقصير أم الحلق؟ ١٢٩
- هل يعمم المحرم رأسه بالحلق أو التقصير؟ ١٣٠
- كم القدر المجزئ في قص شعر الرأس؟ ١٣٠
- ليس على المرأة حلق وإنما عليها التقصير ١٣١
- التمتع إذا كان يوم التروية أهل بالحج ومضى إلى منى ١٣١
- من أي الحرم أحرم للحج جاز ١٣١
- هل يصح أن يحرم المتمتع بالحج من الحل؟ ١٣٢
- يستحب أن يتوجه إلى منى فيصلي بها خمس صلوات ١٣٢
- إذا طلعت الشمس في اليوم التاسع دفع إلى نمرة ١٣٣
- حدود نمرة وعرنة ١٣٣
- يستحب الخطبة يوم عرفة قبل صلاة الظهر بعد الزوال ١٣٤
- إذا صلى الإمام يوم عرفة بعرفة ولم يخطب فصلاته جائزة ١٣٤
- يجمع بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ١٣٤
- الواقف بعرفة إذا فاتته الصلاة مع الإمام فهل له أن يجمع؟ ١٣٥
- إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى عرفة ١٣٥
- حدود عرفة ١٣٥
- الأفضل أن يقف يوم عرفة في الموقف مستقبل القبلة ١٣٦
- يستحب للواقف الإكثار من الدعاء والذكر ١٣٦
- يستحب الفطر يوم عرفة لمن كان بعرفة ١٣٧

- الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج ١٣٧
- هل يجزئ الوقوف بعرفة قبل الزوال؟ ١٣٨
- ما حكم من دفع قبل غروب الشمس؟ ١٣٩
- من وقف بعرفة ليلاً أجزأه وآخر وقته طلوع الفجر ١٤٠
- يصح وقوف غير الطاهر من الرجال والنساء ١٤١
- هل يصح وقوف النائم؟ ١٤١
- هل يصح وقوف المغمى عليه؟ ١٤١
- من مر بعرفة مجتازاً ولا يعلم أنها عرفة هل يجزئه ١٤٢
- بطن عرنة ليس من عرفة؟ ١٤٢
- هل نمرة من عرفة؟ ١٤٢
- إذا غربت الشمس يوم عرفة دفع إلى مزدلفة ١٤٣
- يلازم في دفعه السكينة والوقار والتلبية ١٤٣
- إذا جاء مزدلفة جمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ١٤٣
- يستحب تعجيل الصلاتين عند وصول مزدلفة ١٤٤
- حكم من صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ولم يجمع ١٤٤
- حكم المبيت في المزدلفة ١٤٤
- حدود مزدلفة ١٤٥
- ما هو القدر الذي يكفي في المبيت بمزدلفة لغير الضعفة؟ ١٤٦
- إذا طلع الفجر صلى الفجر في أول وقتها ١٤٦
- إذا صلى الفجر أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله وكبره وهلله ١٤٧
- من وقف أو بات بمزدلفة ولم يذكر الله فحجه تام ١٤٧
- أين موضع المشعر الحرام؟ ١٤٨
- مزدلفة كلها موقف ١٤٨
- من لم يصل صلاة الصبح مع الإمام أو دفع قبل الصبح فحجه مجزئ ١٤٨
- يرخص للضعفة من الرجال والنساء أن يدفعوا بليل من مزدلفة إلى منى ١٤٨
- الوقوف بمزدلفة يفوت بطلوع الشمس ١٤٩

- ١٤٩ يدفع من مزدلفة إلى منى قبل أن تطلع الشمس
- ١٥٠ إذا دفع من مزدلفة وبلغ محسراً أسرع
- ١٥٠ حدود وادي محسر
- ١٥٠ إذا وصل إلى منى يوم النحر رمى جمرة العقبة
- ١٥١ حدود منى
- ١٥٢ باب الهدْي
- ١٥٢ الحديث الخامس والثلاثون بعد المائتين
- ١٥٣ الحديث السادس والثلاثون بعد المائتين
- ١٥٣ المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ١٥٣ حكم إشعار الهدي وتقليده
- ١٥٤ في أي شق يشعر الهدي؟
- ١٥٤ الغنم لا تشعر
- ١٥٤ هل تقلد الغنم؟
- ١٥٥ من أين يشعر ويقلد من خرج بهديه أو أراد أن يبعث به؟
- ١٥٥ من بعث بهدي هل يصير محرماً؟
- ١٥٥ الأفضل في الهدي الإبل ثم البقر ثم الغنم
- ١٥٦ هل يجوز الاشتراك في الإبل والبقر؟
- ١٥٧ الحديث السابع والثلاثون بعد المائتين
- ١٥٨ حكم ركوب الهدي
- ١٥٩ الحديث الثامن والثلاثون بعد المائتين
- ١٥٩ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ١٥٩ يجوز التوكيل في شراء الهدي وذبحه
- ١٦٠ هل يعطى الجزار منها شيئاً بسبب جزارته؟
- ١٦١ هل يجوز بيع جلود الهدي وجلالها؟
- ١٦٢ الحديث التاسع والثلاثون بعد المائتين
- ١٦٢ المسائل المتعلقة بالحديث:

- ١٦٢ كيفية نحر الإبل
- ١٦٣ البقر والغنم يستحب أن تذبح مضجعة
- ١٦٤ باب الغُسل للمُحَرَّم
- ١٦٤ الحديث الأربعون بعد المائتين
- ١٦٥ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ١٦٥ المحرم يغسل رأسه وجسده من الجنابة ؟
- ١٦٦ حكم الغسل للمحرم تبردا
- ١٦٦ حكم غسل المحرم رأسه بالخطمي أو السدر
- ١٦٦ حكم غسل المحرم رأسه بالصوايين والأشنان
- ١٦٨ باب فُسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ
- ١٦٨ الحديث الحادي والأربعون بعد المائتين
- ١٦٩ الحديث الثاني والأربعون بعد المائتين
- ١٧٠ الحديث الثالث والأربعون بعد المائتين
- ١٧٠ المسائل المتعلقة بالأحاديث:
- ١٧٠ أمر النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع أن يفسخوا الحج إلى العمرة
- ١٧٠ هل فسخ الحج إلى عمرة خاص بالصحابة تلك السنة أم لهم ولغيرهم ؟
- ١٧٢ هل فسخ الحج إلى عمرة واجب أو مستحب ؟
- ١٧٣ من أهل بعمره في أشهر الحج فله أن يدخل عليها الحج
- ١٧٤ هل يجوز إدخال الحج على العمرة بعد أن يفتح الطواف ؟
- ١٧٤ من أهل بحج وأراد أن يدخل العمرة عليه
- ١٧٥ إذا أحرَمَ بالعمرة في غير أشهر الحج وفعل أفعالها في أشهر الحج
- ١٧٥ من أطلق الإحرام ولم يعين حجاً ولا عمرة
- ١٧٦ إذا أحرَمَ بنفسك ونسيه
- ١٧٧ الحديث الرابع والأربعون بعد المائتين
- ١٧٧ فقه الحديث
- ١٧٨ الحديث الخامس والأربعون بعد المائتين

- المسائل المتعلقة بالحديث: ١٧٩
- ألفاظ حديث عبدالله بن عمرو ١٧٩
- ما حكم التقديم والتأخير بين الرمي والنحر والحلق والإفاضة؟ ١٧٩
- إذا قدم أو أخر عامدا عالما بالسنة ١٨٠
- الحديث السادس والأربعون بعد المائتين ١٨١
- المسائل المتعلقة بالحديث: ١٨١
- ما تختص به جمرة العقبة عن غيرها من الجمار ١٨١
- من أي موضع يأخذ الحصى لرمي جمرة العقبة؟ ١٨٢
- مقدار الحصى الذي ترمى به الجمرات ١٨٢
- هل يغسل الحصى؟ ١٨٣
- هل يجوز رمي الجمرات بغير الحصى؟ ١٨٤
- هل يجوز أن يرمي بحصى قدرمي به؟ ١٨٤
- إذا أتى جمرة العقبة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ١٨٥
- لا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة ١٨٥
- إذا رمى بسبع حصيات دفعة واحدة ١٨٥
- إذا رمى بالحصاة فوقعت في غير المرمى ١٨٦
- يستحب التكبير مع الرمي فإن تركه لا شيء عليه ١٨٦
- يستحب عند رمي الجمرة أن يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ١٨٦
- حكم رمي جمرة العقبة ١٨٦
- جمرة العقبة آخر منى مما يلي مكة ١٨٧
- متى أول وقت ترمى فيه جمرة العقبة يوم النحر ١٨٧
- يستحب رمي جمرة العقبة يوم النحر فيما بين طلوع الشمس إلى الزوال ١٨٩
- يجوز رمي جمرة العقبة إلى مغيب الشمس ١٨٩
- هل يجوز رمي الجمرة يوم النحر في الليل؟ ١٩٠
- متى يقطع التلبية؟ ١٩٠
- هل يقطع التلبية مع أول حصاة أم بعد نهاية الرمي؟ ١٩١

الحديث السابع والأربعون بعد المائتين.....	١٩٢
المسائل المتعلقة بالحديث:	١٩٣
هل الحلق أو التقصير نسك؟	١٩٣
يخلق أو يقصر والحلق أفضل	١٩٤
يستحب أن يتدئ بشق رأسه الأيمن	١٩٤
ليس على النساء حلق وإنما يقصرن	١٩٤
هل يعمم المحرم رأسه بالحلق أو التقصير	١٩٤
ما هو الحد الفاصل بين الرأس والحية؟	١٩٥
هل يمر موسى على الأصلع الذي لا شعر له؟	١٩٥
إذا كان شعره قليلا فإنه يقصر أو يخلق	١٩٦
يجوز تأخير الحلق والتقصير إلى آخر أيام التشريق	١٩٦
إذا أخر الحلق أو التقصير إلى ما بعد أيام التشريق	١٩٦
إذا أخر حلق رأسه لعله	١٩٧
القارن يحل بحلق واحد	١٩٧
وظائف يوم النحر، أربعة أشياء على الترتيب وهي	١٩٧
متى يحصل التحلل الأول؟	١٩٨
ما هي الأشياء التي تباح للمحرم بالتحلل الأول؟	٢٠٠
يوم النحر يوم الحج الأكبر	٢٠٠
خطب الحج المشروعة	٢٠١
الحديث الثامن والأربعون بعد المائتين.....	٢٠٢
المسائل المتعلقة بالحديث:	٢٠٣
طواف الإفاضة ركن من أركان الحج	٢٠٣
يستحب أن يكون طواف الإفاضة يوم النحر بعد الرمي والحلق والنحر	٢٠٤
يجوز تقديم الإفاضة على الرمي يوم النحر؟	٢٠٤
متى أول وقت طواف الإفاضة؟	٢٠٤
يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى آخر أيام التشريق	٢٠٤

- هل يجوز تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق؟ ٢٠٥
- ليس في طواف الإفاضة رمل ولا اضطباع ٢٠٥
- إذا رمى يوم النحر ونحر وحلق أو قصر وطاف للإفاضة وسعى فقد تم تحلله الثاني ٢٠٦
- هل على القارن طوافان وسعيان أم طواف وسعي واحد؟ ٢٠٧
- القارن إذا سعى بعد طواف القدوم كفاه عن السعي بعد طواف الإفاضة ٢٠٧
- أسماء طواف الإفاضة ٢٠٨
- حكم طواف الإفاضة للحائض عند استحالة بقائها وامتناع رجوعها إلى مكة ٢٠٨
- حكم استخدام دواء يمنع الحيض ٢١٠
- متى يبدأ رمي الجمرات في أيام التشريق؟ ٢١١
- يستمر وقت الرمي في أيام التشريق إلى غروب الشمس ٢١٢
- حكم الرمي أيام التشريق بعد غروب الشمس ٢١٢
- حكم رمي الجمرات أيام التشريق ٢١٣
- ماذا يستحب عند كل جمرة ٢١٣
- حكم ترتيب رمي الجمرات ٢١٤
- من ترك الوقوف والدعاء عند الجمرات فلا شيء عليه ٢١٥
- إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ٢١٥
- إذا أخر الرمي وجب عليه الترتيب في النية ٢١٦
- من أراد التعجل في اليوم الثاني عشر فله ذلك ٢١٦
- إذا أراد التعجل في اليوم الثاني عشر وغربت الشمس وهو بمنى ٢١٦
- المتعجل إذا ارتحل من منى قبل الغروب فغربت الشمس قبل أن يخرج لشدة الزحام ٢١٧
- الحديث التاسع والأربعون بعد المائتين ٢١٩
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢١٩
- طواف الوداع نسك ٢١٩
- حكم طواف الوداع ٢١٩
- من خرج ولم يطف للوداع رجع إن كان قريبا ٢٢٠
- إذا طاف للوداع ثم اشتغل بتجارة ونحوها ٢٢٠

- ٢٢١ إذا طاف للوداع ثم اشتغل ببعض الأشياء بمكة
- ٢٢٢ إذا خرج من مكة وسعود إليها فهل يطوف للوداع؟
- ٢٢٢ المكي ومن نوى الإقامة بمكة لا وداع عليهما
- ٢٢٣ إذا كان منزله خارج الحرم قريبا منه
- ٢٢٣ المعتمر الخارج إلى التنعيم هل عليه وداع؟
- ٢٢٣ إذا طاف للوداع ثم خرج إلى منى لرمي الجمرات
- ٢٢٤ هل يجزئ طواف الإفاضة عن طواف الوداع؟
- ٢٢٤ هل على من اعتمر في غير وقت الحج طواف وداع
- ٢٢٧ الحديث الخمسون بعد المائتين
- ٢٢٧ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢٢٧ حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق لمن لا عذر له
- ٢٢٨ المقدار الذي يحصل به المبيت
- ٢٢٩ الحديث الحادي والخمسون بعد المائتين
- ٢٣٠ بابُ الْمُحْرَمِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ
- ٢٣٠ الحديث الثاني والخمسون بعد المائتين
- ٢٣١ الحديث الثالث والخمسون بعد المائتين
- ٢٣٢ المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ٢٣٢ الجمع بين الحديثين، حديث أبي قتادة وحديث الصعب بن جثامة
- ٢٣٣ يحرم على المحرم قتل الصيد واصطياده
- ٢٣٣ إذا قتل جماعة محرمون صيدا أو جماعة محلون في الحرم صيدا
- ٢٣٤ إذا دل المحرم الحلال على الصيد فهل يضمه؟
- ٢٣٤ إذا دل المحرم محرما على الصيد فقتله
- ٢٣٥ إذا قتل المحرم الصيد فما حكم اللحم؟
- ٢٣٥ إذا قتل المحرم الصيد ثم أكله فهل يضمه للقتل والأكل؟
- ٢٣٦ **كتاب البيوع**
- ٢٣٦ تعريف البيوع:

- جواز البيع: ٢٣٦
- سبب ذكر البيوع بعد العبادات: ٢٣٧
- هل يشترط في انعقاد البيع الإيجاب والقبول: ٢٣٨
- الحديث الرابع والخمسون بعد المائتين ٢٤٠
- الحديث الخامس والخمسون بعد المائتين ٢٤٠
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ٢٤١
- الخيار ثمانية أقسام ٢٤١
- القسم الأول: خيار المجلس، هل التفرق فيه تفرق أبدان أم أقوال ٢٤٢
- ما هو ضابط التفرق؟ ٢٤٣
- أشياء ذكر أهل العلم أنها تعد تفرقا ٢٤٣
- أشياء لا تعد تفرقا ٢٤٣
- إذا شرط البائع والمشتري قطع خيار المجلس في حال العقد فهل ينقطع الخيار؟ ٢٤٤
- إذا أسقط أحد المتبايعين خياره فهل يسقط خيار الآخر ٢٤٥
- من فارق المجلس خشية فسخ البيع ٢٤٥
- العقود التي بمعنى البيع ويثبت فيها خيار المجلس ٢٤٦
- العقود التي لا يثبت فيها خيار المجلس ٢٤٧
- القسم الثاني: خيار الشرط وفيه خلاف ٢٤٧
- العقود التي يثبت فيها خيار المجلس يثبت فيها خيار الشرط إلا في أشياء ٢٤٨
- متى يكون وقت شرط الخيار؟ ٢٤٩
- هل لخيار الشرط مدة محددة؟ ٢٤٩
- إذا كان الشرط أبدا أو مجهولا أو مدة غير معلومة ٢٥٠
- خيار المجلس لا أثر له مع وجود خيار الشرط ٢٥١
- إذا مضت مدة الخيار من غير فسخ فهل يتم البيع؟ ٢٥١
- هل لمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه؟ ٢٥٢
- إذا شرط الخيار لأجنبي فهل يصح؟ ٢٥٢
- متى تصرف المشتري في المبيع مدة الخيار بطل خياره ٢٥٢

- هل نماء المبيع وقت الخيار للبائع أم للمشتري؟ ٢٥٣
- إذا اشترى شاة حاملًا فوضعت في زمن الخيار ٢٥٤
- القسم الثالث: خيار الغبن ٢٥٤
- ما هو الضابط لمعرفة الغبن الفاحش من غيره؟ ٢٥٥
- إذا كان يحسن الماكسة وغبن غبنًا خارجًا عن العادة فهل له الخيار؟ ٢٥٦
- القسم الرابع: خيار التدليس ٢٥٦
- القسم الخامس خيار العيب وأنه يجب على من علم في سلعته عيبًا أن يبينه ٢٥٧
- متى علم المشتري بالمبيع عيبًا لم يكن عالمًا به فله الخيار ٢٥٨
- ضابط العيب الذي يرد به المبيع ٢٥٨
- متى علم في المبيع عيبًا خير بين إمساكه بلا أرش أو رده ٢٥٩
- كيف التوصل إلى معرفة الأرش ٢٥٩
- هل يقوم الأرش على وقت العقد أو على وقت العلم بالعيب؟ ٢٥٩
- يسقط خيار العيب في حالات ٢٦٠
- هل تصرف المشتري بالمبيع المعيب يسقط الخيار؟ ٢٦٠
- إذا تعذر الرد تعين الأرش ٢٦١
- لو دلس البائع العيب على المشتري فتلف المبيع ٢٦١
- ما لا يعلم عيبه إلا بكسره ٢٦٢
- إذا حدث في المبيع المعيب عيب آخر عند المشتري ٢٦٣
- خيار الرد بالعيب هل هو على الفور أم على التراخي؟ ٢٦٤
- إذا باع سلعة واشترط براءته من العيوب ٢٦٥
- إذا علم غير البائع بعيب في السلعة فهل يجب عليه أن ينصح؟ ٢٦٦
- القسم السادس: خيار يثبت في التولية والشركة والمراوحة والمواضعة ٢٦٧
- إذا أخبر البائع برأس المال فبان كذبه فما حكم البيع؟ ٢٦٨
- حكم بيع المراوحة ٢٦٨
- صور بيع المراوحة ٢٦٩
- القسم السابع: خيار يثبت لاختلاف المتبايعين ٢٧١

- القسم الثامن: خيار يثبت للخلف في الصفة..... ٢٧٢
- باب ما نُهيَ عنه من البيوع ٢٧٤
- الحديث السادس والخمسون بعد المائتين ٢٧٤
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢٧٤
- تفسير المنازدة واللامسة ٢٧٤
- سبب النهي عن بيع الملامسة والمنازدة ونحو ذلك ٢٧٥
- الحديث السابع والخمسون بعد المائتين ٢٧٦
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢٧٧
- البيع على بيع أخيه والسوم على سومه وما الفرق بينهما؟ ٢٧٧
- السوم على السوم لا يخلو من أربعة أحوال ٢٧٨
- حكم بيع الزائدة ٢٧٨
- سوم المسلم على سوم الذمي ٢٧٩
- حكم سوم الذمي على سوم المسلم أو على سوم الذمي ٢٨٠
- إذا باع على بيع أخيه أو سام على سومه فهل يصح البيع؟ ٢٨٠
- حكم بيع النجش ٢٨٠
- صور تدخل في بيع النجش ٢٨١
- حكم التصرية ٢٨١
- هل تدخل البقر في حكم التصرية؟ ٢٨٢
- من اشترى بهيمة مصراة فهل له الخيار ٢٨٢
- إذا علم بالتصرية قبل الشراء فهل له الخيار؟ ٢٨٣
- إذا رد المصراة قبل أن يخلبها ٢٨٣
- إذا رد المصراة بعد حلبها ما ذا يرد معها؟ ٢٨٣
- الحكمة من تحديده بصاع من تمر ٢٨٤
- يجب أن يكون صاع التمر جيذاً غير معيب ٢٨٤
- إذا لم يجد التمر ٢٨٥
- إذا كان اللبن باقياً لم يتغير فهل يلزم البائع قبوله؟ ٢٨٥

- ٢٨٥ إذا كان اللبن قد تغير فهل يلزم البائع قبوله؟
- ٢٨٦ إذا تراضيا على غير الصاع من التمر
- ٢٨٦ إذا اشترى مصراتين أو أكثر في عقد واحد فهل يرد مع كل واحدة صاعا؟
- ٢٨٧ هل خيار المصرة على الفور أم على التراخي؟
- ٢٨٨ متى تبدأ الثلاثة الأيام؟
- ٢٨٩ الحديث الثامن والخمسون بعد المائتين
- ٢٩٠ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٢٩٠ ماهو المراد ببيع جبل الحبله
- ٢٩١ بيع جبل الحبله باطل
- ٢٩٢ الحديث التاسع والخمسون بعد المائتين
- ٢٩٢ الحديث الستون بعد المائتين
- ٢٩٣ المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ٢٩٣ حكم بيع الثمرة بعد بدو الصلاح
- ٢٩٣ حكم بيع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط التبقية
- ٢٩٤ حكم بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع في الحال
- ٢٩٤ بيع الثمر قبل بدو الصلاح من غير اشتراط قطع ولا تبقية
- ٢٩٥ يجوز بيع الثمرة مع أصلها قبل بدو الصلاح
- ٢٩٥ حكم بيع الثمرة قبل بدو الصلاح لمالك الأصل
- ٢٩٥ حكم بيع الثمرة في شجرها بعد بدو الصلاح
- ٢٩٦ بدو الصلاح في ثمرة هل يحيز بيع جميع ما في جنسه؟
- ٢٩٦ بدو الصلاح في بستان هل يكون صلاحا لغيره من البساتين؟
- ٢٩٧ إذا احتاجت الثمرة إلى سقي لزم البائع
- ٢٩٧ إذا باع الثمرة بعد بدو الصلاح ثم أصيبت بجائحة
- ٢٩٨ ما هي الجائحة؟
- ٢٩٩ ما هي الثمار التي تكون فيها الجائحة؟
- ٢٩٩ إذا أضر المشتري جزاز الثمرة

- ٢٩٩ إذا أصيبت الثمرة من قبل آدميين يمكن تضمينهم
- ٣٠٠ إذا أصيبت الثمرة من قبل آدميين لا يمكن تضمينهم
- ٣٠١ الحديث الحادي والستون بعد المائتين
- ٣٠١ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٣٠١ حكم تلقي الجلب
- ٣٠٢ حكم البيع إذا حصل تلقي الركبان
- ٣٠٢ هل يثبت الخيار مطلقاً أم إذا وجد الغبن؟
- ٣٠٣ كم مدة الخيار؟
- ٣٠٣ تلقي الركبان لأجل أن يبيع لهم هل يشمل النهي؟
- ٣٠٤ هل ابتداء التلقي الخروج من السوق أو من البلد الذي فيه السوق؟
- ٣٠٤ منتهى التلقي
- ٣٠٥ إذا خرج لغير قصد التلقي
- ٣٠٥ يجوز للمشتري أن يقصد البائع إلى موضعه فيشتري منه
- ٣٠٥ حكم بيع الحاضر للباد
- ٣٠٦ إذا باع حاضر لباد فهل يبطل البيع؟
- ٣٠٦ ما جاء من الشروط في النهي عن بيع الحاضر للبادي
- ٣٠٧ هل يجوز للحاضر أن يشير على البادي
- ٣٠٧ هل يلحق بالبادي غيره؟
- ٣٠٨ حكم شراء الحضري للبدوي
- ٣٠٨ إذا تولى البيع غير الحاضر للبادي
- ٣١٠ الحديث الثاني والستون بعد المائتين
- ٣١١ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٣١١ ما هي المزابنة؟
- ٣١٢ حكم المزابنة
- ٣١٢ العلة في تحريم المزابنة
- ٣١٣ هل يجوز بيع الرطب بياض من الجنس الربوي؟

- ٣١٤ الحديث الثالث والستون بعد المائتين
- ٣١٥ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٣١٥ حكم المحاقلة
- ٣١٥ هل يجوز بيع الخنطة في سنبلها؟
- ٣١٧ الحديث الرابع والستون بعد المائتين
- ٣١٧ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٣١٧ ما حكم بيع الكلب وأخذ ثمنه؟
- ٣١٨ هل تجوز إجارة الكلب؟
- ٣١٨ حكم الوصية بالكلب والهبة
- ٣١٩ هل يجوز قسمة الكلاب؟
- ٣١٩ حكم اقتناء الكلب غير المأذون باقتنائه
- ٣١٩ مهر البغي محرم
- ٣١٩ حلوان الكاهن محرم
- ٣١٩ هل هناك فرق بين الكاهن والعراف؟
- ٣٢١ الحديث الخامس والستون بعد المائتين
- ٣٢١ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٣٢١ ما حكم كسب الحجام؟
- ٣٢٢ الكسب بالحجامة مكروه فهل تدخل الأشياء المماثلة لها؟
- ٣٢٢ ما هو الكسب الطيب؟
- ٣٢٣ بابُ العَرَايا وغير ذلك
- ٣٢٣ الحديث السادس والستون بعد المائتين
- ٣٢٤ الحديث السابع والستون بعد المائتين
- ٣٢٤ المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ٣٢٤ حكم بيع العرايا
- ٣٢٥ كم المقدار الذي يرخص فيه في العرايا؟
- ٣٢٥ هل يجوز شراء أكثر من خمسة أوسق في صفقات متعددة؟

- الحديث الثامن والستون بعد المائتين ٣٢٧
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٣٢٨
- لمن تكون ثمرة النخل المبيعة قبل التأبير وبعده؟ ٣٢٨
- إذا باع النخل قبل التأبير واشترطها أحد المتبايعين ٣٢٨
- إذا تأبرت بنفسها ٣٢٩
- إذا أبر بعضه دون بعض ٣٢٩
- النخلة إذا أبر بعضها ٣٢٩
- إذا استثنى البائع الثمرة فهل يلزمه قطعها؟ ٣٣٠
- متى تجز ثمرة النخل ونحوه؟ ٣٣٠
- إذا باع أرضا فيها زرع يحز مرة بعد أخرى ٣٣٠
- إذا خيف على الأصول الضرر ببقية الثمرة ٣٣١
- إذا احتاجت الثمرة إلى سقي ٣٣١
- العبد إذا ملكه سيده مالا فهل يملكه؟ ٣٣٢
- هل تدخل ثياب العبد في البيع؟ ٣٣٢
- إذا باع العبد ومعه مال ربوي ٣٣٢
- الحديث التاسع والستون بعد المائتين ٣٣٤
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٣٣٥
- هل يجوز بيع الطعام قبل القبض؟ ٣٣٥
- حكم بيع ما سوى الطعام قبل القبض ٣٣٦
- حقيقة القبض في المبيعات ٣٣٧
- مرجع القبض إلى العرف ٣٣٨
- التصرف قبل القبض فيما كان بمعنى البيع أو غيره ٣٣٨
- يجوز بيع ما ملك يارث أو وصية ونحوهما قبل قبضه ٣٣٩
- إذا كان المبيع مكيلا أو موزونا فتلف قبل القبض ٣٣٩
- المبيع غير المكيل والموزون إذا تلف قبل القبض ٣٣٩
- النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ٣٤٠

٣٤٠	يجوز بيع صبرة الطعام جزافا إذا رؤيت وإن لم يعلم كيلها بالتحديد
٣٤١	أجرة الكيال والوزان
٣٤٢	الحديث السبعون بعد المائتين
٣٤٤	المسائل المتعلقة بالحديث:
٣٤٤	يحرم بيع الخمر
٣٤٤	هل الخمر نجس؟
٣٤٥	هل يجوز تحليل الخمر؟
٣٤٥	إذا تخللت الخمر بذاتها
٣٤٦	إذا انقلبت الخمر بنفسها خلا طهرت
٣٤٦	الشيء المتنجس هل يجوز أن تطعمه الدواب؟
٣٤٦	حكم بيع العذرات
٣٤٧	يحرم بيع الميتة
٣٤٨	حكم بيع شعر الميتة ووبرها وصوفها وريشها
٣٤٨	يحرم بيع الخنزير وشرائه
٣٤٩	يحرم بيع الأصنام وكل آلة متخذة للشرك
٣٤٩	هل الضمير في قوله ﷺ: «هو حرام» يعود على البيع أم على الانتفاع؟
٣٥١	باب السلم
٣٥١	تعريف السلم:
٣٥١	السلم جائز:
٣٥١	الحديث الحادي والسبعون بعد المائتين
٣٥٢	المسائل المتعلقة بالحديث:
٣٥٢	السلم على وفق القياس
٣٥٢	شروط السلم سبعة
٣٥٤	هل يصح السلم في معين؟
٣٥٤	أشياء يجوز فيها السلم على الصحيح
٣٥٥	لا يصح السلم فيما لا ينضبط بالصفة

٣٥٦	يثبت في السلم خيار المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط
٣٥٦	كل مالين حرم النساء فيهما حرم فيه السلم
٣٥٧	لا يجوز جعل الدين رأس مال السلم
٣٥٧	حكم السلم في جنسين ثمننا واحدا
٣٥٧	الإقالة في السلم جائزة
٣٥٨	حكم الإقالة في بعض المسلم فيه
٣٥٨	إذا أسلم في جنس واحد على أن يقبضه في أوقات متفرقة
٣٥٩	إذا أسلم نصراني إلى نصراني في خر ثم أسلم أحدهما
٣٥٩	إحضار المسلم فيه على الصفة له حالات
٣٥٩	حكم إحضار المسلم فيه قبل أو بعد محله
٣٦٠	تعذر تسليم السلم عند حلول الأجل
٣٦٠	حكم الاستصناع
٣٦٣	بابُ الشُّروط في البيع
٣٦٣	الحديث الثاني والسبعون بعد المائتين
٣٦٥	الفوائد والأحكام المتعلقة بالحديث
٣٦٧	الحديث الثالث والسبعون بعد المائتين
٣٦٨	المسائل المتعلقة بالحديث:
٣٦٨	هل يجوز للبائع أن يشترط نفعا معلوما في المبيع؟
٣٦٩	هل يجوز أن يشترط في البيع أكثر من شرط؟
٣٧٠	متى يكون الشرط في البيع؟
٣٧١	حكم بيع المشتري العين المستثناة منفعتها
٣٧١	إذا باع الجارية واشترط خدمتها
٣٧٢	الحديث الرابع والسبعون بعد المائتين
٣٧٣	بابُ الربا والصَّرْف
٣٧٣	تعريف الربا:
٣٧٣	أطلق بعض أهل العلم الربا على كل بيع محرم

- ٣٧٤ الربا محرم وهو كبيرة من الكبائر
- ٣٧٥ هل يحرم الربا في دار الحرب؟
- ٣٧٦ الحديث الخامس والسبعون بعد المائتين
- ٣٧٧ الحديث السادس والسبعون بعد المائتين
- ٣٧٨ الحديث السابع والسبعون بعد المائتين
- ٣٧٩ المسائل المتعلقة بالأحاديث:
- ٣٧٩ أقسام الربا ثلاثة
- ٣٨٠ حكم ربا الفضل
- ٣٨١ لا يباع المكيل بجنسه إلا كيلا ولا الموزون بجنسه إلا وزنا
- ٣٨٢ كيف يعرف المكيل والموزون؟
- ٣٨٣ الدقيق والسويق وما كان أصله مكيلا
- ٣٨٤ الفرق بين الكيل والوزن
- ٣٨٤ يجوز قسمة المكيل وزنا والموزون كيلا
- ٣٨٥ الأصناف الربوية التي نص عليها الشرع ستة
- ٣٨٥ هل يدخل الربا في غير هذه الأصناف الستة؟
- ٣٨٦ ما هي علة الربا في الأصناف الستة عند القائلين بالإلحاق؟
- ٣٨٩ هل يجري الربا في الفلوس؟
- ٣٩٠ هل تلحق العملات الورقية والمعدنية بالذهب والفضة؟
- ٣٩١ يشترط لبيع الربوي بجنسه شروط
- ٣٩٢ أنواع الصنف الربوي جنس واحد
- ٣٩٣ لا يجوز بيع الربوي الرديء بجيد من جنسه متفاضلا
- ٣٩٤ هل يجوز الزيادة في مقابل الصنعة؟
- ٣٩٥ إذا باع ربويا رديئا أو مكسرا واستلم الثمن فهل له أن يشتري من جنسه من نفس المحل؟
- ٣٩٥ لا يجوز بيع ربوي بجنسه جزافا
- ٣٩٦ يجوز بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متماثلا
- ٣٩٦ ما حكم بيع الربوي بجنسه إذا كان لا يمكن كيلاه ولا وزنه عادة

- ٣٩٧ هل يجوز بيع البر حباً بر دقيقاً؟
- ٣٩٧ حكم بيع دقيق الحنطة بدقيق حنطة
- ٣٩٨ هل يجوز بيع الدقيق بعضه ببعض إذا خالطه غيره؟
- ٣٩٨ حكم بيع الخبز بخبز من جنسه
- ٣٩٩ يجوز بيع الدقيق بحب أو دقيق من جنس آخر متفاضلاً
- ٤٠٠ هل يجوز بيع التمر بنواه بتمر منزوع النوى؟
- ٤٠٠ بيع التمر بما يصنع منه
- ٤٠١ ما حكم بيع الربوي بجنسه وفيهما من غيرهما ما ليس بمقصود
- ٤٠١ بيع ربوي بجنسه معهما أو مع أحدهما جنس آخر
- ٤٠٢ النوع الثاني من أنواع الربا ربا النسبة
- ٤٠٣ بيع الربوي بربوي آخر مشارك له في العلة
- ٤٠٣ هل يجوز بيع ربوي بربوي مشارك له في العلة جزافاً؟
- ٤٠٤ الاقتراض بشرط القضاء بعملة أخرى
- ٤٠٤ إذا اختلفت العلة في الربويين جاز بيعهما متفاضلاً ونسبة
- ٤٠٥ خلاصة حالات المبيع من حيث الربا وعدمه
- ٤٠٦ حكم شراء الذهب ديناً
- ٤٠٧ الحديث الثامن والسبعون بعد المائتين
- ٤٠٧ الحديث التاسع والسبعون بعد المائتين
- ٤٠٨ المسائل المتعلقة بالحديثين:
- ٤٠٨ تعريف الصرف
- ٤٠٨ يشترط التقابض لصحة الصرف
- ٤٠٩ هل القبض على الفور أم على التراخي؟
- ٤١٠ إذا استلم بعض الصرف وتأخر بعضه
- ٤١٠ إذا لم يجد الصراف إلا بعض الصرف؟
- ٤١١ هل يجوز أن يشترط الخيار في ما يجب فيه التقابض كالصرف؟
- ٤١١ إذا علم المتصارفان قدر العوضين جاز الصرف بغير وزن ولا عد

هل يجوز قضاء الدين بعملة أخرى؟	٤١٢
اقتضاء أحد النقدين عن الآخر إذا كانا دينين	٤١٣
إذا اقتضى أحد النقدين عن الآخر فهل يلزم أن يكون بسعر يومها؟	٤١٤
السفتجة وضابطها وتعريفها	٤١٥
حكم السفتجة	٤١٥
الحوالات المصرفية	٤١٦
هل يعد قبض الشيك قبضا لمحتواه؟	٤١٨
بيع الدين بالدين	٤٢١
صور بيع الدين بالدين	٤٢١
النوع الثالث من أنواع الربا القرض	٤٢٢
صور ربا القرض	٤٢٢
إذا أقرض شخصا قرضا فرد له أفضل مما أعطاه أو أهدي له هدية؟	٤٢٣
قلب الدين	٤٢٤
وضع شيء من الدين مقابل تعجيله	٤٢٥
بيع العينة	٤٢٧
حكم بيع العينة	٤٢٨
إذا باع السلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه إلى أجل	٤٢٨
حكم بيع التورق	٤٢٩
إذا اشترى سلعة بثمن مؤجل ثم وكل البائع أن يبيعها بأقل منه نقداً	٤٣٠
حكم بيع التقسيط	٤٣١
إذا قال أبيعك نقداً بكذا أو نسيئةً بكذا ولم يحدد	٤٣٢
ما حكم الأموال المكتسبة بالمعاملات المختلف فيها؟	٤٣٣
حكم التأمين التجاري	٤٣٤
حكم التأمين التعاوني	٤٣٦
بابُ الرهنِ وغيره	٤٣٨
الحديث الثمانون بعد المائتين	٤٣٩

- ٤٣٩ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٣٩ يجوز الرهن في السفر
- ٤٤٠ حكم الرهن في الحضر
- ٤٤١ الأشياء التي يكون فيها الرهن
- ٤٤١ حكم التعامل مع الكفار بما لا يضر بالمسلمين
- ٤٤٢ يشترط أن يكون الراهن والمرتهن جائزي التصرف
- ٤٤٢ متى يكون الرهن؟
- ٤٤٣ كل عين جاز بيعها جاز رهنها
- ٤٤٤ هل يجوز رهن المشاع؟
- ٤٤٤ حكم رهن الثمرة قبل بدو صلاحها
- ٤٤٥ حكم رهن المصحف
- ٤٤٥ هل يجوز رهن المصحف بيد الكافر؟
- ٤٤٥ يجوز أن يستعير شيئاً ليرهنه
- ٤٤٦ هل يتم الرهن بالعقد أم لابد من القبض؟
- ٤٤٧ صفة قبض الرهن
- ٤٤٧ الوكالة في قبض الرهن
- ٤٤٧ الرهن لازم من جهة الراهن جائز من جهة المرتهن
- ٤٤٨ تصرف الراهن في الرهن بما يخرج عنه ملكه
- ٤٤٨ تصرف الراهن بالرهن وانتفاعه بما لا يخرج عنه ملكه
- ٤٤٩ الرهن إذا كان محتاج إلى مؤنة فهل للمرتهن أن ينتفع به
- ٤٥٠ هل يشترط أن يكون الانتفاع بقدر النفقة؟
- ٤٥١ هل نماء الرهن يكون رهنًا معه
- ٤٥٢ إذا اشترط المرتهن الانتفاع بالرهن
- ٤٥٣ إذا أذن الراهن للمرتهن أن ينتفع بالرهن بغير عوض
- ٤٥٣ حكم الانتفاع بالرهن بعوض
- ٤٥٤ رهن الأراضي الزراعية

- ٤٥٥ إذا باع رجل لآخر شيئاً بشرط أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه المبيع
- ٤٥٨ إذا انتفع المرتهن بالرهن بغير إذن الراهن
- ٤٥٨ إذا تلف الرهن في يد المرتهن
- ٤٦١ إذا حل الأجل والراهن لم يوف المرتهن
- ٤٦١ إذا دفع بعض الدين فالرهن على حاله حتى يوفي جميع الدين
- ٤٦١ إذا اشترط أنه إذا لم يوفه حقه عند الأجل فهو للمرتهن
- ٤٦٢ إذا كان الرهن مما تجب فيه الزكاة
- ٤٦٣ إذا مات الراهن أو المرتهن
- ٤٦٤ الحديث الحادي والثمانون بعد المائتين
- ٤٦٥ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٦٥ يجب الوفاء بالدين عند حلول الأجل
- ٤٦٥ هل مطلق الغني القادر على الوفاء من الكبائر؟
- ٤٦٦ إذا كان غنياً لكن لا يستطيع الوفاء
- ٤٦٦ يعاقب الغني الماثل في أداء الحقوق حتى يؤدي
- ٤٦٧ حكم الحوالة وتعريفها
- ٤٦٧ هل الحوالة على وفق القياس؟
- ٤٦٨ أركان الحوالة خمسة
- ٤٦٨ شروط الحوالة
- ٤٦٩ هل يجب على المحال عليه القبول؟
- ٤٧٠ من هو المليء؟
- ٤٧٠ من أحيل على مليء فهل يجب عليه القبول؟
- ٤٧١ هل تبرأ ذمة المحيل إذا قبل المحال؟
- ٤٧١ إذا أفلس المحال عليه فهل يرجع المحال على المحيل؟
- ٤٧٢ إذا أحيل على مفلس فرضي
- ٤٧٢ إذا لم يرض المحال فتيين المحال عليه مفلساً
- ٤٧٢ إذا رضي المحال ثم تبين المحال عليه مفلساً

- ٤٧٣ إذا أذن له في أخذ دينه من آخر ثم اختلفوا هل هو وكالة أم حوالة
- ٤٧٤ الحديث الثاني والثمانون بعد المائتين
- ٤٧٤ المسائل المتعلقة بالحديث:
- ٤٧٤ تعريف الحجر والتفليس
- ٤٧٥ إذا ادعى المدين الفلاس
- ٤٧٦ المفلس الذي لا مال له يجب إنظاره
- ٤٧٦ هل يجبر المفلس على إيجار نفسه ليوفي غرماءه
- ٤٧٧ هل يجبر على قبول الهبة والصدقة ونحو ذلك؟
- ٤٧٧ هل للمفلس أن يتنازل عما ثبت له من حقوق مالية؟
- ٤٧٨ حكم الحجر على المفلس
- ٤٧٨ يحجر على المفلس كل ماله إلا ما كان من ضرورته
- ٤٧٩ ما يستثنى من مال المفلس
- ٤٧٩ ما حكم تصرف المفلس في ماله قبل الحجر عليه
- ٤٨١ متى يجوز للحاكم الحجر على المفلس؟
- ٤٨١ إذا حُجر على المفلس تعلق في ذلك أربعة أحكام
- ٤٨٢ يبيع مال المفلس بنقد البلد
- ٤٨٢ هل تحمل الديون المؤجلة بالفلاس؟
- ٤٨٣ يتحاص الغرماء مال المفلس كل بقدر دينه
- ٤٨٣ إذا تحاصوا فهل تبرأ ذمة المدين أم يبقى الباقي في ذمته؟
- ٤٨٤ إذا أقرض رجلاً فأفلس ووجد المقرض حقه بعينه
- ٤٨٤ إذا باعه سلعة ولم يقبض ثمنها ثم وجدها بعينها
- ٤٨٥ هل خيار الرجوع على الفور أم على التراخي
- ٤٨٦ إذ كان قد قبض بعض الثمن
- ٤٨٦ هل البائع إذا وجد بعض سلعته يكون أحق بها؟
- ٤٨٧ إذا أراد الغرماء إعطاء صاحب السلعة الثمن
- ٤٨٧ إذا زادت السلعة زيادة متصلة

٤٨٨	إذا زادت السلعة زيادة منفصلة
٤٨٨	إذا تعلق بالمبيع حق للغير
٤٨٩	إذا أفلس بعد خروج المبيع من ملكه
٤٨٩	متى ينتهي الحجر على المفلس؟
٤٨٩	هل للموت حكم الفلاس فيكون أحق بسلعته؟
٤٩١	الحديث الثالث والثمانون بعد المائتين
٤٩٢	المسائل المتعلقة بالحديث:
٤٩٢	تعريف الشفعة
٤٩٢	حكم الشفعة
٤٩٣	الحكمة في الشفعة
٤٩٣	هل يجوز للشخص أن يبيع نصيبه قبل أن يعلم شريكه
٤٩٤	إذا أذن لشريكه في البيع ثم طالب بالشفعة بعد وقوع البيع؟
٤٩٥	ثبتت الشفعة فيما انتقل بعوض مالي كالبيع وما جرى مجرى البيع
٤٩٥	لا تثبت الشفعة فيما انتقل بالميراث
٤٩٦	هل تثبت الشفعة فيما انتقل بعوض غير مالي؟
٤٩٦	إذا انتقل بعوض غير مالي فيها إذا يأخذه الشفع؟
٤٩٦	هل تثبت الشفعة فيما انتقل بغير عوض؟
٤٩٧	هل تجري الشفعة في الإجارة؟
٤٩٨	هل تثبت الشفعة للجار؟
٤٩٩	هل للصبي شفعة؟
٥٠٠	هل لولي الصبي الأخذ بالشفعة؟
٥٠٠	إذا ترك الولي الأخذ بالشفعة
٥٠١	شفعة المجنون والسفيه والمغمي عليه والمفلس
٥٠١	هل تثبت الشفعة لذمي على مسلم؟
٥٠٢	ثبتت الشفعة في العقار ما لم يقسم
٥٠٢	هل تثبت الشفعة في ما لا يمكن قسمته؟
٥٠٣	أشياء تباع تبعاً للأرض وهي على قسمين

- ٥٠٤ هل تثبت الشفعة في غير العقار؟
- ٥٠٤ هل في الشفعة خيار مجلس؟
- ٥٠٥ هل للشفيع أن يجعل لنفسه خيار شرط؟
- ٥٠٥ إذا كان للبائع خيار فلا شفعة حتى ينتهي خياره.
- ٥٠٦ هل تثبت الشفعة إذا كان الخيار للمشتري
- ٥٠٦ هل الشفعة على الفور أم على التراخي؟
- ٥٠٧ شفعة الغائب إذا لم يعلم بالبيع إلا عند قدومه
- ٥٠٧ إذا علم الغائب بالبيع ولم يشهد
- ٥٠٨ إذا تصرف المشتري في الشقص بغير البيع كالهبة ونحوها
- ٥٠٨ إذا وجد أكثر من شفيع وحقوقهم متفاوتة
- ٥٠٩ إذا تنازل أحد الشفعاء عن حقه فهل للباقي أن يأخذوا بعض الشقص؟
- ٥٠٩ إذا باع شقصه لأحد شركائه فهل للباقيين الشفعة؟
- ٥١٠ إذا كان في المبيع ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه
- ٥١٠ إذا تلف بعض المبيع في يد المشتري
- ٥١١ هل تورث الشفعة؟
- ٥١٢ الثمن الذي يستحق به الشفيع الشقص
- ٥١٢ كيفية دفع الثمن
- ٥١٣ متى يقوم ثمن الشقص إذا لم يكن مثليا؟
- ٥١٤ إذا كان الثمن مؤجلا
- ٥١٤ إذا باعها المشتري قبل طلب الشفيع
- ٥١٥ إذا تظاهر المشتري بثمان فبان أقل
- ٥١٥ إذا تظاهر المشتري بقله الثمن فبان أكثر
- ٥١٦ حكم الاحتيال لإسقاط الشفعة
- ٥١٦ إبطال بعض صور الحيل على الشفعة
- ٥١٨ المحتويات



This image shows a full page of white paper with horizontal dotted lines, typical of primary school writing paper. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.

فوائد و تنبیہات

[illegible]

فوائد و تنبيهات

فوائد و تنبيهات

[illegible]

فوائد و تنبيهات

فوائد و تنبيهات

[illegible]

This image shows a full page of primary-ruled paper. It features multiple sets of horizontal dotted lines spaced evenly down the page, providing a guide for handwriting practice. The paper is otherwise blank, with no margins or additional markings.

فوائد و تنبيهات

This image shows a full page of white paper with horizontal dotted lines, typical of primary-ruled notebook paper. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.

فوائد و تنبيهات

[illegible]

فوائد و تنبيهات

[illegible]